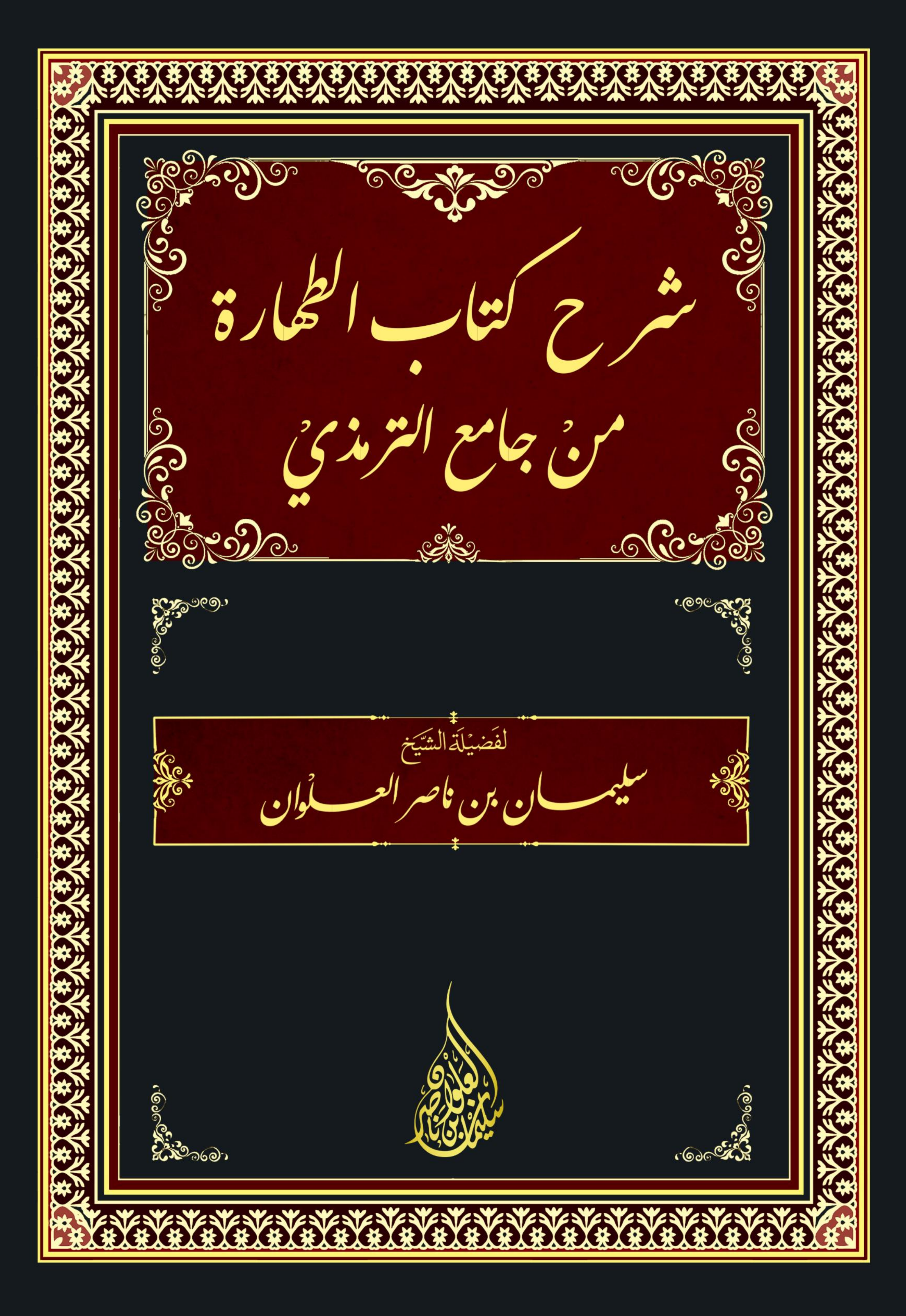
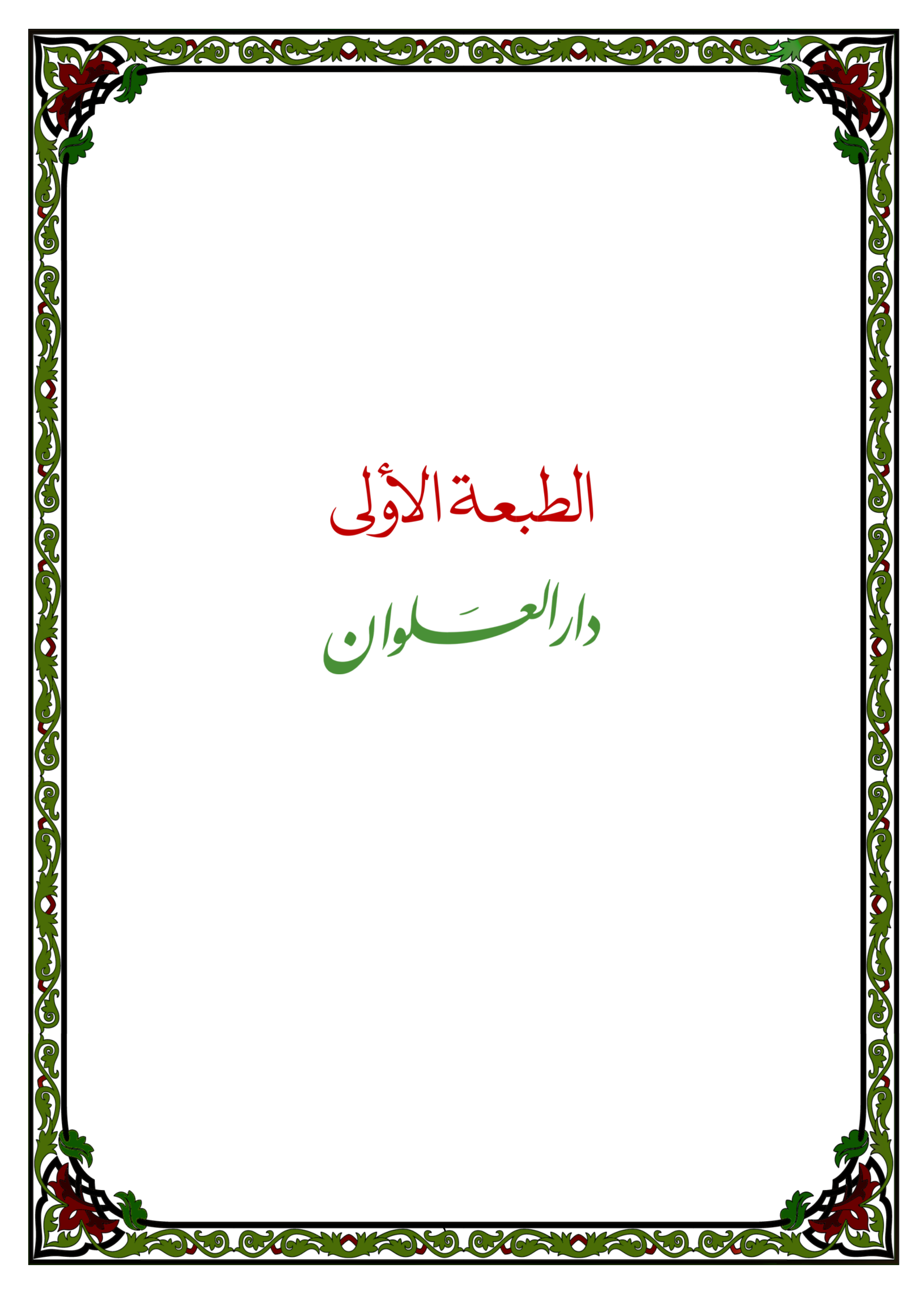
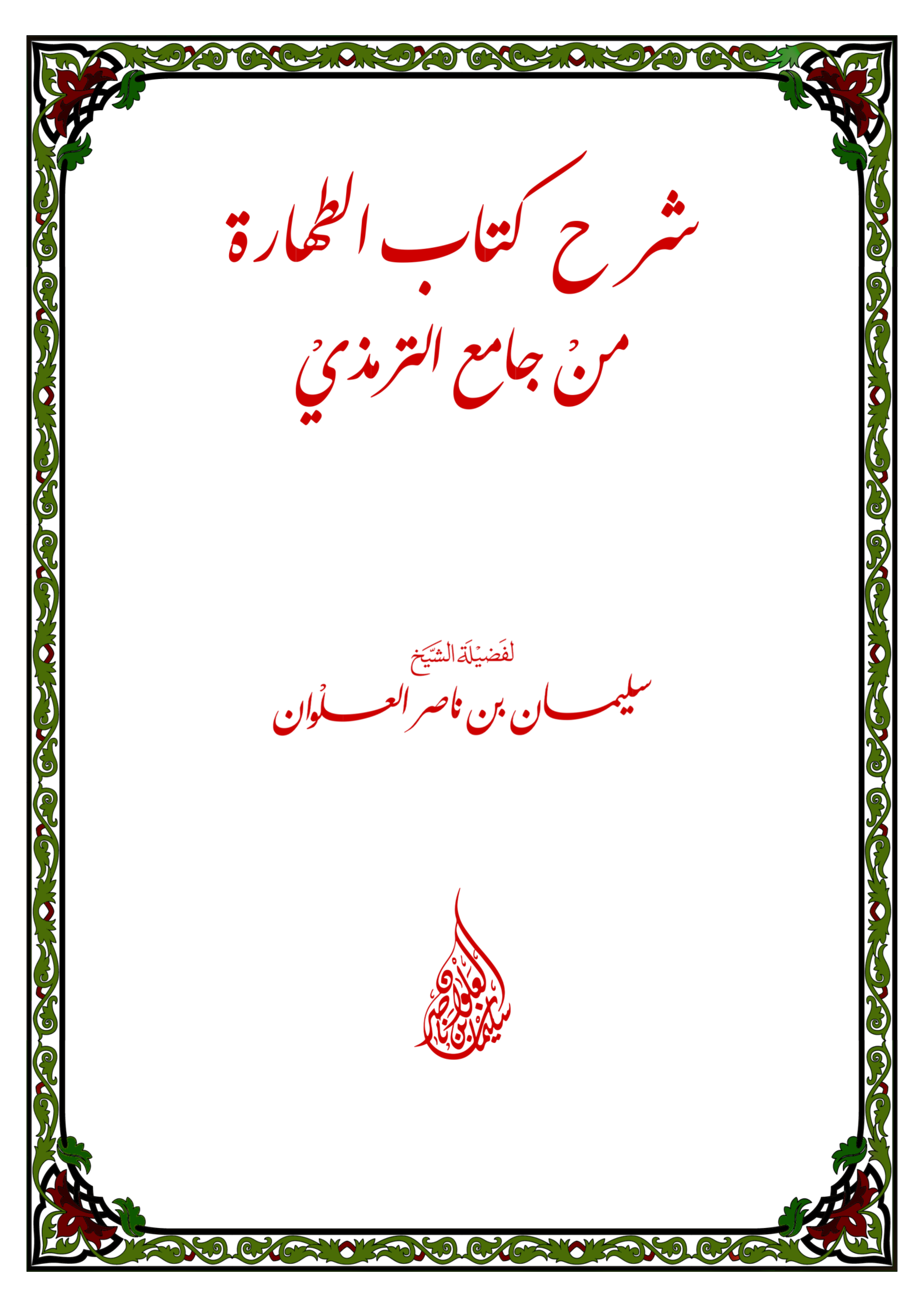

شرح كتاب الطهارة
من جامع الترمذي
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

شرح كتاب الطهارة
من جامع الترمذي


الطبعة الأولى
دار العلوان



شرح كتاب الطهارة
من جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا «شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي» لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله من كل سوء –.

وأصل الكتاب شرحٌ صوتي، ألقاه فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان عام ألف وأربع مائة وواحد وعشرين، وقد قام بتفريغه ثلة من الإخوة – جزاهم الله خيرًا –، وقد قمنا بمراجعته والاعتناء به.

وقد أثبتنا الأسئلة التي تلقى عقب كل درس على فضيلة الشيخ سليمان العلوان ما عدا المكررة.

وقد اعتمدنا في المتن نسخة «دار الغرب الإسلامي».

وختاماً: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته ونصرة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح: وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: (إِلَّا بِطُهُورٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَنَسٍ.

وَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) تقدم الحديث عن الترمذي، وعن ولادته وعن أنه ولد سنة تسع بعد المئتين، وتوفي عن سبعين سنة، فقد توفي سنة تسع وسبعين بعد المائتين.

وتقدم الحديث عن كتابه وعن خصائص كتابه ومميزات هذا الكتاب، وأن أبا عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز، وعلى علماء خراسان وعلى علماء العراق فرضوا به، فمن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم.

وتقدم الحديث عن رواية هذا الكتاب، وأننا نرويه من رواية أبي العباس مُحَّد المحسوبي عن الترمذي، مما رُوِّينا هذا عن مشايخنا، الشيخ حماد الأنصاري، والشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، وآخرين.

وتقدم الحديث عن طريقة أبي عيسى في سياق الأسانيد وترتيبها والحكم عليها وفقهه بعد ذلك، وتقدم الكلام على أن جامع أبي عيسى ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المتفق على صحته، وهو ما رواه الشيخان أو تفرد به أحدهما، أو رواه الترمذي ووافقه عليه غيره، واتفق العلماء على صحته، فإنه لا يلزم من عدم تخريج الشيخين للحديث أن لا يكون صحيحا، فقد يتفرد الترمذي رحمه الله بحديث عن الشيخين، ويكون الخبر من أصح الأسانيد، وقد يوافقه عليه أحمد وأبو داود والنسائي ونحوهم، وهذا كثير في جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله

تعالى، وتقدم على ذكر بعض النماذج عن ذلك.

القسم الثاني: مما اتفق العلماء على ضعفه، كحديث (كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) تقدم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن هارون، وهو ليس بشي، وقد أنكر حديثه هذا أكابر الحفاظ واتفقوا على ضعف هذا الخبر، وإن كان بعض الأئمة قوى رواية عمر بن هارون إلا في هذا الحديث فإنه يضعفها، وعمر بن هارون لا يُحتج به مطلقا، فقد ترك الأمة الكبار حديثه.

القسم الثالث: مما اختلف فيه العلماء، فطائفة تصحح هذا الخبر وطائفة تضعفه والراجح صحته، ولهذا أمثلة.

القسم الرابع: مما اختلف فيه العلماء، فطائفة تضعفه وطائفة تصححه، والراجح ضعفه، وقد يأتي هذا في تصحيحات الترمذي أيضا، فقد يصحح الترمذي حديثا الراجح ضعفه، فقد صحح الترمذي رحمه الله لكثير بن عبد الله والراجح ضعفه، وصحح لعاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه في الأذان في أذن الصبي، وقال أبو عيسى عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وهذا خبرٌ منكر، وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، وقد ضعفه البخاري وأحمد ويحيى وجماعة. وقال الإمام مالك رحمه الله: شعبة يشدد في الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله.

وقال الإمام شعبة رحمه الله: (لو سألته – أي عاصم بن عبيد الله – من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه).

وكذلك بعض الزيادات، التي يتفرد بها الترمذي، قد يصححها وهي زيادات ضعيفة أو شاذة، والعكس؛ قد يضعف بعض الأحاديث ويخالفه غيره، كما ضعف حديث عمر في الذكر بعد الأذان، وقد خالفه غيره والحديث في صحيح الإمام مسلم بنفس الإسناد، فنرى أن الإمام مسلم رحمه الله أورده في صحيحه واعتمده، وتابعه عليه غير واحد، بينما نرى أبا عيسى رحمه الله تعالى أعلّ هذا الخبر بالاضطراب.

يتصور بعض الناس أن أبا عيسى أعل لفظة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وفي الحقيقة أن أبا عيسى أعل كل الحديث، لم يصحح لا هذه الزيادة ولا أصل الحديث، وقد تقدم الحديث عن هذه القضية وسوف نأخذها إن شاء الله تعالى عن طريق التمارين العملية في قراءة جامع أبي عيسى رحمه الله تعالى.

وتقدم السبب في اختيار هذا الكتاب عن غيره.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) هذه طريقة الأئمة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم ومكاتباتهم ورسائلهم، يستفتحون ذلك بالبسملة، اقتداءً بالكتاب بالعزيز، وتأسياً بنبينا مُحَمَّد ﷺ، فقد كان يُكاتب ملوك فارس والروم ويستفتح مكاتباته بالبسملة، ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى هرقل مع دحية قال: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)، وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره على سورة النمل على قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل:٣٠]، الاتفاق على سنية البدء بالبسملة في المكاتبات والمراسلات.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كتابتها في الشعر، والراجح سنية ذلك؛ ما لم يشب الشعر هجوٌ أو غزلٌ أو غير ذلك من المحرمات أو المكروهات، أما الشعر الذي فيه نظم لكتب المحدثين والفقهاء أو المراثي التي ليس فيها غلو ولا تجاوز للمشروع؛ فلا بأس بكتابة البسملة في أوائلها.

وقد ذكر كثيرٌ من الفقهاء وبعض الشراح في هذا الموطن حديث: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، وهذا الخبر رواه الخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية وقد وهم من عزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة؛ فإن النسائي في عمل اليوم والليلة روى حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد)، ونحن نتحدث عن حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، وهذا الخبر ضعيفٌ جدا، فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في إسناده، فقد اضُطرب فيه على قرة بن عبد الرحمن، تارةً يرويه بهذا اللفظ وتارةً بلفظ (كل أمر ذي بال) وهذا حديثٌ مضطرب، تارةً يرويه بلفظ البسملة وتارةً يرويه لفظ الحمدلة، وهذا حديثٌ مضطرب، حتى حديث الحمدلة ضعيف ولا يصح إلا مرسلا.

العلة الثانية: ضعف قرة بن عبد الرحمن، فقد ضعفه يحي وأحمد وجماعة.

العلة الثالثة: تفرد به أيضا ابن الجندي، وابن الجندي ليس بشيء، وقد اتهمه بعض الأمة بالوضع، وغير بعيد أن يكون هذا الخبر موضوعا.

لكن علينا أن نفرق بين أحاديث: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم)، وأن هذا الخبر منكرٌ جدا، أو موضوع، وبين حديث (كل أمر ذي بال لا يُبدأ بالحمد لله رب العالمين)؛ فإن هذا الخبر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وغيره، والراجح إرساله، فقد رواه عقيل بن خالد وجماعة عن الزهري مرسلا، ولا يصح رفعه.

قوله: (أبواب الطهارة) (أبواب) جمع باب، و(أبواب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذه أبواب الطهارة، ويمكن التقدير بغير ذلك.

والباب هو المدخل إلى الشيء.

والطهارة: لها معنيان:

الأول: وهو الأصل: الطهارة من أدران الشرك والبدع والفسوق، وهذه الطهارة هي المقصود الأكبر، فلا تصح الطهارة الأخرى إلا بتحقق هذه الطهارة من أدران الشرك، ولكن تصلح الطهارة الأخرى ولو وجدت بدعةٌ لا تخرج عن الإسلام أو معصية لا يكفر بها، أما مع وجود درن الشرك فلا تصح طهارته، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة:٢٨]، والنجاسة هنا: نجاسة الشرك، نجاسة معنوية، وليست النجاسة حسية كما يقول بعض أهل الظاهر؛ هذا غلط، وهو خلاف أدلة الكتاب والسنة وما عليه أكابر أئمة السلف.

النوع الثاني: التطهر، التطهر بالماء، أو إزالة الخبث وما في معناه، فإن الطهارة هي إزالة الخبث وما في معناه.

ومقصود أبي عيسى رحمه الله بالطهارة: المعنى الثاني؛ فإن الحديث عن أحكام المياه وأحكام الآنية وأحكام الوضوء للصلاة، وأحكام التيمم وأحكام المسح على الخفين وأحكام الحيض، ثم ينتقل بعد ذلك إلى أبواب الصلاة، فهنا قَدَّم أبواب الطهارة على أبواب الصلاة؛ لأن الشرط يُقدم على المشروط، فالطهارة هي المدخل للصلاة، فإن الصلاة لا تصح إلا بطهارة.

قوله: (عن رسول الله ﷺ) لأن هذا الكتاب كتابٌ حديثي، يبحث في الآثار والأحاديث الثابتة والمختلف فيها عن رسول الله ﷺ، فالترمذي رحمه الله تعالى في هذا الكتاب يذكر ما وقف عليه، تارةً يكون صحيحا فيصححه، وتارة يكون معلولا ويعله أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

ومن الغلط الذي نراه في كثيرٍ من كتب المتأخرين أنهم يقولون عن حديث ضعفه الترمذي: رواه أبو عيسى. ويسكتون، وهذا إخلالٌ بالأمانة العلمية؛ لأن أبا عيسى ما سكت عن الحديث؛ فأنت توهم الآخرين أن الترمذي رواه وصححه أو حسنه أو سكت عنه، لأننا نعلم ثقل الترمذي بالنسبة للناس، فقد يتقبلون هذا الحديث بدون تثبت، فإذا أعله أبو عيسى فمن الفرض عليك أن تقول: وضعفه.

وقد تقدم أن بعض الأحاديث يرويها ويَسكت عنها وهي ضعيفة، أو يقول: هذا حديث حسن

غريب، أو حديث حسن، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى مفصلا.

فهو يقول: (أبواب الطهارة عن رسول الله) أي: في الوارد عن رسول الله ﷺ، من الأحاديث الصحيحة وغيرها.

وأبو عيسى لا يقصد بذلك الاستقصاء، فإننا نعلم يقينا أن أبا عيسى لم يستقصي، ففيه أحاديث في كتاب الطهارة لم يروها، رواها البخاري، أو رواها مسلم أو أبو داود أو النسائي، ولكن أبا عيسى تارةً يشير إلى بعض هذه الأحاديث، فيقول: وفي الباب عن أبي هريرة، وعن أنس. أو: وفي الباب عن علي، وعن سعد، ونحو ذلك.

فأنت بعد ذلك تبحث عن هذه الأحاديث فقد تكون شاهداً صحيحاً لحديث الباب، وقد تكون مستغنية بنفسها لقوتها وتخريج الشيخين لها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره في هذا الباب.

فإن أبا عيسى رحمه الله تعالى ذكر حديث ابن عمر وصححه وقال: هو أحسن شيءٍ في هذا الباب. وهذا على نظره، وإلا ففيه ما هو أصح منه، وهو حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

قوله: (باب ما جاء لا تقبل صلاةٌ بغير طُهور) (طُهور) بالضم، المصدر، وبالفتح طَهور: اسمٌ للماء المتطهَّر به، ويجوز الفتح على المعنيين، قاله غير واحدٍ من أهل اللغة.

والترمذي رحمه الله تعالى بهذه الترجمة أخذ لفظ الحديث، فإن لفظ الحديث: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور)، وفي حديث شعبة عن قتادة -كما أشار إليه الترمذي- عن أبي المريء عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بطُهور، ولا يقبل صدقةً أحدكم من غلول)، رواه أبو داود وجماعة، وقد أشار إليه الترمذي رحمه الله، قال: وفي الباب.

الترمذي رحمه الله تعالى بوب على عدم قبول الصلاة بغير طُهور، ولم يبوب على الصدقة من غلول؛ لأن الحديث عن هذه المسألة وليس الحديث عن الصدقة من الغلول، فاختصر الترمذي رحمه الله تعالى في الترجمة على الشاهد من سياق الحديث؛ ليعي الطالب مراد الترمذي ومناسبة سياق الحديث للترجمة، فإن الصلاة بغير طهارة لا تُقبل بالاتفاق، فلو أجنب وتوضأ ولم يغتسل؛ لم تصح صلاته بالاتفاق، ولو أحدث وصلى بدون وضوء أو تيمم وهو قادر على الماء؛ لم تصح صلاته بالاتفاق، فإذا عجز عن الماء وتيمم؛ صحت صلاته في أصح قولي العلماء، وقد نقل بعض العلماء في

هذه القضية الاتفاق أيضا، لكن فيه من خالف، وخلافهم شاذ، لأن الأدلة في ذلك ثابتة والآية القرآنية صريحة.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم، ثقةٌ ثبت، وقد خرَّج له الستة، واتفق العلماء رحمهم الله تعالى على توثيقه.

قوله: (قال: أخبرنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقةٌ ثبت، خرَّج له الستة.

قوله: (عن سِمَاك بن حرب) خرَّج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مضطرب الحديث. وضعفه جماعةٌ من الأئمة، ووثقه آخرون: يحيى وأبو حاتم ومسلم والترمذي، وغيرهم، وقد قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: له نحو مئتي حديث. وقال علي بن المديني وجماعة: مضطرب الحديث عن عكرمة. وخص هذا بعض المحدثين فيما رواه عن عكرمة في التفسير؛ وهو الصحيح أن سماك بن حرب صدوق إلا فيما رواه عن عكرمة مطلقا؛ فإنه مضطرب، وقد ذكر بعض أهل العلم أن رواية سماك عن عكرمة مقبولة فيما رواه عن سماك أصحابه المتقدمون.

فيتحصل عندنا في سماك أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الضعف مطلقا.

المذهب الثاني: القبول مطلقا.

المذهب الثالث: ضعف مروياته عن عكرمة في التفسير.

المذهب الرابع: ضعف مروياته عن عكرمة مطلقا.

ويمكن إيجاد مذهب خامس وهو: ضعف مروياته عن عكرمة إلا فيما رواه عنه القدامى من أصحابه.

فهذه خمسة مذاهب في عكرمة، وقد قال بكل قول جماعة من أهل العلم، والصحيح من ذلك بعد البحث في أحاديث سماك وتتبعها والنظر في كلام أئمة الشأن؛ أن سماك بن حرب يضطرب في الأحاديث، يضطرب في أحاديثه عن عكرمة، ويتفرد عنه بما لا يشبه أحاديث الثقات؛ فهو ضعيفٌ عن عكرمة مطلقا، ولو روى عنه القدامى من أصحابه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حديثٍ رواه عن سماك عن عكرمة، ورواه عن سماك جمعٌ كثير من أصحابه القدامى، في حديث (إن الماء لا يَجنُب)، قال: اتَّقْهِ! فإنه من رواية سماك. فأعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد رواه عن سماك القدامى

من أصحابه، ولا يزال أكابر المحدثين يتقون أحاديث سماك عن عكرمة.

قوله: (ح) أي: انتقال من إسناد إلى آخر، وقيل: من التحويل، وأبو عيسى رحمه الله تعالى أراد أن روي حديث سماك عن غير أبي عوانة، فأتى بهذا اللفظ (ح) ليروي الحديث عن شيخه هناد.

قال: (حدثنا هَنَّاد) هو ابن السري، ثقةٌ ثبت، من كبار الأئمة، وهو صاحب كتاب الزهد، وهو من شيوخ الإمام أحمد، وقد خرج له الجماعة ما عدا البخاري، وقد كان الإمام أجمد رحمه الله تعالى يقول: عليكم بحديث هناد.

قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح، ولد سنة سبع وعشرين ومئة، وروى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وآخرين من أكابر الحفاظ، وقد اتفق المحدثون على توثيق وكيع، وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله – وحسبك بشهادته شهادة –: ما رأيت أحداً أحفظ للحديث ولا أضبط من وكيع.

وعلى ما آتى الله ﷻ وكيعا من الحفظ والضبط؛ آتاه الله ﷻ عبادةً وزهدا.

فقد كان يصوم الدهر كله، ويختم القرآن كل ليلة، وحين ذكر هذه الحكاية الذهبي في سير أعلام النبلاء نقد وكيعا بذلك، لأن النبي ﷺ قال: (خير الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، كما في الصحيحين، وما كان النبي ﷺ يصوم الدهر كله، ولا كان يختم القرآن كل ليلة، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وعلى جلالة وكيع وعلى قدره وعلمه، إلا أنه كان يترخص في النبيذ، وكان يقول: هو أحل عندي من ماء الفرات!

وقد اعتذر بعض الأئمة عن وكيع بأنه يشرب النبيذ قبل أن يتخمر، في الثلاثة التي رخص فيها رسول الله ﷺ، وقال آخرون: إنه ترخص في الحرام تأولا منه.

فالمقصود أن الإمام وكيع بن الجراح ثقةٌ ثبت من كبار المحدثين.

قوله: (عن إسرائيل) ابن يونس بن إسحاق السبيعي، ثقة، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بكلامٍ يسير لا يُنقِّص من قدره ولا من مقامه، وقد دافع عنه بعض المحدثين وقال: هذا الكلام بلا حجة فهو غير مقبول.

قوله: (عن سماك) فروى الآن أبو عيسى رحمه الله تعالى من طريق أبي عوانة، وإسرائيل عن سماك

بن حرب.

قوله: (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص، ومصعب تابعيٌ جليل، ثقةٌ ثبت، خرج له الستة، وروى عن معاذ ولم يسمع منه، وروى عن علي بن أبي طالب ولم يسمع منه، وروى عن عكرمة بن أبي جهل ولم يسمع منه، وروى عن أبيه وعن ابن عمر وقد سمع منهما.

قوله: (عن ابن عمر) الصحابي الجليل، ولد ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعد المبعث، وتوفي في آخر سنة ثلاثٍ وسبعين.

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كلهم عدول، وقد قطع بهذا غير واحد من الأئمة ونقلوا الإجماع على ذلك.

وحينئذٍ لا تضر جهالة الصحابي حين يمر بنا من الأحاديث التي تُروى عن صحابي مجهول، فالصحابة مكتفون بتعديل الله لهم عن تعديل من بعدهم، وبتزكية رسول الله ﷺ لهم، فهم أهل التقوى وأهل المغفرة، ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]؛ شهد الله لهم بالجنة، وهذه المرتبة أعلى مراتب التعديل.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة بغير طُهور) ويجوز (طَهور) كما تقدم.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، الصلاة لا تصح من المحدث إلا بوضوء، فإذا صلى على غير طهارة لزمه إعادة الصلاة ولو تذكر بعد حينٍ من الدهر، فإذا صلى جنبا وتذكر فيما بعد، لزمه إعادة الصلاة إجماعا، وإذا صلى محدثا وتذكر فيما بعد أو تذكر في أثناء الصلاة، لزمه قطع الصلاة والوضوء وبدء الصلاة من جديد؛ فإن الصلاة لا تقبل إلا وضوء، (لا يقبل الله من أحدكم الصلاة إذا أحدث حتى يتوضأ)، هكذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وإذا تعذر الوضوء لزمه ما ينوب عنه، وهو التيمم ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء:٤٣]، والصعيد هو كل شيء علا على وجه الأرض، في أصح قولي العلماء، وقد ذكر أبو إسحاق الزجاجي اتفاق أهل اللغة على ذلك، كما قال تعالى: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ [الكهف:٤٠]، وهذا سوف نأخذه إن شاء الله تعالى في باب التيمم.

وقوله: (لا تُقبل صلاة) الصلاة تشمل صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف وصلاة العيدين، تشمل كل ما يسمى صلاةً، فلا تصح الصلاة إلا بوضوء.

وقد نقل عن الإمام الشعبي وابن علية وابن جرير وطائفة أن صلاة الجنازة تصح بدون وضوء؛ فإن صح هذا عنهم فهذا قولٌ شاذ ولا قائل به من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

النبي ﷺ قال: (لا تقبل صلاة)، (صلاة) اسم جنس تشمل كل صلاة، لا تقبل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة أو استسقاء أو كسوف أو صلاة عيدين (إلا بطهارة)، لا تقبل صلاة بغير طُهور، وإذا تعذر استعمال الماء يستعمل ما ينوب عنه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوضوء لكل صلاة، فقيل واجب ولو بغير حدث لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وهذا الأمر قد قال به طوائف من الفقهاء السابقين، وبعد ذلك كاد يندرس هذا المذهب، فإن الأحاديث صريحة بعدم الوجوب، وأن الأمر بالوجوب لمن كان محدثا، وأما من كان غير محدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولكن يستحب، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على الاستحباب، فيما إذا وُجد السبب.

أما التعبد بتكرار الوضوء، إذا فرغ من الوضوء أعاد الوضوء مرة أخرى يتعبد لله بذلك؛ فهذا بدعة، ولا أصل له.

إذن التعبد بتكرار الوضوء إذا وُجد السبب، واقتضى الموجب للتكرار، فلو توضأ لقراءة القرآن في الضحى، ثم جاء وقت الصلاة، يُشرع أن يتوضأ للصلاة؛ لوجود السبب.

أما لو توضأ للصلاة ثم لما فرغ أعاد الوضوء ثانية للصلاة نفسها؛ فهذا غلط، لأنك قد توضأت للصلاة، فلم يوجد سبب، فإذا وجد سبب شرع إعادة الوضوء، إذا لم يوجد سبب فلا يشرع إعادة الوضوء.

وأما حديث (من توضأ على طهر فله عشر حسنات)، فهذا الحديث رواه ابن ماجه وهو حديثٌ منكر، والظاهر أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ليس بشيء.

قوله: (ولا صدقةٌ من غلول) معطوفة على (صلاة)، و(صلاة) نائب فاعل، والمعطوف على المرفوع مرفوع، أي: لا تُقبل الصدقة مما غله الإنسان، والغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ويطلق الغلول على الخيانة وعلى السرقة، وعلى الخداع وسرقة أموال الناس خفية، فإن الصدقة من الغلول غير مقبولة، والصدقة من السرقة غير مقبولة، والصدقة من الربا ومن الشيء الحرام غير مقبولة، فإن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وهذا المال خبيث فلا يقبله الله ﷻ.

وفي صحيح الإمام مسلم من رواية بن كيسان عن جرير بن حجر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) الحديث.

والصدقة بالمال الحرام على قسمين:

القسم الأول: أن يسرقه ليتصدق به، أو يسرقه فينفقه على نفسه؛ فهذا عملٌ مردود غير مقبول، ولا يصح بالإجماع، ولا تقبل صدقته، ولا يتخيل الإنسان ويلبس عليه الشيطان أنه يسرق ليتصدق؛ فيؤجر على الصدقة ويأثم بالسرقة، فهذا يكافئ هذا، فهذا من تلاعب الشيطان ببعض الجهال، فإن الصدقة غير مقبولة أصلا؛ لأنها من مالٍ حرام، فعليك وزر الصدقة وعليك وزر التقرب بالحرام، فإن الله طيب ولا يقبل هذا الخبيث.

القسم الثاني: أن يأخذ المال من الغنيمة ثم يتصدق به على الغير، فبعض أهل العلم يفصل في هذه القضية، بعض أهل العلم يقول: تبرأ ذمته إذا أخرج هذه الصدقة بنية التخلص منها ولكن عليه إثم السرقة، وليس إثمه بمنزلة إثم الأول.

وهذا مروي عن طائفة من أكابر أهل العلم، فإنهم قالوا: ينفق هذا المال بنية التخلص منه، ولكن ينبغي تقييد ذلك: إذا عجز أن يرجعه إلى أصحابه، أما إذا كان قادراً على أن يرجعه إلى أصحابه؛ فهذا فرضٌ عليه.

وقال بعض أهل العلم في المسألة بتفصيل:

إذا أخذ مال من الغنيمة أو سرقه؛ فإن قدر أن يعيده إلى أصحابه؛ فهذا فرضٌ عليه، ما لم يترتب على هذا منكر أكبر.

وإن عجز؛ فهو يخرجه بنية التخلص منه لمصالح المسلمين العامة أو الخاصة على الصحيح، وعليه إثم سرقته، ولكن لعل التوبة بعد ذلك تجب ما قبلها، أو إذا حسُنت توبته كفّر الله عنه سيئاته.

مسألة: ما الحكم إذا سرق مالا واشترى ثوبا ولبس هذا الثوب وصلى به، أو سرق جبة ولبسها في الصلاة، أو سرق ثوباً ولبسه في الصلاة، هل تصح صلاته مع الإثم؟ أو تبطل صلاته؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن صلاته باطلة، لأنه ستر عورته بشيءٍ محرم، ومن ستر عورته بشيء محرم فصلاته باطلة، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقال بعض أهل العلم: صلاته صحيحة مع الإثم.

إذا لبس عمامة حرير فصلاته صحيحة مع الإثم، إذا سرق عمامةً أو جبةً وصلى بها فصلاته صحيحة مع الإثم.

أما إذا سرق ثوبا، فإن كان ستر العورة لا يتم إلا بهذا الثوب، وبعض العلماء يوافق الإمام أحمد يقول: صلاته باطلة.

وقال آخرون: إن العورة مستورة بغير هذا الثوب، مما يوجد من السراويل ونحوها، فتصح صلاته مع الإثم، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وحتى لو قيل بأن العورة لا تُستر إلا بهذا الثوب؛ فالصحيح صحة صلاته مع الإثم، وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية: (ارتكاب النهي في ذات العبادة)؛ فقيل: تَبطل الصلاة، وقيل: لا تبطل، وقيل: إذا كان النهي متعلقاً بشرط من شروطها بطلت وإلا فلا، وقيل لابد من قرينة تدل على ذلك كعمل الصحابة ونحو ذلك، وهذا هو المختار في نظري، إذا دلت قرينة قلنا بهذه القرينة وإلا فلا، والأصل صحة العبادة مع الإثم حتى يَثبت دليل على البطلان.

وفي الحديث دليل على عظم الغلول وعلى عظم ذنب الغال، وظاهر هذا الحديث أن الغلول من الكبائر.

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، رواه مسلمٌ في صحيحه.

حد الكبيرة في أصح قولي العلماء ما ختمت بغضب أو لعنة أو وعيد شديد أو ترتب على ذلك حد.

قوله: (قال هناد في حديثه: إلا بطهور) أي: لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور.

بينما قال قتيبة عن ابن سعيد عن أبي عوانة عن سماك: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذه الصيغة - إذا قيل: (أصح شيء في هذا الباب) - لا تعني تصحيح الحديث، وإن كان حديث الباب صحيحا، إذ لا علة في حديث الباب، رواته ثقات.

وسماك بن حرب روى هذا الحديث عن مصعب ولم يروه عن عكرمة؛ فالحديث صحيح.

وقد روى هذا الخبر الإمام مسلم في صحيحه من رواية سماك بن حرب، ورواه الإمام أحمد وجماعة وصححه ابن خزيمة.

وقول أبي عيسى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، أي أنه أصح مما سيأتي إن

شاء الله تعالى.

وقد نوزع أبو عيسى في هذا، فإن الحكم على هذا الحديث بالصحة لا إشكال فيه، ولكن الحكم على تقديم هذا الحديث على ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فيه نظر، فإن هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأقوى من حديث سماك بن حرب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب) وقد جرت عادة أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى إذا ساق الحديث أن يقول: (وفي الباب)، مما هو في معنى الحديث أو في لفظ الحديث السابق، فلا يلزم أن يكون من لفظه، فقد يكون من معناه، وقد يشمل النوعين معا.

قال: (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه) حديث أبي المليح عن أبيه رواه أبو داود الظاهر والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول).

قوله: (وأبي هريرة)، هذا الحديث هو الذي أشرنا إليه سابقا في الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن معمر.

قوله: (وعن أنس)، رواه ابن ماجه وغيره، والله أعلم.



السؤال: إذا وجدت جنازة بعد صلاة الفجر وخشي الإنسان أنه إذا ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة، فهل يتيمم؟

الجواب: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يذهب ليتوضأ ولو فاتته الصلاة، ويصلي عليها فيما بعد، وهذا مذهب الإمام أحمد والمشهور من مذاهب أهل العلم، بل هو قول الجمهور؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء:٤٣]، وهذا واجدٌ للماء، إذا لا يصح تيممه مع القدرة على استعمال الماء ولو فاتته الصلاة، لأن أداء الصلاة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين فكان في حقه سنة، وإن كان يمكن أن يتيمم لأداء هذه السنة.

القول الثاني: أنه إذا خشي فوات الصلاة ولا يمكن استدراك ذلك فيما بعد، فإنه يتيمم، وهذا مروي عن بعض التابعين والأئمة المتبوعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويعلل بذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأن المصلحة تقتضي أن يتيمم، لأنه لو ذهب ليتوضأ لفاتته الصلاة، وتحصيل أداء الصلاة مقدم على تحصيل الماء، لوجود البديل، وهذا التعليل جيد لكن يشكل عليه الآية ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء:٤٣]، ما دام واجداً للماء فيجب عليه الوضوء به، وابن تيمية يقول هذا في كل شيء، حتى أنه يقول رحمه الله تعالى في الجمعة إذا دخلت الجمعة وقبل أن يدخل أحدث ويخشى أنه إذا ذهب ليتوضأ فاتته صلاة الجمعة يقول: (يتيمم وهو في مكانه، حتى يدرك صلاة الجمعة).

وهذا وإن قيل فيه في الجمعة؛ لأن الجمعة تفوت ويصليها ظهرا، لكن الجنازة فرض كفاية وقد تكون في حقه سنة، ويمكن تدارك ذلك فيما بعد، فيصلي على القبر بعد طلوع الشمس، فالأحوط في ذلك أن يذهب ليتوضأ ويصلي على الجنازة فيما بعد، فالصلاة لا تقبل إلا بطهارة.

إن قال قائل: الطواف بالبيت صلاة، هل لا يصح إلا بوضوء؟

نقول: إن حديث (الطواف بالبيت صلاة) ضعيف، لا يصح رفعه، رواه أبو عيسى رحمه الله تعالى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه).

وهذا خبر معلول؛ فإن جريراً ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وقد رواه جمعٌ من أهل العلم عن طاووس عن ابن عباس موقوفا، فلا يصح رفعه، وعلى فرض صحة رفعه فلا يصح تشبيه الطواف بالصلاة من كل وجه، فإن الأكل والشرب والالتفات يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة، والكلام والحديث وقطع الطواف للحاجة يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة.

وقد ذهب حماد بن أبي سليمان وهو من أئمة أهل الكوفة، ومنصور بن المعتمر، وجماعة من أهل العلم إلى أن الطواف يصح مع الحدث الأصغر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

غاية ما في الأمر أن يكون الأمر مستحبا؛ لأن النبي ﷺ حين أراد أن يطوف توضأ، كما في البخاري من حديث عائشة، وهذا يفيد الاستحباب، لأن الفعل المجرد لا يفيد غير الاستحباب، ولا يصح أن نقول أن هذا الحديث مفسر لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وهذا القول قوي جدا؛ لأنه لم يَثبت دليل بشرطية الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، ولو كان هذا شرطا أو واجبا لبينه النبي ﷺ بياناً عاما، يعلمه العام فضلا عن الخاص، ولو نُقل هذا الأمر لتوافرت الهمم والدواعي على ذكره، فهذا الأمر تحتاجه الأمة، فحين لم يقع البيان عُلم أنه ليس بواجب، وأن الأمر على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب، وهذه المسألة ذكرها الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في كتاب الحج، وما نقوله الآن على وجه الاختصار، والله أعلم.



السؤال: ما معنى قول الترمذي: (ح)؟

الجواب: انتقال من إسناد لإسناد، وقد يلتقي الرواة فيما بعد في رجل واحد، فتكون فيه نوع متابعة لبعض الرواة.



السؤال: قول الترمذي رحمه الله: (عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز...)، ألا يحمل على أنهم رضوا بكل شيء فيه؟

الجواب: قول الترمذي: (عرضته على علماء الحجاز وعلى علماء العراق وعلى علماء خراسان فرضوا به)، ليس المراد أنهم رضوا بكل شيء فيه، ففيه أحاديث منكرة وضحها الترمذي، لكن رضوا طريقة الترمذي: يروي الحديث وينكره، وليس المعنى أنهم يوافقونه على كل حديث، كما يتخيل لذلك بعض الشراح، فإنه ذكر هذه الحكاية قال: (هذا دليل أن ما سكتوا عنه يكون صحيحا)، وهذا غير صحيح، لكن رضوا طريقته وترتيبه وعرضه للمسائل، وعرضه لأقوال الفقهاء، وبيانه لبعض الأحاديث، وما صححه الترمذي ويخالفونه؛ هذا رأيه واجتهاده، لكن قد يخالفونه في شيءٍ من ذلك.

فليس المعنى أنهم رضوا به رضوا بكل حديث، إذا صححه فهو صحيح أو ضعفه فهو ضعيف، هذا غير صحيح، ولا يمكن أن يُظن بعلماء أهل الحجاز وعلماء خراسان أن يقولوا بذلك، ففيه أحاديث يخالفونه فيها.



السؤال: هناك شخص يرابي واجتمعت عنده أموال كثيرة من الربا ثم تاب إلى الله ﷻ، هل يأخذ كل هذه الأموال باعتبار أنه تاب بعد كسبها، أو أنه يأخذ من ماله ما دخل به والباقي يدعه؟

الجواب: في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول قول الأئمة الأربعة وأكابر أهل العلم من التابعين والأئمة المتبوعين: أنه لا يأخذ من هذه الأموال إلا ما دخل به، والباقي يتخلص منه، قيل: يدعه لأهل الربا، وقيل: لا، لا يدعه لأهل الربا، يتخلص منه بأي طريقة، وأصحاب هذا القول يحتجون بقول الله ﷻ: ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩]، لكم رؤوس أموالكم مما دخلتم به، ويحتجون بقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٨]، ما وُجد من الربا يجب اتقاؤه والبعد عنه، والتخلص منه بأي طريقة.

القول الثاني وهو رأي لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكره في تفسير آيات أشكلت: أنه يأخذ كل المال الذي اكتسبه قبل التوبة، والمال الجاري من الربا يأخذ رأس ماله، ولو كان رأس المال من أصل ربا، ويدع ما جرى فيه الربا في هذه اللحظة، فإذا اكتسب مائة مليون من الربا فهي له، وعنده الآن عشرة ملايين سارية المفعول في الربا، فيأخذ أصل المال الذي دخل فيه في هذه المعاملة، ويدع ما

كان عن طريق الربا، وقواه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في تفسير آية أشكلت وقال على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٨]، ما بقي مما هو جاري الآن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، رؤوس أموالكم التي دخلتم بها الآن، وأما التي في أيديكم فهي حلالٌ لكم.

وهذا القول قوي، وليس هناك من الأدلة ما يمنعه، ويعين أهل المعاصي على التوبة، وإذا تاب الإنسان بالإمكان فيما بعد أن يتخلص من كثير من هذه الأموال بالصدقة بنية التخلص والتقرب إلى الله تعالى بما أمكن.

لكن لو بادئنا أصحاب البنوك وأصحاب الربا بالقول الأول ربما يتعذر توبتهم، لأن الإيمان قليل، ليس كإيمان الصحابة الذي ينخلع الرجل من ماله وكل شيء ولا يبالي؛ توبة لله، الآن الإيمان ضعيف وفيه مغريات، وفيه شهوات وعوائق قد تحول بينه وبين التوبة: من قرناء السوء، وحزب الشيطان ونحو ذلك؛ فحينئذٍ نأمره بالتوبة ثم بعد ذلك إذا حسنت توبته نأمره بالصدقات ونحو ذلك، والعلم عند الله.



٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَ أَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ.

وَ أَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ[1]، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا[2] الْأَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي).

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في فضل الطهور) تقدم أن الطُهور بالضم يطلق على المصدر، والطَهور بالفتح يطلق على الفعل، وأن بعض أهل اللغة قال بجواز الأمرين.

والمعنى من هذا الباب: بابُ ما جاء من الأحاديث والآثار في فضل الوُضوء.

---

(١) في بعض النسخ: (اختلفوا في اسمه)، ولعله الأقرب.

(٢) وهذا الموجود في أكثر النسخ.

وقد استفتح الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه) إلى آخره.

وهذا الخبر من أفراد مسلم وسيأتي، وأما الإمام البخاري رحمه الله تعالى فحين قال في صحيحه: بابُ فضل الوضوء أورد حديث سعيد بن أبي هلال عن نُعيم المجمري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)، وهذا الحديث أصح من حديث الباب؛ إلا أن حديث الباب أصرح في المقصود وأوضح معنى، حيث تَرتب التكفير على كل فرض من فروض الوضوء، بينما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين، لأن حديث ابن أبي هلال السابق رواه مسلم أيضا من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمري عن أبي هريرة: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) فجاء هذا الحديث عاما، والمقصود بالوضوء الوضوء الشرعي فإن الوضوء يطلق عند بعض الفقهاء على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى أن الوضوء إذا أُطلق لا يقصد به إلا الوضوء المشروع الذي جاء في الكتاب والسنة، أما إطلاق الوضوء على غسل اليدين فلا أصل له شرعا، وإنما هو يُطلق على غسل اليدين في لغة اليهود.

القائلون بأن الوضوء يطلق على غسل اليدين استدلوا بحديث سلمان (إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)، وقد ذكر غير واحد من فقهاء أهل الإسلام أن المقصود بالوضوء هنا هو غَسل اليدين. بيد أن هذا الحديث منكر ولا يصح؛ فحينئذٍ لا تقوم به حجة.

ثانياً: الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لم يرد في شيءٍ منها على إطلاق الوضوء على غسل اليدين، بل هي متفقة على إطلاق الوضوء على الوضوء الشرعي المذكور في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، إلى آخر الآية.

والأحاديث الواردة في فضل الوضوء متواترة، وحين أورد الإمام أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة أشار، قال: وفي الباب، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يشر إلى حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ولا يمكن أن يقال: إن أبا عيسى يرى ضعفه؛ لأن الترمذي لم يشترط هو في الباب الصحة، فقد ذكر في الباب قال: والصنابحي، وهو حديثٌ معلول كما سيأتي إن شاء الله الحديث عنه.

وحينئذٍ يمكن أن يقال: لعله لم يَقف عليه، وهذا فيه نظر أيضا.

وأحسن ما يقال: إن أبا عيسى رحمه الله تعالى لا يقصد إذا قال: وفي الباب، الحصر، يشير إلى

حديثين، ثلاثة أحاديث، أربعة أحاديث، وهو يحفظ أكثر من ذلك.

والإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قدم هنا (باب ما جاء في فضل الطهور) على صفة هذا الطهور، ليتحفز المسلم حين يعرف فضل الطهور إلى أن يضع الطهور مواضعه ويحسنَه ويتقنَه ويتطلع فيما بعد إلى هذا الطهور ما هو؟ حتى إذا قرأ عنه أتقنه وضبطه لأنه عرف فضله مسبقا، فإن الإنسان إذا عرف فضل الشيء اجتهد في تحصيله وإتقانه.

لكن لتعلموا: أن الأحاديث الواردة في فضل الطهور لمن وضعه موضعه، وليس هذا الفضل لكل أحد حتى ولو لم يسبغ الوضوء على الوجه المشروع أو ترك غَسل العقبين أو بعض اليدين.

غير أن حديث أبي هريرة يفيد – حديث الباب كما سيأتي – أن من أدى الفروض وترك المستحبات دخل في الفضل؛ لأنه اقتصر في هذا الحديث على ذكر الفروض ولم يَذكر المستحبات، وهذا مما يستفاد من ظاهر هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر أيضاً ما ذُكر فيه مسح الرأس لكن هذا جاء في رواية الصنابحي.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) وهو الخَطَمي وليس في رجال التقريب أحدٌ بهذا الاسم سواه، فإذا قيل: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، فلا يمكن أن يَرد غيره.

وقد وثقه النسائي وأبو حاتم وخرَّج له مسلم والترمذي والنسائي، وتارةً يقول الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا الأنصاري والمقصود به إسحاق بن موسى. وهو ثقة، وهو من أعلام أهل السنة المناوئين لأهل البدعة، غير أن هذا لا علاقة له بضبط الراوي وحفظه وإتقانه ولا بالقبول والرد، إنما العبرة في مجال علم الرجال في الحفظ والضبط والعدالة ونحو ذلك.

قوله: (قال: حدثنا معن بن عيسى) القزاز الأشجعي مولاهم، وهو من رجال الستة قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: هو أثبت أصحاب مالك، توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة.

وفي قول أبي حاتم رحمه الله تعالى: هو أثبت أصحاب مالك، خلافٌ لأهل العلم ولأئمة الحديث، فقد قدم بعض أهل العلم القعنبي على غيره، والقعنبي إمام مشهور ثقة ثبت.

قوله: (قال: حدثنا مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة أربع وتسعين وروى عن أكابر أهل الحديث والحفاظ المتقنين كأبي حازم ونافع والزهري ويحيى بن سعيد وآخرين.

وقد قال سفيان وجماعة: إن الإمام مالك بن أنس هو المعني بالحديث المشهور، الذي رواه الإمام

أحمد في مسنده والترمذي في جامعه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)، وأشار إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد العشرين من الفتاوى.

وأكثر أهل العلم على أن المقصود هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، بيد أن هذا الخبر مختلفٌ في صحته فقد أُعل بعنعنة بن جريج وهذا ليس بشيء، وأُعل بعنعنة أبي الزبير وهذا ليس بشيء، بينما أعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالوقف على أبي هريرة كما في كتاب المنتخب من علل للخلال للإمام الحافظ ابن قدامة رحمه الله، وللموقوف حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد هنا، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا	يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى	فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وقد توفي الإمام مالك رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين بعد المائة، ومن أجل تلاميذه القزاز – كما تقدم هنا – وعبد الله بن وهب ويحيى والقعنبي والشافعي وغيرهم.

قوله: (ح) انتقال من إسناد إلى إسناد آخر. فإن الترمذي رحمه الله تعالى رواه من طريق الإمام مالك عن غير القزاز، فقد رواه من طريق قتيبة الثقة الثبت.

قال: (وحدثنا قتيبة) هو بن سعيد ثقةُ ثبت تقدم أنه من رجال الجماعة وهو من كبار تلاميذ الإمام مالك ومن أحفظهم وأضبطهم لما يروي.

قوله: (عن مالك عن سهيل بن أبي صالح) سهيل بن أبي صالح تَكلم فيه الإمام يحيى بن معين وقال عن أن أهل الحديث بأنهم يتقون حديثه، وسئل الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى عن سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن فقال: حديثهما قريبٌ من السواء وليس حديثهما بحجة. بينما من وثق سهيلاً أكابر المحدثين، وجاء عن يحيى بأنه وثقه، وحين سئل الإمام النسائي رحمه الله تعالى عن إعراض البخاري عنه قال: لا أعلم له عذرا. لأن البخاري رحمه الله تعالى أعرض عن سهيل، وكان إذا جاء ذكر سهيل على لسان النسائي رحمه الله تعالى قال: هو والله خيرٌ من أبي اليمان ومن ابن بكير، ويذكر جماعة.

وسئل الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عن عذر البخاري في عدم التخريج سهيل قال: لا أعلم له عذرا.

والإمام البخاري رحمه الله تعالى أعرض عن مرويات سهيل وقد خرّج لمن دون سهيل، كفليح بن سليمان، وكإسماعيل بن أبي أويس، وكعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وكابن بكير، وكخالد بن مخلد القطواني، وخرّج لشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وليس هو بأقوى من سهيل، فسهيل ثقة احتج به الأكابر وروى عنه مالك، ومالك من المتشددين في الرجال لا يروي إلا عن الثقات وإن روى عن رجل أو رجلين من الضعفاء؛ فالنادر لا يلحق به غيره. وصحح لسهيل الإمام مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان. يبقى الحديث ما هو عذر البخاري في عدم التخريج لسهيل؟

قيل في ذلك أسباب، أُجملها:

السبب الأول: أن سهيلاً يروي عن أبيه أحاديث كثيرة قيل: لم يسمعها، إنما هي صحيفة، فلهذا السبب أعرض عنه البخاري.

السبب الثاني: قيل: إن سهيل بن أبي صالح حين توفي أخٌ له تغير، وقيل: إن مالكاً روى عنه قبل التغير وحينئذٍ أعرض البخاري عنه.

يبقى أن يقال حتى ولو تغير البخاري لم ينتق من أحاديثه كما انتقى غيره؛ إذن هذا ليس بجوابٍ واضح.

السبب الثالث: قيل: إن البخاري يرى أن سهيلا سيء الحفظ ويخطئ ولا يضبط فلهذا السبب أعرض عنه.

ومما يدل أن سهيلا قد يخطئ أو قد ينسى: أن سهيلًا روى عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين)، ورواه عن سهيل ربيعة بن عبد الرحمن وروى عن ربيعة الدراوردي، قال الدراوردي: لقيت سهيلاً فذكرت له أن ربيعة روى عنك هذا الحديث، فنسي ذلك فقال: لا أدري ولا أحفظه، وبعد ذلك كان سهيل يقول حدثني ربيعة عني، رواه أبو داود وابن ماجه وجماعة، وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث في سننه أنه قد تغير، وهذا أيضاً ليس بواضح في كون البخاري أعرض عنه. فيَحتمل أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يرى حُجِّيته - وإن كان البخاري يَحتج بمن هو دونه لكنه يرى أنه أقوى منه - أو أن البخاري يستطيع أن يميز من حديثه ما ضبطه وهذا لم يستطع أن يميز أحاديثه؛ فتركه، كما أعرض البخاري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وكما أعرض عن جماعة.

المقصود أن سهيلاً ثقة على الصحيح، وقد خرَّج له البخاري مقروناً بغيره وخرَّج له بقيةُ الجماعة.

قوله: (عن أبيه) ذكوان السمان، وهو ثقةٌ ثبت من رجال الجماعة – وسوف نذكر عنه شيئا قليلا على قول أبي عيسى: أبو صالح السمان واسمه ذكوان –.

قوله: (عن أبي هريرة) أبو هريرة كما قال أبو عيسى يُختلف في اسمه، وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء واللغات الاختلاف في ذلك، وذَكر أنه اختلف فيه على نحوٍ من ثلاثين قولا، وهذا فيما أحفظ وأعلم أنه أعلى رقم ذُكر في الاختلاف في اسمه كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء واللغات، بينما ذكر غير النووي ثمانية عشر قولا أو عشرين قولا، والنووي رحمه الله تعالى أوصله إلى ثلاثين قولا.

وأصح ما قيل في اسمه: عبد الرحمن بن صخر، خلاف ما قال البخاري بأنه عبد الله بن عمرو، والقول بأنه عبد الرحمن بن صخر هو قول الأكثر من أهل الحديث، وجاء في ذلك حديث عند الحاكم في إسناد فيه نظر.

وأبو هريرة هو راوية الإسلام، وهو حافظ الأمة على الإطلاق على تأخر إسلامه لكنه لزم رسول الله ﷺ ملازمةً شديدة على ما يعانيه من الظمأ والجوع وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، جاء هذا في الصحيحين وغيرهما، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري من رواية وهب بن منبه عن همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان أكثر مني حديثا عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب)، فظاهر هذا أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثرُ حديثاً من أبي هريرة، بينما المنقول لنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا يساوي نصف نصف المنقول عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقيل: إن الاستثناء في قول أبي هريرة: (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب) أنه منقطع.

فإذا كانت الاستثناء منقطعاً لا إشكال، فحينئذٍ يكون أبو هريرة أكثر؛ لأنه يحفظ غير أنه لا يكتب وهو يحفظ! هذا إذا قلنا بأن الاستثناء منقطع وهذا الإشكال.

ولكن إذا قلنا بأن الاستثناء متصل، ما هو الجواب؟

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: قيل: إن عبد الله بن عمرو بن العاص ذهب إلى مصر وإلى الطائف ولم يكن في ذلك كبير أحد من أهل الحديث يأخذون عنه فكانوا قلة، بخلاف أبي هريرة جلس في المدينة وكانت

آهلة بأهل الحديث والحفاظ، ولهذا قال البخاري: روى عن أبي هريرة نحوٌ من ثمان مائة راوي! بينما ما ذُكر هذا العدد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا عن غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

السبب الثاني: قيل بأن عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب حِمل جمل يوم اليرموك من كتب أهل الكتاب، فكان يُحدِّثُ بها؛ فتوقف بعض التابعين عن الأخذ عنه، خشية أن يختلط حديث رسول الله ﷺ بحديث غيره؛ وهذا الجواب فيه نظر.

الأمر الثالث: قيل: إن أبا هريرة يتصور ويتخيل أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر منه، ولكن الأمر بخلاف هذا، فإن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ نحواً من خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وثلاثةٍ وسبعين وليس في الصحابة من روى عن النبي ﷺ ما يقارب هذا العدد.

وقيل في الأجوبة غيرُ ذلك، فإن هذا الأمر لا يَهم كثيرا بقدر ما نعلم أن المروي عن أبي هريرة أكثر من غيره، وأنه كان يحفظ ما لا يحفظ غيره، وأنه كان يلازم النبي ﷺ على الظمأ وعلى الجوع.

وهذا العدد المروي - المذكور السابق - عن أبي هريرة فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف، ولهذا محاولةُ الطعن في أبي هريرة أو التقليل من شأنه أو التقليل من حفظه دركاً يقصد به بعض المغرضين الدرك للوصول إلى الطعن في أحاديث رسول الله ﷺ فإننا إذا أسقطنا أحاديث أبي هريرة أسقطنا السنة، وأبو هريرة كما جاء الحديث عنه (**لا يحبه إلا مؤمن**). فقد كان النبي ﷺ يدعو له أن يحببه إلى المؤمنين ويحبب المؤمنين إليه، فلا يحبه إلى مؤمن ولا يبغضه إلا من في قلبه مرض نسأل الله السلامة والعافية. والحديث السابق في صحيح الإمام مسلم.

وقد توفي أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ) هذا من الأحاديث التي تسمى المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإذا قال أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ)، أو قال ابن عمر: (قال رسول الله ﷺ) فيسمى هذا الحديث: مرفوعا، والقول المنسوب إلى الصحابي يسمى موقوفا، وإلى التابعي يسمى مقطوعا، وهناك فرق بين المقطوع والمنقطع، المقطوع من متعلقات المتن، والانقطاع من متعلقات الإسناد.

قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن)، هذا شك من الراوي، وإذا أفرد المسلم عن المؤمن دخل الإيمان بالإسلام وإذا جُمعا افترقا.

قوله: (فغسل وجهه) بدأ بالوجه لأنه أول فروض الوضوء، لأن غسل اليدين إلى الكوعين من سنن الوضوء وليس من الواجبات على رأي الأئمة الأربعة وأكابر أهل العلم، باستثناء القيام من الليل فإن غسلهما واجبٌ قبل إدخالهما الإناء كما هو مذهب أحمد للحديث متفق على صحته.

قوله: (فغسل وجهه) أي: عمم بالغسل، فلو غسل بعضه ما دخل في الحديث، لا بد أن يأتي بالمشروع، وصفة المشروع سوف يأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في بابه.

قوله: (خرجت من وجهه كلُ) بالرفع، فاعل (كلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء)، احتج بهذا أكثر أهل العلم على أن النظر من الصغائر وليس من الكبائر، قالوا: إن الأعمال بدون التوبة لا تُكفر الكبائر، فعُلم أن هذا من الصغائر وليس من الكبائر.

وكون النظر من الصغائر فيه تفصيل: فإن رؤية الصورة الخليعة والنظر إلى المومسات بشهوة وإدمان النظر إلى القنوات الفضائية التي تنشر الرذيلة وتنشر هذا الخزي وهذا العار وتشيع الفاحشة والإنسان ينظر إليها لا يمكن أن يقال بأن هذا من الصغائر، وحينئذٍ نقول: بأن بعض النظر من الصغائر وبعضه من الكبائر، وليس كلُ النظر من الصغائر، ولهذا إدمان النظر إلى الأمرد الجميل ونحو ذلك يوجب التعزير وقد يفسق الإنسان بذلك، والصغائر لا يَفسق بها الإنسان.

وقد احتج بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر واحتج بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث، ذكر ذلك رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان من الفتاوى، ومما يشهد لقول شيخ الإسلام بأن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر ولو بدون توبة ما جاء الصحيحين وغيرهما من حديث سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة). ومما يشهد لقوله ما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قوله: (رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) معلوم أنه الآن لا ذنب له، إذن كفر الصغائر والكبائر وأتى على جميعها.

ومما يشهد لذلك ما رواه أحمد والترمذي وجماعة من رواية عاصم بن أبي نجود عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة).

وهذا القول لم يقل به إلا قلة من أهل العلم، وقد ذكره الإمام ابن عبد البر في المجلد الرابع من التمهيد وجعله من الأقوال الشاذة، وزعم أنه لو لا أنه قال به بعض أهل عصره ما ذكره ولا تعرض له لشذوذه، وزعم أن هذا من أقوال أهل الإرجاء، وفي كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى مبالغات، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: وفيه أمران:

الأمر الأول: أن هذا ليس من كلام أهل الإرجاء، وأهل الإرجاء ما يقولون بهذا، ثم لو قالوا لا مانع أن الإنسان يوافق أهل الإرجاء فيما أصابوا فيه، غير أن هذا ليس من أقاويل أهل الإرجاء؛ لأن أهل الإرجاء يقولون بأن المعاصي لا تضر الإيمان وشيخ الإسلام يرى أن الأعمال الصالحة تُكفر المعاصي، فرقٌ بين المسألتين، فأهل الإرجاء يقولون: إن الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان، ولا يُدخلون الأعمال، وهذا فيه إدخال الأعمال، أين هذا من أقاويل أهل الإرجاء؟!

الأمر الثاني: أن طائفةً من أهل الإرجاء تقول: إن الإيمان مجرد التصديق، وطائفة أخرى تقول: إن تارك جنس العمل مطلقاً لا يكفر، وهذا ليس فيه شيء من أقاويل أهل الإرجاء.

الوجه الثاني مما يُرد به على ابن عبد البر: أن القائل بهذا القول يَعتمد على أحاديث صحيحة، وما جواب الإمام ابن عبد البر عن قوله ﷺ: (رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) إذا قال: من الصغائر، ما وجه التشبيه بكونه ولدته أمه؟ ما وجه التشبيه؟ وهذا واضح جلي.

الوجه الثالث: أما الحديث الذي أورده ابن عبد البر وغيره محتجاً به على إبطال هذا القول وهو ما رواه مسلم في صحيحه من رواية إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

والحديث الآخر في صحيح مسلم أيضا من حديث أبي هريرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

فقد أجاب عن هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية فقال أن هذا مقيد بالفرائض، وليس فيه منع الفضائل أن تكفر.

إن قال قائل: إذا عجزت الفرائض عن تكفير الكبائر فلأن تعجز الفضائل من باب أولى.

فيجاب: فيقال: دل النص الصريح على أن بعض الأعمال تكفر الذنوب، من ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]، فهذا نصٌ صريح على أن بعض الحسنات تكفر السيئات، ودلت السنة على ذلك من غير وجه، منها هذا الحديث القوي سواءً قلنا بأن النظر من الصغائر أو من الكبائر لا يؤثر؛ لأنه جاء بعد هذا قال: (وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه) ويترتب على البطش شيءٌ من الكبائر كالاعتداء على الآخرين والضرب ونحو ذلك هذا ليس من الصغائر، وحينئذٍ يقال: هذا الحديث يشمل بعض الصغائر ويشمل بعض الكبائر، فإذا دلت الأحاديث الصريحة مع ظاهر القرآن على أن بعض الأعمال تُكفر الكبائر؛ فيُفهم من ذلك أن الفرائض لا تُكفر بعض الذنوب لكنَّ بعض الأعمال تُكفر الذنوب، ولا مانع من توزيع الفضل، فإن بعض الأعمال قوية على التكفير وبعضها لا يقوى على التكفير.

ويمكن أيضا أن يُقال بأن قوله ﷺ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة)، نظير قول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

فظاهر هذه الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:٣١]، أن الصغائر لا تُكفر إلا باجتناب الكبائر، فيلزم أن يقولوا بهذا القول، وهم لا يقولون به؛ لأنهم يقولون بأن الأحاديث تكفر الصغائر، طيب الآية تفيد أنه ما تُكفر إلا باجتناب الكبائر ولو عمل ما عمل.

فعُلم من هذا أنه ليس المقصود الحصر وأنه إذا ما قوي هذا على التكفير لا يقوى هذا على التكفير، وأن المراد (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) أن هذه لا تكفر إلا إذا اجتُنبت الكبائر، وغيرها يُكفر، وهذا واضح من الأدلة الأخرى.

الوجه الرابع من الحديث عن الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أنه جعل هذا من الأقوال الشاذة ومن أقوال أهل الإرجاء ونحو ذلك.

فيقال: إن القول الشاذ لا يُعتبر بقلة قائله، وإنما يُعتبر بضعف الدليل وابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول بقلة قائله، وهذا ليس من العلم في شيء عند العلماء وإن قال هذا القول بحجم الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، فكم من قول لم يقل به إلا نوازع من أهل العلم والحق معهم.

فنحن نرى قضية الطلاق بأن الثلاث واحدة لم يقل بها إلا نوازع من أهل العلم في كل قرن، ومع هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم وليس له معارض، كما جاء في صحيح الإمام مسلم من رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. هذا نصٌ صريح

عن رسول الله ﷺ، وهو المعمول به في عهد أبي بكر ولم يَقل به إلا القليل، فالنص معهم، بينما الجمهور والأكثرية ليس معهم إلا فعل عمر ومن أين أخذتم فعل عمر؟ أخذتموه من هذا الحديث.

المسألة أخرى أيضاً: الربيبة إذا لم تكن في الحجر، الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يقولون على قول الله ﷻ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ [النساء:٢٣]، يقولون: إن لفظ الحجر خرج مخرج الغالب، هذا قول الأئمة الأربعة وأكابر أهل العلم، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذه المسألة، بينما ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رواه عن عبدالرزاق بسندٍ صحيح، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب والإسناد إليه صحيح؛ بأن الربيبة إذا لم تكن في الحجر فإنها غير مُحرمة، وأن الإنسان إذا تزوج امرأة ولها بنات لم يتربين في حَجره؛ لا يحرمُن عليه بعد طلاق أمهم أو بعد وفاتها، ونصر هذا القول الإمام ابن القيم.

لم يقل به إلا نوازع من كل قرن، بل يمكن حصرهم الآن بالأصابع، ومع هذا لم يُعلم لعمر ولا لعلي مخالف، فمن أين رجحنا والصحابة في كفة - الذين أُمرنا أن نقتدي بهم -، فلا يَلزم حينئذ من قلة قول القائل أن لا يكون هذا القول راجحا.

إذن لا نقيس الأقوال بكثرة القائل ولا بقلة القائل، نقيس القول الشاذ باعتبار ضعف دليله، فقد يقول الجمهور بمسألة ويكون القول شاذا، فإن الجمهور مثلاً يمنعون الحائض من قراءة القرآن حفظا، وأنا في الحقيقة أعتبر هذا القول من الأقوال الشاذة؛ لأنه لا دليل عليه، إذن نعتبر القول الشاذ وإن قال به الجمهور بضعف الدليل لا بقلة القائل.

وفيه أوجه أيضاً كثيرة يُرد بها على الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، لا نطيل ذكرها.

قوله: (خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، وإذا غسل يديه) أي: إلى المرفقين، أي: مع المرفقين، ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، ﴿**إِلَى**﴾ هنا بمعنى: مع، والسنة دلت على هذا من أوجه متعددة.

قوله: (وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه) (بطشتها) يشمل الصغائر والكبائر. وهذا دليلٌ قوي على أن بعض الأعمال الصالحة تَقوى على تكفير الكبائر، والقول بأن هذا يُجرئ على فعل الكبائر هذا غير صحيح؛ لأن الفعل إذا كان يُكفر الكبيرة لا بد أن يكون الفعل محكما، أما إذا كان الفعل غير محكم لا يُكفر، فإذا خرج الفعل من مُخلط كأن الإنسان يحج يقول: أرجع من ذنوبي كيوم ولدتني أمي، نقول: هذا ليس على إطلاقه، إذا حججت حجاً مبرور، حجا لله

لا رياء فيه ولا سمعة وبنفقة حلال مع تقوى الله وفعل الأوامر واجتناب النواهي، أما شخص يحج ويفعل هناك المنكرات ويصور ويشرب الدخان ويحلق لحيته ويدع بعض الواجبات، لا يبيت في منا، ويرتكب بعض المحظورات، ويقول: أنا أرجع كيوم ولدتني أمي، نقول: هذا غير صحيح، إذن لا بد أن الفعل يكون على الوجه المطلوب، هذا هو الفعل الذي يقوى على تكفير الكبائر.

قوله: (بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) إلى هنا توقف الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في رواية الحديث بينما جاء الحديث في صحيح الإمام مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن الإمام مالك وهو موجود في موطأ الإمام مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفيه (**فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء**).

ومعلوم أن الرجلين قد تمشيان إلى بعض الصغائر، وقد تمشيان إلى بعض الكبائر.

قوله: (حتى يخرج نقياً من الذنوب) أي: حتى يخرج الرجل المسلم أو المؤمن الذي أحسن وَضوءه وأتقنه وأتى به على الوجه المطلوب نقياً من الذنوب.

فإن قال قائل: لم يرد في هذا الحديث مسح الرأس هل يعني أنه ليس بفرض؟

الجواب: لا، فإن مسح الرأس فرض باتفاق أهل العلم، وما هو الفرض؟ هنا وقع الخلاف:

قيل: يكفي سمح بعضه، كما هو رأي أبي حنيفة وقول لمالك وجماعة.

وقيل: يجب تعميم الرأس، كما هو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل وجماعة.

وقد ذُكر مسح الرأس في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي: (فإذا مَسح رأسه خرجت كل خطيئة مع أذنيه)، ومسح الرأس من الفروض وهو مذكورٌ في القرآن وتواترت به السنة غير أن حديث الصنابحي السابق معلول بالإرسال وسيأتي إن شاء الله الإشارة إليه على قول الترمذي: (وفي الباب).

فحينئذٍ يستفاد من هذا الحديث أن التكفير يقع مع غَسل القدمين وأن مسح الرأس ليس فيه شيءٌ من التكفير، ولكن جاء في حديث عثمان في صحيح البخاري من طريق ابن المنكدر عن حمران عن عثمان أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء)، إذن لا بد أن يأتي به على الوجه المطلوب، (خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). هذا لفظه في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى من رواية ابن المنكدر عن حمران عن عثمان.

المقصود أن نقول في الجملة: إن مسح الرأس فرض، ولكن لم يرد في مسح الرأس تساقط الخطايا

كما ورد في بقية الأعضاء الأخرى.

قوله: (حتى يخرج نقياً من الذنوب) هذا أيضاً يؤيد كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تكفير الكبائر. وقد احتج بهذا الحديث أكثر أهل العلم على أن المضمضة والاستنشاق سنة؛ لأنه لم يرد ذكرهما في هذا الخبر، واحتجوا أيضا بأدلة أخرى، قالوا: إن هذا الخبر اقتصر على الفرائض دون النوافل، وفي هذا نظر لأنه يَرد على هذا مسح الرأس لم يُذكر في هذا الخبر الصحيح، وليس فيه شيء من طرق هذا الخبر الصحيح ذكر مسح الرأس، ولا يمكن القول بأن مسح الرأس سنة.

لكن قد نستفيد بأن المضمضة والاستنشاق سنة من أحاديث أخرى، هذا أمرٌ مختلف فيه بين أهل العلم.

فكما قلنا: هذا رأي الجمهور وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى الوجوب، وذهبت الطائفة الثالثة إلى التفريق بين الوضوء والغسل وذهبت طائفة رابعة إلى التفريق بين المضمضة والاستنشاق، فبعض الفقهاء قال بأن المضمضة سنة والاستنشاق واجب، وهذا مروي عن إسحاق وجماعة من أهل العلم؛ لأن الأحاديث في الاستنشاق قوية أما الأدلة على وجوب المضمضة ليست بقوية.

وهذه إشارة إلى مجمل كلام أهل العلم أما تفاصيل المسألة وتفاصيل أدلتها نذكر ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

ولكن الذي ينبغي أن نعرفه الآن أنه لا يمكن أن يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، لأن عدم الذكر لا يعني عدم الوجوب، كما أنه لم يُذكر هنا مسح الرأس لا يعني عدم الوجوب.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) الحسن عند الترمذي رحمه الله تعالى إذا أُطلق ولم يُقرن به غيره هو ما ذَكره رحمه الله تعالى في كتاب العلل قال: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذة ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديثٌ حسن).

والذي يظهر لي بعد التتبع ودراسة هذا الموضوع أن هذا تعريفٌ للحسن إذا لم يُقرن بغيره، فإذا قيل: (حسنٌ صحيح) لا يَدخل في هذا، وإذا قيل فيه: (حسنٌ غريب) لا يدخل في هذا.

فهذا تعريفٌ للحسن إذا أفرد عن غيره، وحينئذٍ يزول كل إشكال في جمع الإمام الترمذي بين قوله: (حسنٌ غريب)، و(حسنٌ صحيح)؛ لأنه تارةً يقول: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه)، كأنه يقول: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد قال: (وجاء من غير وجه)، فهذا إذا أُفرد دون غيره.

قوله: (هذا حديثٌ حسن صحيح) إذن ما معنى حسنٌ صحيح في كلام الترمذي؟ ما معنى هذه الجملة؟ قيل: جمع بينهما لجمع الرواة بين الصفات من يُحسن حديثهم، وصفات من يُصحَّح حديثهم، هذا القول الأول الذي قيل في المسألة.

وقيل: إن أداة التردد قد حُذفت، فكأن أبا عيسى قال: هذا حديثٌ حسن أو صحيح، فيه تردد من الناقل، وقد قال بعض أهل العلم: فيه تردد من حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل فيه تفرد أي لم يقل: الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فإنه باعتبار إسنادين: حسن من وجه وصحيح من وجه، وهذا على قول بأن الحسن ما جاء من غير وجه، لكننا نقول: بأن الحسن إذا قُرن بالصحيح لا يمكن أن يعرف بهذا، وهذا وإن كنت لا أعلم أحداً قال به إلا أنه لا مانع أن يجعل على الباب أو ينظر فيه؛ لأن الترمذي رحمه الله تعالى عرف الحسن دون غيره.

وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظ في النزهة حين تكلم على جمع الترمذي بين الحسن والصحيح، قال رحمه الله تعالى في النخبة: (فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين)، ولكن أشار في الشرح إلى أن تعريف الحسن إذا أُفرد، ولم يُشر إلى قضية الجمع بين الحسن والصحيح لأنه يرى التغاير، أما أنا فأرى بأنه لو جمعا اختلفا، وأنه إذا جمع الترمذي بين حسن أو صحيح قال: حسن صحيح، حسن غريب؛ فإنه لا يَصدق عليه تعريف الحسن من كل وجه بدون استثناء، وأن التعريف للحسن إذا أُفرد فقط حتى يزول عندنا كل إشكال ولا يرد علينا أي إشكال على هذا التعريف، مع أني لا أرى أن هذه المسألة تحتاج كثير بحث؛ لأن الأئمة السابقين يبحثونها ويتكلمون عنها بكثرة، فإننا نعتبر كلام الترمذي بكلام غيره فليس كلامه حجة على الإطلاق حتى نجعل همتنا في بحث قول الترمذي حسنٌ صحيح، قد يقول حسن صحيح والحديث منكر كما قال في حديث الأذان بأذن الصبي، وكما قال في حديث ابن سعد الجمحي من حديث كثير بن عبد الله، وفي غيره من الأحاديث وقال عنها: حسن صحيح، وهي أحاديث منكرة عند أهل الحديث باتفاقهم رحمهم الله تعالى، ويرد علينا إن شاء الله قول الترمذي عنها: (حسن صحيح)، وهي أحاديث ضعيفة، غير أن الغالب فيما قال عنه الترمذي حديث صحيح أو حديث حسن صحيح هو الصحة لكن لا يمكن أن نلتزم بهذا.

وما هو الصحيح إذن؟ الآن تكلمنا عن الحسن، وما هو الصحيح؟ الصحيح هو ما توفرت فيه

شروط:

الشرط الأول: عدالة الرواة.

الأمر الثاني: حفظ الراوي، إن كان يروي من كتابه فيحفظ، وإن كان يروي من حفظه فيضبط.
الشرط الثالث: عدم العلة من شذوذ أو انقطاع أو نحو ذلك، وذكر بعض أهل العلم للحديث الصحيح خمسة شروط كما في النخبة وغيرها، قال ابن حجر: (بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ)، ويمكن تداخل بعض هذه الأقوال، والحديث الحسن ما قل رتبة عن الصحيح ولم يتخلف شيءٌ من ذلك، حتى لا يكون الخبر ضعيفا.

إذا نشترط في الحديث الحسن: عدم العلة، وعدالة الرواة، وحفظ الراوي، إن كان من كتابه فيضبط وإن كان من حفظه فيضبط، ولكن المرتبة أقل من مرتبة الثقة إذ لا يمكن أن نجعل مرتبة عاصم بن كليب كمرتبة الإمام مالك، ولا مرتبة سهيل كمرتبة أبي الزناد، ونحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك) والحديث صححه جمع من أهل العلم، هذا رواه مالك في الموطأ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وصححه الإمام مسلم حيث أورده في صحيحه من رواية عبد الله بن وهب عن مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان وجماعة من أهل العلم.

قوله: (وأبو صالح والد سهيل) هو أبو صالح السمان، وقد روى عن عدد من الصحابة، روى عن سعيد بن أبي وقاص وعن سعد بن أبي وقاص وعن ابن عباس وعن جابر وعن ابن عمر وعن أبي هريرة.

وهو مولى جويرية بنت الأحمش، توفي سنة إحدى ومائة، وقد شهد الدار زمن عثمان، وهو من كبار أصحاب أبي هريرة كابن سيرين والأعرج وأبي حازم وجماعة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال مُحَمَّد بن إسماعيل وهذا الأصح) أي الأصح عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وقيل: إن هذا أصح أيضاً عند الإمام البخاري، وفيه نظر؛ فقد وقفت على قول للإمام البخاري فإنه يصحح أن اسمه عبد الرحمن وهذا قول الأكثر من أهل الحديث، وتقدم أن الإمام النووي ذكر في المسألة ثلاثين قولا.

قوله: (وفي الباب عن عثمان) حديث عثمان جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن منكدر عن حمران عن عثمان وتقدم لفظه، وليس المراد من كلام الترمذي (وفي الباب عن عثمان)

حديث من (توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين) ليس هو المراد في قول الترمذي (وفي الباب) كما توهم بعض الشراح.

قوله: (وثوبان) لا أعلم لثوبان حديثاً بنحو حديث الباب إلا إن كان أبو عيسى يقصد بحديث ثوبان الحديث المشهور الذي رواه جمع بلفظ (استقيموا ولن تُحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

قوله: (والصنابحي) رواه مالك والنسائي وتقدم أنه مرسل من رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي عن النبي ﷺ، واسم الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ قبل أن يصل إليه.

قوله: (وعمرو بن عبسة) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم في صحيحه والنسائي والدارقطني

قوله: (وسلمان) حديث سلمان رواه ابن أبي شيبة.

قوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص) رواه البزار.

وفي الباب حديث أبي أمامة ولم يذكره، من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة، ورواه أحمد وغيره وشهر بن حوشب ضعيف.

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكْنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له: الصنابحي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي) هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح وأول الحديث: (ألا إني فَرَطُكم على الحوض وإني مكاثرٌ بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي)، والله أعلم.



الفتاوى

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجب على الإنسان أن يستحضر النية عند الوضوء لكي تغفر له ذنوبه؟

الجواب: لا، لا يلزم استحضار النية، إنما يجب أن يحسن ويتقن الوضوء وأن يسبغه على الوجه المطلوب الوارد في الشرع.

لكن الإخلاص في الجملة مطلوب وشرط من شروط العبادات.



السؤال: كم سنة لازم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرسول ﷺ؟

الجواب: أربع سنوات، فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين.



السؤال: مالراجح في مسح الرأس في الوضوء؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم وجوب تعميم الرأس بالمسح؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، فالباء هنا للإلصاق، ولا يُمكن حمل الباء هنا على التبعيض؛ لأن أكثر أهل اللغة لا يعرفون ذلك، ومما يؤكد أن الباء للإلصاق ما جاء في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد (بدأَ بمقدمِ رأسِهِ ثم رجع إلى قفاه ثم أنزل إلى قدمه ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهذا الحديث متفقٌ على صحته عن رسول الله ﷺ، ولم يُذكر عن النبي ﷺ أنه بعَّض في المسح؛ فعُلم وجوب التعميم وهو أحوط، صحيح أن الجمهور لا يقولون بالتعميم إلا أن القول الأقوى هو تعميم المسح، والله أعلم.



السؤال: يقرأ بعض الأحناف في هذا العصر عند مسح الرأس ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من البدع في الدين، وقد جاء في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وهذا إحداثٌ في الدين ما ليس منه، والبدعة: هي الإحداثُ في الدين بدون دليل، ويُمكن جعل ضابط آخر للبدعة: كل أمرٍ انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع إمكانية فعله فإنه بدعة.

السؤال: أحسن الله إليك: ينص المذهب الحنبلي وابن تيمية على أنه لا تترك القراءة عند القبر؟

الجواب: أما قولك بأن هناك قولاً عند الحنابلة بأن القراءة عند القبر لا تترك، فنعم هذا قول عند الحنابلة.

أما قولك بأن هذا هو رأي ابن تيمية فهذا غلط، فابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه قراءة القرآن عند القبر بدعة، وهو الصحيح، فقراءة القرآن عند القبر بدعة، سواءً قرأ بقصد أن يجعل الثواب للأموات، أو قرأ يتعبد لله ﷻ بذلك بحيث يحصل له الثواب؛ فكلا الأمرين بدعة ولا يجوز، وهذا داخل في حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).



السؤال: هل يصح أن البخاري رحمه الله تعالى إذا لم يُخرج للراوي فهذا لا يعني ضعفه؟

الجواب: نعم، وقد أشرت إلى هذه القضية في عدة مواضع، فالبخاري رحمه الله تعالى إذا لم يُخرج للراوي لا يعني ضعفه، فكون الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يُخرج لسهيل بن أبي صالح لا يعني أن البخاري رحمه الله تعالى يرى ضعفه، حتى وإن قلنا أنه يرى أنه قد تغير، فإن البخاري قد يرى أنه لا يستحق مرتبة الصحيح، وهو قد اشترط في صحيحه ألا يذكر إلا صحيحا، وإنما يستحق مرتبة ودرجة الحديث الحسن.

كما أنه أعرض عن العلاء بن عبد الرحمن وأعرض عن حماد بن سلمة وأعرض عن جمعٍ كثير من الرواة، وهذا لا يعني ضعفهم، بدليل أنه يصحح بعض أحاديث مُحَّد بن إسحاق في غير صحيحه.

فالبخاري رحمه الله تعالى حين يعرض عن الراوي تارةً يقصد ضعفه وينص على ضعفه، وتارةً

يُعرض عنه لأنه لا يَبلغ مرتبة الصحيح، فإعراض البخاري عن سهيل لا يعني أنه يراه ضعيفا، فقد يراه أنه قد تغير، وقد يراه أنه يروي عن أبيه أحاديث لم يسعمها كما قاله غير واحد من أهل العلم، وقد يكون الأمر غير ذلك، وكسهيل بن أبي صالح فهو حجة ثقة، وقد اعتمد على حديثه أئمة كبار كمالك ومسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.



٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَ أَبِي سَعِيدٍ.

٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ).

الشرح

يقول الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) أي: باب ما جاء من الأحاديث أن مفتاح الصلاة الطهور، وقد سُمي الوضوء مفتاحا؛ لأن الحدث مانعٌ من الصلاة، كالباب المغلق، لا يمكن فتحه بدون مفتاح، وكل بابٍ له مفتاح، فإن جئت بالمفتاح فَتح لك، وإلا لم يفتح، وقد أجمع العلماء كما سبق في الباب الأول أن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، وهذا يشمل كل صلاة، فريضةً أو نافلةً، جنازةً أو صلاة العيدين، أو الاستسقاء أو الكسوف، الطهارة شرطٌ لصحة كل ما يسمى صلاة، وقد ذُكر خلاف عن إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عُلية، والحافظ ابن جرير، في الوضوء لصلاة الجنازة، فقد نُقل عن هؤلاء عدم الوجوب، فإن صح هذا عن هؤلاء؛ ففيه نظر؛ لأن النبي ﷺ سمى صلاة الجنازة صلاةً، فقال: (صلوا على صاحبكم)، هذا بالنسبة للمدين والحديث في الصحيحين، وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال:

(نعى رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم) وفي رواية (فكبّر أربعا)، فسميت صلاة الجنازة صلاة.

إذن الوضوء للجنازة شرط، ولا يَرد على هذا ما سبق تقريره من كون الطهارة ليست شرطاً للطواف؛ لأن حديث: (الطواف بالبيت صلاة) لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ، فقد جاء من رواية جرير عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) عطاء قد اختلط، وروى عنه جرير بعد الاختلاط، وقد رواه جمع عن طاووس عن ابن عباس موقوفا.

وأيضا هذا لا ينفي جعل الصلاة من كل وجه، ليس له تحليلٌ ولا تحريم ولا يشبه الصلاة، بدليل أنه يجوز الكلام في الطواف، والأكل في الطواف، والشرب في الطواف، والالتفات في الطواف، وهذا كله لا يجوز في ما يسمى صلاةً شرعية، فإن الأكل يُبطل صلاة الجنازة، يبطل صلاة الكسوف، يبطل صلاة الاستسقاء، ولهذا الطهارة للطواف لها حالتان:

الحالة الأولى: من الحدث الأكبر؛ شرطٌ لصحة الطواف، ومن الحدث الأصغر؛ سنة، وهذا قول طائفة من أهل الكوفة، وهو مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة)، وهو ابن سعيد -كما سبق- الثقفي مولاهم، ثقةٌ ثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (وهناد) هو ابن السري صاحب كتاب الزهد، وتقدم أن الإمام أحمد قال: عليكم بهناد.

قوله: (ومحمود بن غيلان) وثقه الإمام أحمد والنسائي وخرج له البخاري ومسلم والترمذي – كما هنا – والنسائي وابن ماجه، أي: خرج له الجماعة ما عدا أبا داود، وقد توفي سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين.

قوله: (قالوا: حدثنا وكيع) تقدم أن وكيع بن الجراح ولد سنة سبع وعشرين بعد المائة، وقيل سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة تسع وعشرين؛ وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد روى عن أكابر الحفاظ، عن هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك، وقد أجمع المحدثون على توثيقه، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما رأيت أحدا أحفظ منه).

قوله: (عن سفيان) هذا هو الثوري، الثقة الثبت، الإمام المشهور، المولود سنة سبع وتسعين، وقد قيل أن عدد شيوخه يتجاوزون ست مائة شيخ، وقد روى عنه عددٌ غفير، وقد بالغ فيهم ابن الجوزي فقال: (يبلغون أكثر من عشرين ألفا)، وفي هذا مبالغة، وقد أصاب الذهبي رحمه الله تعالى في السير حين قال: (فإن بلغوا ألفا فبالجهد) وقد أوتي سفيان موهبة الحفظ، والفهم، حتى قال عن نفسه: (ما استودعت قلبي شيئا قط فخانني)، وقد خرج له الجماعة، وتوفي سفيان الثوري سنة إحدى وستين ومائة.

قوله: (ح) للتحويل والانتقال من إسناد إلى إسنادٍ آخر.

قوله: (وحدثنا مُحَّد بن بشار) المعروف ببندار، سُمي بندارا لأنه يبندر الحديث، أي يحفظه ويضبطه، وقد ولد في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، ومعلوم أن حماد بن سلمة قد توفي سنة سبع وستين ومائة، وقد روى مُحَّد بن بشار عن أكابر الحفاظ كابن مهدي وأمثاله، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الإمام المشهور، الثقة الثبت المتفق على إمامته، وقد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وسمع من هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومالك بن أنس، وابن الماجشون.

قال الشافعي عنه رحمه الله: (لا أعرف له نظيرا في هذا الشأن).

وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي) وحسبك بشهادة علي بن المديني شهادة، فالإمام البخاري يقول: (ما استصغرت نفسي أمام أحد إلا أمام علي بن المديني) ومع هذا يقول: (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي).

ويقول الإمام القواريري رحمه الله تعالى: (أملى علي ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظا). ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو ثقة) وهذا يُحمل على الأغلب، لأن ابن مهدي حدث عن ابن المسعودي وفيه لين، وحدث عن عمران القطان وفيه لين.

وقد توفي الإمام ابن مهدي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (قال: حدثنا سفيان) وهو الثوري، وسبق الحديث عنه قبل قليل.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل)، وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة كجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عمر وجماعة، وهو مختلفٌ فيه، قال سعيد بن نصير: (قلت لابن معين: إن

ابن عيينة يقول: أربعةٌ من قريش يُمسك عن حديثهم، قال: من هم؟ قلت: فلان وعلي بن يزيد ويزيد بن أبي زياد وابن عقيل، فقال يحي بن معين: نعم)، وقد ضعفه أيضا أبو حاتم والإمام أحمد وقال: (منكر الحديث). بينما وثقه جماعةٌ آخرون فقد نقل أبو عيسى كما في الباب عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم والحميدي أنهم يحتجون بحديثه، وقال أبو عيسى كما هنا: (هو صدوق)، ووثقه يعقوب وجماعة، والراجح في عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل التفصيل، فلا يمكن الاحتجاج بحديثه مطلقا، ولا يجوز رد حديثه مطلقا، فأقول: حديثه على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يخالف غيره من الثقات؛ فحينئذٍ يجب ترك حديثه، لأن ابن عقيل ليس ممن تُحتمل مخالفته، فهو سيئ الحفظ ولا يضبط ما يروي جيدا.

المرتبة الثانية: أن يتفرد بأصل، فحينئذٍ لا نقبله، فكما أنه إذا خالف لا نقبله، فكذلك إذا تفرد بأصل، فهو ليس بحجة إذا تفرد بأصل.

المرتبة الثالثة: أن يروي ما يروي غيره، فلا يخالِف ولا يتفرد، أو يروي شيئا له أصل في الجملة، فالراجح حينئذٍ قبول حديثه، وعليه يُحمل كلام بعض الأئمة في الاحتجاج بابن عقيل. فمن الأمثلة على مخالفته: ما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، عن مُحَمَّد بن الحنفية، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (كُفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب) هذا خبرٌ منكر، والنكارة من مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل، والحديث في الصحيحين من حديث عائشة، قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب) وابن عقيل يقول: (في سبعة أثواب)، فحين خالف ابن عقيل؛ وجب علينا طرح حديثه. ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيره من رواية مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ في صفة وضوء النبي ﷺ، قالت: (ومسح رسول الله ﷺ بماءٍ كان في فضل يده)، هذا منكر وفيه اضطراب، والاضطراب من ابن عقيل، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بماءٍ غير فضل يده، وهذا هو المحفوظ.

وأما الأمثلة على تفرداته في الأصول فهي كثيرة، ويشترك في هذا كثير، حتى ولو كان الراوي صدوقا وتفرد بأصل لا يحتمل تفرده من غيره وجب علينا رده، كما نرد الحديث المشهور الذي رواه أحمد وأبو داود من رواية مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أمة سلمة، أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يومٌ رُخص لكم فيه، إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا، فإذا غربت

الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرما كما بدأتم) هذا معلول بعللٍ كثيرة، في الإسناد والمتن، أشير إلى علل الإسناد على عجل:

العلة الأولى: لا يُحمل تفرد مُحَمَّد بن إسحاق وإن كان صدوقا، فيجب ترك تفردات ابن إسحاق في الأحكام.

العلة الثانية: أنه لم يرو كبير أحد عن أبي عبيدة سوى ابن إسحاق.

العلة الثالثة: تفرُّدُ أبي عبيدة عن أبيه وعن أمه، وأبو عبيدة وإن كان من رجال مسلم، وهو صدوق في الجملة، غيرَ أنه لا يُحمل تفرده، وأين الأكابر عن رواية هذا الخبر؟!

وفيه علل أخرى أيضاً في المتن، وما أحسن ما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: (احفظ عني ثلاثا: - أي هذا تقسيم للرواة، وتقسيم لطبقات المقبولين والمردودين منهم - رجل حافظ متقن فهذا لا يُختلف فيه، - أي لا يختلف في قبوله: كالسفيانين ومالك ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد ووكيع، وابن جريج والزهري، والإمام أحمد وأمثال هؤلاء الحفاظ، فهؤلاء لا يُختلف في قبول حديثهم - وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا، لذهب حديث الناس - وليس معنى قول ابن مهدي أنه يقبل مطلقا، فقد نقبله في حالة دون حالة - وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه، -كالليث بن أبي سُليم وابن لهيعة، وعمر بن هارون، وأمثال هؤلاء.

والذي يظهر في حال عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل أنه من الطبقة الثانية على التفصيل السابق، أي لا يمكن أن نقبله مطلقا، وهو بمنزلة عاصم بن أبي النجود، لا نرفضه مطلقا، ولا نقبله مطلقا، فإن ابن عقيل سيء الحفظ، فإذا تفرد بأصل، أو خالف غيره، أو تفرد بحديث تحتاجه الأمة؛ فلا نقبله، وإذا ما روى ما يروي الناس، أو روى حديثاً في الفضائل، فإننا حينئذٍ نقبله ولا نرفضه، ولاسيما إذا صحح حديثه أحد الأئمة المبرّزين في هذا الشأن، فإن أبا عيسى الترمذي رحمه الله تعالى يصحح له، وذَكر في هذا الباب عن أحمد وإسحاق والحميدي الاحتجاج بحديثه، وهذا ليس على إطلاقه، فقد تقدم عن الإمام أحمد أنه قال: (منكر الحديث) وقد رد له الإمام أحمد أحاديث كثيرة كحديث الحيض وغيره، وهو بهذا الخبر قد تفرد به عن ابن الحنفية، وقد رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل وغيرهم، وسيأتي إن شاء الله الحكم على هذا الإسناد.

قوله: (عن مُحَمَّد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، لكن نُسب لأمه، والحنفية نسبة إلى سبايا

بني حنيفة، وكانت أمه أمةً سوداء فنسب إليها، وإلا فهو بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من كبار الأئمة والحفاظ، روى أحاديث كثيرة عن علي وهو أضبط وأحفظ التابعين الرواة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن الحنفية ينسب لأمه للتعريف، ويجوز نسبة العالم لأمه بقصد التعريف، لا بقصد الاحتقار والازدراء، كما يقال: إسماعيل بن علية، وكان ابن علية يغضب إذا قيل: إسماعيل بن علية، لكن من أجل التعريف، وهذا ليس من الغيبة المذمومة، إنما هو من باب التعريف وهذا جائز عند الأئمة، إذا خُشي أن يَختلط بغيره، ومُحَمَّد هو أخو الحسن والحسين، ثقة، إمام، قد ولد في خلافة أبي بكر الصديق، وهو أحد الأئمة الذين غلت فيه الرافضة، وأفرطت في حبه، وطريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع الرجال، لا يفرطون ولا يفرّطون، يضعون العالم والإمام منزلته، فلا يغررك غلو الرافضة في آل البيت حتى جعلوا لهم شيئا من الخصائص الإلهية! وادعوا أنهم يعلمون الغيب! كما قالوا في ابن الحنفية وغيره، ولا كما تفعله النواصب مع أهل البيت من ذمهم وسبهم والطعن فيهم.

قوله: (عن علي) ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لم يرد لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ من الفضائل مثل ما روي لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وهذا واضح بعد التأمل في فضائل علي في كتاب الصحابة للإمام أحمد، وكتاب فضائل علي للإمام النسائي، وغيرهما من الكتب. ولا يعني هذا أنه أفضل من غيره بسبب كثرة فضائله، فأبو بكرٍ أفضل منه باتفاق أهل السنة والجماعة، وعمر أفضل منه باتفاق أهل السنة والجماعة، وعثمان أفضل منه باتفاق المهاجرين والأنصار، وقد اختلف الناس في علي، فطائفة تغلو فيه كالرافضة، وهم طوائف: فمنهم الطائفة التي كانت تقول لعلي في عهده: أنت أنت، فكان يقول لهم: من أنا؟ فيقولون أنت أنت، فكان يقول لهم علي: من أنا؟ فيقولون: أنت أنت إلهنا، وحينئذٍ شرع علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تحريقهم، وكان ينشد:

لمـــا رأيـــت الأمـــر أمـــراً منكـــراً   أججـــت ناري ودعـــوت قنـــبرا

وطوائف أخرى تسبه وتذمه وتشتمه وتلعنه على المنابر كالناصبة وغيرهم، وقد قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لقد قال لي رسول الله ﷺ: (لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق)) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، من رواية الأعمش عن عدي بن ثابت – وهو شيعي – عن زر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال لعلي: (أنت مني بمنزله هارون من موسى)، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي

أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله) وفضائل علي رضي الله عنه كثيرة.

وقد قتله بن ملجم – يقال بن ملجِم، والعلماء يغيرونه فيقولون: بن ملجَم –.

والحديث عن علي رضي الله عنه يطول.

والمقصود أن ابن الحنفية روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحد كبار الصحابة، وقد أسلم صغيرا – إن قلنا بصحة إسلام الصبي –، والرافضة تقول: لم يسجد لصنمٍ قط. كل الصحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا لم يسجدوا لصنمٍ قط، وفيهم بعض من أسلم بعد ذلك ولم يسبق أنه سجد لصنم قط، فهم يريدون بذلك التلويح في الطعن في الخلفاء الثلاثة وأنهم قد سجدوا للأصنام، قلنا أن أفضل الصحابة أبو بكر بنص قوله ﷺ حين سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر الصديق، قيل من النساء؟ قال: ابنته عائشة.

وهذا الحديث متفقٌ على صحته وهو نص قطعي في هذا الباب، وبعده عمر، وبعد عمر عثمان، وبعد عثمان علي، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطُّهور) ويجوز قراءة الطُّهور والطَّهور كما سبق تقريره مرارا، وقد تقدم أن الوضوء سُمي مفتاحا لأن الحدث مانعٌ من الصلاة، وهذا بالإجماع، فلا تصح الصلاة إلا بطُهور، أو ما يقوم مقامه من التيمم حين العجز عن استعمال الماء أو عدم القدرة عن الوصول إليه.

الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، والحديث سيق في هذا الباب من أجل هذه اللفظة، فإن الترمذي يقول: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، والنبي ﷺ يقول: (مفتاح الصلاة الطهور)، فلا تصح صلاةٌ إلا بطهارة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، والمراد بالوضوء؛ الوضوء الشرعي.

وأركان الوضوء ستة:

١. غسل الوجه.

٢. وغسل اليدين إلى المرفقين. أي مع المرفقين.

٣. ومسح الرأس.

٤. وغسل القدمين إلى الكعبين. أي مع الكعبين.

٥. والترتيب.

٦. والموالاة.

على خلاف في جزئيات في بعض فروق الوضوء، فقد اختلف في تحديد الوجه، ثم اختلف في غسل اليدين إلى المرفقين، هل تدخل الغاية في المغيا؟ والراجح أن الغاية تدخل في المغيا، وحدُّ الوجه على الصحيح طولا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، أي إلى الذقن، وعرضا إلى فروع الأذنين.

والراجح في اليدين؛ يجب غسلهما مع المرفقين، فالسنة تفسر القرآن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، الباء هنا للإلصاق، أي يجب تعميم الرأس بالمسح، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه أنه يعمم رأسه بالمسح، كما في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: (بدأ بمُقدّم رأسِه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه) والمرأة كالرجل في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ أي: مع الكعبين، لأن فعل النبي ﷺ يفسر الآية، ونحن نعلم أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ، أو الوضوء المنقول عن الصحابة رضي الله عليهم ذكر أنه أدخل الكعبين في الغسل.

والترتيب: لأن الله ﷻ حين ذكر الممسوح؟ بين المغسولين، ما ذكر هذا إلا لفائدة، ما هي الفائدة؟ هي الترتيب، لأن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ومن الفوائد هنا: الترتيب.

المولاة: يجب المولاة في الوضوء، فلا يصح الوضوء إلا بموالاة، فلا يغسل وجهه، ثم بعد عشر دقائق أو خمس دقائق يغسل يديه؛ هذا لا يصح، فإن الترتيب واجب، إلا ما لم يطل عرفه فيغتفر ذلك، وأحاديث وجوب الموالاة كثيرة منها ما جاء في صحيح مسلم في قصة صاحب اللمعة، ورواه أبو داود أيضا.

وتقدم أن الوضوء شرطٌ لصحة كل ما يسمى صلاةً، سجود التلاوة لا يشترط له الوضوء، لماذا؟ لأنه لا يسمى صلاة، وهذا مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقد كان يسجد بغير وضوء ولغير القبلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحينئذٍ تسجد المرأة على أي حالة سواءً كانت

حائضاً أو غير حائض؛ لأن هذا ليس بصلاة.

بينما ذهب فقهاء الحنابلة وجماعة من فقهاء الشافعية إلى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة؛ لأنهم يعتبرونه صلاة، والراجح أنه ليس بصلاة، إذ لا دليل على جعله صلاة؛ لأن الصلاة مفتاحها التكبير، وتحليلها التسليم، وهذا ليس له لا تحريم ولا تحليل، فعُلم أنه ليس بصلاة، وحينئذ يصح سجود التلاوة وسجود الشكر على غير وضوء ولغير القبلة، ولكن يستحب السجود للقبلة والسجود على طهارة.

قوله: (وتحريمها التكبير) أي: تحريم الصلاة التكبير، أي أن التكبير يمنع الكلام والأكل والشرب، فبهذا الاعتبار سُمي تحريماً لها، والمراد بالتكبير هنا تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام فرضٌ عند الجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: إن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، بل تنعقد الصلاة بمجرد النية. وفي هذا القول نظر، والصحيح مذهب الجمهور أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، قوله: (فكبر)، هذا أمر، والأمر للوجوب، وحديث الباب حجة على ما نُقل عن الزهري والأوزاعي من أن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، بل هي ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بالتكبير، ولا يُجزئ غير التكبير، فلو افتتح الرجل صلاته بتسعة وتسعين اسماً من أسماء الله، كأن يقول: الله العظيم، أو، الله الجليل، أو الله الظاهر، أو، الله الباطن، أو، الله الأول، أو، الله الآخر، أو، الله الباري، أو، الله المصور؛ لم تنعقد صلاته حتى يقول: الله أكبر. هذا الوارد عن رسول الله ﷺ، وفي صحيح البخاري من رواية أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقد قال ﷺ والحديث في الصحيحين من رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن مُحَمَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والواجب فيها كما تقدم: الله أكبر، ولا يجوز قول: الله الأكبر، الشافعي رحمه الله تعالى لا يُجوز قول: الله العظيم أو الله الجليل، بينما جوّز الله الأكبر؛ لأن اللفظ لم يتغير إلا بزيادة الألف واللام، وعنه قول أنه لا يجوز الله الأكبر، بل يجب: الله أكبر، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول أكابر المحدثين، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى افتتاح الصلاة بكل شيء فيه تعظيمٌ لله، كقول الرجل: الله الجليل، الله أجل، أو: الله العظيم، أو: سبحان الله، أبو حنيفة يُجوِّز افتتاح الصلاة بقول: سبحان الله، وبقول: لا إله إلا الله،

ولكن لو قال – عند أبي حنيفة –: اللهم اغفر لي. لم يُجزئه؛ لأن في هذا طلب حاجة، وهو لا يُجوز إلا ما كان تعظيماً محضا، وقول أبي حنيفة مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ في حديث الباب: (وتحريمها التكبير)، وفي الحديث السابق المروي في الصحيحين من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)، وهذا أمر، والأصل في الأمر أن يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن قول أبي حنيفة بدعةٌ في الدين، بدليل ما جاء في الصحيحين –كما في الحديث السابق – من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وتحديد البدعة: هو الإحداث في الدين بدون دليل، وليس لأبي حنيفة دليلٌ على قوله، إذن هذا إحداثٌ في الدين بدون دليل.

الوجه الثالث: أنه لم يقل بقوله أحدٌ من الصحابة وهم الحجة في هذا الباب.

الوجه الرابع: القاعدة الأصولية: (كل أمرٍ انعقد سببه في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة، ولم يفعلوه مع إمكانية فعله، فإنه بدعة) وهذه القاعدة منطبقة تماماً على هذا القول.

قوله: (وتحليها التسليم) فلا يصح الخروج من الصلاة إلا بالتسليم، وقد اتفق الأئمة على مشروعية التسليم في الصلاة، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقيل: التسليم في الصلاة فرضٌ لا تصح إلا به، وهذا مذهب الليث بن سعد وإسحاق والإمام أحمد، على خلاف بين هؤلاء هل الفرض تسليمتان أم واحدة؟ قال الليث بن سعد: الواجب واحدة، وقال أحمد: الواجب اثنتان، لأن فعل النبي ﷺ يفسر هذا الحديث، ولأن كل من وصف صلاة النبي ﷺ ذكر أنه يسلم تسليمتين، بينما ذهب الليث بن سعد وعزى هذا لأهل العلم بأن الواجب واحدة، وقد يستدل لليث بن سعد فيما رواه الترمذي في جامعه من طريق زهير بن مُحَمَّد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمةً واحدة)، وهذا الإسناد معلول، وإن صححه بعض الحفاظ، فقد تفرد به زهير بن مُحَمَّد، وقد روى عنه أهل الشام، وإذا روى أهل الشام عن زهير بن مُحَمَّد فالرواية معلولة، وهذا منها، وقد أعل هذا الخبر الإمام ابن عبد البر وابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في المجلد الأول، وفي إعلام الموقعين، وفي عدة مواضع، ولا يصح.

ولا يصح عن النبي ﷺ حديثٌ أنه سلم تسليمةً واحدة.

على أن الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى نقل الإجماع على أن التسليمة الثانية ليست بواجبة، وقال: لو أحدث بعد التسليمة الأولى صحت صلاته. ونقل الاتفاق على هذا، وفيه نظر، فإن الاتفاق لم ينعقد، فقد قال بوجوب الثانية الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فلعل ابن المنذر لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين شيئا، ولأن حديث (وتحليلها التسليم)، يحتمل بالأولى ويحتمل بالاثنتين معا، وهذه القضية أمرها قريب، فإن ابن عبد البر قال: هذا من الاختلاف المباح. الذي ينبغي أن نناقشه الآن بقية الأقوال في هذه المسألة، فقلنا الآن إن التسليم فرض، فلا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم، وهل هي واحدة أو اثنتين؟ الخلاف قريب.

القول الثاني في المسألة: أنه لو تشهد، وبعد الفراغ من التشهد أحدث؛ صحت صلاته، وحينئذٍ يخرج من الصلاة بعد التشهد بأي كلام ينافي هيئة الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف، ومن وافقهما على ذلك.

وقال على قوله ﷺ: (وتحليلها التسليم)، وعلى الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التسليم، أنها على الاستحباب، واحتج بذلك ببعض الآثار الواردة عن علي، أنه إذا تشهد وأحدث جازت صلاته، وفي صحة هذا عن علي نظر، ويمكن رد قول أبي حنيفة من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث الجيد: (وتحليلها التسليم) ولا يصح الخروج من الصلاة إلا بما يحللها، ولا يحللها إلا التسليم.

الوجه الثاني: أن قول أبي حنيفة لم يصح بحديث، وليس له أصل عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن الحدث ينافي هيئة الصلاة، ومادام لم يُسلم فهو في الصلاة، فإذا أحدث بطلت صلاته، فإذا بطلت يجب أن يذهب ويتوضأ، وهل يكمل ما بقي من صلاته؟ أو يعيد من جديد؟ في ذلك قولان للفقهاء رحمهما الله، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن هذه القضية في بابه، ولكن نحن نريد أن نرد ونبين مأخذ أبي حنيفة رحمه الله.

الوجه الرابع: أن قول أبي حنيفة من الإحداث في الدين، فهو داخل في قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي البخاري من حديث أيوب كما تقدم عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ خرج من الصلاة

بغير تسليم، وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكلها يُذكر فيها التسليم، وهي تزيد على خمسة عشر حديثا، ولم يرد في رواية واحد منها أنه خرج من الصلاة بغير التسليم.

الوجه الخامس: حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وهو قد أحدث في الصلاة، إذن لا تقبل صلاته حتى يتوضأ، وفي حديث ابن عمر السابق في الترمذي وقد رواه مسلم: (لا تُقبل صلاة بغير طُهور) وهذا لا يسمى طاهرا، وقد أحدث في أثناء الصلاة؛ إذن صلاته باطلة.

المذهب الثالث في هذه المسألة: أنه لو جلس للتشهد ولو لم يكمل التشهد، وأحدث؛ صحت صلاته، وهذا القول شاذ.

والصحيح في المسألة أن تحليل الصلاة التسليم، وهل يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة كما هو رأي الجمهور وذكره ابن المنذر إجماعا؟ أم لابد من تسليمتين؟ كما هو مذهب أحمد، ورواية عن أحمد توافق مذهب الجمهور؟

الأحوط في هذه القضية أن لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمتين، وحينئذٍ لو أحدث بعد التسليمة الأولى يعيد الصلاة، وعلى رأي الجمهور لو أحدث بعد التسليمة الأولى صحت صلاته.

وهل للمأموم أن يقوم ليأتي بما بقي من صلاته بعد التسليمة الأولى؟

الصحيح في ذلك: أنه لا يقوم ولو قلنا بإجزاء تسليمة واحدة؛ لعدم المتابعة، فلابد أن يتابع إمامه، وهل هذا على التحريم أو على التنزيه؟ في ذلك قولان أيضا، لكن في الجملة نقول: إن المأموم لا يقوم ليأتي بما بقي من صلاته حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذه الصيغة وحدها لا تكفي في تصحيح الحديث، لكن نستفيد من هذا أن هذا الخبر أصح شيء في هذا الباب، مع أن هذا الحديث يصلح في الباب الأول: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)، ويصلح إيراد ذاك الحديث في هذا الباب، وهناك صحح حديث ابن عمر وقدمه على غيره من الأحاديث؛ لأن الشاهد من سياق الحديث هو (مفتاح الصلاة الطهور)، لكن لعله أراد هنا اللفظ وما جاء في معناه من لفظه، كحديث جابر وحديث أبي سعيد كما سيأتي الكلام عنهما إن شاء الله تعالى.

لكن من أين نأخذ إذن تصحيح الترمذي لهذا الحديث؟

نأخذه من قوله: (عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل وهو صدوق، وقد تفرد بهذا الحديث)، إذن لا

مانع من كون أبي عيسى صحح هذا الخبر، لو لم يرد إلا هذه الصيغة: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)؛ لم نجزم بكون الترمذي صحح الحديث، لكن حين قال: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل صدوق، وقد تفرد بهذا الحديث)، نعلم أن الترمذي أراد تصحيح هذا الخبر، وهذا هو الذي فهمه الأئمة عن أبي عيسى رحمه الله تعالى.

وقد حسن هذا الحديث النووي وابن سيد الناس وجماعة.

والحديث رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وأبو يعلى والطحاوي وابن عدي في الكامل وجماعة، كلهم من طريق مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل؛ فالحديث إسناده حسن؛ لأن ابن عقيل لم يتفرد بأصل، ولم يخالف غيره، وجاء لهذا الحديث شواهد من الكتاب والسنة.

قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل العلم)، أي تكلم في عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قوله: (وسمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، قال مُحَمَّد - ابن إسماعيل البخاري، الإمام -: وهو مقارب الحديث)، قال عبد الحق الإشبيلي: معنى قول البخاري: (وهو مقارب الحديث) أي حديثه يقرب من أحاديث الثقات، تضبط هذا الكلمة (وهو مقارب) بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء، وقد ضبطها بعض أهل العلم بفتح الراء، والصحيح في معنى قول البخاري: أي أن حديثه يقرب من أحاديث الثقات، فحينئذٍ يحتج بحديث ما لم يخالف الثقات أو يتفرد بأصل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جابر) حديث جابر أورده، وسنتحدث عنه بعد قليل.

قال: (وأبي سعيد) وسوف يأتي حديث أبي سعيد في (بابُ ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، وذلك من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ وهذا إسناد ضعيف من أجل طريف السعدي.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو بكر مُحَمَّد بن زنجويه) مُحَمَّد هذا هو ابن عبد الملك، ثقة، لم يروي عنه الترمذي سوى ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والثاني في باب فضائل خديجة، والثالث في باب فضائل أهل اليمن.

قال: (وغير واحد قالوا: حدثنا الحسين بن مُحَمَّد) هو التميمي وثقه ابن سعد والنسائي وجماعة،

وقد توفي سنة أربع عشرة ومائتين، وخرج له الستة.

قوله: (قال: حدثنا سليمان بن قرن) ابن معاذ، قال عنه الإمام أحمد: (لا أرى به بأسا)، وقال ابن معين: (ضعيف) وضعفه أبو زرعة و أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: (سيء الحفظ، يتشيع)، وله رواية في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي، وهو الذي تفرد بحديث: (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)، والصحيح فيه أنه سيء الحفظ، فهذا الحديث ضعيف بسببه وبسبب شيخه أيضا، وسنتحدث عن شيخه.

وحديث: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) ضعيف أيضا، فقد تفرد به، ولا يقبل تفرده بهذا الخبر.

قوله: (عن أبي يحي القتات) قيل: اسمه زادان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقد روى عن عطاء وحبيب بن أبي ثابت وجماعة، وفيه لين.

قوله: (عن مجاهد) ابن جبر، المفسر المشهور، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن جماعة من الصحابة كعائشة، وقد سمع منها على الصحيح، وروى عن ابن عمر وفي ذلك خلاف، وروى عن جابر وسمع منه، وقد توفي سنة مائة، وقيل إحدى ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وعليه تكون وفاته على الصحيح سنة أربعٍ ومائة، كما قاله يحي بن سعيد القطان وغيره.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري الخزرجي السلمي، وهو أحد أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء، ووالده عبد الله بن حرام الذي قُتل في أحد، وكلمه الله ﷻ، كما ذكر ذلك الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ورواه أبو عيسى الترمذي في جامعه. وجابر بن عبد الله هو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد بلغت أحاديثه ألفاً وخمس مائة وأربعين حديثا، وقد توفي سنة ثمانٍ وسبعين، وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة، وقد عمي في آخره.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء) وهذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: سوء حفظ سليمان بن قَرْن – بفتح القاف وسكون الراء –.

العلة الثانية: ضعف أبي يحيى القتات، والله أعلم.



الفتاوى

السؤال: ما صحة حديث (مفتاح الجنة الصلاة)؟

الجواب: لفظة (مفتاح الجنة الصلاة) لفظةٌ شاذة، الصواب (مفتاح الصلاة الطُهور).

فالخبر منكر أصلاً؛ والوهم قد فيه يكون من سليمان بن قرن، أو من أبي يحي القتات، وقد يكونا قد سمعا هذا الحديث فعلاً بهذا اللفظ.

ولكن الخبر معلول في الجملة ولا يثبت.



السؤال: هل تحسن الأحاديث بشواهد من القرآن؟

الجواب: الشواهد من الكتاب لا، أما شواهد من السنة نعم، لأنني لا أعلم أحدا من الأئمة السابقين يصحح أو يحسن الأحاديث بشواهد من القرآن، فهذه طريقة المتأخرين، حين يرد عليهم حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) وقد تفرد به نعيم بن حماد الخزاعي، يصححون هذا الخبر بشواهد من القرآن، كقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ وكقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ على أن هاتين الآيتين وما كان في معناهما لا يمكن جعلهما شواهد لمعنى هذا الخبر، لا من حيث المعنى، ولا من حيث اللفظ، وحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)، تفرد به نعيم بن حماد الخزاعي، ونعيم بن حماد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقا، قال أبو داود: (له عشرون حديثاً ليس لها أصل) وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: (كثُر تفرده عن الأئمة المعروفين فصار إلى حد من لا يُشهد بخبره).

وقد أعل هذا الخبر بعض المتأخرين أيضا بالمتن، وقال: إن الهوى لم يرد إلا على وجه الذم، وهذا غلط؛ لأن الهوى قد يرد على وجه آخر، كما قال عائشة للنبي ﷺ: (أرى ربك إلا يسارع في هواك) والحديث رواه البخاري في صحيحه.

فقد يحتج بعض الناس بأثر ابن عباس (الهوى في النار)، هذا الهوى المذموم، هوى أهل البدع والضلال وأهل الانحرافات.

فعموما الأحاديث نحسنها بالشواهد من أحاديث أخرى، أما كوننا نحسن الأحاديث بشواهد من القرآن، فهذا لا نقول به أبداً، فحينئذٍ حين تقول: نحسن حديث. أي بشواهد من الأحاديث، ولا نرقع أيضا؛ فنأخذ من بعض الأحاديث في الجملة شاهد لهذه اللفظة، وشاهد لهذه اللفظة، وشاهد لهذه اللفظة، فنرقع بعض الأحاديث! فهذه طريقة للمتأخرين، ولا أعلم أحداً من الأئمة السابقين يصنع هذا.



السؤال: أحسن الله إليكم، هناك من يقول أن المرأة إذا مسحت رأسها وكان شعرها طويل فقد يشق عليها أن تعيده؟

الجواب: المرأة كالرجل في هذأ، فإذا أدبرت أو أقبلت برأسها وعمت الشعر أجزأ، كالرجل أيضا إذا مسح مرة واحدة وعمم الرأس بالمسح؛ أجزأ، لكنَّ الرجوع حينئذٍ يكون سنة، ولا يكون واجبا؛ لأن المقصود تعميم الرأس بالمسح، صحيح فيه قول بإجزاء البعض، كما هو مذهب الجمهور، ويستدلون بقول الله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقلنا: الباء للتبعيض، والعرب لا تعرف أن الباء هنا للتبعيض، فالباء هنا للإلصاق، فيفسر ذلك السنة.

مذاهب العلماء في المسألة:

فيه بعض العلماء أوجب تعميم الرأس، وهذا قلنا كما هو مذهب أحمد، واستدل بالآية وبحديث عبد الله بن زيد.

وبعض أهل العلم قال: يُجزئ مسح البعض. واختلفوا في البعض، فبعضهم قال: يمسح الثلثين، وبعض الفقهاء قال: يمسح الثلث، وبعضهم قال: يمسح ما يسمى جمعاً، حيث لو مسح ثلاث شعرات أجزأه.

والصحيح أنه يجب تعميم الرأس والمرأة كالرجل، فإذا مسحت المرأة رأسها وعممت، لا يجب عليها الرجوع، وأما إذا لم تعمم فإنها ترجع.



السؤال: ما حكم من أراد أن يقطع الصلاة فسلم؟

الجواب: فيه رواية في حديث عمران لما أراد أن يقطع الصلاة سلم الرجل، كما في قصة معاذ، وهذه الرواية شاذة.

فإذا أراد أن يقطع الصلاة؛ لا مانع أن يخرج منها بدون سلام.

لكن فيه رواية في حديث عمران لفظ (التسليم)، وهذه الرواية شاذة، وبعض الفقهاء يرى أنه إن أراد أن يقطع الصلاة سلم، كما هو قول لفقهاء الحنابلة، ولكن بما أن الخبر ضعيف؛ فلا نقول بسنية ذلك.



السؤال: من أثبت أصحاب سفيان؟

الجواب: أصحاب سفيان كثيرون، ولكن فيما يظهر والعلم عند الله أن أثبت أصحاب سفيان: وكيع؛ لأنه من الحفاظ المتقنين، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع)، وقد يقال بأن أثبت أصحاب سفيان: وكيع وابن مهدي، وفيه أيضاً غيرهما، لكن فيما أحفظ الآن أن أثبت أصحاب سفيان وكيع وابن مهدي، ولأن عدد شيوخه ستمائة! وقيل أن عدد تلاميذه يبلغون ألفا! وقول ابن الجوزي يبلغون عشرين ألفاً، مبالغة.

وعبد الرحمن بن مهدي من أحفظ الناس وأضبطهم لما يروي، فلا يَبعد أن يكون أوثق من وكيع في سفيان.

لكن في الجملة هما أضبط الناس لأحاديث سفيان، والله أعلم.



السؤال: النساء اللواتي لهن شعرٌ طويل، هل يمسحن إلى نهاية الرأس، ثم ترجع، دون أن تعمم المسح على كل الشعر في الباقي؟

الجواب: المراد التعميم، ولكن لو عمم بالصيغة التي وردت في حديث عبد الله بن زيد أفضل (بدأ بمُقَدّم رأسِه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه) والحديث متفقٌ عليه.



السؤال: ما صحة الأثر الوارد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يشرب الماء في صلاة النافلة؟

فأجاب: الأثر الوارد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يشرب الماء في الصلاة النافلة؛ ضعيف، والصحيح أن شُرب الماء في الصلاة النافلة يُبطل الصلاة؛ لأن النافلة صلاة كالفريضة، والصحيح أنه يرخص في النافلة ما لا يرخص في الفريضة، كأن يجوز الجلوس في النافلة ما لا يجوز في الفريضة، ولكن لا يجوز فعل ما ينافي هيأتها، فإن الكلام والأكل والشرب ينافي هيأتها، فحينئذ ما ورد عن عبد الله بن الزبير من كونه يشرب في الصلاة:

أولا: هذا ضعيف.

ثانيا: لا يجوز العمل به.

لأن الأكل أو الشرب أو الكلام ينافي هيئتها؛ فلا يصح.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل ورد في صفة التسليم قول لبعض أهل العلم بأنه كالتكبير فيجوز البدء الصوت ثم إتباع الحركة؟ فيقال: السلام عليكم. ثم يحني رأسه؟ أو يحني رأسه ثم يسلم؟ وهل هو بدون تحريك الرأس؟

الجواب: ما جاء نص صريح في ذلك، لكن كان النبي ﷺ يسلم ويلتفت، فقد قيل بالمصاحبة، وقيل يشرع بالتسليم قبل الالتفات.

ولكن لا يصح البدءُ بالالتفات قبل السلام؛ لأن الالتفات ليس هو الذي تخرج به عن الصلاة، لأن الالتفات سنة ليس بواجب، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على أن الالتفات سنة، إذاً لا يصح البدء بالالتفات الذي لا تخرج به من الصلاة قبل السلام.

فالأظهر والعلم عند الله أنه يبدأ بالسلام ثم يشرع بعده بالالتفات، وهذا أولى من الجمع بينهما في آنٍ واحد.

ولا يصح رفع الرأس ولا تحريكه، فيكون الرأس مستويا، ثم بعد ذلك إذا قال: السلام عليكم؛ بدأ في الالتفات.



السؤال: ما معنى قوله ﷺ: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف)؟

الجواب: في قوله ﷺ: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف)، قولان في الانصراف:

القول الأول: المراد بـ(ولا بالانصراف)، أي: بالسلام، على ما كانوا عليه من قبل، فالإنسان إذا جلس وتشهد من قبل جاز له أن ينصرف، فنُسخ هذا الأمر، وعلى هذا التسليم؛ يصلح هذ الحديث حجة على أبي حنيفة.

القول الثاني: (ولا بالانصراف) أي: بعد السلام حتى ألتفت إليكم.

والقول الأول أصح بدليل قرن الانصراف بالركوع وبالسجود (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف) على ما كانوا يفعلونه من قبل.

فعلى هذا؛ الحديث حجةٌ على أبي حنيفة رحمه الله.



السؤال: ذكرتم في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة...) أن عدي بن ثابت شيعي، فما حكم الرواية عن الشيعة؟ والمقصود بالشيعة؟

الجواب: نعم، ذكرت في الحديث الذي ذكره مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي؛ أن لا يحبني وألا يبغضني إلا منافق).

قلت عن عدي بن ثابت بأنه شيعي، والشيعي غير الرافضي في عرف أئمة السلف؛ فإن أهل العلم كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن يخرِّجون للشيعي إذا ثبت صدقه.

والتشيع نوعان:

النوع الأول: بلا غلو: كالذين يفضلون علياً على عثمان، وقد يطعنون في عثمان، وفي جمع من بني أمية، كمعاوية وغيره، ولا يحطون من قد أبي بكرٍ ولا عمر، فهذا التشيع وإن كانت بدعةً مذمومة إلا أن هذا التشيع موجود في كثير من رواة الحديث من التابعين وتابعيهم مع صدقهم وورعهم ونحو

ذلك، ولو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب شيء كثير من المأثور عن رسول الله ﷺ، ولهذا روى مسلم لعدي بن ثابت، وروى له البخاري، وروى له الجماعة، وهو ثقةٌ ثبت، وإن كان شيعيا، لأنه لا يحط من قدر أبي بكرٍ ولا عمر.

النوع الثاني: التشيع بغلو: كالطعن في أبي بكرٍ وعمر، فهذا الشيعي لا يحتج بحديثه، ولا أعلم راوياً من هذا الضرب، ولا محدِّثاً مخرجاً له في كتب الحديث، بمعنى: أن المحدثين لا يخرجون لهذا الضرب، ولا تجد روايةً لمثل هذا الضرب، لا في البخاري ولا في مسلم، ولا عند أهل السنن، فهذا رافضي؛ والرافضي لا حجة في شيءٍ من أحاديثه.

إذاً؛ إذا قلنا الشيعي أو فلان من الرواة شيعي، كأبان بن تغلب فإنه شيعي، فلا يعني أنه رافضي، إنما نقصد بالشيعي الذي يفضل علياً على عثمان، وقد يفضل علياً على أبي بكر وعمر، ولكنه لا يطعن ولا يحط من قدر أبي بكرٍ وعمر.

فهذا المذهب وإن كان بدعة إلا أن رواية قائليه لا يمكن رفضها.

والثابت أيضاً عند المحدثين أنهم لا يمتنعون عن التخريج من الداعي إلى بدعته فشبابة بن سوار من دعاة أهل الإرجاء وحديثه في الصحيحين، فأهل العلم يردون بدعة الراوي ويقبلون حديثه إذا ثبت صدقه وعدله، وللحافظ الذهبي كلامٌ جميل حول هذه المسألة في ميزان الاعتدال لترجمة أبان بن تغلب في أوائل الكتاب، فأرى مراجعته، والله أعلم.



٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) أي: هذا باب الذكر الذي يُشرع للمسلم والمسلمة أن يقوله أو يقولوه إذا دخل الخلاء أو أرادوا دخول الخلاء.

فإن قدَّرنا في هذا الباب فقلنا: (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، فتكون الألف واللام في (الخلاء) للعهد الذهني؛ لأن (الخلاء) يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، فإذا أراد المسلم أن يدخل المكان لقضاء الحاجة فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. قبل أن يدخل.

وإذا قلنا بأن هذا غير مراد؛ فحينئذٍ يقول الذكر حين يريد التكشُّف، فإذا أراد أن يقضي حاجته في غير المكان المعد لقضاء الحاجة (المعروف)، كأن يقضي حاجته في البر أو في مكانٍ خالٍ لم يهيأ في الأصل لقضاء الحاجة؛ فحينئذٍ يقول الذكر إذا أراد أن يتكشّف في الموطن الذي يريد أن يقضي حاجته فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن رواية (إذا أراد أن يدخل الخلاء)، وأن هذه الرواية جاءت من طريق سعيد بن زيد – وهو أخو حماد بن زيد – عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس،

(كان النبي ﷺ إذا أراد ان يدخل الخلاء قال اللهم أني أعوذ بك من الخبث ومن الخبائث)، وهذه الرواية علّقها البخاري في صحيحه، ووصلها في كتاب الأدب المفرد، وهي شاذة؛ فإن سعيد بن زيد مختلفٌ فيه وقد ضعفه يحي بن سعيد والجوزجاني وجماعة، ووثّقه أخرون، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوقٌ له أوهام.

وقد رواه الثقات عن عبد العزيز بن صهيب بدون هذه الزيادة فهي زيادةٌ شاذة.

دلَّ النبي ﷺ أمته على كل خير وحذّرهم عن كل شر، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق شعبة عن الأعمش عن المنذر الثوري عن أصحابه عن أبي ذر قال: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائرٌ يقلّب جناحيه في الهواء إلاّ وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما)، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته علي خير ما يعلمه لهم وأن ينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم)، وحين قال اليهودي لسلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. أي نعم، علمنا نبينا كل شيء حتى الخراءة، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

فمن العلم الذي نتعلّمه من هدي رسول الله ﷺ ومن سنته الثابتة الصحيحة ماذا نقول إذا دخلنا الخلاء، فإن هديَّ مُحَّد ﷺ أتى علي كل خير، فليس هناك خير تجاوزه هديه، فقد يأتي الحديث صريحاً، وقد يأتي مفهوما، أو بقرائن تدل علي ذلك، وما هناك شر إلا وحذرنا منه رسول الله ﷺ، كما قال طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب قال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه) ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تحت باب (كتاب بدء الخلق). فالنبي ﷺ بيّن كل شيء كما قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، فالذكر الذي نقوله عن دخول الخلاء وعند الخروج علمنا، بل ما هو أدقّ من ذلك، علمنا ماذا نقول إذا أراد الرجل أن يجامع أهله، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد وقد تقدّم الكلام علي قتيبة وأنه ولد سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، في السنة التي توفيّ فيها الأعمش، وقد توفي سنة أربعين ومائتين.

وهو ثقةٌ ثبت وقد خرّج له الجماعة، وهنّاد، أي يشترك قتادة وهنّاد في الرواية عن وكيع.

وهنّاد هو ابن السَّري التميمي، صاحب كتاب الزهد، ثقة، وقد تقدّم قول الإمام أحمد عنه: عليكم بهنّاد. وكان وكيع يذكره بخير.

قال: (حدّثنا وكيع) وهو ابن الجرّاح، وهو ثقةٌ ثقة، وقد تقدّم كلام أئمة الشأن فيه، وأنه ولد سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة.

قال: (عن شعبة) شعبة هذا هو ابن الحجاج بن الوَرد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد الإمام شعبة سنة ثمانين، وقيل ولد سنة اثنتين وثمانين.

وروى عن أكابر الحفاظ: عن قتادة والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وأنس بن سيرين، وقيل: يبلغ عدد شيوخه ثلاث مائة شيخ.

وروى عنه أيوب والثوري وابن المبارك ويحي وسليمان بن حرب وجماعة.

قال الإمام سفيان الثوري عن شعبة: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق. وقال الإمام أحمد: كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن. وقال أحمد: كان غلط شعبة في الإسناد. وكان شعبة مع علمه وسعة حفظه من أعبد الناس كما قال بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر كله.

وقد توفي شعبة سنة تسين ومائة.

وقال ابن المبارك: كنت عند سفيان إذ جاءه موت شعبة فقال: مات الحديث.

وقد تكلم أهل الحديث في سفيان وشعبة إذا اختلفا؛ فقدَّم الأكابر في ذلك سفيان، وقد قال الإمام يحي القطّان: ما رأيت أحداً أحفظ من سفيان ثمّ شعبة، وقال يحي بن سعيد: سفيان أثبتُ من شعبة وأعلم بالرجال. وقال الإمام الآجري: سمعت أبا داؤود - أي صاحب السنن — يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا ويظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا والقول فيها قول سفيان.

وقد قيل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دمغتني.

فعلى جلالة شعبة، وعلى قول سفيان فيه أنه أمير الحديث إلا أنه إذا أختلف سفيان وشعبة فالقول قول سفيان مطلقا؛ ما لم تدل قرينة على ذلك وإلا فالأصل تقديم سفيان على شعبة، كما هو قول الحفّاظ، وقد تقدّم الحديث عن سفيان الثوري وأنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً قطُّ فخانني.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) وهو أحد الحفاظ المقلين، لا أعلمه روى عن أحدٍ من الصحابة غير أنس.

وقد روى عنه شعبة وهُشيم وابن عليّة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد.

قال الإمام شعبة: عبد العزيز في أنس أحبُ إلي من قتادة عن أنس. وقال الإمام أحمد عن ابن صهيب: ثقةٌ ثقة.

وقد روى له الجماعة، وتوفي سنة ثلاثين ومائة.

قوله: (عن أنس) هو ابن مالك الأنصاري، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، فقد قال: (قدم النبي ﷺ إلى المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفيّ وأنا بن عشرين سنة)، رواه الإمام مسلم وغيره.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ ألفين ومئتين وستةً وثمانين، وله أصحاب وتلاميذ كثيرون أشهرهم الحسن البصري وقتادة وابن سيرين والشعبي وأبو قلابة وثابت البناني وحميد الطويل، وكما هنا: وعبد العزيز بن صهيب.

توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وهو الأشهر، فيكون عمره على هذا القول مائةً وثلاث سنين.

قوله: (قال: كان النبي ﷺ) (كان) في حق النبي ﷺ قد تفيد الدوام والاستمرار، وقد لا تفيد ذلك، نعتبر ذلك على حسب القرائن وما يحتفُّ بالحديث من ذلك، ونعتبر الحديث بالأحاديث الأخرى، فقد يقول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا وكذا، ويأتي عن صحابيٍ آخر ما يفيد أن هذا ليس على وجه الدوام وليس علي وجه الاستمرار. وقد يفيد الغالب.

قوله: (إذا دخل) في رواية سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس (إذا أراد أن يدخل) وهذه الرواية شاذة كما سبق؛ فإن سعيد بن زيد – وهو أخو حماد بن زيد – لا يُحمل تفرّده في هذه الرواية، فقد روى الخبر عن عبد العزيز بن صهيب جمع ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكر سعيد، وممن رواه عن عبد العزيز بن صهيب: شعبة وحماد بن زيد وهشيم وابن عُليّة ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكر سعيد،

على أن سعيد بن زيد قد طعن فيه جماعةٌ من الحفّاظ كيحيى بن سعيد والجوزجاني وغيرهما، ووثّقه جماعة، وهو يخطئ؛ ولعل هذا من خطأه.

قوله: (إذا دخل) ظاهر هذا الحديث أنه يقول الذكر بعد الدخول في الخلاء، و(إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا دخل) أي إذا دخل الخلاء، فإن قلنا أن (الخلاء) هنا الألف واللام للعهد الذهني، أي هو المكان المعد للحاجة المعروف فيما بينهم، فنقدّر (إذا أراد أن يدخل)، كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾، أي فإذا أردت قراءة القرآن، لأن الاستعادة لا تكون بعد القراءة وإنما تكون قبل القراءة، والذكر لا يكون بعد دخول الخلاء، يكون قبل دخول الخلاء؛ لأن الذكر في الخلاء – وهو المكان المعد للحاجة – مكروه، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أي: إذا كنتم محدثين؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، و(إلى) هنا لليدين والكعبين بمعني (مع)، فإن الغاية هنا تدخل في المغية.

وإذا قلنا بأن الألف واللام ليست للعهد الذهني؛ فلا يقول الذكر إلا حين يتكشّف لقضاء الحاجة.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم) ومعنى (اللهم) أي: يا الله، وقد قال غير واحد من أهل العلم: ولهذا لا تستعمل (اللهم) إلا في الطلب، فلا يقال: (اللهم عزيزٌ حكيم) أو (اللهم غفورٌ رحيم) أو (اللهم حكيمٌ عليم) ونحو ذلك، بل يقال (الّلهم اغفر لي)، وإذا قال الدّاعي: (الّلهم إني أسألك) أو (أعوذ بك) فكأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى بأسمائه وصفاته. فالميم الموجودة في آخر الاسم دالةٌ على الجمع؛ (اللهم).

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (اللهم) مجمع الدعاء، وقال أبو رجاء العطاردي: إن الميم في قوله: (اللهم) فيها تسعةٌ وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى. وحينئذٍ فمن دعي الله بـ(الّلهم) فقد دعى الله بجميع أسمائه ﷻ.

قوله: (إني أعوذ بك، وقد قال شعبة مرة: أعوذ بالله) العياذ هو الالتجاء والاعتصام بالله ﷻ، (أعوذ) بمعني ألتجئ وأعتصم بالله، والعياذ لا يكون إلا لدفع المكروه، بخلاف اللياذ فإنه لطلب الخير والمحبوب.

والاستعاذة بالله عبادة لا تجوز إلا لله ﷻ، فلا يجوز أن تقول: (أعوذ بك)، فإذا قال العبد: (أعوذ بالمخلوق) صار مشركا، وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق:١]، ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس:١]، ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فالاستعاذة بغير الله شرك؛ لأن الاستعاذة – كما هنا – عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

قوله: (من الخبث والخبيث) (الخُبْث) بضم الخاء والسكون الموحَّدة، ويجوز ضمها فتقول: (من الخُبُث والخبيث) أو (الخُبُث والخبائث)، قيل: المعنى: الاستعاذة من شرِّ شياطين الجن، أو من شرِّ ذكور الجن وإناثهم، وهذا القول هو المشهور عند كثيرٍ من أهل العلم، وقد قيل: إن المقصود بالخبث هو الشيء المكروه والقبيح. فأنت تستعيذ بالله من كل مكروهٍ وقبيحٍ من كل شيء، ولهذا قال ابن الأعرابي وجماعة: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الخبيث والحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. وعلى هذا القول يكون معنى (الخبائث): الأفعال المذمومة.

ومما يشهد للأول أن المقصود بالخُبث: الشياطين ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)، غير أن هذا الحديث منكر، فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عبيد الله بن زحر سيء الحفظ.

العلة الثانية: علي بن يزيد – وهو الألهاني – متروك الحديث.

العلة الثالثة: القاسم بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

وقد ذكر الإمام ابن حبان في كتابه (المجروحين) بأنه إذا اجتمع في الإسناد عبيد الله بن زحر وعلي والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم. ومن هنا حكم على هذا الخبر بالوضع، والحقيقة أن هذا الكلام من ابن حبان فيه مبلاغة، فلا يمكن الحكم على الخبر بالوضع، وعبيد الله بن زحر سيء الحفظ ليس غير، وعلي وإن كان متروكا لكنه ليس بوضَّاع، والقاسم هناك من قبل حديثه ولاسيّما عن أبي أمامة، فالخبر نقول: ضعيفٌ جدا.

قوله: (وفي الباب عن علي) رواه الترمذي وابن ماجه عن شيخهما مُحَمَّد بن حميد الرازي وهو ضعيف الحديث، وحديث علي لا يصح مطلقا.

قوله: (وزيد بن أرقم) رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة، ورواه ابن ماجه، وفيه اضطراب

وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله بعد قليل في كلام أبي عيسى.

قوله: (وجابر) لا أعلم لجابر حديثاً في هذا الباب.

قوله: (وابن مسعود) رواه الإسماعيلي في معجمه من حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وإسناده ضعيف، وقد قال عنه الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: هذا حديثٌ غريب.

قوله: (حديث أنس أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن) حديث أنس رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ورواه الإمام مسلم رحمه الله من طريق حماد بن زيد وهشيم وابن عليّه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، فهو حديثٌ صحيح، وهو أصحُّ شيء ورد في هذا الباب.

وهل يشرع قول: بسم الله؟

الجواب: أن الأحاديث الواردة في التسمية معلولة ومن أصحّها - أي من أصحّ المعلول -ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن المعمّري بأنه روي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن ابن صهيب بلفظ: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: (بسم الله أعوذ بالله)، قال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم، قال: وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. وعلى كلام الحافظ ملاحظات:

الملاحظة الأولى: (قوله: عن عبد العزيز بن المختار) صوابه عن عبد الله بن المختار، فيَحتمل أن يكون هذا تصحيفا من الناسخ، ويحتمل أن يكون الوهم من الحافظ رحمه الله.

الملاحظة الثانية: (قوله: وإسناده صحيح على شرط مسلم) الحديث معلول وليس بصحيح، فزيادة عبد الله بن مختار شاذة، ومما يوضح أنه عبد الله وليس عبد العزيز: أن عبد العزيز من رجال الشيخين وابن حجر قال: (على شرط مسلم)، وعبد الله هو الذي من رجل مسلم، والثالث الذي يوضح، أن عبد الله بن المختار هو الذي روى عن عبد العزيز بن صهيب؛ إذاً الرواية شاذة، فالحفاظ رووه عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكروا واحدٌ منهم زيادة التسمية.

الملاحظة الثالثة: (قوله: ولم أرها في غير هذه الرواية) بل جاءت هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أنس وإسناده ضعيف، وجاءت هذه الرواية - أيضاً - من حديث علي، رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف جداً ولا يصح في الباب شيء، ولفظ التسمية لا يصح.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) وهذا هو الصحيح، وبيان ذلك: روى هذا

الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة اوبن ماجه؛ من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم؛ وهذا رواته ثقات، ولو جاء الخبر بهذا الإسناد دون غيره؛ لحكمنا عليه بالصحة، لكن أُضطرب فيه، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم؛ وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من زيد، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم؛ هكذا رواه ابن ماجه، ورواه أيضاً معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، رواه الطبراني في الدعاء وأنكره البيهقي في السنن، والغلط في هذا الخبر من معمر؛ فإنه لما دخل البصرة لزيارة أمه لم يكن معه كتب؛ فحدَّث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط، وفي كتاب العلل للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حين باحث الإمام البخاري عن هذا الحديث، قال أبو عيسي: ولم يقضي البخاري بشيء، بينما ذكر أبو عيسى هنا قال: سألت مُحَّداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا. أي: روى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وروى قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ابن أرقم، وهذا اختلافٌ مؤثر، والحديث مضطربٌ على الصحيح، وقد ذكر ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتابه العلل، قال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول: عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي. وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس متفقٌ علي صحته كما تقدم، بينما حديث قتادة عن القاسم ابن عوف عن زيد بن أرقم حديثٌ مضطرب، ولا يصح في الباب شيء سوي حديث أنس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدّثنا أحمد بن عبدة الضبّي البصري) وقد روى عن ابن عيينة وأبي داؤود الطيالسي والدراوردي وجماعة، وعنه الجماعة سوى البخاري، وقد توفي سنة خمس وأربعين بعد المائتين.

قوله: (قال: حدّثنا حمّاد بن زيد) ابن درهم، بخلاف حماد بن سلمة بن دينار.

ولد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين.

وروى عن أنس بن سيرين وعمر بن دينار وثابت البناني وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه أكابر الحفاظ: شعبة وسفيان وعبد الوارث بن سعيد وابن مهدي وابن المبارك، وهو متفقٌ على إمامته وحفظه، قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: ليس أحدٌ أثبت من حمّاد بن زيد. وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: لم أرى أحداً قط أعلم بالسنة من حمّاد بن زيد، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة

من حمّاد بن زيد.

مات حمّاد سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) تقدّم الحديث عنه.

قوله: (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث) يجوز الخُبْث ويجوز الخُبُث.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلمٌ في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حمّاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد تقدّم أن البخاري رحمه الله تعالى لم يروه إلا من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، بخلاف مسلم؛ رواه عن حمّاد بن زيد وعن هشيم وعن ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح في الذكر عند دخول الخلاء حديثٌ غير حديث أنس وليس فيه التسمية.

الفائدة الثانية: التفصيل في الذكر بين المكان المعد لقضاء الحاجة وبين غيره:

- ففي المكان المعد لقضاء الحاجة تقول الذكر قبل الدخول.
- وغيره تقول الذكر حين تريد التكشّف لقضاء الحاجة.

الفائدة الثالثة: شمول الشريعة وإتيانها بكل ما يحتاجه البشر.

الفائدة الرابعة: فيه حرص الشريعة على حماية الإنسان مما يؤذيه؛ سواء فسرنا (الخُبْث) بذكور الشياطين، أو بالشيء المكروه والقبيح من كل شيء، وسيأتي إن شاء الله ما يقوله المسلم بعد الخروج من الخلاء، والله أعلم.



السؤال: بعض العلماء يقول بجواز وبمشروعية التسمية على كل حال؟

الجواب: نعم، هذا قول لبعض العلماء، وفي هذا نظر، صحيح أن بعض العلماء قال هذا ولكنه غلط؛ لأن التسمية عن بداية الأذان بدعة؛ لأن الأمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة ولم يقع من أحدٍ منهم تسميةٌ عند الأذان.

التسمية عند بدء الصلاة بدعة؛ لأن المشروع أن تقول: (الله أكبر)، فلو قال شخص: (بسم الله والله أكبر) لكان هذا مبتدعا.

إذاً التسمية ليست مشروعة عند كل حال، التسمية مشروعة فيما جاء به النص؛ لأن التسمية عبادة.

وبعض أهل العلم يفرق بين التسمية والبسملة، يقول: التسمية قول: (بسم الله)، والبسملة قول: (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ). وهذا في الجملة جيد ولكن فيه بعض الأشياء قد تخرج عن هذا التعريف.

فنقول: إن التسمية عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع والبطلان حتى يثبت دليلٌ في ذلك، وبعض أهل العلم لا يقول بمشروعية التسمية على كل حال ولكن قد يقيس في بعض الأشياء، كالتسمية مثلاً عند الوضوء: لا يصح حديث عن رسول الله ﷺ في التسمية عند الوضوء، فبعض أهل العلم قاس التسمية عند الجماع على التسمية عند الوضوء، من باب الأولوية، وفي هذا نظر؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التسمية، الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين نقلوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا ما هو أقلُّ شأناً من التسمية، غير أن بعض العلماء يصحح الحديث وبعض العلماء يحسنه بشواهده والأكثرية يضعفونه مطلقا، وفي التسمية ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: الوجوب، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المذهب الثاني: الاستحباب، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك والشافعي.

المذهب الثالث: عدم المشروعية مطلقا، بل هي بدعة، وهذه الرواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والذي أحفظ الآن أن عن مالك في هذا الباب ثلاث روايات:

الرواية الأولى: الوجوب.

الرواية الثانية: الاستحباب.

الرواية الثالثة: البدعية، ذكر ذلك ابن رشد وغيره.



السؤال: ما هو الدليل على كراهية الذكر داخل الخلاء؟

الجواب: أولاً: الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة، فإذا كان البول أو الغائط يَقرُّ في هذا المكان فقد كان فيما مضى يُسمى (حُشّا)، ولم يكن في عرف من مضي يُسمى (حمّاما)، وفي عرفنا يسمى المكان المعد لقضاء الحاجة حمّاما، على أن البول والغائط لا يَقرُّ في هذا المكان، بل يذهب بمجرد وقوعه في المكان المعدّ لذلك.

ذكر الله في الحُشّ: الجمهور - الأئمة الأربعة وغيرهم - يقولون بكراهية ذكر الله في الحش؛ لأنه ليس بموطن ذكر، واستدلوا ببعض الأحاديث بعضها صحيح غير صريح، وبعضها صريحٌ غير أنه ضعيف، كحديث أبي سعيد (لا يخرج الرجلان يتحدثان كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)، هذا الحديث فيه اضطراب؛ جاء من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن كثير وفيه اضطراب، على أن دلالة هذا الحديث غير صريحة، لأنه ذكر (كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) ولم يُذكر في هذا الحديث الذكر، واستدلّوا بالحديث الذي سوف يأتي إن شاء الله، حديث يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)، لما كان ممنوعاً من الذكر قالوا: لما خرج قال: (غفرانك). أي: أستغفرك لأنني لم أذكر الله في هذه اللحظة؛ لأن هذا ليس موطن ذكر، واستدلوا أيضا بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الأئمة الأربعة ولا عن الأئمة المتبوعين قولٌ في جواز الذكر في الحُش.

وفيه أثر إسرائيلي عن موسى حين قال لربه ﷻ: (يا ربي أذكرك، قال: اذكرني في كل مكان). رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنّة.

نقول: هذا أولاً لا يصح.

ثانياً: ليس بصريح في الدلالة على الجواز.

ويمكن أن يُستدلَّ للقائلين بالجواز بحديث البهي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (كان

رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلمٌ في صحيحه، قول عائشة: (يذكر الله على كل أحيانه)، (أحيان) نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فتفيد العموم، أي أنه يذكر الله على كل أحيانه، في الخلاء وغيره.

غير أن هذا الفهم لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبوعين، ولأن حديث عائشة الآتي إن شاء الله في الدرس القادم هو حديثٌ قوي حين قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك) فيه إشارة إلى أنه لم يكن يذكر الله ﷻ؛ لأنه قال: (غفرانك)، أي: أسألك غفرانك، وأطلب غفرانك، لأنني في هذا المكان انشغلت عن ذكرك بقضاء الحاجة، هذا فيما يتعلق بالحُش.

أما بالنسبة للحمامات المسماة في عرفنا (حمامات) فهذه لا يقرّ فيها لا بولٌ ولا غائط، فلا أعلم دليلاً يدل على منع الذكر في هذا المكان، وبمناسبة هذه القضية: حديث أنس السابق حين كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، هذا الذكر بالاتفاق أنه مستحب وبالإجماع، كما نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على استحبابه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بالوجوب، وهم متفقون على معناه: أنه إذا كان المكان المعدّ لقضاء الحاجة أنه عند إرادة الدخول، فعُلم من هذا أن الذكر ليس عند أو بعد الدخول؛ لأنه كأنه متقرر عندهم أنه ممنوع بعد الدخول، واحتج أيضاً الجمهور بأدلة كثيرة، لكن كما قلت: هذه الأدلة بعضها صريح غير أنه غير صحيح، وبعضها صحيح غير أنه غير صريح.



السؤال: هل يمكن أن يستدل بالجواز على قراءة القرآن في الحشّ بأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وقد كانت حائضا، فهو يقرأ القرآن بقرب موطن النجاسة؟

الجواب: نقول:

الأمر الأول: أن وضع النبي ﷺ رأسه في هذا المكان، فهذا المكان شريف، ومكان تتوق إليه النفوس وليس كالحش! فلا يمكن لأحد أن ينام في الحشّ! لكن بالإمكان أن يضع الإنسان رأسه بين

فخذي زوجته، فهو موطن تتوق إليه النفوس بخلاف هذا الموطن، إذاً افترقا، فلا تشابه بين هذا، وهذا هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ حين قرأ القرآن قرأه بقرب الموطن وليس في الموطن؛ بخلاف القراءة في الحُشّ؛ فإن القراءة في نفس الموطن.

الأمر الثالث: أن الحُشّ موطن للشياطين، بدلالة الحديث الصحيح الصريح المتفق على صحته، بينما الموطن الذي جلس فيه النبي ﷺ ليس موطن للشياطين، بل الشياطين تَفرق منه حين يذكر العبد ربه ﷻ! ففيه فرق بين هذا وهذا ولا يمكن قياس هذا على هذا.



السؤال: عفا الله عنك، هل ثبت أن الملائكة تنصرف عن العبد إذا دخل الخلاء؟

الجواب: لا، فلا أعلم دليلاً في هذا، أما الملكان اللذان يكتبان الحسنات والسيئات فلا يفارقان العبد، لا في دخوله للخلاء ولا في غير ذلك.



السؤال: هل كان النبي ﷺ يسر أم يجهر قليلاً؟

الجواب: قضية الجهر والسر: إذا كان الإنسان يريد أن يعلّم، فالجهر أفضل، لأن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء...)، كيف سمعه؟، لأنه ما قال: علمنا رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ، فهو ينقل حكاية فعل عن رسول الله ﷺ، فعُلم من هذا أن النبي ﷺ كان يجهر، لكنَّ جهر النبي ﷺ للتعليم، فلو كان النبي ﷺ يجهر على وجه الدوام؛ لصحّ عن غير طريق أنس، من طريق عائشة، أو من طريق زوجاته، أو من طريق علي، أو من طريق غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا كان على غير وجه التعليم فإنه يخفض صوته بذلك.

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانوا يجهرون في عبادات كثيرة؛ من أجل التعليم، فهذا أمير المؤمنين عمر يجهر بالاستفتاح في مقام النبي ﷺ ليعلِّم الناس، كما رواه مسلم في صحيحه من طرق عبده بن أبي لبابه عن عمر، ورواه الدارقطني والطحاوي وجماعة بإسنادٍ صحيح.

وكذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يجوِّزون الجهر في كثير من العبادات من أجل التعليم، فإذا كانت على وجه التعليم فالجهر حينئذٍ مشروع، وإذا كان على غير وجه التعليم فالإسرار هو الأصل، ولو جهر الإنسان ولم يكن وسواسا فلا بأس بذلك فليس مكروها، لكن الأصل هو الإسرار، وأما إذا كان يجهر عن طريق الوسواس ونحو ذلك فهذا لا ينبغي.



السؤال: هل الأثر الوارد عن ابن عباس أنه قال: (إذا نسي هذا الذكر فليقله بعد دخوله). عند دخول الخلاء صحيح؟

الجواب: لا، لا يصح عن ابن عباس أنه يقول: (إذا نسي فيقوله بعد دخوله). إنما ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود في الذكر عند الجماع إذا نسي فيقوله بعد الجماع، رواه بن أبي شيبة وجماعة عن عبد الله بن مسعود (اللهم جنّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)، وذهب بعض الصحابة إلى أنه يقوله بعد الجماع إذا نسي، وهذا قول طائفة من الفقهاء.



السؤال: ما صحة حديث (إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله)؟

الجواب: رواية عبد الله بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، بلفظ الأمر (إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله)، رواية شاذّة فلا يمكن قبولها.

والقول بأن قبول زيادة الثقة مطلقا كما هو قول الخطيب وجماعة من الفقهاء والأصوليين غير صحيح؛ لأن أئمة هذا الشأن العارفين لعلل الأحاديث المتخصصين بذلك أمثال الإمام ابن مهدي والإمام أحمد والإمام البخاري ومسلم، حتى الترمذي وجماعة من أكابر أهل العلم لا يحكمون على هذه المسألة بحكم مستقل أو بحكم كلي، بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل مسألة وعلى كل زيادة

وعلى كل حديث بما يترجح لديهم، وهذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي عن الأئمة السابقين، وذكره الحافظ العلائي في نظم الفرائد عن الأئمة السابقين، وذكره حتى الحافظ ابن حجر في النكت في المجلد الثاني ذكر هذا عن الأئمة السابقين، ولا يمكن أن نقبل زيادة عبد الله بن مختار عن ابن صهيب بلفظ الأمر وبزيادة التسمية وقد رواه عن عبد العزيز بن صهيب جمعٌ غفير من أكابر الحفاظ ومن أصحاب عبد العزيز بن صهيب ولم يذكروا ذلك؛ فكيف نقبل ذلك! وقد رواه شعبة وحماد بن زيد وهشيم وابن علية ولم يذكر واحدٌ منهم لا التسمية ولا لفظ الأمر، ثم يأتي عبد الله بن المختار ويخالف هؤلاء الحفاظ ونقول: نقبله! هذا غير صحيح.

والقول بأن الراوي إذا تفرد عن غيره بما لا يأتي بنفي ما ذكر الغير تُقبل، هذا غير صحيح؛ لأن المراد بالزيادة هي مجرّد التفرّد وليس المراد أن يروي ما يخالف غيره، فهذا غير صحيح، وذكر هذا الأئمة السابقون رحمهم الله تعالى، وهذا واضح وقد سبق أن ذكرنا هذا في مباحث متعددة وسوف نذكر هذا إن شاء الله ونبسطه في موطنه في غير ما نذكره من باب الزواج على الشرح، أما ما نذكره في بابه أو في باب جامع الترمذي إن شاء الله نذكر هذا ونبسطه وأبيّن أن الذي يجري على قواعد الأئمة السابقين أنهم لا يحكمون على الزيادة بحكم مستقل من القبول والرفض، بل يرجِّحون بالقرائن، وهكذا الحكم في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ومن قال بأن الأئمة السابقين يقبلون مطلقا ويردّون مطلقا فقد غلط؛ فإن الأئمة السابقين الذي يقتضي تصرفهم وصنيعهم أنهم يحكمون على كل زيادة وعلى كل حديث بحكم مستقل ولا يحكمون بحكم كلِّي يعمّ جميع هذه الأحاديث؛ فهذا غلط، والله أعلم.



٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، هذا الباب معقود لبيان ما يقوله المسلم إذا خرج من الخلاء.

وقد تقدم الحديث عن الخلاء، وأنه يطلق على المكان المعد للحاجة، فتكون الألف واللام حينئذٍ للعهد الذهني، ويطلق على غير ذلك.

وقد بيّن النبي ﷺ ما يقوله المسلم إذا دخل الخلاء، وبيّن ما يقوله إذا خرج من الخلاء؛ ليكون المسلم دائم الذكر لله ﷻ، فلا يفتر لسانه عن ذكر الله، فإذا دخل البيت ذكر الله، وإذا طَعِم ذكر الله، وإذا أراد أن ينام ذكر الله، وإذا استيقظ ذكر الله، وإذا دخل الغائط ذكر الله، وإذا خرج ذكر الله، وإذا خرج من البيت ذكر الله، وإذا دخل المسجد ذكر الله، وإذا خرج من المسجد ذكر الله، ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد:١٣].

فالنبي ﷺ شرع لنا الأذكار في هذه المواطن، ليكون اللسان رطباً من ذكر الله، ولتبتعد الشياطين عن العبد، وكي تفر منه، وليلين قلبه، فإن العبد كلما أكثر من ذكر الله كلما رقّ قلبه ولان، وخضع لقبول الحق، وتقبل ما يُلقى عليه؛ لأن الشياطين تبتعد عنه، وكلما كان العبد بعيداً عن ذكر الله، إذا دخل بيته لم يذكر الله، إذا طَعِم لم يذكر الله، إذا دخل الخلاء لم يذكر الله، إذا خرج لم يذكر الله، حينئذٍ يستحوذ عليه الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف:٣٦]، وقد قال سفيان ذات يوم لأصحابه: لا تأتونِ بمثل إلا وآتيكم بدليلٍ عليه من القرآن، فقيل له: صاحبك تعطيه الثمرة فلا يقبلها، فتضع في يده الجمرة، قال: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف:٣٦].

قوله: (حدثنا مُحَّد بن إسماعيل) الصحيح في مُحَّد بن إسماعيل هنا أنه الإمام البخاري، لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا عيسى الترمذي كثير الرواية والأخذ عن البخاري، فإذا قال: مُحَّد بن إسماعيل، فلا ينصرف الذهن إلا للإمام المعروف.

الوجه الثاني: أن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث في كتابه (الأدب المفرد) عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل.

والإمام البخاري هو مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم.

ولد البخاري رحمه الله تعالى في شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة، وروى عن مكي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه، وروى عنه في صحيحه الثلاثيات.

وسمع من أكابر علماء كل بلد، فإن البخاري رحمه الله كثير التنقل، فلا يدخل بلداً إلا ويأخذ من أكابر شيوخه، وقد سمع من الإمام الزهري، وعبيد الله بن موسى، ومُحَّد بن يوسف، وسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وعلي بن المديني، ومُحَّد بن بشار، ومسدد، وأبي نعيم، وإسحاق، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم؛ فإن شيوخ البخاري رحمه الله تعالى كثيرون جدا.

وقد اتفق المحدثون على أن البخاري من أحفظ الناس لما يَسمع، وأعلمهم بالعلل والرجال، ومن أفهمهم لهذا الفن.

قال الإمام بن خزيمة رحمه الله: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ له من مُحَّد بن إسماعيل.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: لم أر أحداً بالعراق، ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلمَ من مُحَّد بن إسماعيل.

وقد كتب الإمام البخاري رحمه الله تعالى عدة مؤلفات، ومن أشهرها كتاب (الجامع الصحيح)، الذي برَّ به أقرانه، وفاق به أهل زمانه، على عظمة ما في كتابه (التاريخ الكبير)، إلا أن الصحيح أعظم فائدة وأجل قدرا، وقد جمع فيه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولقد تلقاه المسلمون بالقبول، وقابلوه بالتسليم، وكان جماعةٌ من أهل العلم يقولون: لو حلف رجل بالطلاق على أن كل ما في صحيح البخاري صحيح لكان مصيبا. أي: لم يحنث. غير أنني أقول: إن الحلف بالطلاق لا يجوز. الحلف بالطلاق بدعة.

وفيه أحاديث يسيرة انتُقدت على الإمام البخاري رحمه الله تعالى، انتقدها عليه أحمد بن حنبل،

وجماعة من الحفاظ.

وقد قيل أن من أسباب تصنيف الصحيح الذي هو أصح كتاب في حديث رسول الله ﷺ ما قاله البخاري رحمه الله تعالى، قال: (كنا عند إسحاق بن رهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصرا لصحيح سنة رسول الله ﷺ. قال: فوقع ذلك في قلبي، فشرعت في جمع هذا الجامع الصحيح).

وقد صح عن البخاري أيضا أنه قال: (رأيت النبي ﷺ، وكأنني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين عن ذلك؟ فقال: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج الجامع).

وقد توفي الإمام البخاري رحمه الله تعالى سنة ستٍ وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا مالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدي مولاهم، روى عن سفيان بن عيينة وشريك وابن الماجشون وزهير بن معاوية وآخرين، وعنه البخاري والجوزجاني والحسن بن علي الخلال وعباس الدوري وأبو زرعة الرازي.

قال الإمام ابن معين رحمه الله: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ ثقة، يميل إلى التشيع.

وإذا أُطلق التشيع في كلام أئمة الحديث فيقصدون به تارةً تفضيل علي على عثمان، وتارة مجرد الانتساب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارةً تفضيل علي على عثمان والطعن في عثمان، أو الطعن في بني أمية، أو الطعن في طلحة ومعاوية، ولا يقصدون به الرافضي: الذي يحط من قدر أبي بكرٍ وعمر، أو يطعن في الشيخين، أو يتهم عائشة بالإفك، أو يلعن الصحابة كلهم، أو يزعم ردتهم، فهذا الرافضي ليس بحجة، ولم يَرو عن هذا الصنف أحدٌ من أهل الحديث، فإن هؤلاء كفار ولا تصح رواياتهم ولا مروياتهم، بل قال غير واحد من المحدثين: (لا أعلم من هذا الضرب أحداً صدوقا) فهم أكذب الناس، وأكذب البرية.

التشيع الأول لا يَضر الراوي، ففيه من هذا الضرب كثير من أئمة التابعين، وتابعيهم، والأئمة المعروفين، فعدي بن ثابت متفق على توثيقه، وقد خرّج له الجماعة وهو شيعي، لكنَّه صدوق ثقة ثبت ضابط لما يروي، وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في (ميزان الاعتدال) على أول رجل: (أبان بن تغلب)، قال: (شيعي). ثم قال: (لكن لنا صدقه، وعليه بدعته) ثم فصّل في رواية المبتدع، وأن الشيعي الذي من الضرب الأول لم يتوقف أحدٌ من أهل الحديث عن التخريج ولا الرواية له؛ لضبطهم وحفظهم

وأمانتهم في النقل، أما الرافضة فلا تجوز الرواية على أحدٍ منهم .

وقد توفي مالك بن إسماعيل سنة تسع عشرة ومائتين.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو عيسى بن يونس.

وقد ولد سنة مائة.

وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء، والأعمش، وسماك بن حرب، وجده أبي إسحاق السبيعي، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم، وعنه أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوَّار - شبابة بن سوار هو أحد دعاة الإرجاء، وهو من رجال الجماعة، ثقةٌ حافظ -، وعنه أيضا: ابن مهدي وعبد الرزاق.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن إسرائيل: ثقة. وكان الإمام أحمد يَعجب من حفظه. وقال الإمام أبو حاتم: (ثقةٌ متقن).

وقد تكلم فيه علي بن المديني وقال: (ضعيف).

ولكن الأكثر من أهل الحديث على توثيقه، وقد روى له الجماعة.

توفي سنة ستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة.

وقد تفرد بهذا الحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وقد رواه عن إسرائيل جماعة، منهم هاشم بن قاسم، رواه أبو داود في سننه، غير أنه رواه بلفظ: (إذا خرج من الغائط)، ورواه عن إسرائيل يحي بن بكير، جاء هذا عند النسائي وابن ماجه وأيضا بلفظ (الغائط)، ورواه أيضا مالك بن إسماعيل - كما هنا - عند الترمذي، وعند البخاري في (الأدب المفرد) بلفظ (الخلاء)، ولا يَضرُّه تفرد إسرائيل بهذا الخبر، فإن إسرائيل ثقة، وهذا الخبر ليس من الأخبار التي تحتاجها الأمة في الأصول حتى يُمكن التشديد في ذلك، فقد صحح أكابر الأئمة حديث الحميري عن مُحَّد بن زياد عن أبي أمامه، أن النبي ﷺ قال: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)، مع تفرد الحميري عن مُحَّد بن زياد، ومُحَّد بن زياد عن أبي أمامة، وليس إسرائيل أقل شأناً من هذين، والحديث عن ذلك يطول، والمقصود أن تفرد إسرائيل غير مؤثر.

قوله: (عن يوسف بن أبي بردة) يوسف روى عنه إسرائيل، وسعيد الثوري وهو ثقة - أي الثوري -، ووثَّق يوسفَ بن أبي بردة العجليُّ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الإمامان: ابن خزيمة، وابن حبان، وروى عنه ابن الجارود في المنتقى، وأحاديث ابن الجارود غالبها حسان، وهو ممن يتحرى في الرجال، وقد تكلم في هذا الحديث بعض أهل العلم، وأورده ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (العلل

المتناهية)، فإن بعض العلماء يقول عن يوسف بأنه غير معروف. وفيه نظر، فإن الراوي إذا روى عنه ثقتان، ولم يأت بما يُنكر عليه، ولم يتفرد بأصل، فإنه حجة، ويمكن تصحيح أو تحسين أحاديثه.

وقد ذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في السنن في كتاب الديات في المجلد الثالث، قال: (ترتفع جهالة الراوي إذا روى عنه رجلان فصاعدا). وينبغي أن يُقيَّد كلام الدارقطني فيقال: رجلان ثقتان. وهناك قيد آخر: بشرط أن لا يأتي بما يُنكر عليه. لأن المجهول إذا روى عنه مجهولان ازداد ضعفا، وإذا أتى بما يُنكر عليه فهذا دليل على أنه ليس بحجة، وأنه لا يضبط ولا يحفظ، وقال بعض أهل العلم: وأما إذا روى عن الراوي رجلٌ واحد، ولم يوثَّق فإنه مجهول، ولا تقوم بحديثه حجة. وأشار إلى هذا الدارقطني رحمه الله تعالى في نفس الموضع السابق.

والصحيح الذي عليه تعامل الأئمة الكبار أن الراوي سواء قلنا بأنه مجهول العين أو مجهول الحال على هذا الاصطلاح؛ إذا لم يُوثّق، وروى عنه ثقة أو ثقتان، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ أنه يُحتج بحديثه، سواء روى عنه واحد أو اثنان.

وحُميدة بنت عُبيد بن رفاعة هي التي روت حديث الهرة عن النبي ﷺ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)، لم يرو عنها سوى ابنها يحي بن إسحاق، وزوجها إسحاق، وقد صحح حديثها أكثر الأئمة، بل نقل صاحب (التعليق المغني على الدراقطني) الاتفاق على تصحيح هذا الخبر. واحتج بها مالك وغيره من أهل العلم.

فهذا دليل على أن الأئمة لا يجعلون مجرد الجهالة علة، فهم يعتبرون رواية الراوي، وقد يأتي المجهول بما لا يمكن روايته، كأن يتفرد بأحاديث العقائد، أو بأصل من أصول الأحكام، أو عن طريق رواية ثقة مخالفة لما رواه أقرانه، ونحو ذلك؛ فهذه علة في الحديث، بل الصدوق الذي وثقه الأئمة، إذا تفرد بأصل قد يُعلُّ حديثه، وقد يقبل.

ومن ذلك أيضا: أبو سعيد مولى مُحَمَّد بن عامر، روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لا تحاسدوا**) والحديث في صحيح مسلم، وأبو سعيد روى عن ثقة، ولم يوثقه كبير أحد، أورده ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، ولم يمتنع مسلم من التخريج له، والاحتجاج به.

ثم إنه مما ينبغي علمه: أن تصحيح العالم لحديث ما، لا يُروى إلا من طريقٍ واحد؛ هذا رفع لجهالة الراوي، وتصحيح لحديثه.

ومن ذلك: جعفر بن أبي ثور، روى عن جابر بن سمرة حديث الوضوء من لحوم الإبل، وقد روى

عن جعفر ثقتان، ولم ينص على توثيقه كبير أحد، وقد أورد حديثه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا دليلٌ آخر على أن الراوي إذا استقام مرويه، وروى عنه ثقة أو ثقتان، ولم يطعن فيه أحد، ولم يتفرد بأصل؛ أنه يقبل حديثه.

إن قال قائل: جعفر بن أبي ثور تفرد بحديث الوضوء من لحوم الإبل.

فالجواب:

الأمر الأول: أنه لم يتفرد به، فقد جاء الحديث من رواية البراء، كما عند الأربعة.

الأمر الثاني: أن حديث جعفر صححه الأئمة: صححه مسلم وأورده في صحيحه، وهذا رفعٌ لجهالة جعفر، وصححه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، وصححه أيضاً جمعٌ غفير من أهل العلم.

وهذا إنما ذكرناه لقبول رواية يوسف بن أبي بردة، وأنه صدوق، وأن رميه بالجهالة غير صحيح، فقد روى عنه ثقتان، وصحح له جمعٌ من أهل العلم، واستقام مرويه، ولم يروي أصلاً؛ مما يجعلنا نطرح حديثه.

ولكن لو تفرد المجهول بما يُنكر عليه، ولو روى عنه ثقتان؛ فإننا نضعف الحديث، كحديث أبي جعفر الأنصاري المؤذن، عن عطاء، عن أبي هريرة: في قصة الرجل المسبل الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود وغيره، فهذا الخبر منكر، تفرد به أبو جعفر، ولم يوثقه كبير أحد، وأتى بخبرٍ منكر، حيث روى هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا علاقة بين الإسبال وبين إعادة الوضوء.

علة أخرى: أين أصحاب عطاء عن هذا الحديث المهم حيث يتعلق بإعادة الوضوء والصلاة؟! فهذا دليلٌ على أن أبا جعفر لم يضبط الحديث، ثم إن قولنا السابق: ما لم يأت بما ينكر عليه. هل يعني هذا أنه إذا أتى بحديثٍ منكر، ترد جميع أحاديثه الأخرى؟ أم يرد حديثه هذا؟ ذكر بعض المتأخرين أنه إذا روى حديثاً منكرا؛ ترد جميع أحاديثه، فلا يحتج به، وقال آخرون: يرد هذا الحديث المنكر، وينظر في أحاديثه الأخرى. ولعل هذا أقرب في نظري، والعلم عند الله.

المقصود أن يوسف بن أبي بردة صدوق، وقد صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والحديث صححه النووي، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، واستقام مرويه، كل هذه القرائن تؤكد قبول خبره.

قوله: (عن أبيه) والده تابعي، روى عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام،

وابن عمر وجماعة، وهو ثقةٌ بلا خلاف، وقد توفي سنة ثلاثٍ ومائة، وقيل: أربعٍ ومائة، وقد نَيَّف على الثمانين، وقد سمع من عائشة.

قوله: (عن عائشة) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوجة النبي ﷺ، وأحب النساء إليه، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ووالدها أبو بكر الصديق، أحب الناس من الرجال إلى رسول الله ﷺ كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنها أكابر الصحابة وأكابر التابعين، وقد توفيت سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل غير ذلك.

قوله: (قالت: (كان النبي ﷺ) تقدم الحديث عن (كان) وأنها قد تفيد الدوام والاستمرار، وقد تفيد الأكثرية والأغلبية، ونعتبر ذلك بالقرائن، فقول أنس في الحديث السابق: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك). (كان) هنا تفيد الدوام والاستمرار، فإن النبي ﷺ كلما دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). والأمر في حديث عائشة كالأمر في حديث أنس، تفيد (كان) الدوام والاستمرار، ويشرع للمسلم كلما خرج من الخلاء أن يقول: (غفرانك)؛ لأن هذا ليس من المواطن التي يمكن فعلها تارة وتركها تارة، فهذه من السنن التي يستحب المحافظة عليها، والمثابرة على فعلها، فيستحب للمسلم إذا دخل الخلاء أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، ولا يدع ذلك إلا عن نسيان أو غفلة، وكلما خرج قال: (غفرانك)، فلا يدع ذلك مطلقا، والمرأة كالرجل في هذا.

قولها: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء)، تقدم أنه في رواية النسائي وابن ماجه وجماعة: (الغائط)، وأنه تفرد مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بذكر (الخلاء)، ورواه غيره كما سبق عن إسرائيل بلفظ: (إذا خرج من الغائط).

(الغائط) هو المكان المطمئن من الأرض، ويطلق على الخارج من السبيلين، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [النساء:٤٣]، وقد قيل: إن الأصل في الغائط هو المكان المطمئن، ثم نُقل لهذا الموضع؛ كراهية لذكر الحدث باسمه، فعلى هذا يكون الغائط بمعنى الحدث مجَازا، وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم، ولاسيما القائلين بالمجاز، وحتى بعض القائلين بعدم وقوع المجاز يذكرون هذا كثيرا.

وقال بعض أهل العلم بأن الغائط كما يطلق على المكان المطمئن، يطلق أيضا على الخارج من السبيلين، وكلٌ حقيقة في نفسه، فإن الأساليب والمعاني العربية واسعة، فيطلق هذا على هذا وهذا على هذا، والغائط حقيقة في الخارج من السبيلين، وهو حقيقة في المكان المطمئن من الأرض، وهذا قول القائلين بعدم وقوع المجاز.

وبعض أهل العلم يقول: إن وقوع المجاز في اللغة مشهور، ولا يكابِر فيه كبير أحد، وأما وقوعه في القرآن فلا يمكن أن يقع، ولاسيما في أسماء الله وصفاته. والحديث عن هذه القضية يطول ذكره، والمقصود تقرير لفظة (الغائط)، وأنه كناية عن الخارج من السبيلين.

فعليه: إذا قلنا بأن الخلاء – هنا – هو المكان المعد لقضاء الحاجة، تكون الألف واللام للعهد الذهني، وإذا قلنا: إن الخلاء – مطلق الخلاء –: المكان والفضاء الواسع، فتكون أيضاً هنا (الخلاء) وإن كانت للمكان الواسع فإنه حينئذٍ يشرع الذكر بعد الخروج ومجاوزة هذا المكان الذي قضى فيه المسلم حاجته، أي: سواء قُصد بالخلاء: المكان المعد للحاجة، أو غير ذلك؛ لأنه في هذه الحالة هو مكان أُعد لقضاء الحاجة، سواء قلنا هذا أو هذا، إذاً هي الألف واللام للعهد الذهني هنا وهنا بهذا الاعتبار، فعليه نقول: يشرع قول هذا الذكر سواء خرج من مكان معد لقضاء الحاجة، أو من خلاء أعده هو في هذه اللحظة لقضاء حاجته.

قوله: (غفرانك) مصدر كالكفران والخسران، فعله مقدر محذوف، تقديره: اغفر غفرانك. ويَحتمل أن يكون منصوباً على المفعولية: أي أسألك غفرانك، أو: أطلب غفرانك، والغفر هو الستر، قال تعالى: ﴿**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة:٢٨٥]، أي: نسألك غفرانك وسترك، فإذا قال العبد المسلم: غفرانك، أي كأنه قال: أسألك سترك وعفوك وتجاوزك عما تعلمه مني من الذنوب والآثام. فهذا دعاء من دعاء المسألة.

قوله: (غفرانك) فيها توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية وفيها توحيد الأسماء والصفات، كلمة واحدة فيها أنواع التوحيد، فإذا قال العبد: غفرانك. أي يسأل الله أن يغفر له، إذا أقر بوجود الله، وهذا توحيد الربوبية، وإذا سأله، أقر بتوحيد الإلهية، ومن صفات الله ﷻ: المغفرة؛ إذاً كلمة واحدة فيها جميع أنواع التوحيد. وقد روى البيهقي من طريق ابن خزيمة في هذا الحديث: (غفرانك وإليك المصير)، وهذه الرواية لم تقع في صحيح ابن خزيمة، وليس لها وجود من النسخة المعتمدة من صحيح ابن خزيمة، ومن هنا؛ أنكرها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، وأنه لا أصل لها، فيقتصر المسلم على غفرانك ولا يزيد،

فإن زاد (وإليك المصير) صار قوله بدعة، يَقتصر على النص الوارد عن رسول الله ﷺ، ولا يزيد في الألفاظ، فإن بعض الناس يُسهّل في هذا، ويروي ما لم يثبت، ويقول: لا بأس في ذلك، هذا في الأذكار. أو يقول: هذه اللفظة واردة في القرآن. فيضع القرآن في غير موضعه، وهذا عمل مبتدع، كما يفعل بعض الناس في متابعة المؤذن فيقول: (إنك لا تخلف الميعاد)، ثم يقول: هذه اللفظة واردة في القرآن! لكن هل جاءت في القرآن في هذا الموطن! فأنت تنزل القرآن على غير محله وعلى غير موطنه، الصحابة الذين هم أعرف الناس بمعاني القرآن لم يكونوا يقولون هذه اللفظة، والذي أُنزل عليه القرآن ما كان يقول: (إنك لا تخلف الميعاد). نعم صحيح أن هذه اللفظة جاءت من رواية مُحَمَّد بن عوف عند البيهقي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر، عن جابر، غير أن مُحَمَّد بن عوف تفرد بهذه اللفظة عن علي بن عياش؛ فهي زيادة منكرة، وقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن علي بن عياش، وأحمد عن علي بن عياش، وعلي بن المديني عن علي بن عياش، ولم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر مُحَمَّد بن عوف؛ إذاً هذه الرواية منكرة، ولا يصح الاحتجاج بها، فنقتصر على النص.

وفي الحقيقة أن الزيادة على النص استدراك على الشرع، استدراك على فعل النبي ﷺ، واستدراك على نقل الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) تقدم الحديث على قول أبي عيسى: (حسنٌ صحيح) أو (حسنٌ غريب)، وأن تعريف الحسن المذكور في آخر كتاب العلل من جامع أبي عيسى إذا أُفرد لفظ الحسن؛ وأن هذا هو الصحيح المعتبر، وإذا ضُمَ إليه غيره فلا يدخل في هذا التعريف، وهذا الحديث من الأدلة على ما قلت لكم فيما مضى، وقد عرف الترمذي الحديث الحسن بأنه ما جاء من غير وجه، وهنا يقول: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ)، فلو كان يقصد بتعريف الحسن إذا ضُمَّ إليه غيره كما يقصد إذا أُفرد لما قال هنا: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ)، ولكان التعريف هذا منتقِضاً بقوله.

فهذا يؤكد أن أبا عيسى عرّف الحسن إذا أُفرد عن غيره، فإذا قال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، أو (حديث حسن صحيح)، أو (حديث حسن صحيح غريب)، فلا يدخل فيه التعريف المذكور في آخر كتاب العلل من جامع أبي عيسى. وإذا قال حديث حسن غريب، فيقصد بالحديث الحسن غير ما ذكره في كتاب العلل، وهنا حَكم عليه بالغرابة، لأنه لا يُعرف إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ، كما قال هنا: (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ).

وقد سُئل أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا تفرد بحديث يُحتجُّ به؟ فقال الإمام أحمد: إسرائيل ثقة. فيشير الإمام أحمد إلى قبول تفرده. وتفرد يوسف عن أبيه لا يضر كما سبق تقريره.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري، الصحابي المشهور.

قال أبو عيسى: (وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ) يَحتمل كلام أبي عيسى أحد أمرين:

الأمر الأول: يحتمل كلامه أنه يريد: ولا يُعرف في هذا الباب حديثٌ صحيح إلا حديث عائشة. هذا إذا قلنا بأن الترمذي يرى قبول هذا الخبر؛ لأن أبا عيسى إذا قال: حديثٌ حسنٌ غريب؛ قد يقصد التضعيف، وهذا كثير في كلامه.

وقد يقصد بذلك التصحيح، فقد ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى في باب المضمضة والاستنشاق حديث عبد الله بن زيد (أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاثا). قال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، والحديث في صحيح الإمام البخاري، حديث عبد الله بن زيد.

وقد يقصد التضعيف، وهذا كثير في كلامه، وقد يقول: (حديثٌ حسنٌ غريب) أي: يوجِد علة إما في الإسناد أو في المتن، وقد يقول: (حسنٌ غريب)، ويكون الحديث صحيحا.

الأمر الثاني: أنه يقصد: أنه لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة، فيكون قوله مستدركًا، ففي الباب حديث أنس، رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وهذا إسناده ضعيف.

وفي الباب حديث أبي ذر بنحو حديث أنس، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة موقوفا ومرفوعا، قال الدارقطني: والموقوف أصح. وضعفه الدارقطني وأعله بالاضطراب مطلقا.

وفي الباب حديث ابن عمر رواه ابن السني وسنده ضعيف.

والخلاصة: أن حديث الباب حديثٌ جيد، وقد قال عنه الإمام ابن أبي حاتم: سألت أبي: فقلت له: ما أصح حديثٍ في هذا الباب؟ – يعني في باب الدعاء من الخروج من الخلاء – فقال: حديث عائشة.

ولا يعني كلام أبي حاتم أنه يصحح الخبر، لأن قول المحدث: أصح شيء في هذا الباب، لا يعني تصحيح الخبر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام حين عزى هذا الحديث إلى الخمسة، قال: وصححه أبو حاتم. فيحتمل كلام ابن حجر أحد ثلاث أمور:

١. يحتمل أن يكون قصده بـ(صححه أبو حاتم): هو ابن حبان.

٢. ويحتمل أن يكون صححه أبو حاتم أي: الرازي وهذا هو المتبادر للذهن.

فيكون كلام الحافظ على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن ابن حجر وقف على نسخة صححه فيه أبو حاتم، إذ لا يتصور أن الحافظ يفهم من كلام أبي حاتم هنا أنه يصحح الحديث! فابن حجر أكبر من هذا.

ويحتمل أن ابن حجر وقف على نسخة فيها تصحيح لأبي حاتم، وهذه النسخة لم نقف عليها.

والحديث قال عنه أيضاً الإمام النووي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. ذكر هذا في مواضع من كتبه رحمه الله.

ففيه مشروعية هذا الذكر عند الخروج من الخلاء، وهذا قول أكابر أهل العلم.

أما أبو عيسى فقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وقد تقدم أنه يحتمل التحسين ويحتمل غير ذلك والعلم عند الله.

خلاصة البحث: أن الحديث تقوم به حجة، وأن تفرد إسرائيل لا يضر كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين سأله أبو داود قال: ثقة. وتَفرُّد يوسف بن أبي بردة عن أبيه لا يضر؛ لأنه لم يتفرد بأصل من أصول الأحكام، والله أعلم.



السؤال: فضيلة الشيخ: قلت في كتاب الطهارة في (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) أن الألف واللام في (الخلاء) للعهد الذهني أو العهد الحقيقي، فما فائدة التفريق بينهم؟

الجواب: ليس فيه كبير فائدة، إنما أردت فقط أن أفرق بين الموطن الذي أُعدَّ لقضاء الحاجة؛ حتى لا يتبادر للذهن أنه لا يقال هذا الذكر إلا إذا كان الخلاء معداً لقضاء الحاجة؛ لأن بعض الناس ما يقول هذا الذكر إلا إذا خرج من الحمام (دورة المياه)، وأما إذا قضى الحاجة في البر فلا يقول ذلك.

فأردت أن أنفي هذا التوهم، وأنه إذا قلنا أن الألف واللام للعهد الذهني الذي إذا أراد أن يدخل الخاء في الحديث السابق هو المكان المعد لقضاء الحاجة، أو الألف واللام للعهد الذهني الذي أعد في هذه اللحظة فقط لقضاء الحاجة؛ أنه يكون مطلقاً في هذا وهذا.



السؤال: عفا الله عنك، ما مناسبة قول: (غفرانك) بعد الخروج من الخلاء؟

الجواب: ذُكر في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: قيل: لما كان الإنسان في هذه اللحظة، مبتعداً عن ذكر الله، تاركاً لذلك، بدافع أن الذكر لا يُشرع في هذه اللحظة؛ شُرع أن يقول بعد الخروج: غفرانك. أي: أطلب غفرانك لما وُجد في هذه اللحظة من ترك ذكرك. لأن الأصل في المسلم أن يذكر الله ﷻ على كل حال، وأن يديم ذكره.

فعلى هذا القول: يستقيم القول بكراهية الذكر عند دخول الخلاء.

القول الثاني: قيل: إن معنى ذلك أن الإنسان حين يسر الله له أكل الطعام، وهيّأ له هضمه، ويَسر له خروجه، فيسأل الله مغفرته، حيث يسر الله ﷻ أسباب الأكل، وأسباب الهضم، وأسباب الخروج، ومع هذا لا يزال مقصراً في حق الله ﷻ، فحينئذٍ إذا قال الإنسان: غفرانك، أي: أطلب غفرانك، حيث يسرت لي الأكل والهضم والخروج، ومع هذا أنا قد ألازم بعض المعاصي! وأقصر في حقك!

وهذا معنى قوي ووجيه، في حق عامة الأمة، وإن كان لا يستقيم من كل وجه في حق النبي ﷺ؛

لأن النبي ﷺ أعرف الناس بربه، وهو ملازمٌ لذكره وطاعته، وقد قام بحق الله وشكره، وعبادته حق العبادة، فالنبي ﷺ يقوله تعليماً للأمة.

وظاهر هذا الخبر أن النبي ﷺ جهر بالذكر؛ لأن عائشة حفظت ذلك عنه، فيُشرع الجهر بالذكر من أجل التعليم، والله أعلم.



السؤال: ما معنى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)؟

الجواب: قد يصيب الإنسان شيء من الخبث أي الشيء المكروه؛ والخبث، قيل: ذكور الشياطين. وقيل: هو كل شيءٍ قبيح.

فالإنسان إذا ترك الذكر قد يصيبه ما يكره من أي شيءٍ يكرهه.

فلذلك بعض أهل العلم يرى أن الإنسان إذا دخل الخلاء ولم يذكر الله أنه يخرج ويقوله.

أما في دورات المياه في عصرنا تقدم أن الذكر قد لا يَمتنع فيها؛ لأن البول والغائط لا يقرَّان في هذا الموطن، فلا يُشبَّه حينئذٍ بالحش.

السؤال: عفا الله عنك: زيادة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) هل هي صحيحة؟

الجواب: لا، فهي منكرة، فقد جاءت من رواية أنس، وإسماعيل بن مسلم متروك الحديث، ومتفق على تضعيفه؛ فلا يشرع ذكر ذلك. إنما يقتصر على غفرانك ولا يزيد.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: فيه أحاديث الجهر بالذكر كأذكار الصباح والمساء والأذكار بعد الصلاة، بصيغة: (كان النبي يقول كذا وكذا...) فهل تكون هذه القاعدة مضطردة بالجهر

بالأذكار للتعليم؟

الجواب: نعم، تكون هذه القاعدة مضطردة، فكل ما ذكره بعض الصحابة عن النبي ﷺ (كان يقول كذا)، ولا يمكن معرفته إلا عن طريق الجهر؛ فإننا نقول بمشروعية الجهر إذا كان للتعليم؛ فقد النبي ﷺ يجهر لكي يأخذ عنه الصحابة، ولينقلوه لمن جاء بعدهم، كما جهر النبي ﷺ في صلاة الجنازة في حديث عوف بن مالك في صحيح الإمام مسلم، قال: (حفظت من دعاء رسول الله ﷺ)، كيف حفظ إلا أنه ﷺ جهر؟!

فحينئذٍ العالم وطالب العلم والذي يُقتدى به يجهر ببعض الأذكار ليُقتدى به، وإذا كان الذكر معروفاً لدى الجميع، أو جهر فيه مرة وحفظوه؛ فلا داعي لأن يجهر فيه مرة أخرى وأن يكرر ذلك.

فمن المستحسن أن الإنسان إذا أراد أن يدخل الخلاء أمام أولاده أن يجهر فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ليسمعه زوجه وأولاده كي يحفظوا عنه ذلك، وهذا جميل كي يحفظوا ذلك.

فلهذا نلاحظ بعض النساء في البيوت لا تعقل هذا؛ لأن الزوج لا يجهر، ولأن ربها والقائم على المنزل لا يجهر بذلك.

والبعض إذا خرج جهر قال: (غفرانك)، كي يسمعه أهله، على الأقل يستفسرون عنه؟ فيقولون: ما هذا الذكر الذي تقوله؟ فحينئذٍ يحفظونه.

فهذا أمر جيدٌ، ويُعقل عنه ويُفهم عنه، وهذا هو مجال التعليم، وهذه طريقة التعليم في كل طرق التعليم: علمية ونظرية، وعملية، فقد تكون نظرية وقد تكون عملية؛ فإن الأمر العملي أوعى من الأمر النظري.



٦ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ.

وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا.

كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)

(بابٌ)، أي هذا بابٌ في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، واقتصر المؤلف رحمه الله في هذا الباب على ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد رواه الجماعة وأشار إلى غيره بقوله: (وفي بالباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن أبي معقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف، وفي الباب غير ذلك كما سوف يُشير إليه إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

وقد الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى الأحاديث الواردة في النهي على الأحاديث الواردة في الرخصة، ويحتمل أن لهذا سببا: وهو أنه يرى أن النهي ليس على عمومه. وفيه ما يدل على ذلك؛ حيث أن أبا عيسى رحمه الله حين ذكر حديث أبي أيوب لم يُشر إلى الأئمة القائلين بعمومه، وإنما أتبع حديث أبي أيوب بقول الشافعي؛ لأن هذا في الفيافي، ثم أتبعه بقول الإمام أحمد، فلو كان أبو عيسى يرى المنع مطلقا لأشار إلى ذلك، ويحتمل أن أبا عيسى رحمه الله لم يجزم بشيءٍ في هذه المسألة، وإنما أراد أن يشير إلى أدلة الفريقين ومأخذهما، والمسألة فيها أقاويل كثيرة تبلغ سبعة.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي) روى عن عبد الله بن الوليد، وإبراهيم بن عيينة، وعنه النسائي، والترمذي، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وحين نقول: ذكره ابن حبان في ثقاته. نُغاير قولنا: وثقه ابن حبان. فإذا نص الإمام ابن حبان على توثيق الراوي؛ فهو ثقة، ولا يقل توثيقه عن توثيق أكابر الأئمة، وإذا أَورد الراوي في ثقاته، فهذا لا يُعتمد عليه من كل وجه، فهو متساهل في الثقات، وما يَرد في كلام المتأخرين من قولهم: (وثقه ابن حبان)، وهو لم يَنص على توثيقه وإنما أورده في الثقات؛ فهذا فيه نظر، والصحيح المغايرة؛ فإن ابن حبان قد يذكر الراوي في الثقات ويضعفه في المجروحين، وقد يذكره في الثقات ويَنقل في موضعٍ آخر الاتفاق على ضعفه، وقد يذكره في الثقات وهو مجهولٌ غير معروف، أما إذا وَثَّقَ الراوي فقال: فلانٌ ثقة. فحسبك بتوثيقه.

وقد توفي سعيد سنة تسع وأربعين ومائتين.

قال: (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي، أبو مُحَّد مولى مُحَّد بن مزاحم، ولد سنة سبعٍ ومائة، وسمع من إسحاق بن عبد الله بن طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسفيان الثوري، وأبي حازم، والأعمش، وسليمان الأحول، وآخرين من أكابر الحفاظ، وعنه: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن نصر الخزاعي، وإسحاق بن رهويه، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق.

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: (ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (يُقدَّم مالك في الزهري على ابن عيينة) وهذا قول يحيى بن معين، وقد وقعت في ذلك مناظرة بين الإمام أحمد وعلي بن المديني، أيهما أوثق في الزهري؟ مالك أم ابن عيينة؟ فقال الإمام أحمد لعلي: (أخطأ ابن عيينة في روايته عن الزهري في أكثر من عشرين حديثا، بينما لم يهم مالك عن ابن عيينة، إلا في ثلاثة أوهام)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لولا مالك

وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز).

وسفيان مُجمعٌ على توثيقه، وعلى جلالة قدره، وعلى كثرة حفظه، وقد توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال: (عن الزهري) وقد صرح بالسماع في غير هذا الموطن.

والزهري هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة خمسين، وقيل أكثر من ذلك، قال الواقدي: إن الزهري ولد سنة ثمانٍ وخمسين، في السنة التي توفيت فيها أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد ذكر الإمام أبو بكر بن منجويه عن الزهري بأنه رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار.

وقد روى الزهري عن أنس بن مالك، وأَكثرَ الرواية عنه، وحديثه عن أنس في الكتب الستة وغيرها، غيرَ أن الدارقطني أشار إلى مسألةٍ مهمة فقال: (لم يسمع الزهري من أنسٍ حديث: (يطلع عليكم رجلٌ من أهل الجنة))، وهذا الخبر رواه أحمد وغيره وهو معلول، حيث لم يسمعه الزهري من أنس، وقال: (نبئت).

وأكابر الحفاظ على أن الزهري لم يسمع من ابن عمر شيئا، وقيل: سمع حديثين، وقيل غير ذلك، وفيه نظر.

وسمع الزهري من محمود بن الربيع، وحديثه في الصحيحين.

قال الإمام الليث بن سعد رحمه الله تعالى: (ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه) وقال أبو بكر الهذلي: (قد جالست الحسن البصري، ومُحَمَّد بن سيرين، فما رأيت أحداً أعلم من الزهري)، وقد قيل لمفحول – الإمام معروف –: (من أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب)، وقد قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى عن نفسه: (ما قلت لأحدٍ قط أعد علي)، لأنه لا يستطلب من مشايخه أن يعيدوا الحديث مرة أخرى، في أول مرةٍ يسمعه يحفظه ويعيه قلبه، فلله دره! وللزهري رحمه الله تعالى مراسيل كثيرة، وليست بحجة عند أهل الحديث.

وقد توفي سنة أربعٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) وهو أبو مُحَمَّد المدني، ولد سنة خمس وعشرين، وروى عن تميم

الداري في صحيح مسلم، وأبي أيوب كما هنا وعند الجماعة، وأبي ثعلبة الخشني عند النسائي، وأبي سعيد الخدري عند الجماعة، وأبي هريرة في الصحيحين، وعنه: أبو صالح السمان الثقة المعروف، وابن سهيل وهو ثقة كما سبق ذلك، والزهري وهلال بن ميمون، وتلاميذه كلهم ثقات.

قال علي بن المديني: (ثقة، ولا أعلم أحداً من علماء الحديث تكلم في عطاء). فهو ثقةٌ ثقة، وحديثه في دواوينه في كتب أهل الإسلام.

وقد توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة.

وقد خرج له الجماعة وغيرهم.

قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) وقد قيل في اسم أبي أيوب: خالد بن زيد، كما أشار إلى ذلك أبو عيسى الترمذي، وقيل غير ذلك.

وقد شهد أبو أيوب الأنصاري بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وحديثه عند الجماعة، وقد روى عنه جماعةٌ من الصحابة، كالبراء بن عازب وذلك في صحيح الإمام مسلم، وجابر بن سمرة وذلك في صحيح مسلم، والمقداد بن معد يكرب وحديثه عند ابن ماجه.

وقد توفي رحمه الله سنة خمسين، وقيل: اثنتين وخمسين. وقيل: خمس وخمسين.

قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط) (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن، كقوله تعالى: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة:١]، و(إذ) ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) تقدم أن الغائط لفظ يطلق على المكان المطمئن من الأرض، ويُستعمل في الخارج من السبيلين.

قوله: (فلا تستقبلوا) الفاء رابطة لجواب الشرط، و(لا) ناهية هنا، ولهذا جُزم الفعل بعدها، (فلا تستقبلوا القبلة) أي: الكعبة.

قوله: (بغائط ولا بول) والأصل في النهي إذا خلا عن القرائن أنه يفيد التحريم، وهذا قول أكابر المحققين، ودليل ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا**﴾ [النساء:١٤]، فرتب الله ﷻ على ارتكاب النهي دخول النار، فعُلم أن الأصل في النهي التحريم، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قالوا: يا رسول

الله ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)، وهذا الحديث صريح في كون النهي يقتضي التحريم، ما لم يصرف ذلك صارفٌ من دليلٍ آخر أو إجماع أو قرينة في الحديث.

وبعض أهل العلم يرى أن من القرائن أن يكون الحكم في الآداب لا الأحكام، فإن النهي عند جماعة من العلماء إذا كان في الآداب فإنه لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهية، وكما نقول بأن النهي يفيد التحريم، نقول بأن الأمر يفيد الوجوب، إذا خلا عن القرائن، وهذا ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣]، فقوله تعالى: ﴿**عَنْ أَمْرِهِ**﴾ أي عن ترك أمره أو فعل نهيه، وقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢]، والأدلة على هذا كثيرة من الكتاب والسنة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرف ذلك صارف، وأن النهي يفيد التحريم ما لم يصرف ذلك صارف.

قوله: (فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) وظاهر الحديث العموم في الفضاء والبنيان، وهذا فهم الراوي أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو اختيار الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

وهؤلاء أخذوا بعموم حديث أبي أيوب، وقالوا بأنه يقتضي التحريم في الفضاء والبنيان، لأن النبي ﷺ لم يخُص بقعةً عن بقعة، ولا موضعاً عن موضع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأصل الأخذ بالعموم حتى يثبت ما يفيد خلاف ذلك، وقالوا: (وإنما كان المنع لحرمة القبلة ولتكريمها، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء)، وقالوا: (ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه، في البنيان، قالوا: لا سبيل إلى ذكر فاصل)، وقالوا: (لو كان الحائل كافيا لجازت الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وبيوتا وغيرها)، وقالوا في علل المنع: (إن ذلك إكرامٌ للقبلة، لحديث سراقة أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا تستقبلوا القبلة) رواه الطبري في تهذيبه، وإسناده ضعيف.

فهذه حجج القائلين بمنع استقبال القبلة في الفضاء والبنيان، والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لم يُشر إلى أقوال القائلين بالتحريم مطلقا، وكان الأولى به رحمه الله أن يذكر بعد حديث أبي أيوب من قال بذلك، كما هي الطريقة المتبعة في جامعه، ولكنه أتبَع حديث أبي أيوب بقول الشافعي، فقد يُفهم من هذا أن الترمذي لا يرى العمل بعموم حديث أبي أيوب، فلهذا أتبعه بقول الشافعي؛ لئلا يتبادر إلى ذهن القارئ المنع مطلقا.

وسأشير إن شاء الله بعد قليل إلى أقاويل أهل العلم، ونُنسئ الترجيح في المسألة إلى الباب الذي بعد هذا، فإن الترمذي رحمه الله تعالى قال: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)، فَقدَّم النهي ثم أشار إلى الرخصة.

ونذكر إن شاء الله أدلة القول الثاني، وأذكر إن شاء الله بعد قليل إن شاء الله تعالى مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، ولكن نشرح ما بقي من الحديث.

قوله: (بغائطٍ ولا بول) فيه أن النهي يشمل هذين الخبثين، فلا يتخيل أحد أن النهي يشمل الغائط دون البول أو البول دون الغائط، بل الحكم يشمل النوعين.

قوله: (ولا تستدبروها) كما أن الحديث جاء في صريح الاستقبال؛ جاء في صريح الاستدبار، فإن بعض الفقهاء يُفرِّق بين الاستقبال وبين الاستدبار، وهذا الحديث صريحٌ في المنع مطلقا.

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) هذا بالنسبة لأهل المدينة وما كان على سمتها، فإن قبلة أهل المدينة الجنوب.

وأما من كانت قبلته الغرب؛ فيقال في حقه: ولكن جنبوا أو أشملوا، فلا يشرقون ولا يغربون؛ لأنه إذا شرق استدبر القبلة، وإذا غرب استدبر المشرق، وهذا منهيٌّ عنه بصريح حديث أبي أيوب.

قوله: (ولكن شرقوا) هذا أمر، وهذا يفيد الوجوب أيضا، وهذه قرينة أخرى على تأكيد الأمر.

وقد قال بعض فقهاء الحنابلة: (ويُكره في البول والغائط استقبال النيرين: الشمس والقمر)، وهذا لا دليل عليه، لأنه إذا شرّق أو غرّب سوف يستقبل النيرين، وقد علل بعض الفقهاء فقال: (لما فيهما من نور الله)، وهذه بدعة، ولا أصل لهذا التعليل، فالحكم بدعة، والتعليل أشد منه.

قوله: (قال أبو أيوب) أي: الأنصاري.

قوله: (فقدمنا الشام) بدون همز، ويجوز همزه، وهو البلد المعروف، وقد ذكر المؤرخون عدة أقاويل في سبب تسمية هذا البلد بهذا الاسم، وقد اشتهر عند بعضهم القول بأن سام بن نوح لما دخل هذا البلد سُمّي باسمه، وقلبوا السين شينا. وهذا لا أصل له، ولم يثبت عن سام بن نوح أنه دخل الشام.

وسام بن نوح هو أبو العرب وفارس والروم كما جاء هذا عند الترمذي وغيره، لأن لنوح أربعة أبناء: سام وحام ويافث ويام، يام أغرقه الله ومات كافرا، نسأل الله السلامة والعافية، وسام هو أبو العرب وفارس والروم، وحام هو أبو السودان وما حولها، ويافث هو أبو الصين وما حولها ويأجوج ومأجوج.

قوله: (فوجدنا مراحيض) أي: المكان المعد لقضاء الحاجة، ومراحيض جمع مرحاض.

قوله: (قد بنيت مستقبل القبلة) أي: مستقبل الكعبة.

قوله: (فننحرفُ عنها) أي فنتحول عن ذلك؛ فلا نستقبل القبلة بأبداننا، وإن كان الموضع مبنيا نحو سمت القبلة.

قوله: (ونستغفر الله) وقد اختلف الشراح في معنى قول أبي أيوب: (فننحرف عنها ونستغفر الله)، ما سبب الاستغفار وقد انحرفوا عنها؟

فقيل: نستغفر الله لمن بنى ذلك. حيث كان يجهل الحكم، لأن أبا أيوب ممن يرى المنع مطلقا، ولعل من كان في الشام يرى الجواز في البنيان، فحين ذهب أبو أيوب الأنصاري إليهم رآهم في هذه الحالة فانحرف عن هذا العمل واستغفر الله لمن صنع ذلك.

وقيل: إن هذا يقع منهم سهوا ونسيانا، فبعد ذلك يتحولون عن الخطأ ويستغفرون الله ﷻ بعد ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء – بفتح الجيم – الزبيدي) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفيه الاقتصار في النهي على استقبال القبلة بالبول، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبصيري.

قوله: (وَمَعْقِلٍ) بالخفض، معطوف على (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

قوله: (ومعقل بن أبي الهيثم) ويقال في اسمه: (معقل بن أبي معقل)، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين) أي: الكعبة وبيت المقدس (بغائطٍ أو بول)، وهذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

قوله: (وأبي أمامة) أي: وفي الباب عن أبي أمامة.

ولا أعلم لأبي أمامة في هذا الباب حديثا.

قوله: (وأبي هريرة) رواه مسلم في صحيحه من طريق القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قوله: (وسهل بن حنيف) رواه أحمد والدارمي.

وفي الباب مما لم يذكره أبو عيسى رحمه الله حديث سلمان، رواه مسلم في صحيحه. وحديث رجلٍ من الأنصار، رواه مالك في الموطأ وأحمد.

وحديث سراقة، رواه الطبري في تهذيبه، وفيه ضعف.

وفي الباب غير ذلك، فلم أقصد الاستقصاء في ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث أبي أيوب اتفق الشيخان على تخريجه من طريق سفيان بن عيينة، وقد رواه عن سفيان جمع منهم: علي بن المديني، رواه البخاري، وزهير بن حرب، وابن نمير، ويحيى بن يحيى عند مسلم، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، تابعه لسفيان عن الزهري، وهذه المتابعة في صحيح البخاري.

والحديث خرَّجه أهل السنن وغيرهم، وهو أصح شيءٍ في هذا الباب، أي باب استقبال القبلة بغائطٍ أو بول.

قال أبو عيسى: (وأبو أيوب) اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه مُحَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر) وقد تقدم الحديث عن ذلك.

قال أبو عيسى: (قال أبو الوليد المكي، قال أبو عبد الله الشافعي: (إنما معنى قول النبي ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها) إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصةٌ في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق) قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (الفقيه، صاحب الشافعي، صدوقٌ من صغار العاشرة، خرَّج له الترمذي دون غيره).

وقد سبق قبل قليل أن الأولى بأبي عيسى رحمه الله أن يذكر أدلة أو أقوال القائلين بعموم حديث أبي أيوب، ثم يُتبع ذلك بقول الشافعي وبقول أحمد، فإن أبا عيسى رحمه الله أخلى الباب من أقاويل المانعين مطلقا في الفضاء والبنيان، وقد أشرت قبل قليل إلى من قال بالعموم كسعيد بن جبير وسفيان وجماعة.

قوله: (قال أبو عبد الله الشافعي: (إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها. إنما هذا في الفيافي) وإنما قال هذا الإمام الشافعي لحديث ابن عمر في الصحيحين، ولفعل ابن عمر عند أبي داود وسوف يأتي إن شاء الله، ولأدلةٍ أخرى.

فإن النظر اقتضى عند الشافعي أن النهي يُحمل على الصحراء دون البنيان؛ لأن النبي ﷺ استدبر القبلة في البنيان والحديث في الصحيحين، والجمع بين النصوص واجب، وهو أولى من إلغاء أحدهما، كما قال في المراقي:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا ... وإلا فللأخير نسخٌ بيّنا

قوله: (وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها) أي وأن يستدبرها كما هو معروف في المذهب الشافعي.

قال أبو عيسى: (وهكذا قال إسحاق) أقول: وهذا ظاهر تبويب البخاري في صحيحه، حيث قال: (بابٌ لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء في دارٍ أو نحوه) هذا لفظ البخاري في صحيحه، وهو صريح في مقصود البخاري رحمه الله تعالى، وأن النهي في الصحراء دون غيرها.

لكنَّ هذا يحتاج إلى جواب على أدلة القائلين بأدلة المنع، فقد تقدمت أدلتهما والحد الفاصل بين الفضاء والصحراء وبين القليل وبين الكثير، وأن النهي لحرمة القبلة ولتكريمها، وكل هذا إن شاء الله سوف تأتي مناقشته.

وبما قاله الشافعي قال مالك أيضا، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق الحسن بن ذكوان، عن مروان بن الأصفر، قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبلَ القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألم ننه عن هذا؟ قال: إنما نُهي عن هذا في الصحراء، وأما وإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس)، وقد صحح هذا الخبر الدارقطني في سننه وابن خزيمة وجماعة.

وفي الحسن بن ذكوان خلاف سوف نذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالرخصة في البنيان دون الفضاء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائطٍ أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة) وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواياتٌ أخرى، فقد اقتصر الترمذي رحمه الله تعالى على هذه الرواية، كأنه يريد أن يبين أن حديث أبي أيوب ليس على ظاهره، وإلا ففيه رواية عن أحمد صحيحة أنه قال بعموم حديث أبي أيوب مطلقا، فَعدَلْ عنها الترمذي رحمه الله تعالى وذكر هذه الرواية، فهذا يؤكد ما ذكرته من قبل: أن أبا عيسى لا يرى المنع مطلقا، وإلا على الأقل لأشار إلى الأقوال في هذا الباب.

أقول: وعن أحمد روايات أخرى منها: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وقد ذكر في الإنصاف أن هذه هي المذهب، وعنه رواية: يَحرُم الاستقبال والاستدبار لعموم حديث أبي أيوب. واختار ذلك جمعٌ من أهل العلم: ابن تيمية وابن القيم، وهو مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه،

ورجحه الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى.

وعن أحمد رواية أيضا: الجواز مطلقا في الصحراء والبنيان، لحديث جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول وقد رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) وسوف يأتي إن شاء الله مناقشة هذا الحديث في قول الترمذي: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) فقد أورد حديث جابرٍ هذا.

وهذا مذهب عائشة، وعروة بن الزبير، وربيعة، وداود.

وأصحاب هذا القول قالوا بالنسخ، ولم يحاولوا إعمال كل الأحاديث، فذهبوا إلى نسخ حديث أبي أيوب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النهي يقتضي التحريم، وهذا هو الأصل ما لم تدل قرينة على ذلك.

الفائدة الثانية: العمل بالعموم حتى يثبت المخَصِصِّ، وهذا الذي عمل به أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الثالثة: تحريم استقبالِ القبلة واستدبارِها بغائطٍ أو بول، وهذا عام في الصحراء وغيرها، هكذا دل عليه حديث أبي أيوب وهو عام، فإنه لا فرق بين الصحراء ولا بين البنيان؛ لأن النهي إنما جاء لحُرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحراء وفي البنيان.

الفائدة الرابعة: أن من كان يرى المنع، فوجد مراحيض نحو القبلة أنه يجب عليه الانحراف عنها؛ لفعل أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث انحرف عن استقبال القبلة واستغفر الله ﷻ، وقد تقدم توجيه الاستغفار، وأنه قد قيل أنه كان ينسى فيَستقبل؛ فيستغفر الله، وقد قيل أنه يستغفر الله لمن صنع ذلك عن تأويل أو عن جهل.

الفائدة الخامسة: أن النهي إنما جاء لحرمة القبلة، وهذا جاء في حديث سراقة كما تقدم، أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم البُراز فليكرِم قبلة الله) غير أن هذا الحديث ضعيف، إذن لا يمكن الاعتماد على هذا التعليل؛ لأن حجة المعللين بهذا ضعيفة، ويمكن التعليل بهذا دون الاعتماد على هذا الخبر، أي حديث سراقة.

وهؤلاء القائلون بحديث أبي أيوب رفضوا إعمال الأحاديث الأخرى، كحديث ابن عمر في الصحيحين، وكحديث جابر، فأما حديث جابر فضعَّفُوه وطعنوا فيه، وأما حديث ابن عمر فقالوا عنه

بالخصوصية وأن هذا خاص برسول الله ﷺ. غير أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل. وكل هذا سنذكره إن شاء الله في الباب القادم، حيث نتكلم عن أدلة المجوزين، ونذكر إجابتهم على أدلة المانعين مطلقا، ونناقش حديث جابر، وما قيل في إسناده، وما جاء في الباب، والله أعلم.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة شيخ: ذكرتم أن قول: (أحسن شيءٍ في هذا الباب هذا الحديث) لا يدل على تصحيحه؟

الجواب: نعم هذا صحيح، فإذا قال العالم: (هذا أصح شيءٍ في هذا الباب) أو (أحسن شيءٍ في هذا الباب) أو (هذا أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح) فلا يعني أنه يصحح هذا الخبر، حتى يقول: (هذا حديثٌ صحيح).



السؤال: ما معنى قول: (هذا أحسن شيءٍ في هذا الباب)؟

الجواب: أي: أحسن الضعيف.

فقد يقصد أحسن شيءٍ في هذا الباب؛ لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فهذا أحسن الضعيف، وهذا أقوى الموجود في هذا الباب.

ولا يعني أنه صحيح قد يكون ضعيفاً.



السؤال: مالضابط بالانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة؟

الجواب: الضابط في ذلك: الانحراف بما لا يصدق عليه انه استقبل القبلة أو استدبرها وبما لا تصح صلاته لو اتجه لهذا الشيء.



السؤال: عفا الله عنك: يُرخِّص الشافعي باستقبال القبلة عند قضاء الحاجة لكن بتحويل الذكر عنها وأنه لا يُكره؟

الجواب: نعم، فيه نظر، والصحيح أن الحكم يتعلق بالبدن، ولا يتعلق بمجرد ذكره؛ بحيث لو حول ذكره وكان اتجاهه نحو القبلة جاز هذا، فالصحيح أن الحكم يتعلق بالبدن كما فعله أبو أيوب وغيره.



السؤال: عفا الله عنك: هل الزهري لم يسمع من أبي هريرة؟

الجواب: نعم، الزهري لم يسمع من أبي هريرة؛ لأن الزهري ولد سنة خمسين، وقيل سنة: اثنتين وخمسين، وقيل سنة: ثمانٍ وخمسين. في السنة التي توفيت فيها عائشة.

وأبو هريرة توفي سنة سبعٍ وخمسين، وقيل سنة: تسعٍ وخمسين.

وهذا أصح، لأن وفاة أبي هريرة بعد وفاة عائشة، فعليه توفي أبو هريرة على الصحيح في سنة تسعٍ وخمسين، وعلى القول بأن الزهري ولد سنة خمسين أو سنة اثنتين وخمسين أو سنة ثمان وخمسين، على كل هذه الأقوال؛ لم يسمع الزهري من أبي هريرة شيئا.



السؤال: هل يفهم من استغفار أبي أيوب (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أنه يستغفر الله في نفس الخلاء؟

الجواب: هذا يَحتمل: أن أبا أيوب كان يستغفر الله في نفس الخلاء.

ويحتمل أنه أيضاً يستغفر الله، أي بعد ذلك؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب، وقد تفيد التراخي هنا، فننحرف في الموطن، بعد ذلك نستغفر الله تعالى.

فليس الخبر صريحاً في ذلك.



السؤال: هل يصح النهي عن استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة؟

الجواب: قيل أن بعض العلماء يرى النهي عن استقبال الكعبة وبيت المقدس، إلا أن الأحاديث

الثابتة خاصة في النهي عن استقبال الكعبة فقط، والأحاديث الواردة في النهي عن استقبال بيت المقدس بعضها ضعيف، والبعض الآخر جاء ما يعارضه، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين.

وحينما النبي ﷺ قال: (ولكن شرقوا أو غربوا)، لابد أن يقع في بعض البلاد استقبال بيت المقدس واستدبارها؛ فعُلم جواز ذلك، وهذا الصحيح: أن النهي يختص في الكعبة إذا قلنا بهذا القول.



السؤال: يقول البعض عن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: إن هذا من خصوصيات هذه الأمة؟

الجواب: نعم يمكن أن يقال بهذا؛ لأنه لم يثبت دليل، وهذا يشمل كل حكم إن ثبت أنه لم يكن عند أهل الكتاب بأن يكون من خصوصيات هذه الأمة.

فعلى هذا قد يمتد الأمر، فكل ما لا نعلم أن أهل الكتاب فعلوه فهو من خصوصيات الأمة؛ لأنه لا يخفى على أحد أن شريعة نبينا مُحَمَّد ﷺ ناسخةٌ لكل الشرائع.



السؤال: عفا الله عنك: هل الراجح في الزهري أنه سمع حديثاً واحداً أو أحاديث كثيرة من أنس؟

الجواب: الزهري رحمه الله تعالى سمع أحاديث كثيرة من أنس، ولكن حديث الزهري عن أنس: (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة) هذا لم يسمعه منه، أعله الدارقطني رحمه الله تعالى بالانقطاع، وأما ما عدا ذلك فقد سمع منه أحاديث كثيرة جداً.



السؤال: إعلال الأئمة لسماع الراوي وهم لم يدركوه مبني على ماذا؟

الجواب: هذا مبني على أمور، فإننا نجد تعليلات الأئمة المتأخرين لمن سبقهم أكثر من تعليلات المتقدمين؛ فنجد تعليلات أبي حاتم، تعليلات أبي زرعة، تعليلات علي بن المديني، تعليلات يحي بن

معين، تعليلات البخاري، تعليلات الإمام مسلم، تعليلات الإمام الترمذي، تعليلات الإمام أحمد، تعليلات الإمام الدارقطني؛ أكثر من تعليلات طبقة التابعين وتابع التابعين.

وهذا مبني على أمور:

الأمر الأول: الدراسة المتكاملة لمعرفة المواليد والوفيات، وهذه يروونه عمن سبقهم، وهذا واضح.

الأمر الثاني: أن هذه المعلومات يتلقونها عن مشايخهم، ومشايخهم يتلقونها عمن سبقهم وعن مشايخهم، فلهذا الأئمة لا يحكمون إلا عن علم وعن سبر وعن استقراء وعن تتبع وعن معرفة.

الأمر الثالث: أنهم يعتبرون هذا في الأحاديث الأخرى، كأن يقول: (رأيت فلاناً ولم أسمع منه)، أو (رأيته وأنا صغير)، أو ينص إمام من الأئمة أن فلاناً لم يسمع من فلان، أو كما قال الحسن البصري: (وُلدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر)؛ فيأخذون من هذا أنه لم يسمع من عمر، وكما قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر) علم الأئمة أنه أدرك ثمان سنين من خلافة عمر، إذاً سمع عنه كما قال الإمام أحمد: (وإذا كان سعيد لم يسمع من عمر فمن يسمع؟) فهم يأخذون من هذا المواليد والوفيات ثم يطبقونه على ما بعد هؤلاء.

فلا يتصور الإنسان أو يتخيل أن حكم الأئمة أتى عن فراغ! أو أنه قد هذا يجعل مرتبة القبول تقل عن الضبط واليقين؛ بحيث أن الإنسان قد يَتوقف في ذلك؛ بحيث إذا حكم الإمام أحمد بعدم السماع، أو حكم البخاري بعدم السماع؛ لطبقة التابعين أو طبقة تابعي التابعين؛ توقف عند هذا. هذا غير صحيح، فإنهم لا يحكمون إلا عن يقين، وهذا واضح جلي، بحيث لا نعلم حكماً لهؤلاء الأئمة مما مثلاً يمكن التشكيك فيه إلا إذا عارضه غيره؛ فهذا واضح.

فأنا لا أعلم خلافاً بين المحدثين في عدم سماع الزهري من أبي هريرة، وقد اتفق الحفاظ أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، مع أن جماعةً من العلماء قالوا أنه ولد سنة خمسين. فعليه أدرك تسع سنوات من عمر أبي هريرة، و مثله يمكن سماعه لكنَّ الحفاظ اتفقوا على أنه لم يسمع، حتى ولو قلنا على القول الآخر بأنه ولد سنة خمسين، والله أعلم.



٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي: هذا باب ما جاء من الأخبار من التسهيل والتيسير في استقبال القبلة بغائطٍ أو بول.

وأبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قدَّم الأحاديث الواردة في النهي ثم أتبع ذلك بالأحاديث الواردة في الرخصة.

والرخصة قيل: هي استباحة المحظور مع قيام الحاظر. وقيل: الرخصة ما ثبتت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجح.

والرخصة خلاف الشدّة، يقال: أرخص الشارع في كذا وكذا ترخيصا، وأرخص ارخاصا؛ إذا يسّره وسهله. وتُطلق الرخصة مقابل العزيمة، وقد تطلق الرخصة في غير مقابل العزيمة، والمقصود بالرخصة في هذا الباب: أي التيسير والتسهيل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن بشار) وهو بُندار، وقد تقدّم أنه قال: ولدت في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، وقد توفيّ حماد سنة سبعٍ وستين ومائة، وتوفي ابن بشار سنة اثنين وخمسين ومائتين، وتقدّم أنه من الرواة الستة.

قوله: (ومُحَّد بن المثنى) أي: حدثنا مُحَّد بن بشار ومُحَّد بن المثنى.

ابن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري الحافظ أبو موسى.

ولد في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، وقد ولد مُحَّد بن بشار ومُحَّد بن المثنى في عامٍ واحد، وقد قال بندار: ولدت أنا وأبو موسى في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة.

وروى ابن المثنى عن إسماعيل بن عليه وحماد بن أسامة وخالد بن الحارث الهجيمي وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ والوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وأبي بكر الحنفي ويونس بن بكير.

وعنه الجماعة وبَقِيُّ بن مخلد والزهري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسين بن مُحَّد - أي عبد الله بن مُحَّد - السمناني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندار على أبي موسى. وقال الخطيب رحمه الله: كان ثقةً ثبتا احتج سائر الأئمة بحديثه.

وقد مات بذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

قوله: (قالا: حدثنا وهب) أي وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري.

روى عن أبيه، وحديثه عند الجماعة وروى عن حماد بن زيد وشعبة وهشام بن حسان وهشام الدستوائي.

وعنه يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني والدورقي وإسحاق بن رهويه والحسن بن علي الخلال وسليمان بن حرب.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله: ثقة. وقال سليمان بن داود القزاز الرازي: قلت لأحمد بن حنبل: أريد البصرة عمَّن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي.

وقد توفي وهب سنة ستٍ ومائتين.

وروى عنه الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا أبي) وأبوه هو جرير بن حازم الأزدي، يكنى بأبي النضر، روى عن أيوب

السختياني وثابت البناني والحسن البصري وحميد الطويل وزيد بن أسلم والأعمش وقتادة ونافع مولى بن عمر، ومُحَّد بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعنه بهز بن أسد وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن وهب ومُحَّد بن الفضل عارم، ومسلم بن إبراهيم.

قال شعبة: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تغيَّر قبل موته بسنة. وقال ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد وهم أصحاب حديث؛ فلما حسّوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحدٌ منه شيئاً في حال الاختلاط. وقال الإمام يحيى بن معين: هو عن قتادة ضعيف.

وقد أَنكر عليه - أي علي جرير بن حازم - الإمام أحمد ويحيى وغيرهما أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: منها حديثه عن قتادة عن أنس في الرجل الذي توضأ وترك لُمعةً قدر الدرهم لم يصبها الماء، وهذا الحديث رواه أبو داود وقال: ليس بمعروفٍ عن جرير. وقد جاء الخبر في صحيح الإمام مسلم بنحوه من غير حديث جرير.

ومنها حديثه عن قتادة عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، وهذا الحديث أيضا رواه أبو داود، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: جرير بن حازم يروي عن أيوب السختياني عجائب. وأنكر عليه أيضاً الأئمة حديثه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)، وإنما سمعه جرير من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فوهِم جريرٌ في هذا الخبر؛ فرواه عن ثابت عن أنس، وقد بين هذا الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه، وسوف يمر بنا.

قوله: (عن مُحَّد بن إسحاق) مُحَّد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة.

ولد بن إسحاق وهو الأخباري المشهور سنة ثمانين، قيل في نفس العام الذي ولد فيه أبو حنيفة، رحم الله الجميع.

وحدَّث عن الأعرج وعمرو بن شعيب وفاطمة بنت المنذر بن الزبير والزهري ونافع ومُحَّد التيمي.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري (تابعي)، وشعبة والثوري والحمّادان وهشيم وأبو عوانة وابن عيينة وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد.

قال الزهري: لا يزال في المدينة علمٌ ما بقي هذا – يعني ابن إسحاق –. وقد سئل الزهري عن مغازيه؟ فقال: هذا – وأشار إلى ابن إسحاق – أعلم الناس بها. وكان الزهري إماماً في المغازي، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المحدّثين لحفظه. وقال سفيان: جالست بن إسحاق منذ بضعٍ وسبعين سنة وما يتهمه أحدٌ من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هو حسن الحديث. وعنه قال: ليس بحجّة. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي يتتبع حديثه فيكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرِّجه في المسند وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن.

وقد تلخص لنا الآن في ابن إسحاق التوثيق المطلق كما سبق.

الأمر الثاني: فيه من ضعّف بن إسحاق مطلقا: وهذا قول طائفة من أهل العلم كأبي حاتم وغيره.

الأمر الثالث: لا يُحتج به في السنن: وهذا ليس علي إطلاقه كما سيأتي إن شاء الله توضيحه.

وقد قيل للإمام أحمد: ابن إسحاق إذا تفرد بحديثٍ تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يَفصِل كلام هذا من كلام هذا. قال الإمام أحمد: وأما علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه. وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: لم أجد لابن إسحق إلا حديثين منكرين. وذكر حديث (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) وحديث زيد بن خالد (إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ)، وقد جاء هذا الحديث من حديث بسرة بنت صفوان وإسناده حسن. وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي. وهذا – كما سبق – هو قول ابن أبي حاتم بأنه ضعيف.

وقد توفي بن إسحاق سنة خمسين ومائة، كوفاة الإمام أبي حنيفة، فقد توفي سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين ومائة.

وخرَّج له أهل السنن، والبخاري تعليقا، وفي جزء القراءة خلف الإمام، وصحح له هناك، وخرَّج له مسلم خمسة أحاديث في المتابعات.

والصحيح في الإمام مُحَمَّد بن إسحق أنه صدوق ما لم يتفرد بأصل لا يرويه غيره أو يخالف غيره من الثقات، فإذا تفرد بأصل؛ وجب رفض حديثه، مثال ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمه أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يومٌ رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرماً كما بدأتم)، هذا الخبر أصلٌ في هذا الباب، ولم يروي كبير أحد عن أبي عبيده سوى ابن

إسحاق ولا يحتجُّ به إذا تفرَّد في الأصول، وشيخه أبو عبيدة وإن كان من رجال الإمام مسلم ومعروف النسب والشرف غير أنه لا يُحتج بتفرداته في الأصول؛ فإنه غير معروف بالحفظ، ومن هو أجلُّ منه قدرا وأحفظُ منه إذا تفرَّد بأصل يُتوقف فيه وقد يُرد؛ فكيف بتفرُّدات أبي عبيدة في مثل هذا الخبر أو بتلميذه ابن إسحاق، ومثل هذه الأحاديث تُقبل تفرُّدات السفيانين ومالك وابن مهدي وشعبة وأمثال هؤلاء الحفاظ الذين لا يضرُّ تفردهم، على أن بعض المحدثين قد يرد تفرُّدات هؤلاء الأئمة، وفي هذا الخبر أيضاً عدة علل، وقد تقدّم قول علي بن المديني حين أنكر عليه حديثين: (إذا نعس أحدكم) وحديث زيد (من مسّ فرجه فليتوضأ).

وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يُحتج به في السنن. ليس مراد الإمام أحمد أنه لا يحتج بمحمد بن إسحاق في كل ما روى في السنن؛ إنما يقيد ذلك إذا تفرّد؛ بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى احتجَّ بأحاديث كثيرة لمحمد بن إسحاق؛ فعلم أنه قال: في السنن. أي إذا تفرَّد بسنَّة.

بينما لو تفرّد مُحَّد بن إسحاق بحديث في الفضائل ونحو ذلك؛ نقبل حينئذٍ حديثه؛ لأن مثله لا يتفرّد بمثل هذه الأمور، أما كونه يتفَّرد بحديث في السنن وهو أصل في السنَّه أو أصل في الباب؛ فلا نقبله، بل نرد حديث من هو أكبر منه، فقد رد الإمام النسائي حديث أبي داود الحفري، وأين يقع ابن إسحاق من أبي داود الحفري حين روى حديث عائشة: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا)؟ رواه النسائي وذكر ما تفرّد به أبوداود الحفري وقال: ثقة والخبر منكر. فوضح أن أبو داود الحفري ثقة، وأن تفرُّد الثقة لا يلزم منه الصحة، فقد يتفرَّد الثقة بالحديث ويكون خبره معلولا، كهذا الحديث.

وابن إسحاق هنا روى حديث (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول)، قال جابر: (فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها)، فمن يقول بأن هذا الخبر أصلٌ في الباب؛ فالنظر الصحيح يقتضي ردَّ هذا الخبر على ابن إسحاق، ومن قال بأن هذا الخبر ليس أصلاً في الباب؛ الأصل في الباب حديث ابن عمر وسيأتي الحديث عنه في الصحيحين وهو عند الستَّه؛ فحينئذٍ يقتضي النظر قبول حديث ابن إسحاق؛ لأنه لم يتفرّد بأصل، وسيأتي الحديث إن شاء الله على حديث جابر.

قوله: (عن أبان بن صالح) وهذا هو ابن عمير، أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وقد ولد سنة ستين، وولد في هذه السنة جمعٌ من الأكابر منهم الإمام الأعمش والإمام قتادة وجماعات ولدوا في هذا العام.

وقد روى أبان بن صالح عن أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن

يسار.

وعنه ابن عجلان وأسامة بن زيد الليثي وابن جريج.

وقد طعن فيه الإمام ابن عبد البر رحمه الله وقال: ضعيف. وتبعه على ذلك ابن حزم فقال عنه بأنه مجهول، ولا أعلم أحداً من المحدِّثين تابعهما على ذلك، فقد قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: ثقة. وتبعه على ذلك النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعات كلهم احتجوا بأبان بن صالح وأنه ثقة، وحينئذٍ نعلم تفرّد ابن عبد البر في ذلك وأن هذا من الغلط الذي وقع فيه الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وقول ابن حزم بأنه مجهول؛ هذا غير صحيح، فقد عرَفه الحفاظ والأكابر ووثَّقوه واحتجوا به، وهذا ليس بغريب من أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله؛ فقد قال عن أبي عيسى الترمذي رحمه الله بأنه غير معروف.

وقد توفي أبان بن صالح سنة بضع عشرة ومائة.

قوله: (عن مجاهد عن جابر) تقدم الحديث عن مجاهد عن جابر في الكلام على حديث (مفتاح الجنة الصلاة).

قوله: (قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول) تقدم أن الأصل في النهي التحريم.

قوله: (أن نستقبل القبلة) بعض العلماء يفرق بين الاستقبال والاستدبار؛ فإذا جاء النهي في الاستقبال حصر النهي علا الاستقبال، وإذا جاء النهي عن الاستدبار حصر النهي في الاستدبار، وبعض أهل العلم لا يرى التفريق بينهما؛ فإن النهي عن الاستقبال كالنهي عن الاستدبار، فإذا جاء النهي عن الاستقبال لحقه الاستدبار والعكس بالعكس؛ وهذا الصحيح في النظر؛ فإنه لا فرق بينهما، والتعاليل التي ذُكرت في النهي عن الاستقبال هي موجودة في الاستدبار، والتعاليل الموجودة في الاستدبار هي موجودة في الاستقبال.

قوله: (أن نستقبل القبلة ببولٍ. فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) في هذا دليل أن النهي سابقٌ للإذن، طبعاً النهي ناقل عن الأصل؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، وأراد جابر في هذا الحديث أن يوضح أنه نُهي عن ذلك، فقال: (ثم رأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها). ولم يذكر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل كان هذا في الفضاء أم في البنيان؟

فاحتج بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم على نسخ حديث أبي أيوب مطلقا في الفضاء أو البنيان، وهذا مذهب عائشة وعروة بن الزبير ورواية عن أحمد وهو مذهب داود الظاهري، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر في الصحيحين وسوف يأتي.

وقال بعض أهل العلم: يُحمل هذا الخبر على حديث ابن عمر في البنيان، ويبقى حديث أبي أيوب علي الصحراء؛ جمعاً بين الخبرين.

قال أصحاب هذا القول: فإن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد أشار إلى هذه المسألة في المراقي فقال:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخٌ بيِّنا

وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد وهو مذهب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كما سبق تقرير ذلك؛ فإن البخاري رحمه الله تعالى قال في صحيحه: (بابٌ لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول) إلا عند البناء في دارٍ أو نحوه.

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بما رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان بن الأصفر قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألم يُنهى عن هذا؟ فقال: إنما نُهي عن هذا في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس). وهذا الحديث في إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف. وقال الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب العلل: ضعيف. بينما في سننه صحح هذا الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه أباطيل. وقد صحح أحاديثه جمعٌ من أهل العلم واحتجوا به، بينما طعن في الحسن بن ذكوان جمعٌ غفير من أكابر الحفاظ.

وقد تفرَّد بهذا الخبر، غير أن هذا الحديث لا يضيف حكماً جديداً في المسألة؛ لأن قول ابن عمر صريحٌ في القضية وحديثه في الصحيحين كما سيأتي؛ لأن ابن عمر حين بلغه من يتنزّه عن الاستدبار أو ينكر ويتنزّه عن استدبار القبلة في الغائط والبول؛ أنكر على هؤلاء واستدلَّ على ذلك بأنه رقي علي بيت حفصه وذكر الخبر، وقد رواه الجماعة، حينئذٍ لا يعطينا هذا الحديث حكماً جديداً في القضية، غير أنه يضاف إلى أدلة القائلين بالتفريق بين الفضاء والبنيان.

نتحدث عن حديث جابر: ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار بغائطٍ أو بول جماعةٌ من أهل العلم وقالوا عن النهي بأنه عام، وتقدمت أدلتهم في الباب الأول - أي في باب النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول -، وذكروا من الأدلة أن النهي إنما جاء لحرمة القبلة، وهذا المعني موجود في الفضاء والبنيان واستدلُّوا على ذلك بحديث سراقة، وحديث سراقة رواه الطبري في تهذيبه وقد تقدم أنه ضعيف.

وقالوا عن حديث جابر بأنه معلول بعلل:

العلة الأولى: تفرّد مُحَّد بن إسحاق به، قالوا: ولا تقبل تفرداته في الأحكام والسنن.

العلة الثانية: تفرّد أبان بن صالح عن مجاهد.

العلة الثالثة: قالوا أن جابر بن عبد الله لم يذكر عن النبي ﷺ أنه يستقبلها في الفضاء أو في البنيان، وهذا الحديث قالوا: أقل من أن يعارض به حديث أبي أيوب المجمع على صحته.

وهذا المذهب مذهب طائفة من أكابر أهل العلم، وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري وسعيد بن جبير والثوري وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ونصر هذا القول الإمام ابن حزم والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد سبق ذكر أدلتهم.

قال المصححون لهذا الخبر: أما تفرُّد مُحَّد بن إسحاق فلا يضر فإنه ثقة وقد وثّقه جمعٌ من أهل العلم، وقال علي بن المديني: لا أعلم لمحمد بن إسحاق حديثاً منكراً سوى حديثين. وقد سبق ذكرهما، وابن إسحاق لم يتفرّد بهذا الخبر – أي لم يتفرد بحديث أصل في الباب – وإنما العمدة في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق على صحته، وهذا الحديث إنما يقوي حديث ابن عمر، وإذا قلنا بأن ابن إسحاق لم يتفرد بأصل؛ فالراجح قبول حديثه، ولو اعتبرنا هذا الحديث أصلاً في الباب؛ لضعفنا ابن إسحاق؛ لأنه لا يمكن معارضة حديث أبي أيوب بحديثٍ يتفرد به ابن إسحاق، لكن أنا لا أعتبر هذا الحديث هو الأصل في هذا الباب؛ لأن الاحتجاج بحديث ابن عمر، وسيأتي إن شاء الله أن حديث ابن عمر ليس خاصا بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل التشريع ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل، وأما أبان بن صالح فقد تقدم توثيق الأئمة له، ولم يطعن فيه غير ابن عبد البر وابن حزم وهما محجوجان باتفاق الأئمة على توثيق أبان بن صالح.

وأما كون جابر لم يَذكر في هذا الخبر: هل كان في الفضاء أم في البنيان؟ فيَحتمل أن يكون في الفضاء، ويَحتمل أن يكون في البنيان، فإذا كان في الفضاء؛ فيكون ناسخاً لحديث أبي أيوب، لماذا تخصصونه في الصحراء؟ وإذا كان في الصحراء فقالوا: فإنه يقيد في الصحراء دون البنيان.

أقول: حديث جابر عام، ويحتمل وروده في الفضاء، وحينئذٍ هل يقوى على نسخ حديث أبي أيوب؟ في هذا إشكال؛ لأننا إذا قلنا بأنه في الفضاء؛ صار أصلاً، ما صار تابعاً لحديث ابن عمر، وإذا قلنا بأن هذا الحديث في البنيان على حديث ابن عمر؛ لم يكن حينئذٍ أصلاً، فإذا قلنا: إن حديث جابر عام. فلا أظنه يبلغ مرتبة الحجية؛ لأن مثل هذا الحديث لا يقوى علي نسخ حديث أبي أيوب،

وإذا حملنا هذا الحديث على البنيان؛ ظهر حينئذٍ الجواب.

وعلى قول من يصححه، كما صحح هذا الخبر جمعٌ من أهل العلم منهم الإمام ابن خزيمة والإمام ابن حبان والحاكم وأورده ابن الجارود في المنتقى، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: سألت عنه مُحَمَّد بن إسماعيل؟ فقال: هذا حديثٌ صحيح. ذكر ذلك في كتاب العلل، فحينئذٍ يصلح هذا الحديث – لمن صحّحه – حجةً على نسخ حديث أبي أيوب، وقد سبق ذكر القائلين بذلك، وأن هذا مذهب عائشة وعروة وداود وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي قتادة) وهذا الحديث سوف يشير إليه الترمذي فيما بعد، وهو حديثٌ معلول مضطرب، سوف يأتي الكلام عنه.

قوله: (وعائشة) حديث عائشة رواه أحمد وابن ماجه من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يَستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: (أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة)، وهذا معلولٌ بعراك؛ فإنه لم يسمع من عائشة، قاله الإمامان أحمد والبخاري وقال البخاري أيضا: في هذا الحديث اضطراب. نقله عنه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل.

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عراك عن عائشة وإن كان مرسلا فإن مَخرَجه حسن. ويمكن حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يقصد بقوله: (أحسن ما روي) أي: أصرح ما روي في الرخصة. لأن حديث ابن عمر أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، غير أن حديث عائشة أصرح، وحديث عائشة أصرح من حديث جابر؛ لأن حديث جابر محتمل.

قوله: (وعمار) أي وفي الباب عن عمار، رواه الطبراني في المعجم الكبير قال: (رأيت النبي ﷺ يستقبل القبلة بعد النهي بغائطٍ أو بول) وهذا الخبر معلول، فقد ذكره الهيثمي في المجمع وقال: (فيه جعفر بن الزبير متفقٌ على تضعيفه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روي هذا الحديث – أي حديث جابر – ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مُستقبِل القبلة، أخبرنا بذلك قتيبة قال: أخبرنا بن لهيعة) وابن لهيعة هذا هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان، يكنى بأبي عبد الرحمن المصري الفقيه، ولد سنة ستٍ وتسعين وقيل سنة سبعٍ وتسعين.

فروى عن حبان بن واسع ومُحَمَّد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب وعطاء بن أبي رباح وحُييّ بن عبد الله المعافري.

وعنه الثوري وشعبة والأوزاعي وقتيبة، وقد قيل: إن ابن لهيعة لقي اثنين وسبعين تابعيا.

وتوفي ابن لهيعة سنة أربعٍ وسبعين ومائة.

وسيأتي عنه الحديث بعد قليل وأنه ضعيفٌ مطلقا.

قوله: (عن أبي الزبير) أي وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير.

أبو الزبير هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم.

روى له مسلم وأكثر التخريج عنه في أحاديثه عن جابر بن عبد الله، وقد رُمي بالتدليس؛ ولا يصح؛ فإن أبي الزبير حجازي، والتدليس غير معروف في الحجازيين، ذكر هذه الفائدة الإمام الشافعي والحاكم وجماعة، وسوف يأتي إن شاء الله الحديث عن أبي الزبير وما قيل فيه؛ في موضعه في الحديث التاسع والسبعين بعد المئة، وأبين أن الأئمة السابقين لا يردون الحديث بمجرد العنعنة ولا أعلم أحداً من أهل الحديث ضعف حديثاً بمجرّد العنعنة، وإن كان الراوي موصوفاً بالتدليس، وإنما يردون الحديث إذا ثبت التدليس، أو علة أخرى في الإسناد أو في المتن، وأما كون أئمة السلف يردون الحديث بمجرد العنعنة؛ فهذا لا يمكن إثباته، وقد سبق أن ذكرت هذا مطولا وسوف أعيده إن شاء الله في الكلام على أبي الزبير المكي أو في الحديث على ابن جريج إن شاء الله وسيكون الحديث قبل ذكر أبي الزبير.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح) يقصد بحديث جابر الحديث السابق المروي من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر، وقد تقدّم أن قول الأئمة: (هذا الحديث أصح من هذا الحديث) لا يعني تصحيح الخبر؛ فإنه قد يكون أصح الضعيف، وقد يكون هو الصحيح، فإن قول أبي عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) تقدم الحديث عن ذلك وأنه لا يمكن تطبيق تعريف الحسن إذا قُرن الحسن بغيره، وإذا جُرِّد الحسن فقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن) طبقنا تعريف الحسن عليه – الذي جاء من غير وجه كما في تعريف أبي عيسى الترمذي –، وإذا قرنه أبو عيسى فقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) أو (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)؛ فإن الحسن حينئذٍ يُغايِر التعريف المذكور في كتاب العلل، وقد سبق تقرير ذلك وتوضيحه فيما سبق.

قال أبو عيسى: (وحديث جابر عن النبي ﷺ أصحُ من حديث ابن لهيعة) وابن لهيعة ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: لا أحمل عن ابن لهيعة لا قليلاً ولا كثيرا. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ابن لهيعة ليس بحجه وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وحديثه يقوي بعضه بعضا. وقال ابن معين: لا يحتج بابن لهيعة.

وقد احتج بعض أهل العلم في رواية القدامى عنه، ذُكر هذا رواية عن الإمام أحمد واختارها جمعٌ من المتأخرين؛ وفيه نظر، ومن فهم من قول الحافظ في التقريب حين قال: ورواية العبادلة الثلاثة – عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن المبارك – أعدل من غيرها. من فهم أن ابن حجر يصحح رواية ابن لهيعة إذا روى عنه العبادلة فقد غلط على الحافظ، إنما قال: أعدل. وقد أحسن الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى حين قال: (سماع الأوائل والأواخر عن ابن لهيعة سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبَّعان أصوله وليس ممن يُحتجُّ بحديثه). وهذا القول الفصُل في ذلك، فرواية الأوائل والأواخر عن ابن لهيعة سواء، ابن لهيعة ضعيفٌ مطلقا، غير أن رواية القدامى عن ابن لهيعة أعدل من غيرها؛ فهي أحسن الضعيف وهذا هو المعنى.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا هنّاد) وقد تقدّم الحديث عن هنّاد وهو ابن السري التميمي، قال عنه الإمام أحمد: عليكم بهناد.

قوله: (قال: حدثنا عبدة) ابن سليمان الكلابي الكوفي، اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب وليس اسماً.

روي عن إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن دينار وسعيد بن عروبة وسفيان الثوري والأعمش وعاصم الأحول ومجالد بن سعيد وآخرين من الثقات.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحق وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن مُحَّد الناقد.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ثقةٌ ثقة وكان شديد الفقر. وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: ثقةٌ، وقد مات سنة سبعٍ وثمانين ومائة.

قوله: (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

روى عن ثابت البناني وسالم بن عبد الله وسعيد المقبري وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وأبي الزناد ونافع.

وعنه أبان بن يزيد العطار وأيوب بن أبي تميم السختياني وبشر بن المفضل وابن جريج وعبد الرزاق والسفيانان وشعبة ويحيى القطان وأبو معاوية مُحَّد بن خازم الضرير والليث بن سعد وآخرون من الثقات.

قال أبو حاتم: سألت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن مالك وعبيد الله وأيوب، أيهم أثبت في نافع؟ فقال الإمام أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وقال أحمد بن صالح: ثقةٌ ثبت مأمون ليس أحدٌ أثبت في حديث نافع منه.

وقد توفي سنة سبعٍ وأربعين ومائة.

قوله: (عن مُحَّد بن يحيى بن حبان) مُحَّد بن يحيى بن حبان الأنصاري، تابعي.

روى عن أنس بن مالك وأبي صالح السمَّان وهو الأعرج.

وعنه إسماعيل بن أمية والليث بن سعد ومالك والزهري وموسى ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة.

وهو ثقةٌ كثير الحديث، له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي.

وقد مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربعٍ وسبعين.

قوله: (عن عمه واسع بن حبان) الأنصاري.

روى عن جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري.

وعنه ابنه حبان بن واسع في مسلم وأبي داود والترمذي وابن أخيه مُحَّد بن يحي عند الجماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.

قوله: (عن ابن عمر) تقدّم الحديث عن عبد الله بن عمر وأنه أسلم وهو صغير، وقد استصغر يوم أحد، وأُذن له بالخندق، وكان من أعبد الناس وأورعهم وأكثرهم تحرياً لهدي رسول الله ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وتوفي سنة ثلاثٍ وسبعين، قال مالك: بلغ ابن عمر سبعاً وثمانين سنة. وقد تقدّم كل ذلك.

قوله: قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)، قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن مُحَّد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر، وجاء هذا الخبر في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن مُحَّد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس).

وهذا الحديث دليلٌ على جواز استدبار الكعبة في البنيان؛ لأن ابن عمر احتج بهذا الحديث على من منع، وراوي الحديث أفهم للخبر من غيره ولاسيّما من ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولم يفهم ابن عمر الخصوصية من هذا العمل؛ لأن الأمر المتقرر التشريع، ولم يُنكِر هذا الخبر لأبي

أيوب؛ فاحتج به على التخصيص حتى نقول: إن أبا أيوب يرى خصوصية هذا الخبر، فيحتمل أن أبا أيوب لم يعلم بهذا الخبر أصلا ولم يسمع به، بينما ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لقد ارتقيت يوما ولفظ حديثه (لقد رقيت يوما) على بيت حفصة. والرواية الأخرى (على ظهر بيتٍ لنا) فرأيت النبي ﷺ على حاجزه. واللفظ الآخر (على لبنتين) مستدبر الكعبة.

والأصل في ذلك التشريع، ولا يجوز إثبات خصوصية في حديثٍ ما إلا بدليل، وفي هذا ردٌ على من قال بأن المنع من استقبال القبلة واستدبارها من أجل حرمة القبلة، فليس هناك معظِّم للقبلة أعظم من نبينا مُحَمَّد ﷺ! فلو كانت العلة هي حرمة القبلة لكان النبي ﷺ أعظم الناس احتراماً لها ولا ما فعل ذلك أصلا! لا والناس يطّلعون على ذلك أو لم يطَّلعوا على ذلك! فلا يمكن لآحاد الناس أن يكونوا أعظم تعظيماً للقبلة من رسول الله ﷺ! على أن القول بأنه لأجل حرمة القبلة هو احتجاج بحديث سراقة، وقد تقدم تضعيف حديث سراقة وأنه لا يصح.

وقد احتج بهذا الحديث البخاري في صحيحه على جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايات؛ لأنه إذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال، والذي يصحح حديث جابر يقول: صح في حديث ابن عمر الاستدبار وفي حديث جابر الاستقبال. فهذا إذا حملنا حديث جابر على البنيان، أما إذا حملناه على الفضاء ففي صحته نظر؛ لأنه صار أصلاً في الباب، وهذا مذهب أيضا مالك كما سبق والشافعي وجماعات من أهل العلم.

وهذا الحديث يقيِّد حديث أبي أيوب ويخصصه، ويُحمل حديث أبي أيوب على الفضاء دون البنيان؛ فإن الجمع بين النصوص أولى من إلغاء أحدهما، لا داع أن نقول بقول عائشة وعروة وربيعة وداود ورواية عن أحمد بأنه يجوز في الفضاء والبنيان مطلقا؛ لأن هذا يقتضي إلغاء بعض النصوص، ولا داعي أن نقول بقول أبي أيوب يحرم في الفضاء والبنيان مطلقا، ومعنا أدلة تفيد الجواز في البنيان.

حينئذٍ نُعمل حديث أبي أيوب على الفضاء وحديث ابن عمر على البنيان، فإن قال قائل: قد سبق في أدلة المانعين ما هو الفاصل وما هو الحد الفاصل والحاجز في الفضاء والبنيان.

فالجواب أن مرجع ذلك للعرف، والدليل والنظر يقتضيان ذلك، فإذا وُجد ما يستر الإنسان ويُعرف عند الناس بأنه ساتر؛ فهذا هو الحد الفاصل في ذلك.

وأما قولهم بأنه حينئذٍ يوجد سهال وجبال.

فنقول: إن هذه السهول والجبال غير ساترة للشخص عن أعين الناس؛ لأنها بعيدة، ونحن نفرِّق

بين القريب وبين البعيد.

فإن قالوا: ما وجه هذا التفريق؟

نقول: النظر يقتضي التفريق، فلو أن رجلاً مدَّ رجله إلى مصحف وكان المصحف مجاوراً لرجله لا يفصل بينهما سوى شبر أو شبرين أو ثلاثة؛ لكرهنا هذا له؛ لأن هذا لم يعظِّم المصحف، ولو مدَّ رجله والمصحف يَبعد عنه كيلو؛ لما كرهنا، إذاً فصّلنا بين القليل وبين الكثير.

وكذلك إذا كان المصحف وراء الدبر وبينك وبينه جدار؛ لا نمنع ذلك ولا نكره، ولو كان المصحف وراء الدبر مباشرة وليس بينهما حائل؛ لقلنا بأن أقل أحوال هذا الفعل الكراهية، إن لم نقل بالتحريم، وإن لم نقل بالكفر كما قاله بعض الفقهاء، غير أن هذا فيه نظر ولا يصح؛ لأن بعض فقهاء الأحناف يقول: من قال: (مسيجد أو مصيحف، كفر). وفي هذا نظر؛ ما لم يقصد الإهانة والتقليل من شأن بيوت الله ومن شأن كلام الله ﷻ.

فحينئذٍ إذا وضع المصحف وراء دبره وليس بينهما فاصل والمسافة قريبة؛ نكره له هذا الفعل، وإذا كانت المسافة بعيده؛ لم نكره.

إذاً فرقنا بين الحد القليل وبين الحد الكثير، وهذا جواب عن ما سبق ذكره.

فعليه يكون جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء؛ لحديث ابن عمر.

ونأخذ تحريم استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول في الفضاء بحديث أبي أيوب؛ جمعاً بين الخبرين. كما قال في المراقي:

والجمــع واجــبٌ مــتى مــا أمكنــا   إلا فللأخــــير نســـــخٌ بيِّنـــــا

فإن قال قائل: جاء في حديث ابن عمر الاستدبار.

والصحيح أنه لا فرق بين الاستقبال وبين الاستدبار؛ فإذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال. وإذا صححنا حديث جابر وحملناه على البنيان؛ ففيه الاستقبال.

وقد تقدم أن حديث جابر صححه جمعٌ غفير من أكابر الأئمة منهم البخاري فيما نَقل عنه الترمذي ومنهم ابن خزيمة ومنهم ابن حبان ومنهم الحاكم، وحسنه النووي، وصححه جمعٌ من المتأخرين، وأورده ابن الجارود رحمه الله تعالى في المنتقى؛ وهذا أولى من القول بالجواز مطلقا وأولى من القول بالمنع مطلقا.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ استدبر القبلة حيث لا يراه الناس، وابن عمر قال: رقيت يوماً علي

بيت حفصة. فقد رقي من غير تقصُّدٍ لذلك، كما يتضح هذا بمجموع الطرق؛ فهذا فيه قرينه على التخصيص؛ لأن النبي ﷺ لم يرد أن يطلع عليه أحد.

فيجاب عن ذلك بما سبق ذكره بأن الأصل عدم التخصيص.

وأيضا: لو كان هذا خاصاً حين اطلع بن عمر؛ على الأقل نُبِّه بعد ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، وابن عمر جعل يفتي بهذا وينقله للناس، وابن عمر أيضاً حين كان يفتي بهذا بمحضر من الصحابة والتابعين؛ لا أعلم أحداً لا من الصحابة ولا من التابعين اعترض عليه بالخصوصية، فهذا دليل على أنه متقرِّر بأن كل شيء يفعله النبي ﷺ سواء في كان الغيبة أو في الحضرة أنه جائز.

ثم أيضاً فيه جواب آخر أقوى من هذا: يقال: إن النبي ﷺ حين فعل ذلك في بيته قد يطَّلع عليه أهل بيته ولم يُعْلِمهم النبي ﷺ أن هذا من خصوصياته.

ولأن أهل البيت سوف ينقلون ما فعله في البيت! ولم يبين النبي ﷺ؛ فَعُلم من هذا العموم، وهو الصحيح في هذا، والعلم عند الله.



السؤال: ألا يمكن أن نقول: إن حديث ابن عمر (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ) قبل النهي؟

الجواب: لا؛ لأن ابن عمر احتج به على من نهى، وكأنه رقي على بيت حفصة متأخراً؛ فاحتج به على الجواز، ولأن ابن عمر نُقل له النهي؛ فبإمكان ابن عمر أن يقول: إن هذا الفعل سابق؛ فكيف احتجوا به؟! فكأنه أعمل الحديث على أنه متأخر، ولهذا لم يعترض عليه أحد في هذا الاستدلال.



٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا)، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب النهي عن البول قائما) (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف، تقديره هذا باب النهي عن البول قائما.

ويجوز أن يُعرب (باب) مبتدأ، وساغ الابتداءُ بالنكرة من أجل الإضافة، والخبر تقديره: باب النهي عن البول قائماً هذه أحاديثه أو هذا مكانه أو هذا محله، تكون هذا مبتدأ ومحله أو مكانه أو وهذه أحاديثه، فهذا مبتدأ وأحاديثه خبر، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول.

ويجوز النصب في (باب) (باب النهي عن البول قائما) نصب على المفعولية؛ أي: اقرأ باب النهي عن البول قائما، والأول هو الأظهر ويجوز الثاني والثالث.

تقدم أن الأصل في النهي التحريم ما لم يمنع من ذلك مانع، والموانع كثيرة وقد تقدم شيءٌ من ذلك، فإن الحديث قد يأتي بالنهي فيأتي حديث آخر يصرفه عن ذلك، وقد يكون الإجماع صارفا، وقد يكون فَهم الصحابة صارفا، بحيث يحملون النهي على التنزيه وغير ذلك من الصوارف.

وأبو عيسى الترمذي وإن قال: (باب النهي عن البول قائما) إلا أنه يرى أن النهي للتنزيه وليس

للتحريم، وأهل العلم مختلفون في حكم البول قائما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التحريم، وهو مذهب سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد كان لا يجيز شهادة من بال قائما، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، وقال ابن بريدة والشعبي في قولٍ عنه: من الجفاء أن تبول قائما، الجفاء هو ضد البر ويَحتمل أن تفيد هذه الصيغة التحريم، وتحتمل هذه الصيغة كراهية التنزيه، فلا يمكن الجزم بأحدهما إلا بقرينة، والأظهر التنزيه، فقد أورد هذه الألفاظ غير واحد من الأئمة في أدلة القائلين بالكراهة.

المذهب الثاني: الكراهية إذا كان البول قائما بدون عذر، أي يُكره البول قائما بدون عذر، وهذا مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى الترمذي في جامعه، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

المذهب الثالث: يجوز البول قائما بلا كراهة إذا أمن التلويث، وهذا قول الإمام مالك، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حُجر)، حُجر بضم المهملة وسكون الجيم. ابن إياس السعدي المروزي، قيل أنه ولد سنة أربع وخمسين ومائة، وقد روى عن إسماعيل بن جعفر وجرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وعبدالعزيز بن أبي حازم وعلي بن مُسهر ويزيد بن هارون، وعنه أبو عبد الله البخاري ومسلمٌ والنسائي والترمذي – كما هنا وفي مواضع كثيرة – وجماعةٌ كثيرون، قال عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى: (ثقةٌ مأمون حافظ).

وقد توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا شريك) وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي ولد سنة خمس وتسعين، وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء وجامع بن أبي راشد والحجاج بن أرطاة وعاصم بن كليب والأعمش وسماك بن حرب وهشام بن عروة وآخرين، وعنه إبراهيم بن مهدي وحماد بن أسامة وأبو قتيبة سَلمُ بن قتيبة وأبو داود الطيالسي وهناد السري ووكيع ويزيد بن هارون.

قال الإمام أحمد رحمه الله: سمع شريك من أبي إسحاق السبيعي قديما وشريك في أبي إسحاق أثبتُ من زهير وإسرائيل وزكريا.

وقال يحيى بن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، وليس يقاس هؤلاء بشريك.

وقال ابن معين أيضا: شريك صدوقٌ ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.

وقيل ليحيى بن سعيد: زَعموا أن شريكاً إنما خالط بآخرة، قال: ما زال مخلِطا.

ومذهب يحيى بن سعيد تضعيف شريكٍ مطلقا.

وقال أبو داود عن شريك بأنه ثقةُ يخطئ عن الأعمش.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ ثقة سيءُ الحفظ جدا، يعني بمعنى أن شريكا لا يتعمَّد الكذب وهو في نفسه ثقة ولكنه إذا حدَّث وهم وغلط وخلَّط فإنه سيء الحفظ، وحينئذٍ نعلم أنه لا تنافي بين قول المحدِّث ثقة وبين رمي الراوي بسوء الحفظ ولو قُيد بجدا.

وقال الجوزجاني عن شريك بأنه سيء الحفظ مضطرب الحديث.

ومن الأمثلة الدالة على سوء الحفظ شريك روايته عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، وهذا الخبر قد أعله أبو عيسى في سننه وفي العلل وذكر أن شريكا كثير الغلط والوهم، وأعله غير واحد بشريك وذلك لكثرة غلطه وسوء حفظه وروايته على التوهم.

مثالٌ آخر على سوء حفظه: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك.

وروى جماعةٌ هذا الحديث ولم يذكروا صائماً محرما، وإنما قالوا: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّام أُجرته فحدَّث شريك بهذا الحديث من حفظه بآخَرةٍ وقد كان ساء حفظه فغلطِ فيه.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربع مائة حديث.

وقد توفي شريك سنة سبع وسبعين ومائة.

فشريك في الجملة سيء الحفظ كثير الغلط يضطرب في الأحاديث فلا يقبل تفرده، وروايته عن أبي إسحاق أضبط من غيرها كما سبق ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله، غيرَ أن شريكاً لم يتفرد بهذا الخبر فقد تابعه عليه سفيان الثوري وذلك عند الإمام أحمد في مسنده وأبي عوانة والحاكم.

قوله: (عن المقدام بن شريح) ابن هاني، روى المقدام عن أبيه وقمير امرأة مسروق الأجدع وعنه إسرائيل بن يونس والثوري والأعمش وشعبة.

وقال عنه أحمد وأبو حاتم والنسائي: (ثقة) وقد روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأهل

السنن.

قوله: (عن أبيه) أبوه شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك، أصله من اليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وعلي بن أبي طالب عند مسلم وأبي هريرة وروايته في مسلم، وقد سمع من عائشة، وعنه حبيب بن أبي ثابت والشعبي ومقاتل بن بشير.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ثقة، وكذا قال ابن معين والنسائي.

وقد قُتل شريح في سجستان سنة ثمان وسبعين، وقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في المخضرمين، والمخضرم: هو الذي أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فليس من التابعين الذين لم يدركوا حياة النبي ﷺ، وليس من الصحابة الذين لهم رؤيا أو سماع عن رسول الله ﷺ، فالمخضرم طبقة بين الصاحب وبين التابع.

قوله: (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق، وقد سمع شريح من عائشة.

وعائشة الصديقة بنت الصديق، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق حتى قال الإمام الزهري رحمه الله: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل.

وقد تقدم القول في عائشة، وقد توفيت سنة ثمانٍ وخمسين وقيل غير ذلك، والأشهر أنها قد توفيت سنة ثمانٍ وخمسين وهذا قول أكثر المحدثين والمؤرخين.

قوله: (قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا) ظاهر هذا أنه قد بلغ عائشة قولُ أناس بأن النبي ﷺ كان يبول قائما، وحينئذٍ احتاجت إلى أن تنفي هذا، وأن النبي ﷺ ما كان يبول إلا جالسا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر عن مبلغ علمها وعما رأته في بيتها، وقد حفظ غيرها ما خفي عليها وما عزب عن علمها، فقد بال النبي ﷺ قائما والحديث في الصحيحين من حديث حذيفة كما سيأتي إن شاء الله بيانه وتقريره في الباب الذي يلي هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في ذلك).

وظاهر حديث عائشة وقولها لا يدل على تحريم البول قائما، غاية ما يفيد الخبر أن النبي ﷺ لم يبل إلا قاعدا، وهذا لا يدل على منع البول قائما، لأن هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب غير حجة

عند الأصوليين، بل هو قول كافة الأصوليين، فإذا قيل: جاء زيدٌ لا يعني أنه لم يأتي عمرو، وكون النبي ﷺ لا يبول قائما إلا جالسا لا يعني أنه يَحرم أو يُكره قائما، غير أن عائشة قد تريد كراهية البول قائما، بينما مجرد ما نقل عن النبي ﷺ لا يفيد ذلك.

وفيه طائفة قالت بكراهية البول قائما بدون عذر ولو أمن التلويث، وهذا قولٌ مرجوح كما سيأتي تقريره، وإن كان البول قاعدا أفضل؛ لأنه هو الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولأن ذلك آمن من التلويث وآمن من ظهور العورة، بيد أن هذا لا يفيد كراهية البول قائما؛ فإن أكابر الصحابة كعمر وزيد وعلي بن أبي طالب وابن عمر كانوا يبولون قياما والأسانيد عنهم صحاح، وسيأتي إن شاء الله أنه لا تعارض بين هذا وبين ما نقله الترمذي عن عمر أنه لم يبل قائما منذ أسلم.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر) رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وقد أشار أبو عيسى في هذا الباب إلى ضعفه، فقد تفرد به ابن أبي المخارق وهو ضعيفٌ عند أكابر أهل الحديث، وقد أشار أبو عيسى إلى ذلك فقال: (وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبريدة) أي وفي الباب عن بريدة، رواه البزار والطبراني في الأوسط وضعفه الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الباب كما سيأتي إن شاء الله قوله: (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ).

قال أبو عيسى: (حديث عائشة أحسن شيءٍ في الباب وأصح) أي حديث عائشة أحسن شيءٍ في النهي عن البول قائما وأصح، وقد تقدم مرارا أن هذه الصيغة لا تعني تصحيح الحديث، فقد يراد بها: أصح شيء في هذا الباب من الضعيف، أي هذا أصح الضعيف وأحسنه وحديث الباب حديثٌ صحيح ولم يَتفرد به شريك فإنه لو تَفرد به لكان الخبر ضعيفا، ولكن تابعه سفيان - كما سبق عند أحمد وأبي عوانة والحاكم - وسفيان هو الثوري ثقةٌ ثبت مُجمع على إمامته.

وهذا الخبر رواه الطيالسي وأحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وجماعةٌ من أهل العلم؛ وهذا الظاهر فإن إسناد الخبر ليس به علة.

وهذا لا تنافي بين قول المحدثين (لا يصح في النهي عن البول قائماً حديث) لأن هذا لا يفيد النهي.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عمر) أي: الذي أشار إليه في الباب (إنما روي) تقدم

أن ابن ماجه رواه (من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ أبول قائما فقال: (يا عمر لا تبل قائما)) ولو صح هذا الخبر لكان دليلاً على تحريم البول قائما، فنحتاج حينئذٍ إلى الجمع بينه وبين حديث حذيفة - الآتي - لأن هذا نهي والأصل في النهي يفيد التحريم، بيد أن أبا عيسى وضَّح وبيَّن ضعفه.

قال عمر: (فما بلت قائماً بعد) أي: بعد نهي النبي ﷺ، والخبر ضعيف.

قال أبو عيسى: (وإنما رفع هذا الحديثَ) الحديثَ مفعولٌ به، أو بدل من هذا وهذا فيه محل نصب على المفعولية (عبد الكريم) فاعل (بن أبي المخارق، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه) قال معمر: (ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا ابن أبي المخارق فإنه ذكره فقال: رحمه الله كان غير ثقة) وهذا تلطف في الجرح.

قال أيوب: (لقد سألني عن حديثٍ لعكرمة ثم قال بعد ذلك: سمعت عكرمة).

قول معمر السابق: (ما رأيت أيوب اغتاب أحد) هذا لا يعد في عداد الغيبة، فلعل معمراً قال ذلك باعتبار الظاهر لدى بعض الناس، وإلا فهذا من النصيحة الواجبة.

والقدح ليس بغيبة في ستةٍ ... متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرٍ

ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

فجرح الرواة من النصيحة الواجبة بإجماع أهل العلم، وإن كان أيوب رحمه الله تعالى قد تلطف في الجرح فقال: (كان رحمه الله غير ثقة).

وابن أبي المخارق - وإن كان ضعيفا - قد روى عنه أكابر أهل العلم أمثال السفيانين وعطاء بن أبي رباح وإن كانا من شيوخه، وحمل عنه أيضا ابن جريج وابن أبي عروبة وجماعة، وفي الجملة فإن ابن أبي المخارق ضعيف مطلقا، وقد خولف في هذا الخبر، فرواه؛ هذه علة أخرى غير تضعيف ابن أبي المخارق وقد خولف فيه مما يدل على تفرد ابن أبي المخارق ونكارة تفرده.

قال أبو عيسى: (وقد روى عبيد الله) وهو ابن عمر العمري الثقة الثبت (عن نافع عن ابن عمر قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت) وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة والبزار وجماعة، وإسناده صحيح.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف: (حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله فذكره) وإسناده صحيح، وقد صححه ابن المنذر في الأوسط، وأسند عن عمر بإسنادٍ صحيح (أنه كان يبول قائما) وروى هذا أيضا ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر في الفتح.

قال الإمام ابن منذر رحمه الله تعالى في الأوسط في الجمع بين الأثرين قال: (فقد يجوز) أي قال هذا على قول عمر: (فما بلت قائما منذ أسلمت) قال: (فقد يجوز أن يكون عمر في هذا الوقت) أي إلى هذا الوقت الذي قال هذا القول لم يكن قد بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما.

معنى هذا أن عمر حين قال: (فما بلت قائماً منذ أسلمت) أي إلى هذه اللحظة لم يبل قائما مما نقله عنه الراوي، وبعد ذلك بال قائما بالأسانيد الصحاح الواردة عن عمر في هذا الباب، والراوي عن عمر هو ابنه عبد الله، روى عنه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح أنه كان يبول قائما.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وهذا) أي من طريق عبيد الله (أصح من حديث عبد الكريم) أي في روايته عن نافع حين رفع هذا الخبر.

قال أبو عيسى حين تكلم قال: (وفي الباب عن عمر) حين فرغ أبو عيسى من الحديث عن عمر وعن عمن ما جاء ونُقل عنه مرفوعاً وموقوفا؛ قال: (وحديث بريدة) لأنه سبق أن قال: (وبريدة) (وفي الباب عن بريدة) الآن شرع يتكلم فيما جاء عن بريدة في هذا الباب، وقد تقدم أن حديث بريدة رواه البزار والطبراني.

قال أبو عيسى: (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) أي فلا يصح، وهذا قول أكابر أهل العلم، ولا يصح في المرفوعٍ شيء سوى ما تقدم الحديث عنه في قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ولكن جاء في الباب عن جابر، رواه ابن ماجه وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم) تقدم أنه لم يأت في النهي شيء يُعتمد عليه، وإنما على ما جاء في الباب من الضعيف لو صح فإنه على التأديب لا على التحريم، أي أن الأولى البول قاعدا، والبول قائما ليس بمحرم، هذا قول أكابر أهل العلم، فإنني لا أعلم أحدا قال بتحريم البول قائما إلا ما تقدم في أول الباب، وإلا فأكابر أهل العلم منهم من قال بالكراهية، ومنهم من قال بالجواز مطلقا؛ وهذا هو المحفوظ عن أكابر الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روي عن عبد الله ابن مسعود قال: إن من الجفا أن تبول وأنت قائم) وهذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود موقوفا، وفيه انقطاع؛ فإن المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، قاله الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وقد جاء عند البيهقي من طريق قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه ابن المنذر في الأوسط

وفي سنده اختلاف، وقد صححه بعض المتأخرين.

وقول أبي عيسى: (وقد روي عن ابن مسعود) هذه الصيغة لا تعني التضعيف من كل وجه، فإن أئمة السلف يستعملون هذه الصيغة حتى فيما صح من المرفوع والموقوف، وإن كان قد اصطلح المتأخرون على وضع هذه الصيغة فيما ضُعف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة.

وحينئذٍ لا يمكن أن نفهم من كلام أئمة السلف فيما جاء في هذه الصيغة أنه يَقصد التضعيف، فقد يكون الخبر صحيحا وقد يكون ضعيفا، فنعتبر ذلك بالنظر في أسانيد الخبر، وقد تقدم أن هذا جاء عن ابن بريدة وعن الشعبي في قولٍ عنه بأسانيد صحاح، وعن غيرهما أنهم قالوا: (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم) وهذه الصيغة كما سبق يَحتمل أن تفيد التحريم؛ لأن الجفاء هو ترك البر والصلة، ويُطلق الجفاء على غلظ الطبع، ويحتمل وهو الأظهر أن هذه صيغة للكراهية، وقد قال ذلك غير واحد من أكابر أهل العلم، فقالوا بكراهية البول قائما، وقد تقدم أن هذا هو مذهب الإمام الشافعي إذا كان البول قائما بدون عذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وتقدم أن بعض العلماء قال بالتحريم، كما نُسب هذا إلى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم أنه لا يُجيز شهادته من بال قائما، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، وفي هذا نظر، وإن قُلنا بهذا القول.

فإن وقوع العبد في المعصية لا يعني مَنع شهادته، فقد يكون المرؤ متأولا أو مجتهدا أو مقلداً لغيره من المفتين، وأصحاب رسول الله ﷺ مختلفون في ذلك، فبعضهم كان يَتنزَّه عن البول قائما كأبي موسى، وكما يُفهم من قول عائشة ومن قول ابن مسعود إن صَّح عنه، وأكابرهم كانوا يبولون قياما، كعمر في أحد القولين عنه، وعلي وزيد وابن عمر وجماعة.

والصحيح في هذه المسألة – وأستعجل الترجيح وإن كان سوف يأتي إن شاء الله الحديث عن هذه القضية في الباب الذي يلي هذا – جواز البول قياما بدون كراهة بشرط أن يَأمن التلويث، وهذا مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وإذا أصابه شيء يسير من رذاذ البول فإنه معفو عنه، فإن أهل الكوفة يَعفون النجاسات، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأشد المذاهب في هذه المسألة الشافعية؛ فإنهم يشددون في قضية النجاسات، حتى قالوا بنجاسة الأرواث والأبوال مطلقا، أي حتى أرواث ما يؤكل لحمه، وفي هذا نظر، وعفا الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن يسير النجاسات التي يَشق التحرز عنها، كيسير النجارة بعد الاستجمار، وسوف أعيد شيئاً من ذلك في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



الفتاوى

السؤال: بالنسبة لجواز البول قائما؛ فهل المرأة كالرجل في ذلك؟

الجواب: نعم.

❁ ❁ ❁

السؤال: إذا قلنا بأن ابن المخارق ضعيف كيف روى عنه بعض الثقات كما ذكرتم ذلك؟

الجواب: الثقات والأئمة الحفاظ حين يرون عن الراوي إنما يعتبرون بحديثه ولا يعني هذا توثيقاً له، وقد يروون عن الراوي ويضعِّفونه، كما روى شعبة عن عاصم بن عبيد الله وضعَّفه فقال: (لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه).

فالحفاظ حين يروون عن الضعفاء لا يعني أنهم يوثقونهم، إنما يعتبرون بأحاديثهم في باب المتبعات أو الشواذ أو غير ذلك أو من باب الاعتبار وبيان الضعف.

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الشافعية يحرمون روث ما يؤكل لحمه عموما أم الإبل فقط؟ وما وجه تحريمهم لها؟

الجواب: ظاهر مذهبهم أنهم يحرمون أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه مطلقا، فهم أشد المذاهب في هذه القضية.

ويستدلون بحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ حين أتى على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول) فأخذوا بعموم البول، وقالوا: (هذا يشمل مأكول اللحم ويشمل غير مأكول اللحم).

والصحيح تقييد ذلك، فقد أمر النبي ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث أنس.

فلو كانت أبوال ما يؤكل لحمها نجسا لما جاز التداوي بها، فإن التداوي بالمحرمات لا يجوز شرعا، فعُلم أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ولكنَّه مستقذر، وحتى أبوال ما لا يؤكل لحمها فيها تفصيل، ليس على إطلاقها بأنها نجسة، فيه جماعة من العلماء قالوا بطهارة أبوال الحمير وغيرها، وهذه إن شاء الله المسألة حين نمر بها سوف نفصل فيها، فليس على الإطلاق القول بنجاسة ما لا يؤكل لحمه.



السؤال: مالضابط لقبول الشهادة من غندر؟

الجواب: هذه لها باب مستقل، لكن الله ﷻ قال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، فتُقبل شهادة العدل، وإذا ارتكب الإنسان مفسقا أو كبيرة من الكبائر وكانت ظاهرة فإنه حينئذٍ لا تُقبل شهادته لأنه خرج عن حيز العدالة.

أما إذا كانت المسألة خلافية، وقد تبنَّى هذا الرجل أحد هذه الأقوال، والخلاف فيها سائغ ومشهور بين أهل العلم؛ فلا يجوز رفض شهادته ولا الامتناع عن ذلك، حتى لو كان الإنسان يَعتقد حرمة الشيء، فليس كل محرم يَمنع من قبول الشهادة؛ فإن بعض المحرمات يجوز معها قبول الشهادة.



٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٣ م١- وسَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

١٣ م٢- وسَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) أي: هذا الباب معقود لبيان التيسير والتسهيل في البول قائما.

فإن أبا عيسى رحمه الله ابتدأ أولا بذكر أدلة المانعين من البول قائما:

ففرقةٌ قالت بالتحريم كما هو ظاهر المنقول عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدَّم أنه لا يجيز شهادة من بال قائما وتقدم معارضته في ذلك.

الفريق الثاني: القائلون بالكراهة؛ إذا كان بوله قائما بدون عذر، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر المنقول عن عمر وابن مسعود وجماعة من أهل العلم.

شرع بعد ذلك أبو عيسى في ذكر أدلة الميَسرين في البول قائما، وهؤلاء طائفتان أيضا:

طائفة أجازت البول قائما بدون قيدٍ أو شرط.

وطائفة قيدت ذلك، فقالت: إذا أمن التلويث. كما هو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدّثنا هنّاد) ابن السري التميمي، وقد سبق الحديث عنه وأنه ولد اثنتين وخمسين ومائة، وأنه لم يتزوج، وكان من عباد أهل الكوفة، والله أعلم بعذره حيث لم يتزوج، وقد توفيّ سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين، وخرَّج له الجماعة ما عدا البخاري.

قوله: (قال: حدّثنا وكيع) وقد تقدّم الحديث عن وكيع وأنه ولد سنة سبعٍ وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. وقيل: سنة تسعٍ وعشرين ومائة. وتوفيّ سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

تقدّم أنه متفق على إمامته وجلالته، وقد خرَّج له كل الأئمة.

قوله: (عن الأعمش) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، اشتهر بالأعمش وهذا ليس من الغيبة المحرَّمة بل هذا من التعريف الجائز عند أهل العلم؛ كي يُعرف أمره وشأنه وقدره، فإن بعض الناس لو قيل له: سليمان بن مهران. ما عرفه وإذا قيل: الأعمش. عرف أنه الإمام المشهور التابعي.

والمحدثون رحمهم الله يذكرون: الأعرج، الطويل، الأعمش، ونحو ذلك؛ من أجل التمييز، لا من أجل التنابز بالألقاب؛ فإن التنابز بالألقاب محرمٌ اتفاقا كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات:١١].

كما أن المحدثين يبينون ضعف الضعيف ويطعنون في الراوي المتهم ويبينون كذبه؛ نصحاً لله ولرسول الله ﷺ ولعامة المسلمين.

وقد ذكر الحاكم وغيره الاتفاق على أن جرح الضعيف مشروع، بل هو واجب؛ فلا يمكن تمييز الصحيح من الضعيف إلا بهذا.

وقد ولد الأعمش رحمه الله سنة ستين، وقد ولد هو وقتادة في عامٍ واحد، ورأى أنس بن مالك وروى عنه، بَيد أنه لم يثبت له سماع، قاله علي بن المديني ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وجماعة.

وروى الأعمش عن إبراهيم التيمي والنخعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي صالح السمان وسعيد بن جبير وأبي وائل والشعبي وعدي بن ثابت ومجاهد ومسلم البطين وآخرين.

وعنه أبان بن تغلب وإبراهيم بن طهمان وحفص بن غياث وسفيان الثوري وابن عيينة وسهيل بن أبي صالح ووكيع - كما هنا - وهشيم وأبو معاوية الضرير والإمام شعبة.

قال البخاري رحمه الله عن علي بن أبي المديني: للأعمش نحو ألف وثلاث مائة حديث.

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: سبق الأعمش أصحابه في أربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وذكر خصلة أخرى لم يذكرها الراوي.

وقال شعبة رحمه الله: ما شفاني أحدٌ بالحديث ما شافاني الأعمش. وكان يسميه بالمصحف؛ لحفظه وضبطه وصدقه.

غير أن الأعمش كان كثير الوهم إذا روى عن صغار شيوخه مثل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق السبيعي، وقد قال علي بن المديني رحمه الله: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق. وقال أيضا: حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق وحبيب بن أبي ثابت وسلمة ليس بذاك.

وللأعمش أصحاب كثيرون، وأوثقهم فيه هو سفيان الثوري، قاله ابن معين وابن مهدي وأحمد بن حنبل وجماعة، وقيل بعده أبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير، وقيل: يُقدَّم عليه شعبة.

قال الخلّال: كان أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش إلاَّ أن يكون الثوري، وأما معمر في الأعمش فهو سيء الحفظ.

حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديث معمر عن الأعمش التي يَغلط فيها ليس هو من عبد الرزّاق، إنما هو من معمر. يعني الغلط

وقد قسّم الإمام النسائي رحمه الله أصحاب الأعمش إلى طبقات:

الطبقة الأولى: منهم سفيان وشعبة ويحيى القطان.

الطبقة الثانية: زائدة ويحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث.

الطبقة الثالثة: أبو معاوية الضرير وجرير وأبو عوانة.

الطبقة الرابعة: ابن المبارك وفضيل بن عياض.

الطبقة الخامسة: عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ووكيع.

الطبقة السادسة: عبد الواحد بن زياد وأبو أسامة وعبد الله بن نمير.

الطبقة السابعة: عبيدة بن حميد وعبدة بن سليمان وجماعة.

وقد نوزع الإمام النسائي رحمه الله تعالى في بعض ذكر الرواة في بعض الطبقات.

وبالجملة فالأعمش ثقةٌ ثبت، من أوعية أهل العلم، ومن أحفظ أهل الكوفة، غير أنه يخطئ في بعض الأحاديث وتارةً يدلس ويروي عن أقوامٍ ضعاف، وقد روى عن أنس وقد تقدم أنه لم يسمع منه، وروى عن ابن عمر أيضاً ولم يسمع منه.

وقد توفيّ رحمه الله سنة ثمانٍ وأربعين ومائة.

قوله: (عن أبي وائل) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، اشتهر بكنيته واسمه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر الصديق ولم يسمع منه، وعن أبي الدرداء ولم يسمع منه، وعن عائشة؛ وفي ذلك نظر.

وقد تكلم بعض أهل العلم أيضا في سماعه من معاذ.

وسمع من أم سلمة وأبي موسى الأشعري وأدرك عليا وسمع من ابن مسعود، وقد قيل: هو أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود.

وروى عنه جامع بن أبي راشد وحبيب بن أبي ثابت وحصين بن عبد الرحمن والشعبي.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله: لا يُسأل عن مثله.

وقد مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.

قوله: (عن حذيفة) روى أبو وائل عن حذيفة وقد سمع منه اتفاقا.

قوله: (عن حذيفة) صاحب سر النبي ﷺ، وقد قُتل أبوه يوم أحد، قتله بعض الصحابة غلطا، وقد تصدّق حذيفة عليهم بديته؛ فزاده ذلك رفعة عند رسول الله ﷺ والمؤمنين، وقصة قتل أبيه جاءت في صحيح البخاري، وقصة التصدّق بديته جاءت عند مُحَّد بن إسحاق في السيرة وعنه ابن هشام.

وقد ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلي بعد مقتل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد قيل: إنه توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

قوله: (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم) أي قال حذيفة: (إن النبي ﷺ قد أتى سباطة قوم) السُبَاطَة بضم السين وفتح الموحَّدة: الكُنَاسة والمزبَلة التي ترمى فيها الأوساخ والقاذورات.

قوله: (أتى سباطة قومٍ) إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا مُلك، وحينئذٍ لا نتكلم في بحث قضية: كيف بال النبي ﷺ بسباطة هؤلاء قبل أن يستأذنهم ونحو ذلك.

قوله: (أتى سباطة قوم) الإضافة هنا إضافة اختصاص لا غير.

قوله: (فبال عليها قائما) هذا الشاهد من سياق الحديث للترجمة، فإن النبي ﷺ بال قائما ولم يذكر حذيفة عذراً في ذلك؛ فدل هذا على التشريع وعلى جواز البول قائما.

قوله: (فأتيته بوضوءٍ) فيه خدمة المفضول للفاضل، حيث كان حذيفة يخدم النبي ﷺ.

ولا غضاضة على الرجل في خدمة العلماء وأهل الفضل، بل في ذلك زيادة خير له حتى يستفيد من علمه ومن آدابه ومن أخلاقه، وهذه قربة يَتقرب بها المرء لله ﷻ.

وهذا مشروط بأن تكون الخدمة مباحة، أما إن كانت الخدمة محرّمة فهذا لا يجيزه أحد اتفاقا.

قوله: (فذهبت لأتأخر عنه) فيه أولية هذا العمل وأنه من الآداب، فإذا أراد أن يتبول المرء ينبغي

لمن كان حوله أن يبتعد عنه، لئلَّا يرى عورته أو لئلا يسمع منه صوتا أو رائحتاً يكرهها.

قال: (فدعاني) فيه جواز الاقتراب من البائل إذا أذن في ذلك؛ لأن النبي ﷺ دعاه.

قوله: (حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ) قيل: أي: كي أستره.

قوله: (فتوضأ ومسح علي خفيه) قوله: (ومسح على خفيه) هذه الرواية جاءت عن الأعمش من طريق جمع من أكابر الحفاظ، فقد رواه عن الأعمش بذكر المسح يحيى بن سعيد عند الإمام أحمد، وهشيم بن بشير عند الإمام أحمد، وأبو خيثمة عند الإمام مسلم، وشعبة عند الإسماعيلي، وجعفر بن عون رواه بن المنذر في الأوسط وغيره حتى قال وكيع: هذا أصح حديثٍ روي عن النبي ﷺ في المسح.

فقد قال أبو عيسى: (وسمعت الجارود) وهو ابن معاذ السلمي، ثقة.

قوله: (يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال: وكيع هذا أصح حديثٍ روي عن النبي ﷺ في المسح) بينما قال البخاري رحمه الله: أحسن حديثٍ روي في المسح هو حديث صفوان بن عسَّال). ذكره عنه الترمذي في جامعه في باب المسح على الخفين.

وقال آخرون: إن حديث المغيرة أصحُ حديث. وقال آخرون: إن حديث جرير هو أصح حديث ولا سيما أنه بعد المائدة.

ويمكن حمل كلام وكيع (هذا أصح حديث روي في المسح) أي: في الحضر؛ فإن بعض الفقهاء يمنع المسح على الخفين في الحضر، وهذا الحديث حجةٌ عليه.

قال أبو عيسى: (وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، ثقة، وقد خرج له البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: (يقول: سمعت وكيعاً فذكر نحوه، وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي) منصور هذا هو ابن المعتمر، ثقةٌ إمام، وروايته هذه في الصحيحين.

وعبيدة بن معتِّب الضبي روى عن النخعي والشعبي وجماعة، وعنه شعبة ووكيع وعلي بن مسهر. وهو ضعيف الحديث، وقد أعرض الأئمة عن مروياته، وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقد تقدم أن التخريج لا يلزم منه التوثيق ولا الاحتجاج، فقد يخرّج العلماء لراوي يبينون ضعفه، أو لشهرة ضعفه لا يبينون، أو يذكرونه مقروناً مع غيره، أو في باب المتابعات أو الشواهد أو لغير ذلك من الأسباب.

أي: روى منصور وعبيدة (عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي

سليمان، وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ) فالمعنى: أن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة قد رويا هذا الحديث عن أبي وائل عن المغيرة وليس عن حذيفة، ففي ذلك مخالفة لرواية من رواه عن أبي وائل عن حذيفة.

وقد تقدم أنه رواه الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة. ورواية حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة جاءت في صحيح ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرَّج رجليه وبال قائما. وقد قال الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى كما في كتاب العلل لابن أبي حاتم: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ. وفي هذا نظر؛ فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عنده نوع تخليط، وعاصم بن أبي النجود سيء الحفظ، وحديثه خاصةً عن زر وأبي وائل فيه اضطراب. ولا يُقبل تفرُّده بالأحكام فكيف بمخالفته للأعمش ومنصور؟ فإن عاصماً ومائةً من عاصم لا يقارنون بمنصور ولا بالأعمش، فكيف تُقدم رواية عاصم أو رواية حماد عن أبي وائل على رواية الأعمش ومنصور عن أبي وائل! ولا سيما أن الرواية عن عاصم وعن حماد بن سليمان جاءت عن حماد بن سلمة وهو أيضا يغلط ويهم، ولهذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل: وَهِمَ في هذا الحديث حماد بن أبي سليمان وعاصم. وصوّب رواية الأعمش ومنصور عن أبي وائل.

وهذا الذي قاله أبو عيسى هنا، فقد قال: (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)، فقد رواه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش، وشعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه مسلم من هذه الطريق- أي من طريق جرير عن منصور - ومن طريق أبي خيثمة عن الأعمش عن شقيق، وهو أبو وائل عن حذيفة؛ وهذا هو الصحيح.

ورواية حماد وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة منكرة، وتصحيح الإمام ابن خزيمة للروايتين فيه نظر، والقصة واحدة ولا يمكن التعدد، ومخرج الحديث واحد من طريق أبي وائل، فيجب حينئذٍ الترجيح.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد رخّص قومٌ من أهل العلم في البول قائما) وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، وروى مالك ذلك عن ابن عمر، وروى ابن المنذر في الأوسط عن جماعةٍ منهم، والأسانيد إليهم

صحاح، وروى ابن خزيمة عن سهل بن سعدٍ الساعدي أنه كان يبول قائما، وهو ظاهر حديث الباب؛ فإن النبي ﷺ بال قائما، ففيه دليلٌ على جواز البول قائما بشرط أن يأمن التلويث؛ لأنه إذا لوَّث ثيابه؛ فقد تنجَّست الثياب، وقد يصلي بها؛ فتَسقط صلاته على رأي الجمهور، وتصلح على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهذا القول كما سبق هو الذي ذهب إليه سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعروة بن الزبير وهشام بن عروة ويزيد بن الأصم والحكم، وهو قول مالك وقيّده: إذا أمن التلويث، وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد.

وقد اعترض القائلون بمنع البول قائما على الاستدلال بحديث حذيفة من وجوه، فقالوا:

إن النبي ﷺ بال قائما؛ لجرحٍ كان في مأبضه - أي في باطن الركبة -.

ويجاب عن هذا فيقال: جاء في هذا حديث رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة؛ وإسناده ضعيف؛ فلا يحتج به.

وقالوا أيضا: إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان في النبي ﷺ.

وفي هذا نظر؛ لأن هذا مجرد تعليل بدون دليل، والأصل التشريع.

واعترضوا على الحديث أيضا، فقالوا: لعل النبي ﷺ لم يجد مكاناً يصلح للقعود.

وفي هذا نظر، وظاهر الحديث يردّ هذا، والفضاء واسع؛ فبإمكانه أن يتنحى قليلا فيبول جالسا، ولو كان الأمر على ما ذُكر لبينه حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقالوا أيضا: إن النبي ﷺ بال قائما؛ لأنه كان قريباً من الناس، وهذا أحسن للدبر حتى لا يُسمع له صوتٌ ولا رائحة. أي اعتذروا عن النبي ﷺ بأنه بال قائماً كي لا يُسمع له صوتٌ ولا تظهر رائحة، ولأن البول قائماً أحصن للدبر وهذا لا إشكال فيه.

ويجاب عن هذا: إن النبي ﷺ هو الذي اختار هذا المكان للبول، ولم ترد رواية أن البول قد حسره؛ فبال في هذا المكان قائما؛ كي لا يُسمع له صوت.

وهذه الأوجه يمكن ردها من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع، فلا يجوز إثبات الخصوصية بدون دليل، ولا يجوز الاعتذار عن العمل بالحديث بدون بينه.

الوجه الثاني: أن أكابر الصحابة بالوا قياما، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، كعمر وعلي بن أبي طالب وسهل بن سعد وزيد وابن عمر وجماعة.

الوجه الثالث: أنه لو كان هنالك شيءٌ من هذه الأعذار لبينه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الرابع: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو أن النبي ﷺ بال قائماً لعذر؛ لبينه؛ لأنه سوف يُنقل عنه، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، والقاعدة الأصولية تقول: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز البول قائما.

الفائدة الثانية: بوله ﷺ بقرب أصحابه، وهذا بخلاف الغائط؛ فقد كان ﷺ يَبتعد حيث لا يراه أحد، جاء هذا في حديث جابر رواه أبوداود وفيه لين، وجاء من حديث المغيرة رواه أبوداود وفي صحته نظر، وهو الأصل؛ لئلا يرى عورته أحد، ولما يقترن بالغائط من الرائحة الكريهة؛ فكان البُعد أولى، بخلاف البول؛ فإنه قليل الرائحة ولا يحتاج إلى زيادة تكشُّف.

الفائدة الثالثة: العفو عن يسير البول، هذا ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد استدل مالك بهذا الحديث في الرخصة من مثل رأس الإبرة من البول، وهذا على احتمال أنه ﷺ أصابه شيءٌ من رشاش البول، وهذا لم يثبت، بيد أن المالكية وجماعةً من الفقهاء قالوا: من بال قائما لابد أن يصيبه شيءٌ من الرذاذ. وهذا لا يمكن إثباته بدون دليل وإن كان رذاذ البول يعفى عنه على الصحيح، ويعفى عن القليل من النجاسة كما هو مذهب أهل الكوفة وهم أوسع المذاهب في ذلك؛ لأن المستجمر والمقتصر على إزالة النجاسة من القبل أو الدبر بالأحجار والخرق ونحو ذلك لابد أن يبقى شيءٌ يسير من البول أو الغائط؛ فعُفي عن ذلك؛ لأنه يجوز الاقتصار في الاستجمار على الحجارة وعلى الخرق دون الماء بقول جماهير أهل العلم وللسنة الثابتة في ذلك، ولابد أن يبقي شيءٌ يسيرٌ من البول؛ فعُفي عن ذلك، وهذا اختيار شيح الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوي حين بحث في المسألة وذكر عدَّة أدلة تؤيد هذا.

الفائدة الرابعة: فيه خدمة المفضول للفاضل، كما سبق.

الفائدة الخامسة: حرص الصحابة على نقل أفعال النبي ﷺ، حيث نقل حذيفة (أن النبي ﷺ

أتى سباطة قوم فبال عليها قائما)، قال: (فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر، فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه)، ولا تخلوا لفظة من ألفاظ هذا الحديث من فائدة.

الفائدة السادسة: في الحديث ردٌ على من قال بعدم قبول شهادة من بال قائما، وهذا تابع للفائدة الأولى (جواز البول قائما)، لكن في هذه الفائدة زيادة توضيح، وذلك أن بعض الفقهاء يقول: من بال قائماً لابد أن يصيبه بول، وهذا يمتنع معه جواز البول قائما.

فنقول: إن النبي ﷺ بال قائما ولم يُذكر أنه أصابه شيءٌ من البول، وأما الرذاذ والشيء اليسير فمعفوٌ عنه.

الفائدة السابعة: أفضلية الابتعاد عن البائل إلا إذا أذن؛ لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر عن النبي ﷺ ولم يقترب إلا حين دعاه.

الفائدة الثامنة: في مشروعية المسح على الخفين في الحضر، وهذا كان فيه خلاف قديم، وبعد ذلك تقلص الخلاف وصار الآن شبه اتفاق من الناس على جواز المسح في الحضر كجوازه في السفر، وإن وُجد مخالف فهو محجوجٌ بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم.



السؤال: هل تعلّ رواية الأعمش عن الصغار بالعنعنة؟

الجواب: لا، ما تعل بالعنعنة أبداً، ولا يجوز إعلالها بالعنعنة، والمدلّس أو من رُمي بالتدليس لا يجوز إعلال روايته بمجرّد العنعنة حتى يثبت التدليس، ولكنَّ روايته عن الصغار فيها نوع ضعف، ولا يعني هذا أن كل رواية يرويها الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي أو أبي ثابت فإنها ضعيفة، فهذا غير صحيح.



السؤال: إذا روى البخاري عن راو في الأصول فهل يعني هذا أنه ثقة مطلقا؟

الجواب: إذا روى البخاري عن راو في الأصول لا يعني هذا أنه ثقة مطلقا، فإن البخاري رحمه الله تعالى ينتقي من أحاديث الراوي ما علم أنه ضبطها وأتقنها.

والرواة في البخاري على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم متفق على توثيقه، وهذا لا إشكال فيه، وكذلك في مسلم.

القسم الثاني: وقسم مختلفٌ فيه والراجح توثيقه في الجملة.

القسم الثالث: مختلفٌ فيه والراجح ضعفه إلا في روايات يسيرة انتقاها البخاري أو مسلم عن راوي معين أو في الجملة، فإن البخاري رحمه الله تعالى ينتقي من أحاديث الراوي ما عَلم أنه ضبطه وأتقنه، كما أنه يروي لأبي معاوية عن الأعمش وفي أبي معاوية ضعف يسير، ولكن يحاول البخاري دائماً أن ينتقي مرويات أبي معاوية عن الأعمش، وكما أنه يروي لإسماعيل بن أبي أويس، وقد انتقى مروياته كما ذكر ذلك هو في التاريخ الكبير، وفي إسماعيل ضعف، وكما أنه ينتقي من مرويات خالد بن مخلد القطواني، وفيه ضعفٌ يسير.

فهو ينتقي من أحاديث الرواة ما عَلم أنه ضبطه وأتقنه، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن تخريج البخاري للراوي هذا دليلٌ على توثيقه مطلقا. حتى هذا فهمه الحاكم! حين تحدث الحاكم عن فليح بن سليمان، فليح بن سليمان سيء الحفظ وقد عِيب على البخاري إخراج حديثه؛ ولكنَّ البخاري انتقى من أحاديثه ما علم أنه ضبطه.

قال الحاكم: ومما يقوي أمر الرجل تخريج الشيخين له.

وهذا فيه نظر وليس على إطلاقه، وقد يكون الشيخان خرجا له في أناس دون آخرين، أو تتبَّعا مروياته فانتقيا من أحاديثه ما ضبطه وحفظه وأتقنه، وأعرضا عن ما سوى ذلك.

السؤال: قال ابن حجر في مقدمة الفتح: إن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة؟

الجواب: إذا روى له البخاري في الأصول فقد جاوز القنطرة في نفس الصحيح، أما قد جاوز القنطرة مطلقا بحيث نحتج به في غير الصحيح فهذا غير صحيح؛ فقد يكون الراوي ضعيفا، أو سيء الحفظ أو لا يبلغ مرتبة الصحيح لولا أن البخاري انتقى له، ولهذا عيب على البخاري إخراج أحاديث أبي اليمان وفليح بن سليمان وخالد بن مخلد القطواني وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وجماعة من الرواة.



السؤال: عفا الله عنك: قلت أن الإعلال في العنعنة مطلقاً عن المدلس لا ينبغي.

ألا يلزم من هذا أن تستوي رواية المدلس مع رواية غير المدلس، كأن يروي غير المدلس شيئاً عنعنه ثم تبين لنا أنه مخطئ، فيكون تماماً إذا تبين لنا أنه دلس، ويكون وصفه بالتدليس لا قيمة له إلا إذا جعل المدلسين طبقات فمن أكثر التدليس قلنا بانقطاعه؟

نرجو التوضيح عفا الله عنك.

الجواب: أولاً: قد ذكرت أن أئمة السلف قد يطلقون التدليس على مجرد الإرسال، يقول: فلانٌ مدلس. أي: يرسل كثيرا، هذا الأمر الأول.

ثانياً: ذكرت أن بعض من وصف بالتدليس لا يصح عنه ذلك، كأبي الزبير المكي.

ثالثاً: أن المدلسين طبقات:

القسم الأول: منهم من رُمي بالتدليس ولا يثبت ذلك عنه، وإن ثَبت قالوا: إنه لا يدلس إلا عن ثقة. وهذا محتجٌ به بالاتفاق.

القسم الثاني: حافظ وثقة وضابط وقيل: إنه يدلس ويكثر. كهشيم بن بشير وابن جريج والأعمش وجماعة، فالأصل في أحاديث هؤلاء الاتصال، ولا يمكن إعلال حديث راوٍ من هؤلاءِ حتى يَثبت أنه دلس فيه.

وهذا صنيع الأئمة، حتى شعبة يتعامل معهم بهذا الشكل، وهو الذي يقول: (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)، وهذا صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما، حتى ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وذكر ذلك غير واحد، واستشكلوا وجود أحاديث للمدلسين بالعنعنة في الصحيحين، وقال بعض أهل العلم: إما أن نجعل هذا خاصية للصحيحين أو نجعل هذا قاعدة عامة. وهذا الاستشكال لا وجه له أصلاً، هو ناتج عن عدم ضبط وفهم لمعنى التدليس، وناتج أيضا عن التفريق بين الصحيحين وغيرهما، وهذا منهج الصحيحين، بل منهج لعامة أكابر أهل الحديث يتعامل كمنهج عام، فالأصل في مثل هؤلاء الرواة القبول مطلقا حتى يثبت أنه دلس في هذا الخبر، فلا نعل الحديث بمجرد العنعنة.

القسم الثالث: الذي لا يدلس إلا عن ضعفاء وعن متروكين، وعُلم بالتتبع والاستقراء لمروياته أنه يروي عن الضعفاء والمتروكين، ونعلم أنه يروي عن فلان وأنه قد دلس؛ فهذا نعرفه عن طريق الروايات الأخرى وعن إعلال الأئمة لهذا الحديث، لا لأنه بمجرد العنعنة.

أما قول الأخ: إذاً ما هو الفرق بين من وُصف بالتدليس ومن وُصف بغيره؟

الفرق أن غير المدلس نقبله على الإطلاق، وأن هذا المدلس نستقرئ ونتتبع مروياته؛ فقد يكون دلس هذه الرواية عن فلان؛ ونشدد في ذلك، فقد يكون روى عن ضعيف، وإذا قال أحد من الأئمة أنه دلس؛ أعللناه بالضعف باعتبار أنه دلسه.

بينما غيره الأصل فيه السلامة من ذلك إذا ثبت سماعه أيضا.

فإذا قال الأئمة عن فلان بأنه مدلس، أو (شر التدليس تدليس ابن جريج) أو أن الأعمش مدلّس، لا يعني إعلال كل حديث لهؤلاء بمجرد العنعنة.

ونحن لا ننكر أن الأعمش قد يدلس، فهناك فرق بين وصف العالم بالتدليس وبين إعلال أحاديثه بالعنعنه، فنحن وإن قلنا عن ابن جريج بأنه مدلس كما قاله أحمد والدارقطني وجماعة، وإن قلنا عن هشيم بن بشير بأنه مدلس كما قاله جماعة، وإن قلنا عن الأعمش وعن أبي إسحاق السبيعي وعن قتادة بأنهم مدلسون كما قاله شعبة؛ فهذا لا يعني إعلال أحاديث هؤلاء بمجرّد العنعنة؛ فهذا غلط، ومن فهم ذلك فقد ساء فهمه، إنما نقول: هؤلاء مدلسون ولكن تُقبل أحاديثهم، ولا يمكن الإعلال بمجرد العنعنة؛ لأن العنعنة هذه قد تكون من دون الراوي أيضا، ليس بشرط أن تكون من الأعمش أو من قتادة أو من أبي إسحاق أو من أبي الزبير – إذا قلنا بالتدليس –، أو من ابن جريج أو من الوليد بن مسلم، فقد تكون عن مجرد الراوي، بدليل أنا نجد في الترمذي عن ونجد في مختصر الأحكام

للطوسي التصريح بالسماع! فهذا دليل أنه من تصرف الرواة، فلا يمكن إعلال الحديث بمجرد عن.



السؤال: هل لم يثبت أن الأعمش سمع من أحد من الصحابة؟

الجواب: هذا الذي يثبت بعد البحث؛ أن الأعمش رحمه الله لم يثبت سماعه عن أحدٍ من الصحابة، فإذا قيل: إنه يدلس تارةً، أي: يرسل عن الصحابة، فإن السلف يطلقون الإرسال على الانقطاع وعلى التدليس وهذا واسع عند أئمة السلف رحمهم الله.



السؤال: إذا دخل الإنسان المسجد وقت النهي فهل يصلي تحية المسجد أم لا؟

الجواب: السنة في هذا أن الإنسان إذا أتى للمسجد في وقت النهي أنه يدخل ويصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم المسجد).

قوله: (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان.

قوله: (أتى أحدكم المسجد) أي: فدخله.

قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فالسنة لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين، وقد أمر النبي ﷺ سليكاً الغطفاني أن يصلي ركعتين وهو يخطب وأن يتجوز فيهما، جاء هذا بهذا اللفظ في صحيح مسلم من حديث جابر، وجاء في الصحيحين بدون ذكر تسمية سليك الغطفاني.

والأحاديث الدالة على مشروعية أداء الصلاة في أوقات النهي كثيرة، وهذا مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من أكابر المحققين.



السؤال: فضيلة الشيخ: يقول البعض: أنا لا أدخل المسجد وقت النهي حتى أخرج من الخلاف. هل هذا له أصل عند السلف؟

الجواب: فيه من قال به، صحيح أن الشوكاني رحمه الله يقول: (إن الإنسان الأسلم أن يظل واقفاً ولا يدخل المسجد أصلا). وهذا غير صحيح، فالترجيح بين الأدلة مطلوب، وحين ننظر في الأدلة، نجد أن هناك أدلة كثيرة جاءت بالترخيص بفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وينبغي أن نفهم العلة التي من أجلها نُهي عن الصلاة في أوقات النهي، وذلك لئلا نشابه المشركين، وهذه العلة منتفية؛ لأنه أراد أن يفعل هذا الأمر لسبب.



السؤال: مالأفضل البول قائمًا أم قاعدًا؟ وهل يصح بول من يُخشى أن يلوث ثيابه كالأطفال قائمًا؟

الجواب: البول قاعداً أفضل، والحديث في جواز البول قائما وليس عن استحبابه.

وأما الأطفال ومن يُخشى أن يلوث ثيابه؛ فيبولون قعودا.

وقد قلت من قبل: يجوز البول قائماً إذا أمن التلويث، فإذا لم يأمن التلويث أو كان من عادته أن يلوث؛ فيبول جالسا، والله أعلم.



١٠ - بَابٌ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ.

وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ.

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في الاستتار عند الحاجة) هذا الباب معقود لبيان ستر العورة والتواري عن الناس عند قضاء الحاجة، وأبو عيسى الترمذي رحمه الله لم يبت الحكم في المسألة؛ فلم يقل: بابٌ في وجوب الاستتار عند الحاجة. أو: بابٌ في استحباب الاستتار عند الحاجة. وعذره في ذلك أن المسألة فيها تفصيل: فتارةً يجب الاستتار وتارةً يستحب، فأجمل أبو عيسى رحمه الله تعالى الترجمة.

والاستتار عند قضاء الحاجة إن كان حيث يراه أحد؛ فالاستتار فرض، وإن كان حيث لا يراه أحد؛ فالاستتار مستحب، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على استحباب الاستتار في هذه الصورة.

وستر العورة واجب، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ [الأعراف:٢٦].

فاللباس يواري العورة، أي: للظاهر. والتقوى لمواراة الباطن.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد العورة ما هي؟:

فقيل: حد العورة ما بين السرة إلى الركبة، والغاية هنا لا تدخل في المغية. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، فأصحاب هذا القول يرون السرة والركبة ليستا من العورة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الركبة من العورة دون السرة.

وقيل: العورة هما الفرجان فقط. وهذه رواية في مذهب الإمام مالك وفي مذهب أحمد وهو قول الظاهرية.

في صحيح الإمام مسلم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة). هذا الحديث مجمل، وقد بين هذا الخبر أن نظر الرجل إلى عورة الرجل محرم، غير أنه لم يبين حد العورة، فقال الجمهور كما تقدم: من السرة إلى الركبة.

واستدلوا بحديث جرهد أن النبي ﷺ قال: (غطي فخذك فإن الفخذ عورة). علقه البخاري في صحيحه.

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم عبده أو أجيره أو أمته فلا ينظرن ما بين السرة إلى الركبة).

واستدلوا بأحاديث في هذا الباب.

بينما أجاب عن هذه الأدلة القائلون بأن العورة هي الفرجان فقط؛ بأن هذه الأحاديث معلولة، فحديث جرهد مضطرب، وقد أعله بالاضطراب غير واحد من الحفاظ، وفي الباب حديث علي ولا يصح. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه اختلاف.

وقد اتفق وأجمع أهل العلم أن الفرجين عورة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

ولكشف العورة حالات:

الحالة الأولى: العورة المغلظة: حيث يراه الناس بدون حاجة فهذا محرم بالاتفاق، سواءٌ كشف عورته لبول أو غائط أو لغيرهما بدون حاجة؛ لأن الاستتار في هذه الحالة واجب حين يريد أن يبول أو يتغوّط.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان أحب من استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ).

وقد جاء في سنن أبي داود من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد الحبراني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أتى الغائط فليستتر)، وهذا أمر، والأمر للوجوب، (فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من

رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) وقد جاء في آخر الحديث (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) فهذه قرينة على عدم الوجوب، غير أن الحديث معلول فالحصين الحبراني غير معروف، وأبو سعيد الحبراني غير معروف ولم يثبت سماعه من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحالة الثانية: كشفها - أي: كشف العورة المغلظة - حيث لا يراه أحد، أو تراه زوجته وما ملكت يمينه، كحال الجماع والاغتسال؛ فهذا جائز.

الحالة الثالثة: كشفها للحاجة كعلاجٍ أو عند بول وغائط حيث لم يجد ما يستتر به؛ فهذا مباح.

الحالة الرابعة: كشفها في الخلوة حيث لا يراه أحد بدون حاجة، أي: بدون جماع أو اغتسال ونحو ذلك؛ فقد قيل: هذا محرم. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة.

وقيل: لا يجب سترها بل يُندب والحالة هذه لأنه لم يثبت دليلٌ بوجوب ستر العورة حيث لا يراه أحد وإنما يُندب سترها. وهذا مذهب مالك وهو قول طائفة من فقهاء الحنابلة.

وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (احفظ عورتك).

هذا دليلٌ على وجوب ستر العورة إلا ما استثني (إلا من زوجتك وما ملكت يمينك) قيل: يا رسول الله يكون أحدنا خاليا. أي: حيث لا يراه أحد. قال: (فالله أحق أن يستحيا منه).

رواه النسائي وغيره وإسناده جيد.

وقوله: (فالله أحق أن يستحيى منه) لا يدل على وجوب ستر العورة، وإنما يفيد الاستحباب حيث لا يراه أحد، وأما حيث يراه أحد ولو كان لبولٍ أو غائط فيجب عليه ستر عورته ولا يعذر إلا حيث يتعذَّر ستر العورة.

فهذه أربع حالات لهذه القضية.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وقد تقدم الحديث عنه وأنه ثقة.

قوله: (قال: حدثنا عبد السلام بن حرب) ابن سلم النهدي الملائي الكوفي، ولد سنة إحدى وتسعين.

وسمع من أيوب السختياني وبديل بن ميسرة وعطاء بن السائب وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الأنصاري و يونس بن عبيد.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل والفضل بن دكين وحماد بن أسامة وعبد الله بن مُحَمَّد النفيلي ويحيى بن معين.

وقال عنه يحيى بن معين رحمه الله: صدوق. وعنه قال: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوق. أي أنه صدوق اللهجة فلا يَكذب ولا يَتقصد الكذب ومثله يُحتج بحديثه.

ولا يلزم من قول العالم عن فلان بأنه ثقة أن يكون حجة مطلقا، فقد يقال عنه: ثقة. أي: في دينه وليس في حديثه؛ لأنه المهم عند المحدثين صدق اللهجة، بحيث يحفظ ويضبط ويؤدي ما سمع على وفق ما سَمع من غير خطإٍ ولا وهم ولا خلط ولا غير ذلك.

فقد يكون الرجل مبتدعا؛ فهو غير ثقة في دينه، ولكنه لا يكذب؛ لأنه يتدين بهذه البدعة عن اجتهاد أو عن تأويل أو عن غير ذلك، ولكنه لا يكذب.

ولهذا لم يمتنع أهل الحديث عن التخريج لمن رمي ببدعة؛ فكتب الصحيحين مليئةٌ بذلك، كعمران بن حطان من دعاة الخوارج وحديثه في البخاري عن عائشة، وكعدي بن ثابت شيعي - وقد تقدم أن الشيعي في عرف السلف غير الرافضي - وحديثه في الكتب الستة وغيرها، وكشبابة بن سوار ثقةٌ ثبت من رجال الجماعة، وهو من دعاة المرجئة، وكأبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير من رجال الجماعة، وقد رمي بالإرجاء، وكأبان بن تغلب خرج له مسلم والجماعة وقد رمي بالتشيع، وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

لكنَّ هؤلاء حفاظ ولا يَكذبون ويؤدون ما سمعوا بأمانة؛ ولهذا احتج بهم الأئمة وقال الترمذي أيضا عن عبد السلام بن حرب بأنه ثقةٌ حافظ، ولهذا خرج له الجماعة وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كنا ننكر من عبد السلام شيئا. فقد حُفظ عنه بعض التفردات التي لم يوافقه عليها المحدثون. وقال ابن يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، في حديثه لين. وهذا يوضح ما سبق تقريره أن هناك فرقاً بين القول بالثقة وبين ضبط الحديث، فهنا جمع بينهما، كما جمع بينهما فيما سبق أبو حاتم قال: ثقةٌ صدوق. وهنا قال: ثقةٌ، في حديثه لين. وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: ثقة حافظ، له مناكير. وإذا أطلقت هذه اللفظة عند المحدثين يُقصد بها المفاريد؛ لأن بعض الناس أساء فهماً لما نُقل عن بعض الأئمة حين قال عن التيمي: له مناكير. فَسَّر المناكير بالمنكرات ثم حاول أن يَعترض على تخريج الأئمة لحديث مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر (إنما الأعمال بالنيات).

والمقصود بهذه اللفظة: أي: مفاريد.

ولا يلزم من التفرد الضعف؛ فقد تفرد علقمة عن عمر وصُحِّحَ حديثه، وتفرد التيمي عن علقمة وقُبل خبره باتفاق الأئمة؛ أي: في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو مخرج في جميع الكتب حتى

مالك خرجها في رواية ابن الحسن رحمه الله.

وقد توفي عبد السلام بن حرب سنة سبعٍ وثمانين ومائة.

قوله: (عن الأعمش) سليمان بن مهران.

وقد تقدم الحديث عنه وأنه مُحتجٌ به في كل الكتب، وتقدم القول أنه لم يَسمع من أحدٍ من الصحابة، كما نضيف إلى ذلك إن شاء الله بعد قليل شيئاً من المعلومات عنه.

وقد تقدم أنه ولد سنة ستين، وقيل: إحدى وستين. ومع تقدم ولادته إلا أنه لم يَسمع من أحدٍ من الصحابة.

وقد توفي سنة ثمانٍ وأربعين بعد المائة.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ) أي: روى الأعمش عن أنس.

وأنس توفي سنة ثلاثٍ وتسعين، فقد أدرك الأعمش من حياة أنس ثلاثاً وثلاثين سنة، ولم يسمع منه في قول أكابر المحدثين كيحيى وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبي عيسى الترمذي والدارقطني وغيرهم، غير أن له رؤية عن أنس، والرؤية عند المحدثين غير السماع، يَثبت في الرؤية كونه تابعيا، لكن لا نصحح سماعه بمجرد الرؤية.

قوله: (عن أنس) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد تقدم الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأن النبي ﷺ قدم المدينة وكان عمره عشر سنين، قال أنس: (وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة). رواه مسلم وغيره.

ومع هذا حفظ أنس أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب ملازمته له.

قوله: (قال: كان النبي ﷺ) (كان) قد تفيد الدوام والاستمرار وقد لا تفيد ذلك، وتقدم الكلام عن ذلك.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة) إذا ظرف لما يُستقبل من الزمن، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (إذا أراد) أي: قصد. الإرادة هنا بمعنى القصد.

قوله: (إذا أراد الحاجة) كناية عن البول والغائط، أي: إذا أراد وعزم وقصد قضاء حاجته من بولٍ أو غائط فإنه ﷺ (لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)؛ فإذا كان فيه من ينظر إليه فهذا فرض، وإذا لم يكن هناك من ينظر إليه فهذا مستحب، وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى في سننه حين أشار إلى هذا

الحديث تعليقا قال: وهو ضعيف. وعلته أن الأعمش لم يسمع من أنس، وأعله البخاري فيما ذكره عنه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل كما سيأتي إن شاء الله على قول أبي عيسى؛ وكلا الحديثين مرسل؛ فإن أئمة السلف يعبرون عن المنقطع بالإرسال، فيطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وعلى ما لم يسمعه التابعي من الصحابي، أو ما لم يسمعه تابع التابعي ممن فوقه.

والخبر وإن كان ضعيف الإسناد؛ فعليه العمل عند أهل العلم.

وهل يشمل هذا الحديث الفضاء والبنيان أم لا؟

على التفصيل السابق:

فإن كان في الصحراء؛ فإن لم يره أحد؛ فيستحب له أن لا يكشف عن عورته حتى يدنو من الأرض، وهكذا في البنيان؛ إذ لا داعي لكشف العورة بدون حاجة.

وإن كان حيث يراه أحد باستثناء الزوجة ومُلك اليمين؛ ففرض عليه أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض؛ لئلا يراه أحد؛ فيكون متسببا.

وعلى من وقعت عينه على من كشف عورته أن يغض طرفه وهذا واجبٌ عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠]، قل للمؤمنين: يغضوا من أبصارهم عن رؤية النساء، وعن رؤية عورات الرجال، وعن رؤية أيضاً المردان الذين قد يُفتتن بهم؛ فإن الآية عامة في هذا وهذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هكذا روى مُحَمَّد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، ابن عم وكيع.

وقد روى عن الثوري وابن جريج وجماعة.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو كريب ابن العلاء وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقد وثقه ابن معين والدارقطني وجماعة.

قوله: (عن الأعمش عن أنس هذا الحديث) أي: أن هذه المتابعة لعبد السلام بن حرب؛ فلم يَتفرد بالخبر، فقد تابعه وكيع ومُحَمَّد بن ربيعة والحماني، غير أن العلة هي الانقطاع بين الأعمش وأنس، وإن كان أيضاً في هذا الحديث اختلاف حيث أن متابعة وكيع والحماني لعبد السلام بن حرب عن الأعمش ليست هي عن أنس، إنما هي عن ابن عمر، وأشار إلى هذا أبو عيسى، وهذا يؤكد الاختلاف في الحديث؛ لأن المخرَج واحد؛ فقد رواه عبدالسلام ومُحَمَّد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس، ورواه وكيع والحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وهذا اختلافٌ واضح.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وروى وكيع) أي ابن الجراح، الثقة الثبت، وقد تقدم أنه ولد سنة سبعٍ

وعشرين ومائة، وقيل: ثمان وعشرون. وقيل تسعٍ وعشرين.

وتوفي سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

قوله: (والحماني) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

قال ابن معين: ثقة، وعنه ليس بشيء. وضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويرد النقل والاختلاف عن يحيى بن معين كثيراً في الكتب، حيث يقول عن الراوي: ثقة. ثم يقول في موضع آخر: ليس بشيء.

والحقيقة أنه لا تنافي بين القولين على ما تقدم؛ فإن التوثيق لا يلزم منه توثيق الرواية أو توثيق الحكم؛ فقد يكون ذلك ناتجاً عن توثيق الديانة.

وإذا فرضنا توثيق الرواية فينبغي أن نعلم أن بعض المحدثين يوثق الضعيف في أحد الرواة دون غيره، ويُعلم هذا بقراءة كتب الجرح والتعديل والمطولات أو نص إمام من الأئمة على ذلك.

قوله: (عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) الترمذي رحمه الله تعالى لم يصل هذا الخبر، وإنما علقه، وقد وصله أبو داود في سننه فقال: حدثنا زهير بن حرب عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر. في رواية أبو داود ذكر رجلاً بين الأعمش وبين ابن عمر، بخلاف ما علقه أبو عيسى فلم يَذكر واسطة، وهذه الواسطة ذكر بعض أهل العلم بأنه القاسم بن مُحَمَّد، فقد رواه الأعمش عن القاسم بن مُحَمَّد عن ابن عمر، جاء هذا مصرحاً به في رواية البيهقي في السنن الكبرى، وقد صححه من هذا الطريق جماعةٌ من المتأخرين؛ فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن مُحَمَّد بن أبي رجا المصيصي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن مُحَمَّد عن ابن عمر. وفي هذه الرواية نظر، وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون الأعمش قد سمع هذا الخبر من القاسم، وقد قال الخلال رحمه الله: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد بن حنبل: لم كُرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدَّث.

وقد تقدم أن الاعمش يرسل عن الضعفاء والمجاهيل؛ ومن هنا طعن غير واحد في مراسيل الأعمش وأنه يدلس عنهم.

قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت له: كان له رجلٌ ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم كان يحدِّث عن غياث بن إبراهيم عن أنس (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة ابعد) وذكر له هذا الخبر. قال: فسألته عن غياث بن إبراهيم؟ قال: كان كذوبا.

وهذا الصواب ولا يصح تسمية الواسطة بين الأعمش وابن عمر بالقاسم بن مُحَمّد، وقد يكون الوهم من أحمد بن مُحَمَّد بن أبي رجا المصيصي؛ وقد يكون الوهم ممن دونه.

وهذا الخبر فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع بين الأعمش وبين ابن عمر.

العلة الثانية: الاختلاف، وهذا الاختلاف على النحو التالي: رواه عبد السلام بن حرب وتابعه مُحَمَّد بن ربيعة كلاهما عن الأعمش عن أنس، وهذا فيه انقطاع؛ الأعمش لم يسمع من أنس. ورواه وكيع والحماني وهو ضعيف على ما ذكر أبو عيسى عن الأعمش عن ابن عمر بدون واسطة؛ وهذا مرسل أو منقطع؛ حيث لم يسمع الأعمش من ابن عمر؛ فإن ابن عمر توفي سنة ثلاثٍ وسبعين، وقيل: سنة أربعٍ وسبعين. ولم يسمع منه الأعمش.

ورواه كما في رواية البيهقي المصيصي عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن مُحَمَّد عن ابن عمر؛ وهذا اختلاف واضطراب، حيث جعله بعضهم من مسند ابن عمر، وجعله آخرون من مسند أنس، ثم الذين جعلوه من مسند ابن عمر اختلفوا فيه على ابن عمر، وهذا فيه اضطراب؛ الخبر مضطرب ولا يصح. وقد تقدم أن العمل عليه على التفصيل السابق في بداية الترجمة.

قال أبو عيسى: (وكلا الحديثين مرسل) المرسل يُقصد به هنا المنقطع؛ فإن بعض أئمة السلف يعبر عن المنقطع بالمرسل، كما ترى هذا واضحاً في مراسيل ابن أبي حاتم في روايته عن أبيه وعن غيره؛ فإنه يذكر الأحاديث المعلولة بالانقطاع في كتاب المراسيل، ويُطلق الإرسال على رواية التابعي عن النبي ﷺ، كما ترى هذا مبسوطاً في مراسيل أبي داود رحمه الله.

وقول الترمذي: (وكلا الحديثين مرسل) هذا جاء عن البخاري أيضا، حيث قال أبو عيسى في كتاب العلل: وسألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ أي: أي الطريقين عن الأعمش أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. أي كلاهما منقطع فلا يصحان.

ومرسلات الأعمش عند أهل العلم ليست بشيء؛ لأنه لا يبالي عمَّن حدَّث.

قال أبو عيسى رحمه الله: (ويقال) ليس معنى قول أبي عيسى: (ويقال) لتقليل هذا القول أو لتضعيفه، لم يسمع الأعمش من أنس؛ هذا على وجه التأكيد، حيث يكاد يطبق أكابر المحدثين على أن الاعمش لم يسمع من أنس، وهذا ما نقله أبو عيسى في كتاب العلل عن شيخه البخاري، وهو من أعلم الناس في مثل هذه المسائل.

قال أبو عيسى: (لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ) وهذا الصحيح، حيث لم يسمع الأعمش من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، على تقدم وفاته حيث ولد سنة ستين أو إحدى وستين كما سبق.

قال أبو عيسى: (وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكايةً في الصلاة) وهذا يدل على أنه تابعي، لكن لم يثب له سماع، والرؤية غير السماع.

وقد ذكر علي بن المديني رحمه الله تعالى بأن الأعمش لم يسمع من أنس وإنما رآه بمكة خلف المقام. وهذا ثابت عن علي بن المديني؛ فأثبت الرؤية ونفى السماع.

قال أبو عيسى: (والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو مُحَّد الكاهلي) وكاهل هو أسد بن خزيمة، فالأعمش (مولى لهم) وليس منهم صليبا.

قوله: (وقد قال الأعمش: كان أبي حميلا فورَّثه مسروق) الحميل هو الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام.

وقوله: (فورثه مسروق) أي جعله وارثاً من أمه؛ لثبوت القرابة، وقد أشار أبو عيسى إلى هذا حيث قال بعض أهل العلم بعدم التوريث، وقد جاء في الموطأ عن عمر أنه أبا أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب؛ لأن مجرد دعوى القرابة لا تكفي، فلهذا السبب كان جماعة من أهل العلم لا يورثون.

فأما إذا عُرف نسبه وقرابته ثَبتت؛ فلا فرق بين كونه مولوداً في بلاد المسلمين أو كان حميلا.

إذاً الضابط بذلك هو ثبوت القرابة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ضعف الحديث وهو معلول بالانقطاع بين الأعمش وأنس وبين الأعمش وابن عمر، وفيه اضطراب أيضا.

الفائدة الثانية: أن الفرجين عورة بالإجماع وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم.

الفائدة الثالثة: الاتفاق على تحريم نظر المسلم إلى عورة أخيه؛ لحديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة).

على خلافٍ بين أهل العلم في تحديد العورة، وقد سبق ذكره.

الفائدة الرابعة: الحالات الجائزة والحالات الممنوعة في كشف العورة وقد تقدم ذكر أربع حالات مع شرحها.

الفائدة الخامسة: أن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكل رواية يرويها الأعمش عن أحدٍ من الصحابة فهي معلولة بالإرسال أو الانقطاع، كما هو قول يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري والترمذي وجماعة، والله أعلم.



السؤال: ما صحة حديث (إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى ما بين السرة إلى الركبة)؟

الجواب: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى ما بين السرة إلى الركبة) فيه اختلاف، وقد طعن فيه بعض أكابر المحدثين.

السؤال: ما صحة حديث (إن الله حييٌ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود وفيه علة.

والعلماء متفقون على وجوب ستر العورة، فلا نزاع بينهم، لكن الخلاف وقع في تحديد العورة، فالفرجان عورة بالإجماع، ما عدا ذلك مختلفٌ فيه، فالجمهور – مالك والشافي وأحمد – يقولون: (حد العورة من السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة).

أما الإمام أبو حنيفة يقول: (حد العورة من السرة إلى الركبة)، ويُدخل الركبة في العورة دون السرة، هذا لا إشكال فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولا إشكال أن الرجل يجوز أن يكشف عورته عند زوجته، ولكن قالوا أن التستر أفضل أيضا حتى عند الزوجة؛ فيضع إزاراً على عورته.

أما اغتسال النبي ﷺ مع عائشة؛ فلم يثبت أنها كانت كاشفة عن عورتها أو أنه كان كاشفاً عن عورته؛ فلعل كلاً منهما قد ستر العورة المغلظة بإزار.



السؤال: هل هناك فرق بين قول: (وثقه ابن حبان)، وبين (أورده ابن حبان في ثقاته)؟

الجواب: بعض الناس لا يفرق بين من أورده ابن حبان في ثقاته وبين من وثقه ابن حبان.

فإذا قال الامام ابن حبان عن راوي بأنه ثقة – نص على توثيقه –؛ فهو بمنزلة الأكابر كأحمد بن حنبل، فهو مثلهم وإلا فدونهم بمرتبة يسيرة، وبمنزلة البخاري وأبي زرعة وجماعة من أكابر أهل العلم.

أما مجرد إيراد الراوي في الثقات؛ فابن حبان رحمه الله تعالى يورد بعض الرواة في الثقات ويضعفهم في كتاب المجروحين، وتارةً يورد الراوي في ثقاته وهو غير معروف مطلقا، والعلماء أنكروا حديثه.

وتارةً يورد الراوي في ثقاته وقد وثقه في موطنٍ آخر.

فلا اعتماد على ما يورده في ثقاته، وإنما الاعتماد على ما يوثقه.

فينبغي أن نفرق؛ لأن بعض الناس تلاحظ في بعض التخريجات في بعض الكتب المتأخرة، يقال: وثقه ابن حبان. وفيه نظر، ما أورده ابن حبان لا ينبغي أن نقول: وثقه. نقول: أورده ابن حبان في ثقاته.

بما نعلم من دراسة هذا الكتاب أن هذا يختلف عن توثيق ابن حبان؛ فإن ابن حبان شديد في الجرح؛ فحينئذٍ لا يمكن أن يوثِّقَ الراوي الذي هو غير معروف.

الخلاصة: أن نفرق بين ما وثقه ونص على توثيقه وبين ما أورده في الثقات.



السؤال: حديث ميمونة وعائشة حينما ذكرت غسل النبي ﷺ ثم فعل كذا وكذا، أليس فيه دلالة على أن ميمونة رأت فرجه؟

الجواب: حديث ميمونة في الصحيحين حين ذكرت غسل النبي ﷺ وذكرت أنه بدأ بفرجه، ليس هذا الخبر صريحاً في كون النبي ﷺ أبرز فرجه عند زوجته، مع أنه جائز كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حين قال ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك).

فقد تكون ميمونة وعائشة حين ذكرتا هذا عن رسول الله ﷺ رأتا حركة اليد حين كان يَغسِل فرجه؛ فإنه حين يتقدم الشخص أو يكون عن يمينك أو عن شمالك فتراه يغسل فرجه ولا ترى عورته، ولكن ترى الحركة أنه قد غَسَل فرجه.

فحينئذٍ ليس فيه دلالة واضحة وقوية على أن ميمونة قد رأت فرج النبي ﷺ، مع أن هذا غير بعيد، وغير منكر، لكنَّ الرواية هذه غير صريحة؛ فإن الانسان قد يرى حركة الرجل وأنه غسل فرجه ثم بعد ذلك شرع في الوضوء ثم غسل رأسه ثم اغتسل.

وقد يكون لأنه حك يده بالجدار، فهذه قرينة على أنه غسل ما علق بالفرج.

وأنا لا أنكر أن تكون ميمونة قد رأت النبي ﷺ، لكن أقول: إن هذه الرواية غير صريحة؛ فإن الإنسان يرى حركات الرجل وأنه قد غسل فرجه، فإذا فرك يده بالأرض أو بالجدار أو فركها يده بيده الأخرى؛ علم أنه قد أزال ما علق من الفرج.

أو قد تكون ميمونة تعلم أن هذا من شأن النبي ﷺ؛ فحين وقعت يدي النبي ﷺ على الفرج؛ علمت أن هذا كان من شأنه من بابه؛ فحكت ما هي تعلمه وتتصوره من شأن النبي ﷺ.



السؤال: ما صحة حديث عائشة (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط)؟

الجواب: حديث عائشة (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وقد جاء برواية (ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني) والخبر جاء من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة، وقيل: مولاة لعائشة.

وعن عائشة بلفظ (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) والحديث معلول؛ فإن مولى عائشة أو مولاة عائشة على القول الآخر غير معروفة، على أن في هذا الإسناد اختلافا؛ فقد جاء من رواية الثوري عن مُحَمَّد بن جحادة عن قتادة عن أنس عن عائشة قالت: (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) رواه الطبراني في المعجم الصغير، وأبو نعيم وجماعة، وقد قال غير واحد بأنه قد تفرد به بركة بن مُحَمَّد الذي رواه عن يوسف بن أسباط عن الثوري، وبركة بن مُحَمَّد هذا كذاب، وقيل: وضاع.



١١ - بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الاستنجاء بِالْيَمِينِ

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ أَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاستنجاء بِالْيَمِينِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: (بابٌ في كراهة الاستنجاء باليمين) (باب) تقدم له نظائر، وأنه خبر لمبتدئٍ محذوف، تقديره: هذا بابٌ.

قوله: (في كراهة) الكراهة هنا للتنزيه على رأي أكثر أهل العلم، وعند الظاهرية وطائفة من أصحاب الإمام أحمد أن الكراهة للتحريم، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك وبيان الراجح ومأخذ كل فريق.

قوله: (الاستنجاء) هو إزالة النجم أي: قطع الغائط وإزالة النجاسات.

قوله: (باليمين) لأن اليمين للأشياء المكرمة كالطهارة والأكل والشرب ونحو ذلك.

فقد كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري أن كراهية الاستنجاء باليمين حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة كالماء ونحوه، وأما بغير آلة أي: كأن تباشر اليد النجاسة بغير آلة فيقول: هذا حرامٌ بلا شك وبلا خلاف.

وقال: اليسرى كاليمني. أي: ويَحرم مباشرة النجاسة باليسرى بدون حائل كاليمنى.

وفي قوله: (بلا خلاف) نظر؛ فإن الظاهرية أجازوا مسح البول باليمين وحرموا الاستنجاء وقالوا بعدم الاجزاء.

وفي ملابسة النجاسات بدون حائل خلاف، فقد منعه الأكثر، ويمكن أن يُستدل لهذا بما جاء في

صحيح الإمام مسلم حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في شحم خنزيرٍ أو دمه).

وقد بوب على هذا الحديث النووي (باب تحريم اللعب بالنردشير).

مع أن لفظ الحديث لم يأتي بالتحريم، وإنما قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في شحم خنزير ودمه).

فكأنه فَهِم أن غمس اليد بالنجاسة مُحرم؛ لأن دم الخنزير نجس، وشحمه ولحمه نجس؛ فاستُفيد من هذا الحديث تحريم اللعب بالنردشير، كما هو رأى الجمهور.

ويُستفاد من ذلك تحريم انغماس اليد في النجاسات، وإلا لم يكن في تحريم النردشير دليل.

أما الظاهرية: فهم يجوزون لمس النجاسة بدون حائل.

والمقصود أن هذا الباب معقود لبيان كراهة الاستنجاء باليمين، أي حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة.

وقد أورد أبو عيسى الترمذي تحت هذا الباب حديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه). والحديث عن كراهة الاستنجاء باليمين، وليس عن مس الذكر باليمين حال البول.

فظاهر هذا أن الترجمة مُغايرة لدلالة الحديث، وإن كانت تتمة الحديث على ما جاء في الصحيحين توافق الترجمة.

فقد جاء في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عند عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه). وهذا هو الشاهد.

وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الطهارة بترجمتين:

فقال في الأولى: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال في الثانية: بابٌ لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال.

ويمكن أن يوجَّه كلام أبي عيسى على أحد أمرين:

الأول: أنه قصد بالترجمة تتمة الحديث. وأنا أستبعد هذا، فلا يمكن أن يذكر غير الشاهد ويُهمل الشاهد.

الأمر الثاني وهو أقوى: أنه إذا نُهي عن مس الذكر باليمن حال البول؛ فلأن يُنهى عن الاستنجاء باليمين من باب أولى.

ومع هذا أقول: بما أنه هناك رواية صريحة في الباب؛ كان الأولى ذكرها، ولا سيما أنه أشار إلى جُملةٍ من الأحاديث الواردة في الباب، وذلك في قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة) وهي دالة على ما عُقدت له الترجُمة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: (حدثنا مُحَّد بن أبى عُمر المكي) مُحَّد هذا هو ابن يحيى، روى عن بشر بن السري في مسلم، وعن عبد الرزاق في صحيح مسلم، والدَّرَاوَرْدِيّ في صحيح مسلم أيضا، وعن عبد الوهاب الثقفي وفضيل بن عياض وجماعة.

وعنه الإمام مسلم والترمذي وابن ماجه وزكريا السجزي وهلال الرقي وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله: عمن نكتب؟ فقال: أمَّا بمكة فابن أبي عمر. وقال أيضا: كان رجلاً صالحا وكانت به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوع حدَّث به عن ابن عيينة وكان صدوقا.

وقد قيل عن مُحَّد بن يحيى بأنه حج سبعاً وسبعين حجة.

وقال ابن معين رحمه الله: ثقة، وقد مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين وذلك بمكة.

قوله: (قال: حدثنا سفيان بن عُيينة) الهلالي أبو مُحَّد، وقد تقدم أنه ولد سنة سبعٍ ومائة، وقد تُوفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة.

وهو متفق على توثيقه، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن مَعْمَر) مَعْمَر هذا هو ابن راشد الأزدي الحداني.

سكن اليمن وكان من الحفاظ الثقات روى عن أيوب السختياني وثابت البناني وزيد بن أسلم وصالح بن كيسان وعاصم بن بهدلة وعاصم الأحول وقتادة والزهري وهشام بن عُروة ويحيى بن أبي كثير كما هنا.

وعنه أبان بن يزيد العطار وسفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبدالرزاق وابن جريج وعيسى بن يونس وهشام الدستوائي وجماعةٌ آخرون.

قال عنه الإمام النسائي: ثقةٌ مأمون .

وقال الحافظ ابن جريج: عليكم بهذا الرجل - يعني مَعْمَرا -؛ فإنه لم يبقى أحدٌ من أهل زمانه أعلم منه.

وسُئل يحيى بن معين عن أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: مالك ثم مَعْمَر ثم عُقيل ثم يونس ثم

شعيب.

ومَعْمَر على ثقته وحفظه وجلالة قدره وكثرة مروياته وثناء الأئمة عليه؛ له أحاديث بالبصرة فيها اضطرابٌ كثير، بينما حديثه باليمن صحيح.

وحينئذٍ نحتاج إلى أن نُميّز في أحاديث مَعْمَر، فما رواه أهل البصرة عنه أو روى عن أهل البصرة؛ ففيه نظر، وما رواه عن أهل اليمن كعبد الرزاق؛ فهو ثقةٌ ثقة.

قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: سماع أهل البصرة من مَعْمَر فيه اضطراب. وقال أبو حاتم: ما حدَّث معمرٌ بالبصرة فيه أغاليط.

وقال يحيى: حديث مَعْمَر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة؛ وهذا الظرب مضطرب كثير الأوهام.

ومما اضطرب فيه واختُلف على معمر - أي ما اختلف فيه معمر حين روى باليمن وحين روى الحديث بالبصرة - الحديث المشهور أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

رواه مَعْمَر باليمن عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلا.

ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس على الخطأ، ولهذا قال أبو حاتم: الصحيح إرساله، وقال: أخطأ فيه مَعْمَر. فلهذا من سمع من معمر باليمن فهو أصح من سمعه ممن سمع منه بالبصرة، وأوثق الناس في معمر عبد الرزاق صاحب المصنف، قاله الإمام أحمد رحمه الله.

وعن الإمام أحمد قال: ابن المبارك. بينما قال الدراقطني رحمه الله: أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف وابن المبارك.

وقال يعقوب بن شيبه: عبدالرزاق مُتثبتٌ في معمر جيد الاتقان.

ومَعْمَر عن ثابت البناني ضعيف على رأي يحيى بن معين.

وقد توفي مَعْمَر سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة. قاله الخليفة ابن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلَّام.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم.

ولقد اختلف في اسم أبي كثير، فقيل: صالح. وقيل: يسار. وقيل: دينار. وقيل غير ذلك.

وهو - أي: يحيى بن أبي كثير - تابعي، له رؤية عن أنس ورواية، غير أنه لم يسمع منه. وروى عن جابر ولم يسمع منه، وعن أبي أمامة وفي روايته نظر، وروى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهو أصغر منه، وعن عروة بن الزبير ولم يسمع منه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة الجرمي.

وعنه أيوب بن أبي تميمة السختياني وأبان العطار وحسين المعلم وعلي بن المبارك وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: أيهما أحب إليك في حديث يحيى؟ أي: ابن أبي كثير.

قال: هشامٌ أحب إلي.

قيل: فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان؟

قال: هؤلاء ثقات. وقدَّم هشاماً الدستوائي في يحيى.

وقال أبو حافظ رحمه الله: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟

قال: هشام. أي: الدستوائي.

قلت: ثم من؟

قال: الأوزاعي وحجاج الصواف وحسين المعلم.

وقال الإمام أحمد: الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويروي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب. أي: أن الأوزاعي أخطأ في ذلك.

وذُكر للأمام أحمد حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: (وآدم بين الروح والجسد). وهذا الحديث موجود عند الترمذي وقد صححه أبو عيسى، فأنكر هذا الإمام أحمد وقال: هذا من خطأ الأوزاعي.

وقد ذكر يحيى القطان وأحمد والبخاري وجماعة أن عكرمة بن عمار اليماني مضطرب الحديث في يحيى، ولم يكن عنده كتاب، وإن كان عكرمة بن عمار ثقةً ولكنه في يحيى لا يصح حديثه ويروي على الغلط، ولا أطيل بيحيى؛ فيحيى بن كثير إمام ثقة.

قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير.

وهذه شهادة من إمام.

وكان شعبة يقدم يحيى على الزهري.

وقال أحمد: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، وإنما يُعد مع الزهري ويحيى بن سعيد؛ فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير.

وقد خرّج له الجماعة ومات سنة تسعٍ وعشرين ومائة، وقال علي بن المديني: مات سنة اثنتين

وثلاثين ومائة.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري السلمي روى عن جابر بن عبد الله كما عند النسائي وبن ماجه وعن أبيه، وروايته عند الجماعة.

وروى عنه زيد بن أسلم وأبو حازم سلمة بن دينار وعثمان بن عبد الله بن موهب.

قال عنه النسائي: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

وقد مات سنة خمسٍ وتسعين.

قوله: (عن أبيه) وهو أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، واسمه الحارث بن ربعي على المشهور، وقيل اسمه: النعمان. وقيل: عمرو.

وقد حدَّث عنه أنس بن مالك - الصحابي - وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعُلي بن رباح.

وقد توفي أبو قتادة سنة أربعٍ وخمسين.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى) الأصل في النهى أن يكون للتحريم ما لم يمنع من ذلك مانع؛ كأحاديث أخرى تفيد أن النهي للتنزيه أو كعمل الصحابة أو كإجماع منعقد، كما أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع؛ فيفيد الأمر حينئذٍ الاستحباب.

قوله: (أن يمس الرجل ذكره بيمينه) وفي رواية همام عن يحيى بن أبي كثير (وهو يبول)، روى ذلك مسلمٌ في صحيحه.

ويجب في هذا الموضع حمل المطلق على المقيد؛ لأن مخرج الحديث واحد، وقد قال في المراقي:

وحمل مطلقٍ على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكمٌ والسبب

وحين يتحد مخرج الحديث يجب حينئذٍ حمل المطلق على المقيد، فالنهي عن مس الذكر باليمين أي حال البول، وهو رأي أكثر العلماء.

وقد كره بعض الفقهاء مس الذكر باليمين مطلقا، وقالوا: إذا نُهي عن مس الذكر باليمين حال البول وقت الحاجة؛ فلأن يُنهى عن مس الذكر باليمين بدون حاجة من باب أولى.

وفيه نظر؛ لأن الحاجة لا تختص بالبول، ولأن النهي عن مس الذكر من أجل البول لا من أجل غيره؛ فُعلم اختصاص الحكم في وقت البول دون غيره.

تقدم الحديث عن الشاهد في الترجمة؛ فإن أبا عيسى رحمه الله أورد النهي عن مس الذكر باليمين، وقد ترجم بابٌ في كراهية الاستنجاء باليمين، وكأن هذا من باب الأولية مع أنه قد تقدم في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه) وهل النهي هنا للتنزيه أم للتحريم؟!

قولان للعلماء بعد الإجماع المنعقد على النهي عن الاستنجاء باليمين:

القول الأول: أن النهي للتنزيه، وهذا رأي الجمهور، وقد أشار إلى هذا أبو عيسى رحمه الله في آخر الباب حين قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عند أكثر أهل العلم (كرهوا الاستنجاء بي اليمين) والكراهة هنا للتنزيه.

قالوا: الصارف للنهي عن التحريم أن هذا أدبٌ من الآداب.

غير أنهم لا يطَّردون في هذا، فطوائف منهم يُحرمون الشرب قائما، مع أن النهي من الآداب! وطوائف منهم كما سبق يحرمون استقبال القبلة في الفضاء والبنيان وطوائف أخرى يحرمون استقبال القبلة في الفضاء دون البنيان.

وهذا كله أدب من الآداب! فليزم طرد القاعدة حتى في الأكل في الشمال، وأن الأكل في الشمال مكروه! لأنه أدب من الآداب.

فإما أن نقول بأن النهى للتحريم مطلقا، ما لم يصرف ذلك صارف صحيح مُعتبر كإجماع أو دلالة حديث أو أحاديث أخرى أو فهم الصحابة أو غير ذلك، وأما أن نقول بأن النهي في الآداب للتنزيه مطلقا؛ لأنه لم ينعقد إجماع بأن النهي هنا للتنزيه حتى نقول: لعل الصارف هو النهي!

فيه من قال بالتحريم، من فقهاء الحنابلة والظاهرية، بل بالغ الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وقال: ولا يجزئ الاستنجاء باليمين. مع قوله بالتحريم!

وهذا أيضاً قول بعض فقهاء الشافعية كما هو قول بعض فقهاء الحنابلة.

إذاً في المسألة قولان:

القول بالتنزيه. وهذا رأي الجمهور.

والقول بالتحريم. وهو قول الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة والشافعية.

والصحيح القول بالتحريم؛ لأنه الأصل، فلا نخرج عن الأصل بدون بدليل .

فلو جاءت رواية أن النبي ﷺ استنجى باليمين لفهمنا أن النهي للتنزيه، غير أنه لم يثبت في ذلك

شيء لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولم ينعقد إجماعٌ على كراهية التنزيه؛ إذاً نبقى على الأصل حتى لا نخرم القاعدة وحتى لا نلتزم بالقول بكراهية الأكل بالشمال؛ لأن الصحيح من أقوال الفقهاء تحريم الأكل بالشمال لحديث سلمة بن الأكوع في صحيح الإمام مسلم، وليس هذا - أنه مكروه كراهة تنزيه - رأي طائفة من أهل العلم، مع قوة الأحاديث الدالة على وجوب الأكل باليمين، كقوله ﷺ: (يا غلام سم الله وكل بيمين وكل مما يليك) ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي يأكل بشماله: (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. قال: (لا استطعت) فشلت يده.

وهذا الحكم ما يترتب إلا على فعل أمر محرم، ما يترتب على فعل أمر مكروه.

وحتى لا نلتزم أيضا القول بكل ما يرد علينا مما نهى عنه النبي ﷺ من الآداب؛ نقول حينئذٍ بأنه للتنزيه بدون دليل.

نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما، نقول بأن النهي للتنزيه لورود أدلة أخرى أن النبي ﷺ شرب قائما.

النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي أيوب في الصحيحين (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول)، قلنا بالتفريق بين الفضاء والبنيان لأدلة أخرى كحديث ابن عمر في الصحيحين، قال في المراقي:

وربما يفعل للمكروه　　　مبينا أنه للتنزيه
فصار في حقه من القرب　　　كالنهي أن يشرب من فم القرب

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عائشة) رواه أبو داود، وهو من طريق أبي مَعشر عن إبراهيم النخعي عن عائشة قالت: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى) رواه أبو داود أيضا من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فالإسناد الأول منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

وجاء من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفيه نظر.

قال: (وعن سَلمان) حديث سلمان الفارسي رواه مسلمٌ في صحيحه.

قال: (وعن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أبو داود وابن ماجه وقد تفرد به ابن عجلان في ذكر الشاهد في سياق حديث للترجمة، وأصل الحديث في صحيح الإمام مسلم من غير هذا الوجه وسوف يمر بنا إن شاء الله في جامع أبي عيسى الترمذي.

قال: (وسَهل بن حُنَيف) لم أجد لسهيل بن حنيف حديثاً في هذا الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله: (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث أبي قتادة.

وقد رواه البخاري من طريق هشام الدستوائي ومن طريق الأوزاعي؛ كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه مسلم من طريق همام والدستوائي وأيوب؛ كلهم عن يحيى بألفاظ متقاربة.

قال أبو عيسى: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي) تقدم أن هذا هو المشهور، وقد قيل اسمه: النعمان وقيل: عمرو. وقد تقدم أن أبا قتادة توفي سنة أربعٍ وخمسين.

قال أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) العمل في هذا الحديث عند أهل العلم بالإجماع؛ لا إشكال فيه، لكن هل يعملون به من باب الكراهية أو من باب التحريم؟ هنا وقع الخلاف.

قال أبو عيسى: (كرهوا الاستنجاء باليمين) الصحيح أن الجمهور الذين كرهوا الاستنجاء باليمين؛ لأن الكراهة هنا للتنزيه بينما جاءت الكراهة في كتاب الله ﷻ للتحريم، ولا ينبغي أن نفهم الكراهة في كلام العلماء على التنزيه مطلقا، فإن بعض الأئمة يطلق الكراهة على التحريم، وهي الأصل؛ لأن الله ﷻ حين ذكر المحرمات في سورة الاسراء قال: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء:٣٨]، أي: محرماً بالإجماع.

فإن قيل: كيف فهمنا من كلام أبي عيسى كراهية التنزيه؟ لماذا لم نحمله على الأصل؟

الجواب: فهمنا هذا من كلام العلماء الآخرين الذين نصوا على كراهية التنزيه ونقلوا رأي الجمهور في ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون قصد أبو عيسى التحريم وينسب بهذا القول لجماهير العلماء؛ لأن الجمهور لم يقولوا بهذا، بل لم يقل بالتحريم سوى الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

الاستنجاء واجب وفرض، أي: تطهير السبيلين واجبٌ وفرض، ولا تصح الصلاة إلا بذلك، وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس حين مر النبي ﷺ على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) فذكر النبي ﷺ أن أحدهما كان لا يستتزنه من بوله.

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية ورواية عن مالك، وعن مالك رواية – وهو مذهب أبو حنيفة – أن الاستنجاء من البول والغائط مستحبٌ غير واجب؛ فتصح الصلاة بدون ذلك. وفيه نظر فحديث ابن عباس صريحٌ في الوجوب.

والعجيب أن أبا حنيفة حين يقول بهذا القول يشترط إزالة النجاسة من الثوب والبقعة والبدن،

ولهذا قال بعض متأخري من الأحناف: إن مذهب أبي حنيفة في هذه القضية هو إذا كان فيه شيءٌ يسير من البول والغائط، أما الكثير فلا يُعفى عنه.

والصحيح أنه يجب التطهر ويجب إزالة النجاسة ولكن يحرم إزالة النجاسة باليمين، ويجب إزالة ذلك باليسار بأحجار أو بماء أو بغير ذلك من المزيلات والمطهرات، ويَحرم إزالة ذلك بأوراقٍ فيها ذكر الله أو بمطعوم محترم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاستنجاء باليمين.

الفائدة الثانية: تحريم مس الذكر باليمين حال البول.

الفائدة الثالثة: جواز مس الذكر باليمين دون البول.

الفائدة الرابعة: أن تحريم الاستنجاء باليمين حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلةٍ ونحوها، وأما إذا كان بغير آلة فأكثر أهل العلم على التحريم.

وقد تقدم حكم مباشرة النجاسات بدون حاجة.

الفائدة الخامسة: أن الأصل في النهى التحريم، ولا يجوز صرف ذلك بدون دليل.

الفائدة السادسة: أنه يجب طرد القاعدة في كل المنهيات.

الفائدة السابعة: تكريم اليمين على الشمال، وقد قيل إن الحكمة في ذلك: لما كانت اليد اليمنى للطعام فلو باشر بها النجاسات لخُشي أن يستقبل الطعام إذا أراد أن يأكل. فنُزِّهت اليمين لهذا.

وقيل: لما كانت اليمين للطهور والطعام نُزهت عن ملابسة النجاسات، واختُصر بذلك على اليسرى.

وهذه مجرد تعليلات؛ قد يرد عليها جواز التسبيح باليسار، بل مشروعية التسبيح باليسار عند بعض الفقهاء لحديث (سبحن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات) رواه أبو داود، ولكنه معلول، ولا يصح هذا الخبر.

وقد جاء عند أبي داود (أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه) ولفظة (اليمين) شاذة، والمحفوظ في هذا ما جاء من طرق عن عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده) ويحتمل تقديم اليمنى لأدلة أخرى، منها ما جاء في الصحيحين من أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (شأن) نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فاكتسبت العموم، ما لم يثبت التخصيص.

فما خُصَّ باليسار كالاستنجاء باليسار تُثبت خصوصيته وما كان في معناه، وأما لم يثبت التخصيص فنبقى على الأصل أن الأصل باليمين.

الفائدة الثامنة: أن النهي عن الاستنجاء باليمين عام للذكر والأنثى.

الفائدة التاسعة: أنه يشمل القبل والدبر، على رأي أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول، وكذلك يُنهى أن يمس دبره، ولا سيما إذا عللنا بخشية ملابسة النجاسة.

الفائدة العاشرة: شمولية الشريعة حيث أتت ببيان كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، والله أعلم.



١٢ - بَابُ الاستنجاء بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

وحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الاستنجاء بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى المولود سنة بضعٍ ومائتين، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين: (باب الاستنجاء بالحجارة) تقدم إعراب نظائر هذه الترجمة وأنه يصح في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذا باب الاستنجاء بالحجارة.

الثاني: باب مبتدأ، وساغ الابتداء بالنكرة بالإضافة إلى المعرفة، والخبر محذوف تقديره: باب الاستنجاء بالحجارة هذا محله أو مكانه أو هذه أحاديثه.

فيكون الإعراب على النحو التالي: (باب) خبر، (باب) مبتدأ، (بابُ) مضاف، و(الاستنجاءِ) مضافٌ إليه، (بالحجارة) جارٌ ومجرور، (هذا مكانه) (هذا) مبتدأ، و(مكان) خبر لهذا، والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول.

الوجه الثالث: (بابَ) بالنصب على المفعولية، لفعلٍ محذوف تقديره: اقرأ (بابَ الاستنجاء بالحجارة).

والأول أشهر.

قوله: (الاستنجاء) هو إزالة النجو، إزالة الخارج من السبيلين (بالحجارة) خص الحجارة لأن الحديث ورد بها وإلا فيجوز الاستنجاء بالحجارة وبكل شيء يُنَقِّي كالخشب والخِرق والأوراق التي ليس فيها ذكرٌ لكلام الله تعالى وليس في شيءٍ مما يجب احترامه، وبالجملة يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل

شيءٍ طاهر.

خرج بذلك النجس فلا يجوز الاستنجاء به، وهذا رأي جماهير العلماء، فقد قالوا: يجوز الاستنجاء بكل شيءٍ طاهر ما عدى الروث والعظم.

وعن أحمد: يختص الاستجمار بالأحجار. وهذا من المفردات في مذهب الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية.

والصحيح الأول: أنه يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل شيءٍ طاهر يُنقِّي؛ لأن النبي ﷺ حين نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم عُلم جواز غيرهما مالم يدل دليلٌ على المنع.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد) تقدم الحديث عنه، وهو هناد بن السري التميمي الزاهد الحافظ، وقد توفي رحمه الله ولم يتزوج، وقد وثقه أكابر الحفاظ، وقال الإمام أحمد رحمه الله: عليكم بهناد. وكان وكيع يعظِّمه فيما ذكره قتيبة بن سعيد رحمه الله.

قوله: (قال: حدثنا أبو معاوية) وهو مُحَمَّد بن خازم التميمي السعدي، مولى بني سعد بن زيد.

ولد سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وهشام بن حسان وهشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني وأبي مالك الأشجعي وعاصم الأحول وأبي بردة بريد بن عبد الله.

وعنه: ابنه إبراهيم، وحديثه عند أبي داود.

وروى عنه أيضا: أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه والحسن بن علي الخلال وزهير بن حرب وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد ومسدد بن مسرهد ويحيى بن سعيد القطان وهو من أقرانه.

وأبو معاوية رحمه الله من أثبت أصحاب الأعمش، قاله أحمد ويحيى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً.

وقال: أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب.

وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدي الساري فقال: لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش، وله عندهُ عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها، وله عنده عن بريد بن أبي بردة حديثٌ واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذي، واحتج به الباقون.

وقد لزم أبو معاوية رحمه الله شيخه الأعمش عشرين عاما يتلقى عنه العلم ويأخذ عنه الأحاديث فلا غرابة حينئذٍ حين يكون من أعلم الناس بأحاديثه.

وكان أبو معاوية يرى الإرجاء، فيقال: إن وكيعاً لم يصل عليه ولم يحضر جنازته لذلك.

وقد كان وكيع رحمه الله إماماً بالسنة، وقد بالغ الإمام ابن حبان في الحط من قدر أبي معاوية حين قال: كان أبو معاوية حافظاً متقنا، ولكنه كان مرجئاً خبيثا.

ولو لم يقل هذه اللفظة لكانت أجمل لابن حبان، فإن مثل هذه الألفاظ تسيء لصاحبها ولا تُحسن، وردُّ المقالات الباطلة ليس بالألفاظ البذيئة، كلفظ (الخبيث) ونحوه.

وقد توفي أبو معاوية رحمه الله سنة خمسٍ وتسعين ومائة.

ولا يوثر على روايته رميه بالإرجاء، وقد قيل: إنه كان داعيةً من دعاة الإرجاء. ولم يُعرض عن حديثه الأئمة فحديثه في المسند والصحيحين في روايته عن الأعمش وفي السنن وغيرها.

نظيره شبابة بن سوار حديثه في الكتب كلها وكان من أعظم الدعاة لمذهب الإرجاء.

والمبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام يُقبل حديثه ما دام حافظاً متقناً صدوقا.

ولهذا لا ترى في كتب الأئمة حديث رافضيٍ قط؛ لأنهم من أكذب الناس.

قوله: (عن الأعمش) وقد توبع في روايته عن الأعمش، تابعه وكيع وسيفان عند الإمام مسلم، وتابعه غيرهما.

والأعمش هو سليمان بن مهران وهو من صغار التابعين، له رؤية وليس له سماع، وقد تقدم الحديث عنه وأنه ولد سنة ستين وقيل: إحدى وستين.

وتوفي سنة سبعٍ وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. وهو الأشهر.

وقد خرَّج له الجماعة وبقية أصحاب الكتب.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، وهو فقيه أهل الكوفة.

يحتمل أن يكون مولده سنة سبعٍ وأربعين؛ لأنه قد توفي سنة ستٍ وتسعين وهو ابن تسعٍ وأربعين.

وقد روى عن خاله الأسود بن يزيد وحديثه في الكتب الستة، ودخل على عائشة وروى عنها كما عند أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يثبت له سماعٌ منها.

بل قال العجلي رحمه الله: لم يحدِّث عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وقد أدرك منهم جماعة وروى عن عبيد بن نضيلة وعبيده السلماني ومسروق بن الأجدع وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وعنه: الحسن بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وواصل بن حيَّان الأحدب. وقد اختلف الأئمة في أثبت أصحابه، فقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: ما أحدٌ أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور. وهو ابن المعتمر.

وقال سفيان: كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلتُ: منصور سكت.

ورجحت طائفةٌ من الأئمة الأعمش على منصور، قاله وكيع والترمذي وغيرهما.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.

وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا الحديث.

ولإبراهيم مراسيل، قال عنها يحيى بن معين: هي أحب إلي من مراسيل الشعبي.

وأما مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فهي صحيحة.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود.

فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سِمعت - أي سمعت من الرجل-،

وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

رواه ابن سعد وأبو زرعة، والإسناد صحيح، وذكر ذلك الحافظ المزي بالإسناد المتصل إلى أبي عيسى الترمذي في كتاب العلل.

وقد توفي إبراهيم في سنة ستٍ وتسعين.

قال الإمام الشعبي رحمه الله: ما ترك أحداً أعلم منه ولا أفقه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد) وهو ابن قيس النخعي الكوفي، أخو الأسود بن يزيد.

روى عن أخيه الأسود وذلك في صحيح الإمام مسلم، والأشتر النخعي، وحذيفة بن اليمان. وحديثه في البخاري والترمذي والنسائي، وعن سلمان الفارسي حديثه في مسلم والأربعة كما هنا، وعن عبد الله بن مسعود وحديثه عند الستة، وعن عثمان بن عفان وحديثه في مسلم، وعن أبي مسعود الأنصاري البدري وحديثه في مسلم والأربعة، وأبي موسى الأشعري وحديثه في مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعنه إبراهيم بن سويد النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر وأبو إسحاق السبيعي.

قال الإمام ابن معين وابن سعد: ثقة.

وتوثيقه محل اتفاق من الأئمة.

وقد توفي سنة ثلاثٍ وسبعين، قاله يحيى بن بكير.

وقيل: سنة ثلاثٍ وثمانين، قاله ابن حبان في ثقاته.

وقد خرَّج لهُ الجماعة.

قوله: (قال: قيل لسلمان) سلمان هو الفارسي، وسلمان هو ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، وقد خرج له الترمذي في جامعه ستة أحاديث، وكان من عقلاء الرجال وعبادهم وفقهاءهم، ومناقبه أكبر من إن تحصر في مثل هذا المقام.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (سلمان منا أهل البيت) وهذا رواه ابن سعد والحاكم من طريق ابن أبي فديك عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

وورد في الحديث (الجنة تشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان) رواه الترمذي وفيه غرابة.

وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المقطوع له أنه من أهل الجنة والأحاديث في ذلك متواترة، وبلال من أهل الجنة وحديثه في الصحيحين، وسلمان كذلك، وقد جزم أبو محمد بن حزم وسبقه إلى ذلك محمد بن كعب القرظي أن الصحابة كلهم في الجنة، وهذا ظاهر قوله ﷻ في سورة الحديد: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]، أي: الجنة.

وقد توفي سلمان سنة ستٍ وثلاثين وقيل: توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين بالمدائن.

قال العباس بن يزيد: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيه.

وقال النووي في المجموع: اتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة.

وفي هذا الاتفاق نظر، وقد استغرب ذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال: قد فتشت فما ظفرت في سنِّه بشيء سوى قول العباس ين يزيد، وذلك منقطع لا إسناد له، فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علمٌ فليفدنا!

وقد ذكرت –والكلام للحافظ الذهبي– في تاريخي الكبير أنه عاش مائتين وخمسين؛ وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه.

قوله: (قيل لسلمان) القائل هم المشركون، جاء هذا في رواية مسلم، وعند ابن ماجه (قال بعض المشركين وهم يستهزئون)، ولم يمتنع سلمان الفارسي أن يجيبهم إلى ذلك، فإن كانت هذه اللفظة (وهم يستهزئون) محفوظة؛ فالأمر كذلك، وإلا فالذي يبدو لي أنهم قالوا ذلك متعجبين! حيث كان نبيهم ﷺ يعلمهم كل شيء، ولهذا أجابهم سلمان بـ(أَجَل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، وهو جواب مثل (نعم) وسيأتي.

قال الأخفش: هو أحسن من (نعم) في التصديق، و(نعم) أحسن منه في الاستفهام.

قوله: (قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) النسخ المحفوظة ليس في شيءٍ منها ذكر الصلاة عن النبي ﷺ في هذا الموطن؛ لأن الخطاب لليهودي.

قوله: (حتى الخِرَاءَة) بكسر الخاء وفتح الراء والألف ممدودة، و(الخراءة): آداب التخلي والقعود عند الحاجة، أي: علمكم نبيكم الصغير والكبير حتى آداب التخلي والقعود عند الحاجة، مما يغفل عن بيانه الحذَّاق والعقلاء والمعلمون، ولكنَّ هذا نبيٌّ مرسل وهذه علامة على صدقه ونصحه لأمته ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم:١٠]، فلم يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا وأعلمنا ذلك، وما من شيء يُقرب إلى الجنة إلى وبينه لنا، وما من شيء يقرب من النار إلا وقد حذرنا منه ﷺ.

والأمر كما قال أبو ذر: (ما طائرٌ يقلب جناحيه في الهوى إلا وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما) رواه الإمام أحمد وأورده ابن حبان في صحيحه.

وفي البخاري عن عمر قال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقاما؛ فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه)، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

قوله: (فقال سلمان: أجل) هذا جوابٌ لقول المشركين، أو بعض المشركين على في رواية ابن ماجه. (قد علمكم نبيكم كل شيء. قال سلمان: أجل) أي: نعم.

وقد تقدم قول الأخفش أن (أجل) أحسن من (نعم) في التصديق، و(نعم) أحسن من (أجل) في الاستفهام.

وهذا يفيد أن سلمان قالها مصدقاً لكلامهم، وأنهم قالوا كلامهم متعجبين.

زاد سلمان مبيناً عمق هذه الشريعة وتعاليم النبي ﷺ السامية؛ قال: (أجل نهانا) أي: مبيناً بعض

آداب التخلي والقعود عند الحاجة.

قوله: (نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو ببول) الأصل في النهي أن يكون للتحريم، وهذا الراجح من أقاويل الأصوليين وهو ظاهر القرآن والسنة وقد تقدم الحديث عن ذلك، ولا يصح الخروج عن الأصل إلا بدليل.

والقول بأن أحكام الآداب خارجة عن هذا الأصل؛ فيه نظر، وقد سبق تقريره مرارا، على أن القائلين بذلك لا يطردون ذلك في كل مسألة، قالوا ببعض المسائل دون نظائرها، الفقيه هو الذي يجمع بين النظائر ولا يفرق بين المتماثلات.

قوله: (أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو ببول) وظاهر النهي أنه عام في الفضاء والبنيان، وهو مذهب أبي أيوب الأنصاري، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد وقد سبق ذكر أدلتهم مفصلا.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الفضاء والبنيان، وهذا المذهب منسوب لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وداود ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: التفريق بين الفضاء والبينيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان ويَحرم في الفضاء، وهذا ظاهر المنقول عن ابن عمر وإليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو المشهور من مذاهب أكثر أهل العلم، وقال به البخاري رحمه الله في صحيحه.

وقد تقدم أن هذا القول أقرب إلى الصواب من غيره؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين ولحديث جابر عند الترمذي وتقدم الحديث عنه.

قوله: (أو أن نستنجي باليمين) تقدم قبل هذا الباب الحديث عن حكم الاستنجاء باليمين وأن الجمهور قالوا بكراهية ذلك، والكراهة عندهم كراهة تنزيه، وقالت الظاهرية: النهي للتحريم لصراحة الأدلة في الباب.

غير أنهم بالغوا، قالوا: ولا يجزئ من استنجأ بيمينه. وفيه نظر.

والصحيح القول بالتحريم مع الاجزاء، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة وطوائف من فقهاء الشافعية.

والأصل أن النهي للتحريم كما سبق، فلا يصح الخروج عن ذلك إلا بدليل، ودعوى أن هذا أدب من الآداب؛ يُرد عليهم: بأنهم يقولون بتحريم استقبال القبلة واستدبارها بالفضاء وهو أدب من الآداب.

وطوائف منهم يقولون بتحريم الأكل بالشمال وهو أدب من الآداب، ويقولون بتحريم الشرب قائماً بدون عذر وهو أدب من الآداب.

فلا بد من الانضباط في القواعد الأصولية والتمشِّي مع ذلك دون التفريق بين المسائل المتماثلة بدون دليل.

قوله: (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) ظاهر هذا الحديث تحريم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولو أنقت، فلو استنجى بحجر فأنقى؛ يجب عليه أن يضيف ثانياً وثالثا، وهذا ظاهر هذا الخبر.

وقد جاء في رواية ابن نمير عن الأعمش (ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) هذه الرواية وقعت في الأوسط لابن المنذر ولعل هذه الرواية جات بالمعنى، وقد احتج بذلك ابن المنذر في الأوسط أن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار غير مجزئ، وهذا مذهب أحمد أبن حنبل وبن حزم، وقال الشافعي بوجوب ثلاث مسحات وهو مخيرٌ بين المسح بثلاثة أحجار؛ وهذا أفضل عنده، أو بحجرٍ له ثلاثة أحرف.

وقال مالك وجماعة: الواجب الإنقاء؛ فإن حصل بحجر أجزأه، وإن لم يحصل أضاف ثانيا ويَقتصر على ذلك.

وهذا وجهٌ عند الشافعية وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة على أنه قد تقدم قولٌ في مذهبه بعدم وجوب الاستنجاء، ولكنَّ هذا القول حيث يجب الاستنجاء.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن مسعود قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: (التمس لي ثلاثة أحجار) قال: فأتيت بحجرين وروثة؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (إنها رجس).

قالوا: إن النبي ﷺ اقتصر على الحجرين. وهذا الحديث رواه البخاري وهو في الباب الذي يلي هذا بجامع أبي عيسى.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه ليس في الحديث لفظٌ صريح أنه اقتصر على الحجرين. وفي رواية (ائتني بغيرها)، وهذه الرواية شاذة، كما سيأتي توضيحها إن شاء الله في الدرس القادم، ولا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاقتصار على حجرين، لأمرين:

الأمر الأول: لعله لم يجد حجرا ثالثا، فهذا يُحمل على العذر.

الأمر الثاني: أنه ليس في الحديث دلالة على أن الاقتصار على الحجرين، وكونه ما طلب من ابن

مسعود لا يدل على ذلك؛ فقد يَستعمل أحد الحجرين على حرفيه.

والصحيح في المسألة: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاقتصار على حجرين أو حجر ولو أنقى.

ولو اقتصر على حجر أو على حجرين إذا أنقت؛ أجزأت مع الإثم، فلا نقول بعدم الاجزاء كما تقوله طوائف، ولا نقول بعدم الوجوب كما تقوله طوائف أخرى، بل نقول: يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاقتصار على أقل من ذلك، فإن فَعل؛ أجزأ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا يجوز الاستنجاء بأحجارٍ نجسة؛ لأن الاستنجاء بالنجس محرم عند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة رحمه الله بالروث، وسوف نشير إلى ذلك في قوله: (أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم) وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن مسعود (فلا تستنجوا بهما) أي: الرجيع أو العظم (فإنهما طعام إخوانكم) أي من الجن، ذكره مسلمٌ في صحيحه تحت (باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن).

والرجيع هو الروث والعذرة، ورجيع مأكول اللحم طاهر في أصح قولي العلماء، وهو قول جماعة من أكابر المحققين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

والاستنجاء بالرجيع أو العظم محرم، وهل يجزئ أم لا يجزئ؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنه محرمٌ ولا يجزئ، وهو مذهب أحمد والظاهرية، لحديثٍ رواه الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاسب قال: حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروثٍ أو عظم وقال: (إنهما لا يطهِّران). وقد صححه الدارقطني، وهو نص صريح في المسألة، غير أن الخبر في صحته نظر، وقد خُولف الإمام الدارقطني رحمه الله في تصحيحه، والخبر على الصحيح ضعيف.

القول الثاني: أن الاستنجاء بهما محرمٌ ويجزئ، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة حيث القول عنه بوجوب الاستنجاء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه لا تلازم بين التحريم وبين الفساد، فقد يصح الشيء بفعل محرم، ولا سيما أن العظم ليس بنجس والروث قد يكون روث مأكول

اللحم وهو طاهر على الصحيح، فالعلة حينئذٍ في النهي عن الروث والعظم ليست هي النجاسة كما يقولهُ فقهاء الشافعية؛ فإن روث ما يؤكل لحمه طاهر، والخلاف مشهور في روث مالا يؤكل لحمه.

وقد تقدم أن الاستنجاء بالنجس محرم، ولكن ينبغي أن نتأكد من النجاسة ومن الحكم على الشيء بالنجاسة، فإن طوائف من الفقهاء يحكمون على كثيرٍ من الأعيان بالنجاسة بدون دليل والقاعدة الفقهية تقول: (الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليلٌ بالنجاسة) فلا نَخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل، فهو الذي يستوقفنا عن القول بالطهارة، وما عداه فالعين باقيةٌ على أصلها.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عائشة) وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره من طريق أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة.

قال: (وخزيمة) أي: وفي الباب عن خزيمة.

حديث خزيمة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، وفيه جهالة.

قوله: (وجابر) أي: وفي الباب عن جابر.

حديث جابر رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن (خلاد بن السائب عن أبيه)، رواه الطبراني من طريق حماد بن الجعد قال: حدثنا قتادة عن خلاد.

وفي إسناده حماد بن الجعد وهو متفقٌ على ضعفه ولكن جاء من طريق غيره عند الطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

وفي الباب مما لم يذكره المؤلف: حديث أبي هريرة، رواه البخاري، وحديث ابن مسعود، رواه البخاري وهو عند الترمذي في الباب الذي يلي هذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وقد سبق الحديث عن رواته، فكلهم ثقاتٌ حفاظ، والخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير ووكيع عن الأعمش، ورواه أيضا من طريق سفيان عن الأعمش، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة، كلهم من طرق عن الأعمش.

فالحديث لا نزاع في صحته، ولا كلام في أحدٍ من رواته.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا بأن الاستنجاء بالحجارة يجزئ) كأنه يشير إلى قول من قال: إن الاقتصار على الحجارة دون الماء لا يجزئ، فبين أبو عيسى رحمه الله أن الاقتصار على الأحجار إذا أنقت أثر البول والغائط أنها مجزئة بدلالة حديث الباب وأحاديث أخرى متواترة.

قال أبو عيسى: (وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول) مفهوم هذا بأن الاقتصار على الحجارة إذا لم تنقِ أثر الغائط والبول لا يجوز، ولا سيما إذا عدا الخارج موضع العادة؛ فلا بد من إضافة الماء، ويُعفى عن اليسير في ذلك.

قال أبو عيسى: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فأبو عيسى رحمه الله بدأ بأقاويل أهل العلم، وكان الأولى به أن يبدأ بأقاويل الصحابة ثم التابعين ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذكر أقاويل الأئمة المشهورين، كما هي طريقة الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط؛ فإنه بدأ بذكر الصحابة ثم التابعين ثم أقاويل الأئمة المشهورين.

وعُذْر أبو عيسى رحمه الله أن أهل العلم يقتصرون على أقاويل الأئمة المشهورين؛ لأنهم يبنون الحكم عن اطلاع على أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ويرجحون من خلال ذلك ما اقتضى الدليل ترجيحه.

أضيفُ بعض الأقوال إلى هذه الأقوال التي ذكرها أبو عيسى:

أقول: وهو قول عمر وان عمر وسعيد بن المسيب والحسن، وقد روي عن بعض الصحابة أنه أستنكر الاستنجاء بالماء ويرى الاقتصار على الأحجار، وهذا مروي عن حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك حتى قال عطاء: غسل الدبر محدث.

وقد نُقل عن بعض هؤلاء الاستنجاء بالماء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعد بضعة أبواب.

وعن أحمد رحمه الله أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، ويجزئه أحدهم مالم يَعدُ الخارج موضع العادة، وإلا فلا يجزئ إلا الماء، والجمع بين الأحجار والماء أفضل، ولكن يبدأ أولاً بالأحجار ثم يُتبع ذلك بالماء.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وفي الباب أحاديثٌ مرفوعة في أسانيدها مقال، وأصح شيءٍ في الباب – على حسب علمي – ما رواه عمر ابن شبة في تاريخه من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الأحول

عن رجل من الأنصار في قوله تعالى: ﴿**فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة:١٠٨]، فقد سأل رسول الله ﷺ أهل قباء عن طهورهم؟ قالوا: إنا نستنجي بالماء بعد الحجارة. فقال النبي ﷺ: (إن الله قد رضي طهوركم يا أهل قُبَاء) ويجوز قِباء.

وهذا رواته ثقات، وقوله: (عن رجل من الأنصار) إذا ثبت أنه صحابي فالحديث إسناده صحيح وهو حجةٌ في هذا الباب، وإن لم يثبت أنه صحابي فهو مرسل تابعي من أصح الأسانيد.

ويَحتمل أن يكون صحابيا؛ لأن عاصماً الأحول يروي عن بعض الأنصار. والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تعليم النبي ﷺ أمته كل شيء، حتى مالا يقع في خاطر الإنسان، فقد علم النبي ﷺ أمته حتى الدخول في الخلاء، وعلمهم وذكر الخروج، وذكر دخول المنزل وذكر الخروج من المنزل، حتى الذكر عند الجماع علمنا إياه رسول الله ﷺ.

الفائدة الثانية: النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وقد تقدم تقييد ذلك بالفضاء دون البنيان.

الفائدة الثالثة: تحريم الاستنجاء باليمين في أصح قولي العلماء.

الفائدة الرابعة: تحريم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء ولو أنقت.

الفائدة الخامسة: أن الاقتصار على حجر أو على حجرين في الاستنجاء يجزئان مع الإثم.

الفائدة السادسة: تحريم الاستنجاء بشيءٍ نجس.

الفائدة السابعة: تحريم الاستنجاء بعظمٍ أو روث وإن كانا طاهرين، والحكمة من ذلك أنهما طعام إخواننا من الجن.

الفائدة الثامنة: جواز الاقتصار في الاستنجاء على الأحجار إذا لم تبق أثراً للبول أو الغائط، ويعفى عن اليسير من ذلك، والجمع بين الحجارة والماء أفضل، وإذا كان لابد من الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه الماء أكثر إنقاءً؛ لأن العلة في ذلك ملموسة وهي الإنقاء، وإنقاء الماء أفضل من الحجارة، والله أعلم.



السؤال: هل تجوز الزيادة في عدد الأحجار في الاستنجاء؟

الجواب: إذا لم تُنقِ ثلاثة أحجار؛ فيجب عليه أن يضيف رابعة؛ فإذا أنقت الأربعة يُستحب إن يضيف خامسة؛ ليقطع على وتر، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من استجمر فليوتر). وهذا على وجه الاستحباب، فإذا لم تنق الأربعة؛ يجب عليه أن يضيف خامسة، فإن أنقت، يَقتصر على ذلك، فإذا لم تنق يضيف سادساً، فإذا لم تنق الستة يستحب له أن يضيف سابعة.

السؤال: مالصواب في روايات أبي معاوية الضرير؟

الجواب: الإمام أبو معاوية مُحَمَّد الضرير عن الأعمش ثقة، وعن غير الأعمش قال أحمد وجماعة: (مضطرب).

ولا يعني هذا تضعيفه مطلقا، لكنه قد يضطرب ويُختلف عليه في الأسانيد، فلا يعني أن كل حديث يرويه أبو معاوية عن غير الأعمش بأنه ضعيف؛ فهذا غير صحيح، فإن بعض أحاديث أبي معاوية عن غير الأعمش صحيحة، ولكن ينبغي التثبت من ذلك، فما حَكم عليه إمامٌ من الأئمة بأنه مضطرب نحكم عليه بالاضطراب، ومالم يَحكم عليه ينبغي التثبت فيه أقوى من التثبت في روايته عن الأعمش، فقد نصحح بعض الأحاديث التي رواها أبو معاوية عن غير الأعمش، ولكن يوجد في كثيرٍ منها اضطراب واختلاف، يُعلم ذلك بالتتبع لمرويات أبي معاوية عن غير الأعمش.

والأئمة رحمهم الله تعالى حين يحكمون على ذلك بالاضطراب؛ هذا عن سبر لمرويات أبي معاوية وعن تتبع لأحاديثه عن غير الأعمش.

وفيه أحاديث لا بأس بها في مرويات أبي معاوية عن غير الأعمش صححها الأئمة وسوف يمر بنا شيءٌ من ذلك.



السؤال: لماذا يمنع الحنابلة الاستنجاء بالتراب؟

الجواب: طوائف من فقهاء الحنابلة يمنعون الاستنجاء بالتراب؛ لأنه يلوث أكثر.

فهم يقولون: (ما كان ينقِّي)، وذكروا قاعدة (ما كان منقيا)؛ بشرط أن يكون طاهرا، فإذا طاهراً ولا ينقي فلا يجزئ عندهم، فلا بد أن يكون طاهراً منقيا.



السؤال: عفا الله عنك: نقل الإجماع على جواز الاستنجاء بالحجارة بينما اختلف في الماء؟

الجواب: لا، ليس صحيح، ما نُقل الإجماع.

الذي نقل الإجماع في جواز الاستنجاء بالحجارة هذا غير مصيب، فالمسألة خلافية، والذين نقلوا الإجماع على الاستنجاء بالماء هذا غير مصيب، فيه خلاف، فبعض الصحابة ينهى عن الماء، ويقول: (إذاً لايزال في يدي نتن).

والذين نقلوا الإجماع على جواز الاقتصار على الحجارة دون الماء، فيه نظر؛ لأن بعض العلماء لا يرى هذا، ولكنه هو رأي الجمهور في كلا المسألتين.



السؤال: هل إرجاء أبي معاوية هو الإرجاء الذي خرج العمل عن مسمى الإيمان أم أن إرجاءه إرجاءٌ آخر؟

الجواب: بعض أهل العلم قال عن هذا الإرجاء بأنه ليس الإرجاء المخرج للعمل عن مسمى الإيمان، إنما هو إرجاء التأخير.

وهذا الاعتذار جيد، لكن يشكل عليه أن وكيعاً حين هجره وترك الصلاة عليه وترك جنازته، لو كان هذا هو الإرجاء ربما أنه لم يفعل هذا الأمر.

فكأن إرجاء أبو معاوية وإرجاء سوار بن مصعب هو الإرجاء القائل – ولا سيما أنهما كوفيان – أن الإيمان هو قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان، ولا يجعلون الأعمال من مسمى الإيمان.

فيَحتمل أن يكون هذا هو إرجاء أبي معاوية، ويحتمل أن يكون إرجاء أبو معاوية هو التأخير

فشدَّدَ عليه وكيع وجماعة من أهل العلم باعتبار أنه محدث وأنه إمام، فمثله يُشدَّد عليه لعله يرتدع غيره بسبب هذه البدعة؛ لأن الإرجاء كله مذموم سواءٌ قلنا هذا أو قلنا هذا، والله أعلم.



١٣ - بَابٌ فِي الاستنجاء بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ).

وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُبْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخِرَةٍ.

وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلاَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَ أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في الاستنجاء بالحجرين) (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذا باب في الاستنجاء بالحجرين.

فالاستنجاء والاستطابة بمعنى واحد وبمعناهما الاستجمار، فيقال: استنجى واستطاب واستجمر. والمعنى واحد إذا أزال القاذورات من الفرجين بالحجرين بلفظ الحديث، وأن عبد الله: التمس للنبي ﷺ ثلاثة أحجار فلم يجد سوى حجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (إنها ركس).

ولم يرد في الحديث أنه استجمر بثلاثة أحجار ولا أنه اقتصر على الحجرين، وفي رواية: (ائتني بغيرها) وسيأتي إن شاء الله الحديث عنها وعن ضعفها.

والمؤلف رحمه الله تعالى لم يفصح عن رأيه صراحةً في هذا التبويب، فلم يقل: بابٌ في الاجتزاء بالاستنجاء بالحجرين. أو: بابٌ في جواز الاستنجاء بالحجرين.

إنما ترجم على ظاهر الخبر، وكأن أبو عيسى رحمه الله يومئُ بهذه الترجمة إلى عدم ثبوت طلب الزيادة، أي: يومئ إلى تضعيف رواية معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله حين قال: (ائتني بحجر) أي: عوضاً عن الروثة، وهذا واضح فإنه يُعلم من كلام أبي عيسى أنه يضعف الحديث جملةً ويعله بالاضطراب، فهو ترجم في ظاهر الخبر ثم بين رأيه فيما، بعد ويمكن أن يقال: إن الترمذي رحمه الله أشار إلى مذهب مالك وأبي حنيفة ومن تابعهما على القول بجواز الاستنجاء بالحجرين والحجر بشرط الإنقاء.

فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم إلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار لما جاء في صحيح الإمام مسلم – وقد تقدم قبل هذا الباب – من طريق أبي معاوية وعند مسلم ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد حين قال المشركون لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وهذا صريحٌ في وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

وفي الباب حديث أبي هريرة رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وأحاديث أشار

إليها الترمذي كحديث عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه.

فإذا استنجى بثلاث أحجار فأنقت فقد أجزأ ذلك عنه، وإذا لم تُنق وجب أن يضيف رابعا حتى يحصل الإنقاء والطهارة الكاملة، فإذا حصلت الطهارة وحصل الإنقاء بأربعة أحجار استُحِب له أن يقطع على وتر فيضيف خامسا.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه إذا حصل الإنقاء بحجر أجزأ، فإذا لم يحصل الإنقاء بحجر أضاف ثانيا، فإن أنقى الحجران اكتفى بذلك.

وحجتهم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ ضعيف.

وقد جاء في الصحيحين (من استجمر فليوتر)، قالوا: يحصل الاجزاء بواحد.

ولكنَّ هذا الحديث مجمل تفسره الروايات الأخرى، (فليوتر) أي: فيما بعد الثلاث لأنه مطلق، وحديث سلمان وأبي هريرة وجابر مقيَّدة؛ فيُحمل المطلق على المقيد فيزول الإشكال، كما قال في المراقي:

وحمـل مطلـقٍ علـى ذاك وجـب   إن فيهمـا اتحـد حكـمٌ والسـبب

واحتج أبو حنيفة ومالك أيضاً - كما احتج لهما الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار - بحديث ابن مسعود في هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله إعادة بعض هذا الكلام في موطنه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد وقتيبة) وهما ثقتان، وقد تقدم الحديث عنهما مرارا.

قوله: (قالا: حدثنا وكيع) ثقةٌ ثبت، وقد تقدم الحديث عنه وأنه ولد سنة سبعٍ وعشرين أو ثمانٍ وعشرين أو تسعٍ وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

قوله: (عن إسرائيل) وهو ابن يونس، وقد سبق الحديث عنه، وقد ولد سنة مائة، وتوفي سنة ستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين. وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة.

قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يعجب من حفظه غير أنه قال في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرةٍ.

لأنه قيل: إن أبا أسحاق تغير حفظه في آخر عمره. فمن سمع منه قديم وهو ثقة؛ فهو ذاك، ومن

سمع منه بعد التغير؛ فهو أقل مرتبة ممن سمع منه قبل التغير.

وأهل العلم رحمهم الله تعالى لا يضعفون مرويات من سَمع منه بعد التغير، ولكن حين التعارض يقدم من سمع منه قبل التغير على من سمع منه بعد التغير؛ لأن تغير أبي إسحاق ليس اختلاطاً كليا حيث أنه لا يميِّز، وإنما تغير حفظه عما كان عليه من قبل، فهو من كبار الحفاظ والأئمة.

وإسرائيل هنا روى الحديث هنا (عن أبي إسحاق) أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي. وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقد روى عن البراء بن عازب وأنس بن مالك ولم يسمع منه، وجابر بن سمرة والأغر أبي مسلم والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعبد الجبار بن وائل بن حجر وعبد الرحمن بن أبزى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من الحفاظ.

وعنه أبان بن تغلب وأشعث بن سوار وشعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وقتادة ومالك بن مغول.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أبو إسحاق ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني.

ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وذلك في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس وقد ذكر رحمه الله في هذه المقدمة أصحاب هذه المرتبة فقال عنهم: مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم. أي مطلقا.

وقد اعتمد الحافظ رحمه الله تعالى في حكمه على أبي إسحاق السبيعي وعلى غيره بالتدليس بقول بعض الأئمة بأنه مدلس، ورَتب على لك قضية القبول والرد، ونَسب ذلك للأئمة وأنهم لا يحتجون من أحاديثهم بشيء إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وفي قول الحافظ نظرٌ كبير؛ فإنه رحمه الله على إمامته وجلالة قدره لم يراعي في اصطلاحات الأئمة في لفظ (التدليس) ولم يعطها حقها من الفهم، ولا تعامل مع هؤلاء كتعامل الأئمة السابقين أمثال السفيانين وعلي بن المديني ويحيى بن معين والقطان وأحمد بن حنبل ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني رحمهم الله تعالى.

والصحيح في أبي إسحاق السبيعي رحمه الله تعالى أنه لا ينظر إلى مجرد عنعنته، فالمعتبر فيه السماع

ممن فوقه؛ فإن سمع منه فهو مقبول، وإن لم يصرح بالتحديث، فيُكتفى بصيغة (عن) أو (قال) أو (أنَّا) أو غير ذلك، هذا بعد فرض ثبوت التدليس عن أبي إسحاق، وعلى فرض التنزل مع الحافظ رحمه الله في وصفه بالتدليس، لأن الأئمة السابقين حين يطلقون لفظ التدليس تارةً يقصدون به الإرسال ولا يقصدون به التدليس المصطلح عليه عند المتأخرين، وإن عنعن أبو إسحاق فهو حجة كما تقدم، وإن لم يسمع أبو إسحاق؛ فيعَّلُ حديثه بالانقطاع لا بمجرد العنعنة، وهذا شبه اتفاق من الأئمة المتقدمين في تعاملهم مع أبي إسحاق وأمثاله كالحسن البصري وقتادة ومكحول والزهري والأعمش وأبي الزبير المكي وآخرين ظُلموا بدعوى التدليس، ورُدت جملةٌ كبيرة من أحاديثهم على اصطلاحات المتأخرين، وتقدم أيضا أن الأئمة السابقين لا يعلون أحاديث المدلسين بمجرد العنعنة، فهذا منهجهم وهذا تعاملهم وهذه كتبهم وأقاويلهم، فلا أعلم أحداً من الأئمة السابقين أعل حديثاً بأنه عنعن، إنما يعلون بعد ثبوت التدليس لا بمجرد العنعنة، وهذا واضح لمن قراء الأمهات الست وقرأ كتب العلل ككتاب العلل لعلي ابن المديني، كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للإمام أحمد، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني، والأقاويل المنقولة عن يحيى بن معين والبخاري ومسلم في كتابه التمييز، والمنقول عن أبي داود في أسئلة الآجري وغيره.

وأبو إسحاق خرج له الجماعة وهو ثقةٌ إمام وقد توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة وقيل: سنة تسعٍ وعشرين ومائة. وهو ابن ستٍ وتسعين.

قوله: (عن أبي عبيدة) أبو عبيدة هذا هو ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي قيل: اسمه كنيته. وهذا المشهور حيث لم يُوقف له على اسم. وقيل: اسمه عامر.

وكان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقد توفي أبوه سنة اثنتين وثلاثين وقيل: سنة ثلاثٍ وثلاثين.

وقد روى عن البراء بن عازب وكعب ابن عجرة وحديثه في مسلم والنسائي، وروى عن أبي موسى الأشعري كما في مسلم والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة في البخاري والنسائي.

وعنه إبراهيم النخعي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب والمنهال بن عمرو وأبو إسحاق السبيعي كما هنا.

وقد تحدث الأئمة عن مرويات أبي عبيدة عن أبيه بعد الاتفاق أو شبه اتفاق على أنه لم يَسمع منه؛ فإنه لا تلازم بين عدم السماع وبين تضعيف الحديث مطلقا.

وقد ظن بعض الناس أن الانقطاع كافٍ في الحكم على أحاديث أبي عبيدة عن أبيه بالضعف، وهذا ظنٌ في غير مكانه، فقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله في حديث يرويه أبو عبيدة عن أبيه، قال: وهو منقطع وهو حديثٌ ثبت.

أي: أن مجرد الانقطاع في أحاديث أبي عبيدة في الذات غير موثر، بينما يوثر الانقطاع في أحاديث غيره فالحسن البصري عن عمر: الحسن البصري لم يسمع من عمر، فالانقطاع هنا موثر، فكل حديث يرويه الحسن عن عمر فهو منقطع ونعله بالضعف مالم يرد من طريقٍ أخرى.

أما مرويات أبي عبيدة عن أبيه فإنها وإن كانت منقطعة فلبعض الأئمة قولٌ في ذلك، كقول علي بن المديني هنا وسيأتي إن شاء الله كلام غيره.

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله: إنما استجاز أصحابنا – أي أهل الحديث – أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني في الحديث المتصل – لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأتي فيها بحديثٍ منكر.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة.

وقال في موضعٍ آخر في المجلد السابع من فتح الباري: وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه.

وعزا هذا ابن رجب إلى علي بن المديني وغيره.

وقد فُقد أبو عبيدة ليلة دجيل سنة إحدى أو اثنتين وثمانين.

قوله: (عن عبد الله) أي: عن أبيه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر المفسر الفقيه، كان من السابقين الأولين وقد هاجر الهجرتين، قال: عروة بن الزبير أول من جهر بالقران بمكة بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود. رواه ابن إسحاق وعنه ابن هشام في سيرته. وكان من أعلم الناس بالقرآن وبمعانيه وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أنه قال: (لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل أو المطي لأتيته) وقد قال ﷺ: (من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) وفي رواية (فليسمعه من ابن مسعود) رواه الإمام أحمد وغيره وإسناده صحيح.

وحين ضحك بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من دقة ساقي عبد الله قال النبي ﷺ: (لهما أثقل في

الميزان عند الله يوم القيامة من جبل أحد) وهذا حديثٌ صحيح رواه أحمد وغيره.

وقد تقدم أنه توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين وقيل قبل ذلك بسنة.

فإذا قلنا بأنه توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين؛ فهو في أولها، وإذا قلنا بأنه توفي سنة اثنتين وثلاثين؛ فهو في آخرها.

قوله: (قال: خرج النبي ﷺ لحاجته) أي: قال عبد الله بن مسعود: (خرج النبي ﷺ لحاجته) وفي لفظ البخاري: أتى النبي ﷺ الغائط. أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة. فقال: (التمس لي ثلاثة أحجار) فيه استخدام الفاضل للمفضول، ولا غضاضة في ذلك؛ فإن من الشرف الكبير لعبد الله بن مسعود أن يأمره النبي ﷺ بأمر أو أن يَطلب منه خدمة، فإن عبد الله بن مسعود أحد الذين كانوا يخدمون النبي ﷺ، وفي هذا شرفٌ له؛ فقد دون التاريخ له هذه المنقبة وجعلوا ذلك في محاسنة فإن المرء حين يقرب من النبي ﷺ ويقرِّبه النبي ﷺ ويثني عليه النبي ﷺ؛ هذا دليلٌ على إيمان الرجل وعلى صدقه وعلى أمانته.

قوله: (فقال: التمس لي ثلاثة أحجار) الالتماس هو الطلب، أي: اذهب فابحث عن ثلاثة أحجار كي أستنجي بها.

ففي هذا دليلٌ على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ طلبها، والطلب هنا للوجوب؛ لأن أمر النبي ﷺ أو أمر الرب سبحانه وتعالى يحمل على الوجب مالم ريد صارف يصرف ذلك.

وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد أن الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب.

والقائلون بالوجوب منهم من قال: إنه لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

وهذا اختيار الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصره ابن المنذر في الأوسط، وهو ظاهر المنقول عن الإمام الشافعي وأكابر أصحابه.

وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا أنقت مع التحريم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفيه دليلٌ أيضاً على جواز الاستنجاء والاقتصار على الحجارة، فإن النبي ﷺ اقتصر عليها في

الاستنجاء، لكن يُشترط في ذلك أن تنقي أثر البول والغائط.

والاستنجاء بالماء مع وجوده أفضل من الحجارة، والجمع بينهم أفضل كما هو رأي الجمهور. ويُشترط في الحجارة أن تكون طاهرة، ويجزئ حجرٌ واحد – على الصحيح – له ثلاثة أحرف، وهو رأي الجمهور.

قال عبد الله بن مسعود: (فأتيته بحجرين وروثة) أي: أن عبد الله لم يجد ثلاثة أحجار، بحث فلم يجد؛ فأتى بحجرين وروثة، ظن أن الروثة تجزئ.

وعند ابن خزيمة (روثة حمار) وهذه الرواية ضعيفة كما سيأتي إن شاء الله بيان ضعفها. والأرواث لا تجوز في الاستجمار مطلقا، سواء كانتٌ أرواث حمير أو أرواث مأكول اللحم.

قوله: (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) أي أخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة؛ لأنه لا يصح الاستنجاء بها، ولو استنجى بها هل يجزئ أو ما يجزئ؟

قولان للعلماء:

رجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه يجزئ مع الإثم.

ولكن النبي ﷺ ألقاها. وفي رواية معمر (ائتني بحجر) وهذه الرواية شاذة، وفيها انقطاع أيضاً بين أبي إسحاق وعلقمة – لأن الحديث جاء عن رواية معمرو عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله –؛ فإن أبي إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس شيئا، وقد أثبت له رؤية بعض المحدثين.

وقد احتج بأخذ النبي ﷺ الحجرين أبو حنيفة ومالك على الاستجزاء بهما، وفي هذا نظر من وجوه – هذا كله على فرض تصحيح الحديث–:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لما أخذ الحجرين يَحتمل أن يكون أحد الحجرين له طرفان، فيكون الاستنجاء حينئذٍ بثلاثة أحجار.

الوجه الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ وجد ثالثا، وهذا الاحتمال موجود، وإذا وُجد الاحتمال القوي سقط الاستدلال بالحديث.

الاحتمال الثالث: يحتمل بأن عبد الله أتاه بحجرٍ ثالث، ولا سيما على قول من صحح الزيادة فإن الدارقطني في العلل يقول: (زيادةٌ حسنة) أي: بالنسبة لمن يصحح هذا الخبر.

الاحتمال الرابع: يُحمل هذا الخبر على الضرورة وأن النبي ﷺ لم يجد سوى حجرين؛ فاقتصر

عليهما لعدم وجود ثالث، والله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم). فلا يكلَّف الإنسان فوق طاقته وفوق قدراته.

فحينئذٍ لا يصح الاحتجاج بهذا الخبر على الاقتصار على حجرين.

قوله: (وألقى الروثة) لأن الاستنجاء بالأرواث محرم، بل جاء في حديث رويفع أن النبي ﷺ قال له: (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظم فإن مُحَّمداً بري منه). فظاهر هذا الحديث أن الاستنجاء بالأرواث من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة قيل: ما ختم بغضب أو لعنة أو وعيد شديد.

وهذا قول علي بن طلحة وجماعة.

وقيل إن حد الكبيرة: ما رتَّب الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. وهذا قول الضحاك.

وقيل: حد الكبيرة الشرك وما كان وسيلةً إليه.

وقيل غير ذلك.

وأصح ما قيل في حد الكبيرة: أنه ما رتب عليه الشارع لعنة أو غضب أو وعيد شديد أو رتب عليه حداً في الدنيا.

وحديث رويفع السابق رواه أحمد وأبو داود من طريق عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع رويفع.

وهذا إسنادٌ صحيح، والأحاديث في تحريم الاستنجاء بالأرواث والعظام متواترة، وليست العلة النجاسة، خلافاً للشافعية القائلين بأن الأرواث حتى أرواث مأكولة اللحم نجسة.

وهذا فيه نظر، روث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والأرواث بمنزلة الأبوال، وهو الأصل حتى يثبت دليل، وهو مذهب أحمد، وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم.

إذاً العله هي أنهما طعام إخواننا من الجن، ولو صحت رواية ابن خزيمة (روثة حمار) لكانت دليلاً على نجاسة أرواث الحمير.

وقد احتج بهذا ابن خزيمة وجماعة على نجاسة أرواث مالا يؤكل لحمها، وهذا احتجاج قوي حين تصح اللفظة، غير أن هذه اللفظة في صحتها نظر، والحديث فيه اضطراب.

قوله: (وقال: إنها ركس) الركس المراد به هنا النجس، أي: لا يصح الاستنجاء بالنجاسات، وهذا

رأي الجمهور، وفيه قول لأبي حنيفة أنه يصح الاستنجاء بالروث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق) أي: هذه متابعة لإسرائيل، فلم يتفرد به إسرائيل، تابعه قيس بن الربيع فرواه (عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله).

وقيس بن الربيع وثَّقه شعبة والثوري وجماعة، وليَّنه آخرون، وتكلم فيه الإمام أحمد بسبب أحاديث منكرة رواها، وقال عنه الإمام النسائي: متروك الحديث.

وقيس بن الربيع سيء الحفظ، ولكن لا بأس به في المتابعات مالم يخالِف.

قال أبو عيسى: (وروى معمر وعمار بن رُزيق) بضم الراء.

معمر هذا ابن راشد، وروايته هذه في مسند الإمام أحمد.

قوله: (عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله) ورواه أيضا سليمان بن قرم، وهو سيء الحفظ، وورقاء بن عمر وجماعة، كلهم (عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله).

وفي رواية معمر عند الإمام: وألقى الروثة وقال: (ائتني بحجر)، قال الدارقطني على هذه الزيادة في كتاب العلل: (هذه زيادةٌ حسنة زادها معمر ووافقه عليها أبو شيبة) ولا يعني هذا من الدارقطني أنه يصحح الحديث ولكن زيادة حسنة في هذا الطريق، وإلا فالدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب السنن وفي العلل أشار إلى الاختلاف في هذا الحديث وقال: (اختلافٌ شديد كثير).

وهذا الطريق معلول، فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس، قال الإمام أبو زرعة رحمه الله: لم يسمع من علقمة شيئا.

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أن رجلاً قال لأبي إسحاق السبيعي: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة، قال أبو إسحاق: صدق شعبة.

وقال يحيى بن معين رحمه الله: رأى علقمة ولم يسمع منه.

قوله: (وروى زهير) وهو ثقةٌ ثبت تكلم في بعض الأئمة في أبي إسحاق.

قوله: (عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله) وهذا الطريق هو المروي في صحيح البخاري، وفي رواية البخاري حين رواه زهير عن أبي إسحاق، قال أبو إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود.

وظاهر هذا أن أبي إسحاق سمع من أبي عبيدة ومن عبد الرحمن، ومقصود أبي إسحاق في قوله:

ليس أبو عبيدة ذكره. أي لست أرويه في هذه الحالة عن أبي عبيدة، وإنما سمعته من عبد الرحمن بن الأسود.

وفي رواية معلقة في البخاري صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من عبد الرحمن بن الأسود.

ولم يتفرد زهير بهذا الحديث عن أبي إسحاق؛ فقد تابعه أبو حماد الحنفي، وهو ضعيف، وأبو مريم عبدالغفار، وهو ضعيف، ويزيد بن عطاء، وفيه لين، وشريك، كما عند الطبراني في الكبير، وشريك سيء الحفظ، وقد اختلف عليه أيضاً فيه.

وتوبع أيضاً أبو إسحاق، أي: لم يتفرد به أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إنما توبع عليه، فقد روى هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه من طريق زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود، لكن رواه عن علقمة عن عبد الله، ولم يروه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وهو عن علقمة عن عبد الله، وهذا فيه علتان:

- الاختلاف فيه على أبي إسحاق.
- والانقطاع بين أبي إسحاق وعلقمة.

ورواه الإمام أحمد أيضا في المسند، وابن المنذر في الأوسط، من طريق ليث بن أبي سليم، وهو مختلط ولا يُحتج بحديثه، عن عبد الرحمن بن الأسود، وعنده (ائتني بشيءٍ أستنجي به).

قال أبو عيسى رحمه الله: (وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد – وهو النخعي – عن الأسود بن يزيد عن عبد الله) ومن هذا الطريق روى الطبراني رحمه الله في الكبير.

قال الإمام أحمد رحمه الله عن زكريا: ما أقرب حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، ولكنَّ سماعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوه بآخرةٍ.

وقال يحيى: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء.

فالإمام يحيى جعل حديث زكريا وحديث إسرائيل وحديث زهير بمرتبةٍ واحدة، وقال: قريبٌ من السواء.

إذاً لا يصح تصوير رواية إسرائيل عن أبي إسحاق على رواية زكريا، كما سيأتي إن شاء الله تحقيقه أيضاً.

وقال نحو ذلك أيضاً – نحو الكلام – يحيى العجلي، وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا اختلف زكريا وإسرائيل في أبي إسحاق فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل.

وهذا ترجيحٌ لرواية زكريا على رواية إسرائيل، خلافاً لما نصره الترمذي رحمه الله تعالى.

ورواية زكريا فيها اختلاف أيضا؛ فإنه روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، بينما رواه كما سبق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، ورواه معمر فيما سبق عن أبي إسحاق عن علقمة، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، وأي اضطراب أكبر من هذا؟!

وفيما يبدو أن الاضطراب من أبي إسحاق السبيعي، فقد عُهد عنه شيءٌ من ذلك، فقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة (أن النبي ﷺ كان ينام جنباً من غير أن يمس ماءً). وقد اتفق الأئمة على ضعف هذا الخبر وإعلاله بأبي إسحاق، فقد أعله البخاري والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم، ونقل الإمام ابن عبد الهادي عنه وعن غيره، ونقل الإمام ابن رجب في المجلد الأول من فتح الباري الإجماع والاتفاق على ضعف هذا الخبر وعلى إعلاله بالاضطراب.

إذاً لا غرابة في وجود الاضطراب من أبي إسحاق السبيعي رحمه الله، وهذا هو الذي قاله أبو عيسى الترمذي.

قال أبو عيسى: (وهذا حديثٌ فيه اضطراب) أي: أن أبا عيسى الترمذي يضعف الحديث مطلقا، وإن كان يرجح رواية إسرائيل عن أبي إسحاق على رواية زهير عن أبي إسحاق.

فلا يعني إذا رُجح طريق على طريق أن الحديث صحيح، فقد تُرجح طريقاً على طريق وكلا الطريقين ضعيفان ليسا بحجة.

وقد وافق أبا عيسى على إعلاله بالاضطراب جمعٌ من أهل العلم، ومن أحسن من استقصى في جمع طرق هذا الحديث وبيان الاضطراب فيه هو الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل؛ فقد جمع فأوعى رحمه الله تعالى.

وبعض الأئمة لم يقضِ في هذا الحديث بشيء، كما قال أبو عيسى رحمه الله: (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي، المولود سنة إحدى وثمانين ومائة، المتوفى سنة خمسٍ وخمسين ومائتين.

قال أبو حاتم: إمام زمانه.

قال أبو عيسى: (سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء) مع أنه لو رجح إحدى الروايات على الأخرى لا يعني صحة الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن

عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا) أراد أن يوضح الانقطاع وهذا لا إشكال فيه، وهذا قول ابن معين وشعبة وأبي زرعة، وأبي حاتم وآخرين من أكابر أهل العلم.

قال أبو عيسى: (وسألت مُحَّداً عن هذا) أي: سألت مُحَّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا.

(فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله؛ أشبه، ووضعه في كتاب الجامع) وإيراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجامع؛ دليلٌ على أنه يرى صحة طريق زهير وصحة الحديث في الجملة.

وهذا الخبر على فرض ترجيح أحد الطرق على الأخرى؛ في الحقيقة أنه لا يرقى لمرتبة الصحيح مهما كان الأمر، يعني لو رجحنا إحدى الطرق على الروايات الأخرى لا يرقى إلى مرتبة الصحيح مهما كان الأمر، ناهيك أن الخبر جملةً مضطربٌ ولا يصح بأي وجه من الوجوه، ويبعد جداً تصحيح مثل هذا الخبر الذي اختلف فيه الناس على أبي إسحاق اختلافاً كبيرا، وأضطرب فيه أبو إسحاق فتارةً يرويه عن علقمة وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود وتارةً يرويه عن غيرهما.

قال أبو عيسى: (وأصح شيءٍ عندي في هذا حديث إسرائيل) أي: طريق إسرائيل الذي رواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة هو أصح شيءٍ في هذا الباب عند أبي عيسى، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن إسرائيل قد توبع في الخبر.

الأمر الثاني: أن (إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء).

وفي قول أبو عيسى رحمه الله نظر؛ فإن طريق إسرائيل ليس هو أصح شيء في الباب، وليس بأوثق من كل من رواه عن أبي إسحاق، فقد قال الإمام أبو حاتم رحمه الله: زهير أحب إلينا من إسرائيل.

وهذا ظاهر صنيع البخاري حين قدَّم رواية زهير على رواية إسرائيل.

قد يقول قائل: لعل البخاري رجح رواية زهير لوجود الانقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه؟

نقول: هذا محتمل، غير أننا بينا فيما سبق أن رواية أبي عبيدة عن أبيه مقبولة، وهو قول علي بن المديني شيخ البخاري، فيَحتمل أن البخاري تفادى هذه العلة التي قد توثر على مرتبة الصحيح.

ويمكن أن تقول: إن علة الاضطراب في هذا الحديث أكبر من علة الانقطاع بين أبي عبيدة وبين وأبيه.

وقد تقدم أيضاً قول الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في الحديث عن إسرائيل عن أبي إسحاق، قال

الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين.

وقال: روى عنه بآخرةٍ.

فلينه رحمه الله في أبي إسحاق، فلا يعني توثيق إسرائيل في أبي إسحاق.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وسمعت أبا موسى مُحَمَّد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتمَّ) كأنه يريد بذلك رحمه الله تعالى تقوية رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد جاء أيضا عن ابن مهدي – نضيف زيادةً على ما ذكره أبو عيسى –، قال ابن مهدي أيضا: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وفي هذا نظر؛ فإن الأكابر يقدمون الثوي في أبي إسحاق على كل أحد.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك) كأنه أراد أن يليِّن رواية زهير عن أبي إسحاق مرجحاً رواية إسرائيل.

قال أبو عيسى معللًا: (لأن سماعه منه بآخرةٍ) نجيب عن ذلك فنقول: يشترك زهير وإسرائيل – كما تقدم – وزكريا بن أبي زائدة في الرواية عن أبي إسحاق في آخرةٍ؛ فلا فضل حينئذٍ لإسرائيل في ذلك، كما تقدم في كلام أبي حاتم وأحمد وجماعة.

وقد قال الإمام أحمد أيضاً رحمه الله في زهير قال: فيما روى عن المشايخ ثبتٌ بخٍ بخٍ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرةٍ.

وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وقد تقدم أنه من سمع بعد الاختلاط لا يعني تضعيف مروياته، لكنها أقل رتبة من غيرها.

وحين قيل ليحيى بن معين: زهير وإسرائيل أيهما أثبت في أبي إسحاق؟

قال: كلاهما قريب.

ولأبي داود رأيٌ آخر في الحديث عن زهير في أبي إسحاق، فقد ذكر الآجري رحمه الله تعالى في مسائله لأبي داود، قال: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟

فقال: زهير فوق إسرائيل بكثيرٍ كثير.

فهذا يؤكد أنه لا يمكن ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير مطلقا، ونعلم حينئذٍ بُعد نظر البخاري حين رجح رواية زهير على رواية إسرائيل، وأن زهيراً بما أنه أوثق في الجملة عن إسرائيل – وهذا

لا إشكال فيه -؛ فهو أقوى رواية أيضا عن أبي إسحاق، بشهادة أبي داود حين قال: زهير فوق إسرائيل في أبي إسحاق بكثيرٍ كثير.

وقد تقدم أيضا قول أبي حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق.

وذكر أيضاً الترمذي رحمه الله تعالى هنا عن (أحمد بن الحسن) الترمذي أيضا، وهو ثقة، وهو من تلاميذ الإمام أحمد.

قال: (سمعت أحمد يقول: إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ألا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق) ولكنَّ هذا أيضاً لا يعني تضعيف رواية زهير عن أبي إسحاق، ولكنَّ روايته ليست بأقوى من غيره باعتبار أنه سمع بآخرةٍ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) تقدم الحديث عنه.

قوله: (وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يُعرف اسمه) وقد تقدم أن هذا ليس كافياً في تضعيف مروياته عن أبي عبيدة، فقد قال علي بن المديني وغيره: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة، فقد تلقاها عن أهل بيته الثقات المعروفين)، والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الحديث فيه اضطراب، والاختلاف فيه على أبي إسحاق كثيرٌ كثير يَمتنع معه تقوية الحديث.

وعلى فرض تقوية: فمثل هذا الخبر لا يرقى إلى مرتبة صحيح البخاري، وحينئذٍ لا يصلُح هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة في الاجتزاء بحجرين دون الثالث، على أنه تقدم توجيهه على فرض صحته.

الفائدة الثانية: أن رواية زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أصح الروايات، وهي أصح من رواية إسرائيل؛ فإن زهيراً كما قال أبو داود: فوق إسرائيل بكثيرٍ كثير. حتى في أبي إسحاق.

وإن كانت رواية إسرائيل عن أبي إسحاق قوية.

الفائدة الثالثة: أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

الفائدة الرابعة: فيه خدمة المفضول للفاضل، ولا غضاضة في ذلك.

الفائدة الخامسة: فيه تحريم الاستنجاء بالأرواث مطلقا.

الفائدة السادسة: فيه أن الروثة نجسة، ولكن في رواية ابن خزيمة بأنها (روثة حمار)، وأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة، أرواثها وأبوالها، وروث مالا يؤكل لحمه فيه خلافٌ قوي بين أهل العلم، تقدم الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.

الفائدة السابعة: أن مرويات أبي عبيدة عن أبيه مقبولة وإن كانت منقطعة، فلا يصح إعلال خبر بمجرد الانقطاع.

الفائدة الثامنة: أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس شيئا، والله أعلم.



الفتاوى

السؤال: لفظة ركس هل هي دالة على النجاسة؟

الجواب: فيه رواية (رجس) عند ابن ماجه وغيره، وهذه الرواية دليلٌ على أن المراد: النجاسة.

وعلى رواية ابن خزيمة المروية عن طريق علقمة وفيه انقطاع (وروثة حمار) فهذا دليلٌ على أن المراد بالنجاسة.

وهذه القرائن احتفت (روثة حمار) و(ركس) و(رجس)، فهذا دليلٌ أنها نجسة، فحين جمعنا هذه القرائن حكمنا عليها بالنجاسة، وإلا فليس فيه دليلٌ على قول الشافعي بأن الأرواث كلها نجسة، فهذا غير صحيح، ولكن باعتبار أنه غير مأكول اللحم ورواية (روثة حمار) و(ركس) و(رجس)، احتفت هذه القرائن على الحكم بالنجاسة وإلا فليست قرينة (رجس) وحدها دليلٌ أنها ولكن باحتفاف القرائن الأخرى كرواية ابن ماجه وغيره.



السؤال: قول أبي عيسى الترمذي (وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ)، هل هو بكسر الخاء؟

الجواب: نعم هكذا وجدت ضبطها، فقد قرأت كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى حين ضبط الكلمة (بِآخِرَةٍ)، وذلك على قول أبي عيسى وزهير في أبي إسحاق (لَيْسَ بِذَاكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ)، وعلق على هذه الجملة الشيخ أحمد شاكر في جامع أبي عيسى قال: (هكذا الرواية والضبط الصحيح).

بينما رجعت قبل ذلك إلى كتب أهل اللغة ووجدت في ترتيب القاموس المحيط أنه قال: (وجاء آخَرة وبآخَرة)، وهكذا ضبطت في تهذيب الكمال في أسماء الرجال - والضبط للمعلق -، وكذلك في مختار الصحاح ذكر (وعرفه بآخَرة) بفتخ الخاء أي: أخيرا.

فيحتمل جواز الأمرين وأن الأمرين مشهوران عند أهل العلم، ويحتمل الاقتصار على (آخَرة) وهذه التي أقرأ بها، ويجوز قول: (بآخِرة)، ويحتمل فتح الخاء كما ذكر صاحب المختار والراء؛ لأنه على كلام الشيخ أحمد شاكر السابق تكسر الخاء والراء مفتوحة على كلا القولين، والعلم عند الله.



١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنّ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنّ، الْحَدِيث بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنّ).

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (باب كراهية ما يستنجى به) (باب) تقدم إعراب نظائره، وأنه خبر لمبتدئٍ محذوف، ويجوز غير ذلك كما تقدم تقريره مرارا.

قوله: (كراهية) الكراهية في اصطلاح أئمة السلف تُطلق ويراد بها التحريم في الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، أي: محرماً بالاتفاق.

وتُطلق الكراهيّة ويراد بها التنزيه، وهذا هو الاصطلاح السائد عند المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، فإنهم يقسمون الأحكام التكليفية إلى خمسة، وطائفة تقسم ذلك إلى سبعة، فيقولون:

١. الواجب.

٢. المندوب.

٣. المحظور.

٤. المكروه.

٥. المباح.

ويزيد بعضهم:

٦. الصحيح.

٧. الباطل.

ويقولون عن تعريف الكراهية: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم.

وقد يرد النهي جازما فيُحمل على الكراهية لوجود دليلٍ آخر أو لقرينة أو لغير ذلك من الصوارف.

والمقصود الكراهية في هذا الباب، أي: التحريم، فإنه يَحرم الاستنجاء بالعظام والأرواث كما هو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء باستثناء تفصيلات في مذهب أبي حنيفة، حتى قال داود وابن حزم وأحمد بن حنبل وطائفة من أهل العلم: ولا تجزئ.

بينما قال مالك وأبو حنيفة: يحرم مع الاجزاء.

فإن قيل: كيف حملنا الكراهية هنا على التحريم وفي أبواب سابقة حملنا الكراهية على التنزيه؟

فالجواب: أن الأصل في اصطلاحات أئمة السلف في الكراهية: الحمل على التحريم حتى يثبت ما يفيد خلاف ذلك.

ولا سيما أن الأحاديث متكاثرة في تحريم الاستنجاء بالعظام والأرواث، وليست العلة هي النجاسة كما يقوله طائفة من فقهاء الشافعية، فإن العلة هي زاد إخواننا من الجن.

وإذا قلنا بأن العلة هي النجاسة؛ فنلحق بالعظام والأرواث كل نجس، كما هو رأي الجمهور، وللطبري رأي آخر يأتي إن شاء الله ذكره.

فحمل الكراهية هنا على التحريم لأدلة أخرى.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لم يشر في الترجمة إلى المنهيات والمكروهات وإنما أشار إلى ذلك فيما بعد في الباب، لا فيما ذكر من حديث ابن مسعود ولا فيما قال: (وفي الباب)، فإن في قوله: (وفي الباب) يعطي معنى ما ذُكر من حديث ابن مسعود.

قوله: (ما يستنجى به) الاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى واحد، والاستنجاء من الخارج من السبيلين واجب عند أكثر أهل العلم، وقد روي عن أبي حنيفة وهو قول للمالكية أنه ليس بواجب، وفيه نظر، بل هو واجب؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، ولا يصح على الصحيح إلا قبل الوضوء، فإن بعض فقهاء الحنابلة أجاز الاستنجاء من البول والغائط بعد الوضوء، وفيه نظر، والصحيح أنه لا يصح استنجاءٌ ولا استجمارٌ إلا قبل الوضوء، فإن استنجى بعد الوضوء فلا يصح على الراجح لأمور:

الأمر الأول: أنه سوف يضطر إلى مس الفرج، وهذا الغالب، ومس الفرجين ينقص الوضوء في أصح قولي العلماء، وهو رأي الجمهور.

الأمر الثاني: أنه لم يرتّب.

الأمر الثالث: أن هذا خلاف هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة، وأما قوله ﷺ لعلي: (توضأْ وانضح فرجك).

فيقال: إن الواو لا تفيد الترتيب هنا، وأكثر الروايات (يغسل ذكره ويتوضأ) على الجادة.

ويشترط في الاستجمار بالأحجار: الطهارة، كما هو قول الجمهور، ويجزئ عن الحجارة ما يقوم مقامها من المنقِّيات، فتجزئ الخرق والأخشاب وشبهها، فالمقصود من ذلك هو تطهير الفرج، فإذا حصل تم المقصود، ويُجتنب من ذلك الأرواث والعظام وما كُتب فيها ذكر الله والمطعومات التي يكون في الاستجمار بها امتهان لها.

وقد قال داود وأهل الظاهر: (لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار الطاهرة)، وعكس هذا القول قول الطبري: (كل طاهرٍ ونجس أزال النجوى أجزأ)، وتوسط في ذلك الجمهور فقالوا: (يجزئ كل طاهر) فخرج بذلك النجس، وخرج بذلك ما أستثني بدليل كالأرواث والعظام، وما فيه محظور كالاستنجاء بكتب أهل العلم وما فيه ذكر الله ونحو ذلك، وهذا يُعلم حكمه من أدلةٍ أخرى.

قوله: (حدثنا هناد) وقد تقدم أنه ثقة، وقد توفي رحمه الله ولم يتزوج.

قوله: (قال: حدثنا حفص بن غياث) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي، ولد سنة سبع عشرة ومائة، وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وأبي بردة وداود بن أبي هند وخالد الحذاء وعاصم الأحول وعبد الملك بن جريج وهشام بن حسان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه ابن مهدي وأحمد الدورقي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو خيثمة زهير بن حرب وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وآخرون من الحفاظ.

قال الإمام ابن معين رحمه الله عن حفص: (ثقة)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه)، وقال يحيى رحمه الله: (لم أر بالكوفة مثل هؤلاء الثلاثة: حزامٍ وحفص وابن أبي زائدة، كان هؤلاء أصحاب حديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ساء حفظه بعدما أستقضي - أي: بعد ما صار قاضيًا -، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا)، قال علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش: حفص بن غياث،

فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بآخَرَةٍ - بفتح الخاء والراء، هكذا جاء في كتب أكثر أهل اللغة، وضبطها بعض أهل العلم بكسر الخاء وفتح الراء (بآخِرَة) -، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، فقال لي: تنظر في كتاب أبي وتترحم على يحيى! قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه!).

وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري قال: (اعتمد البخاري على حفصٍ هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر).

وقد أجمعوا على توثيق حفص والاحتجاج به، إلا أنه من سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، وقول الحافظ: (لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه) تقدم الجواب عن مثل هذا: وأن مجرد العنعنة ليست دليلًا على التدليس، والأعمش ثقةٌ ثبت صرَّح بالسماع أو عنعن، مالم يثبت الانقطاع، ومجرد العنعنة لا تعني رد حديث المدلس، ومن رد أحاديث المدلسين بمجرد العنعنة فقد أخطأ، وصنيع أئمة الحديث كأحمد ويحيى وابن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وأكابر أئمة أهل هذا الشأن يقتضي عدم رد حديث المدلس بمجرد العنعة.

فإذا ثبت تدليسه - ويعرف ذلك بجمع الطرق أو بحكم إمام من أئمة هذا الشأن- وجب حينئذٍ رد حديثه، وإلا فالأصل في أحاديث المدلسين الثقات القبول ولو عنعنوا، على أن جماعة من الثقات رُموا بالتدليس ظلما ولم يثبت عنهم شيءٌ من ذلك أصلا، ولكن على فرض ما قيل عنهم من التدليس فالأصل في أحاديثهم القبول، وقد تقدم تقرير ذلك غير مرة، فالأصل في عنعنة الحسن البصري وقتاده والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وهشيم وابن جريج والوليد بن مسلم القبول حتى يَثبت التدليس، وهذا قول الأكابر.

وقد توفي حفص رحمه الله تعالى سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: (عن داود بن أبي هند) واسمه دينار، وقيل: طهمان. البصري الثقة الإمام المشهور، ولد في حدود سنة خمس وستين، فإنه قد توفي سنة أربعين ومائة عن خمسٍ وسبعين سنة.

وقد روى عن أنس بن مالك ولم يسمع منه، وعن الحسن البصري وبكر المزني ورفيع أبي العالية الرياحي وسعيد بن المسيب وعاصم الأحول وعامر الشعبي وعكرمة مولى ابن عباس وعمر بن شعيب

وأبي الزبير المكي، وعنه إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل وسفيان الثوري وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعلي بن مسهر ومعتمر بن سليمان وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع ويحيى القطان ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه وأبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: (له نحو مائتي حديث)، وقال علي عن سفيان: (قالوا عن ابن جريج: (فلقيت داود بن أبي هند فإذا هو يَنزع العلم نزعا)، قال أحمد: (ثقةٌ ثقة) وقال مرة: (مثل داود يسأل عنه!) قال ذلك متعجبا، وقال الآجري عن أبي داود صاحب السنن: (كان داود بن أبي هند رجل أهل البصرة إلا أنه خولف في غير حديث).

وقد تفرد داود ببعض الأحاديث وخولف فيها، وإلى هذا أشار أبو داود بكلامه السابق كما أشار إلى ذلك غيره.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: (وقد روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان داودُ من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ والوهم اليسير يهم حتى يفحش ذلك منه؛ لأن هذا مما لا ينفك عنه البشر، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك جماعةٍ من الثقات الأئمة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ).

وقد تقدم أن داود توفي سنة أربعين ومائة، وقيل: تسع وثلاثين ومائة.

قوله: (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي. أبو عمر الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على رأي طائفة من أهل العلم، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قاله خليفة بن خياط، وقال أحمد بن يونس: (ولد الشعبي سنة ثمان وعشرين)، وقد روى ابن عساكر عن الشعبي قال: (ولدت عام جلولا)، وذلك سنة سبع عشرة، وفي الإسناد نظر.

وقد سمع الشعبي من أنس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن عمر ولم يسمع منه، ومن ابن مسعود ولم يسمع، وروى عن ابن عمر ولم يسمع، وقد قيل: (أنه أدرك عمر) وهذا مبني على الخلاف في تحديد مولده، غير أن الجميع متفقون على أنه لم يسمع من عمر شيئا.

وقد قال الإمام الدارقطني رحمه الله: (سمع من علي حرفاً، ما سمع غير هذا).

وعنه حصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وسماك بن حرب، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، وعاصم

الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو أحسن الناس رواية عن الشعبي، وقد قدمه أحمد على غيره، وقال: (هو أصح الناس حديثاً عن الشعبي).

وتوثيق الشعبي محل إجماع من أهل العلم، قال مكحول رحمه الله: (ما رأيت أحدًا أعلم من الشعبي).

وقد قال الشعبي رحمه الله تعالى: (ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ولا أحببت إن يعيده علي)، ومن جميل كلام الشعبي رحمه الله تعالى: (الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف الرجل وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير).

ومن جميل كلامه: (اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين، فإنهما آفة كل مفتون).

وقد توفي الشعبي رحمه الله سنة أربع ومائة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سبع، ومائة.

روى الشعبي هذا الخبر (عن علقمة) وهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، وهو عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي.

وقد ولد في حياة النبي ﷺ، وكان صوامًا قوامًا، كثير الحج.

وقد روى عن خالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان، وعلي، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وعنه إبراهيم النخعي، وأبو وائل بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، ولم يسمع منه على الصحيح، وجماعة.

قال أحمد: (ثقةٌ من أهل الخير).

قال إبراهيم: (كان أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة، وهم: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس).

وقد مات سنة إحدى وستين، وقال خليفة: (مات سنة خمس وستين) وقيل غير ذلك.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) وقد تقدم الحديث عنه، وقد قيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقد تقدم فضله، وأنه قد هاجر الهجرتين.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) (لا) ناهية، ولهذا جزم الفعل بعدها، والأصل في النهي أن يقتضي التحريم.

وقد قال الأئمة الأربعة وغيرهم: (يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام) على تفصيل في الفقه الحنفي في الأرواث.

وقد قال أحمد والظاهرية: (يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام ولا يطهران)، وذلك لما روى الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاسب قال: (حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: (إنهما لا يطهران))، وقد صححه الدارقطني رحمه الله تعالى، وفيه نظر، وقد أعله ابن عدي في الكامل، وهذا الحق؛ فإن هذا الخبر من الأهمية بمكان فلا يمكن أن يتفرد به يعقوب عن سلمة ولا سلمة عن الحسن ولا الحسن عن أبيه؛ فالخبر لا يحتج بمثله، والراجح أنه يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام، غير أن من خالف واستنجى بهما وأنقى الموضع فإن هذا مجزئ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (فإنه زاد إخوانكم من الجن) أي: فإن الأرواث والعظام زاد إخوانكم من الجن.

أي: السبب في منع الاستنجاء بالأرواث والعظام أنها زاد الجن، فليست العلة هي النجاسة؛ لأن العظام طاهرة، وأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة، وأرواث مالا يؤكل لحمه فيها نزاع.

وقد جاء التعليل بأنهم زاد إخواننا من الجن في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وسيأتي إن شاء الله الإشارة إليه على قول أبي عيسى: (وفي الباب...).

وحديث الباب رواته ثقات، ولا يلزم من توثيق الرواة تصحيح الخبر، وقد جاء هذا الخبر في صحيح الإمام مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وصححه ابن خزيمة، بينما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلية، وعُلية اسم والدته، وكان يكره أن ينسب إلى أمه، غير أنه اشتهر بذلك، فخشية أن لا يعرف ينسب إلى أمه.

وإسماعيل بن عُلية ثقةٌ ثبت، حتى قال عنه شعبة: (سيد المحدثين)، وقال عنه غندر: (ليس أحدٌ يقدم في الحديث على إسماعيل بن إبراهيم).

وقد رواه إسماعيل بن إبراهيم وذلك في صحيح الإمام مسلم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) فذكر الخبر بطوله، وجعل آخره من كلام الشعبي عن النبي ﷺ، أي: مرسلا، فقال في آخره قال الشعبي: قال ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام).

وهذا هو الذي أستظهره أبو عيسى كما هنا، فقال رحمه الله: (وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ) لأن إسماعيل ثقة، وهو أوثق من حفص، وقد توبع إسماعيل كما توبع حفص، فرواه إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن إدريس عند مسلم أيضا، ويزيد بن زريع وهو ثقة إمام، ومُحَمَّد بن أبي عدي، كلهم عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله، وفصلوا أوله عن آخره، وجعلوا قول النبي ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) من مراسيل الشعبي، وهذا هو الذي رجحه الدارقطني رحمه الله تعالى؛ لأن الذين أرسلوه أصح وأقوى وأثبت، ولا سيما وفيهم إسماعيل بن عُلية الإمام الحافظ الذي قد تقدم قول غندر عنه: (ليس يقدم في الحديث أحدٌ على إسماعيل).

ورواه حفص بن غياث وتابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جاء ذلك عند ابن خزيمة وابن حبان، وتابعهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وذلك في صحيح الإمام مسلم، فذكروا آخره مسندًا من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

والصحيح في ذلك: جعل آخره من مراسيل الشعبي، كما يتبين هذا بجمع الطرق وبتقديم الأحفظ على غيره.

ولا يصح أن يقال: إن هذه زيادة ثقة يجب قبولها.

لأننا نقول: إن الثقات الحفاظ الذين هم أوثق من حفص بن غياث، وأوثق من يحيى بن زكريا، ولا سيما أنه اختُلف فيه على يحيى بن زكريا وفصلوا آخره عن أوله، وهؤلاء يقدَّمون على هؤلاء، وليس لزيادة الثقة ضابط كلي، وإنما هو يختلف اختلاف الأحاديث فنعطي كل حديث حكمه من القبول والرد، كما هو مذهب أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارقطني، على الجميع رحمة الله تعالى.

ومن قال: إن زيادة الثقة تقبل مطلقا. فقد غلط، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين وليس مذهبًا لأكابر المحدثين.

ومن قال: إن الزيادة ترد مطلقا. فقد غلط أيضا؛ فلا نردها مطلقا ولا نقبلها مطلقا، بل نعتبر ذلك بالقرائن، فيظهر من هذا الحديث أن قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) من مراسيل الشعبي.

ومراسيل الشعبي قوية عند أهل العلم، ولا سيما أن مثل هذا جاء من طرق عن النبي ﷺ، وجاء من رواية جمع عن الصحابة.

زيادة على هذا: أن هذا الخبر جاء عن ابن مسعود من غير طريق؛ فقد روى أبو داود رحمه الله

تعالى في سننه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمر السيباني – بالسين – عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انهى أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله عز وجل قد جعل لنا فيها رزقا). قال: (فنهى النبي ﷺ عن ذلك).

ورواه البيهقي في السنن، وأعله الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه فقال: (هذا إسنادٌ شامي وليس بثابت)، وقال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن: (إسناده شامي غير قوي)، وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال: (ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحًا).

وفي الباب نحوه عن عبد الله بن مسعود، رواه أحمد، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ.

وفي الباب عند النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بعظم أو روث)، وقد تكلم في هذا الإسناد بعض أهل العلم، وسكت عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى.

فإذا ثبت ضعف إسناد حديث الباب ففي الباب أحاديث كثيرة أشار إليها أبو عيسى رحمه الله فقال: (وفي الباب عن أبي هريرة) رواه البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة أنه قال: (سمعت النبي ﷺ...) وفيه قال: (أبغني أحجارًا أستنفض بها ولا تأتني بعظمٍ ولا روث) وفي آخره قال أبو هريرة: (فقلت يا رسول الله: ما بال العظم والروث؟ قال: (هما من طعام الجن).

قال: (وسلمان) رواه مسلم وأهل السنن، وقد تقدم شرحه.

قال: (وجابر) رواه مسلم في صحيحه من طريق زكريا بن إسحاق قال: (حدثا أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر))، وهذا البعر سواء كان بعر مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ فيحرم التمسح به مطلقا.

قال: (وابن عمر) أي: وفي الباب عن ابن عمر، وقد وصله أبو يعلى، وفي إسناده لين، وقد ضعفه البصيري رحمه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: أن العمل على ما جاء في خبر ابن مسعود عند أهل العلم وإن كان الخبر ضعيفا؛ لأنه من مراسيل الشعبي، وقد تقدم ذكر حديث ابن مسعود دون الإشارة إلى علته، وتقدم عزوه لمسلم وأجلت الحديث عنه إلى موضعه،

فإذا ثبت ضعف حديث ابن مسعود وأنه لم يرو النهي عن الأرواث والعظام وثبت ضعف حديثه الآخر حين أتى النبي ﷺ بروثة وقال: (ألقها عنك فإنها ركس)؛ فعلى هذا: لا يصح في الباب شيء من مسند عبد الله بن مسعود.

وقد صحح بعض الأئمة كلا الحديثين فإن حديث إتيان ابن مسعود بالروثة في البخاري، وهذا الخبر في مسلم، وقد صححهما جميعًا جمعٌ من الحفاظ، فحينئذ يقال: ما الجمع بينهما؟ فكيف يأتي عبد الله بن مسعود بالروثة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟

فيقال: الرد على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إما أن يُحمل حديث ابن مسعود (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) على تأخره على إتيان عبد الله بالروثة.

الوجه الثاني: وإما أن يحمل إتيان عبد الله بن مسعود بالروثة على أنه نسي ما سمع من النبي ﷺ من قبل.

الوجه الثالث: أن بعض العلماء صحح الحديث الوارد في البخاري وأعل حديث الباب، وحينئذٍ يزول الإشكال.

الوجه الرابع: تضعيف كِلا الخبرين؛ فالأول يعل بالاضطراب وهذا هذا الحديث الراجح أنه من مراسيل الشعبي.

وإن كان ما رواه النسائي رحمه الله من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب بعظمة أو روث) محفوظًا – وهو أقوى حديث في الباب من مسانيد ابن مسعود –؛ فيكون قد حفظ ابن مسعود النهي، وحينئذٍ يكون هذا الخبر معلاً للحديث الآخر، وقد تقدم إعلال الحديث الآخر بالاضطراب، فيكون هذا زيادة إعلال في المتن، إلا إذا حملنا الحديث الآخر على النسيان، وهذا وارد؛ لأن إعلاله بالمتن فيه صعوبة ولا سيما مع إمكانية الجمع.

وقد ذكرنا إعلال المتن باعتبار أن الإسناد معلول، فهذا زيادة علة فقط، وإلا فلا نعتمد عليها وحدها؛ لأن الجمع ممكن هنا.

ثم إن أبا عيسى رحمه الله كرر قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) وهذا التكرار موجود في

أكثر النسخ، فيحتمل أنه غلط من بعض النساخ، ويحتمل أنه من كلام أبي عيسى رحمه الله تعالى.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاستنجاء بالأرواث والعظام مطلقًا، وهل يجزئان أم لا؟

الراجح اجزاءهما مع التحريم.

الفائدة الثانية: أن العلة في النهي عن الاستنجاء بالأرواث والعظام ليست النجاسة، فقد تقدم حديث أبي هريرة في البخاري حين قال للنبي ﷺ: ما بال العظم والروث؟ فقال: (هما من طعام الجن).

الفائدة الثالثة: أن جماعةً من أهل العلم ألحقوا بالأرواث والعظام: النجاسات؛ فقالوا: (يحرم الاستنجاء بكل نجس) وهذا قول الجمهور.

ثم إن الجمهور منهم من أخذ الحكم من قوله: (الأرواث) فحمل الأرواث على النجاسة، ومنهم من أخذ الحكم من الأدلة والتعليلات الأخرى.

والحق في ذلك: أنه يحرم الاستنجاء بالنجاسات، من باب أن النجس يزيد النجاسة نجاسة، ولكن لا نأخذ هذا الحكم من باب نهي النبي ﷺ عن الأرواث؛ لأن روث ما يأكل لحمه طاهر، خلافاً للشافعي وجماعة، والنهي ليس في النجاسة، ولأن روث مالا يأكل لحمه فيه تفصيل كما تقدم ذكر ذلك.

الفائدة الرابعة: أنه يجوز الاستنجاء بغير الحجارة، فيجوز بكل شيء طاهر مالم يكن طعام محترما أو ورقًا مكتوبًا فيه شيءٌ من ذكر الله، وهذا قول أكثر أهل العلم، خلافاً للظاهرية القائلين بتحريم الاستنجاء بغير الحجارة، والله أعلم.



السؤال: ما معنى (حممة) في حديث ابن مسعود في وفد الجن؟

الجواب: الشيء المحترق، فالخشب وغيره إذا أُحرق سمي: حُممة.

❁ ❁ ❁

السؤال: إن لم يجد الإنسان إلا التراب أو أعواد الشجر فهل يستنجى بها؟

الجواب: أعواد الشجر نعم يستنجى بهما إذا أنقيا، أما التراب فإنه لا بأس بالاستنجاء به في البول فإنه يطهر، أما الغائط فإن التراب لا يطهره، إلا إذا كان جمشًا فقد يطهر، أما إذا كان التراب منهالاً فإنه قد يلوث أكثر، فحينئذٍ يأثم بذلك.

والقاعدة في هذا (لا يستنجي أو يستجمر أو يستطيب إلا بما ينقي) فهذا ضابط الحكم.

وشروط الاستنجاء: أن يكون طاهرًا منقيًا، ولا يجوز الاستنجاء بعظم ولا روث ولا نجس على الصحيح ولا مطعوم محترم ولا ورق مكتوبٌ فيه شيء من ذكر الله ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

السؤال: ذكرتم أن الاستنجاء ينبغي أن يكون قبل الوضوء؟

الجواب: نعم حتى يزيل النجاسة، وحتى لا يضطر فيما بعد إلى مس ذكره أو مس فرجه.

❁ ❁ ❁

السؤال: بالنسبة لأثر ابن عمر في نضح الفرج، فما مقصود بنضح السراويل؟

الجواب: حينما نضح ابن عمر على فرجه ليس مقصوده تطهير الموضوع، وإنما كان ينضح لدفع الوسوسة التي قد تنتاب الشخص، فحين ينضح على سراويله ليزيل ما عساه أن يعلق به من الوسوسة.

فحينئذٍ يشرع للإنسان الذي يخشى على نفسه أن يقع في الوسواس أن ينضح على فرجه أو على

سراويله حتى إذا أتاه الشيطان وقال: وقع بول أو خرج شيءٌ من البول. يتوهم أنه من آثار الماء، فينتفي حينئذٍ عنه الوسواس ويبتعد عنه الشيطان.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: حول المتابعات الكثيرة لحفص بن غياث ألا تدل على أن لحديث (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ) طريقان، فقد رواه عن الشعبي مرتين مرةً مرسلًا ومرةً مسندًا؟

الجواب: لابد من الترجيح؛ لأن الطريق واحد ولا سيما أن حفص بن غياث حُفظ عنه بعض التفرد، فإن حفص بن غياث تفرد بحديث ابن عمر حين روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)، فهذا الحديث أنكره الأئمة الحفاظ وقالوا: (ما نرى حفص ابن غياث إلا قد وهم فيه)، فحفص قد عُلم منه الوهم، فلعله وهم في هذا الحديث.

ومتابعة من تابعه قد اختلف على من تابعه.

ثم إن مخرج الحديث واحد، فهذا يفصله مع زيادة علم، وهذا يذكره جميعا، فالذي فصل معه زيادة علم لابد من الأخذ بها، ولا سيما أن الذي فصله إمامٌ حجة يوازي كل من ربط آخره بأوله ألا وهو إسماعيل بن عُلية الإمام الحافظ.



السؤال: هل مس الدبر لا ينقض الوضوء؟

الجواب: مس حلقة الدبر ينقض الوضوء؛ لحديث أم حبيبة (من مس فرجها فليتوضأ)، رواه ابن ماجه وصححه جماعة من أهل العلم، والفرج اسم للمخرجين.



السؤال: ما حكم الاستنجاء من الريح؟

الجواب: الاستنجاء من الريح ليس له أصل، فيكتفى من الوضوء من الريح دون الاستنجاء، وأما

ما تفعله العامة الآن من الاستنجاء من الريح فهذا ليس له أصل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة ولا عن أحدٍ من الأئمة المتبوعين، إنما يكون الاستنجاء من البول أو الغائط أو من خروج الدم من المستحاضة عند أكثر أهل العلم.



السؤال: هل في حكم الاستنجاء خلاف بين العلماء؟

الجواب: نعم، فالجمهور يقولون بأن الاستنجاء شرط، فلا تصح الصلاة بدونه، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وهو قول داود الظاهري والطبري وجماعة، فلا تصح صلاة من صلى دون أن يستنجي إما بالماء أو بالأحجار.

وقالت طائفة بأن الاستنجاء واجب وليس بشرط، وتصح الصلاة بدونه، فيأثم ويكون مسيئًا بترك الاستنجاء ولكن إن صلى لا إعادة عليه، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وقالت طائفة ثالثة بأن الاستنجاء ليس بشرط ولا واجب، وقد نسب هذا إلى الأحناف ولا أظنه يصح؛ لأن المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه واجب.



السؤال: ما حكم إزالة ما يعلق بالفرجين قبل الوضوء؟

الجواب: يجب إزالة ما يعلق بالفرجين قبل الوضوء، فإن توضأ ثم أزال ما يعلق بالفرجين فإن لم يمس ذكره فبعض العلماء يبطله وبعض العلماء يصححه لأنه ما مس ذكره؛ لأن مس الذكر ينقض الوضوء.

وفيه طائفة من العلماء تجيزه مطلقًا فتقول: (يصح الوضوء قبل الاستنجاء من الخارج من الفرجين).

والأظهر أنه يجب الاستنجاء لما خرج من الفرجين قبل الوضوء، فإن فعل فبعض أهل العلم يقول أن الصلاة باطلة، وبعضهم يصححها مع الإثم.

والمراد أنه يجب الاستنجاء قبل الوضوء، فلا يمكن أن يتوضأ وفي قبله أو دبره نجاسة، فلابد أن

يزيل النجاسة ثم يتوضأ.

والتراب إذا كان ينقي أجزأ، ولكن الغالب أن التراب يلوث إلا التراب المتماسك كالجمش ونحوه فهو يطهر، ولذلك قد يُطهر التراب البول، ولكن بالنسبة للغائط وهو الخارج من الدبر فإن التراب يلوثه ويزداد نجاسة إلى نجاسته، ولو ثبت أنه طهره فلا مانع من ذلك، لكن المعروف أنه يزيده نجاسة بحيث أنه يتفتت في يده وفي جنابتي دبره، وهذا إذا ثبت أنه يلوث فيحرم الاستنجاء به، وإذا لم يثبت أنه يلوث أو أن شخصًا يحسن التعامل معه ولا يلوثه فلا بأس بذلك، ولكن الغالب أنه يلوث.

ولا بأس بهدب وأعواد الشجر وغيرها، فالمهم أن ينقي، فإذا أنقى فلا حرج في ذلك.



١٥ - بَابُ الاستنجاء بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِبْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَ أَنَسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاستنجاء بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاستنجاء بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاستنجاء بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (باب الاستنجاء بالماء) وقد تقدم إعراب نظائر هذه الترجمة، (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هذا باب الاستنجاء بالماء)، ويجوز أن يكون (باب) مبتدأ، وساغ الابتداء بالنكرة من أجل الإضافة إلى المعرفة، والخبر محذوف تقديره (هذا محله أو مكانه أو هذه أحاديثه) فيكون الإعراب على الوجه التالي: (باب) مبتدأ، مضاف، و(الاستنجاء) مضاف إليه، (بالماء): جارٌ ومجرور، وهذا محله أو هذا مكانه أو هذه أحاديثه، و(هذا) مبتدأ، و(المكان) خبر للمبتدأ الثاني، والمبتدأ وخبره خبر عن المبتدأ الأول.

ويصح نصب (باب) على المفعولية، فتقول: (بابَ الاستنجاء بالماء)؛ أي: اقرأ (بابَ الاستنجاء بالماء).

ولعل ترجمة الباب معقودة لتعقب من كره الاستنجاء بالماء، أو ادعى عدم وقوعه من النبي ﷺ.

وبنحو هذه الترجمة ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وساق في الباب حديث أنس المتفق على صحته، قال عليه البخاري: (باب الاستنجاء بالماء)، ولعله أراد بهذا الرد على من ادعى عدم وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ، أو كره ذلك؛ فقد نُقل عن بعض الصحابة كراهة الاستنجاء بالماء، والأحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ بالاستنجاء بالماء، بل الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة؛ لأن الماء أكثر انقاء وتنظيفا، والجمع بينهما أفضل؛ فيبدأ بالحجارة أولا ثم يثني بالماء.

والاستنجاء بالماء أو بالحجارة للخارج من السبيلين من بول أو غائط، ولا يشرع فعله من الريح

كما تفعله العامة؛ فإنهم يستنجون من الريح، وهذا محدثٌ في الدين ولا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الأئمة المتبوعين، والعامة لا يفرقون بين الوضوء وبين الاستنجاء، والمشروع في الخارج من السبيلين من بول أو غائط هو الاستنجاء، وفي الريح الوضوء دون استنجاء.

ويقول بعض العامة: لا يطيب خاطري إلا بالاستنجاء من الريح، وهذا أمر قد اعتدنا عليه! فيقال: بئس الأمر الذي اعتدتم عليه؛ فإن هذا إحداثٌ في الدين وغلو وتنطع، وقد قال النبي ﷺ: (هلك المتنطعون) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، و(المتنطعون) هم الغالون المتعمقون في الأشياء.

وفي الصحيحين من حديث القاسم بن مُحَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والبدعة هي الإحداث في الدين بدون دليل، وهم يتقربون إلى الله بهذا الفعل وأن هذا أفضل وأكمل وأحوط للدين، والاحتياط للدين بدون دليل ليس سائغًا ولا مندوبًا إليه.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (ومُحَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) هو مُحَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي البصري، روى عن عبد العزيز المختار وبشر بن المفضَّل وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وزكريا الساجي وزكريا السجزي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما بلغني عنه إلا خيرا)، وقال الإمام النسائي رحمه الله: (ليس به بأس)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (شيخٌ صدوق لا بأس به)، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: (مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين)، وقيل: توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: (قالا) أي: قتيبة ومُحَّد بن عبد الملك.

قوله: (حدثنا: أبو عوانة) وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، ويقال: الكندي. كان من سبي جرجان، روى عن أبراهيم بن مُحَّد بن المنتشر والأسود بن قيس وأشعث بن أبي الشعثاء وبكير بن الأخنس وحصين بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وقتادة ومُحَّد بن المنكدر وسعد بن إبراهيم ومنصور بن المعتمر وأبي الزبير المكي وأبي مالك الأشجعي ومغيرة الضبي، وعنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم ومسدد ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي وأبو الوليد الطيالسي. قال أبو زرعة: (ثقة إذا حدث من كتابه)، وقال أبو حاتم: (كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوقٌ ثقة)، وقال يحيى بن معين:

(أبو عوانة أحب إلي من إسرائيل وأثبت). وقد توفي سنة سبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائة.

قوله: (عن قتادة) وهو الإمام المشهور التابعي الثقة ابن دعامة بن قتادة السدوسي، وقد قيل: أنه ولد أكمه.

وقد ولد سنة ستين، وروى عن أنس بن مالك وبديل بن ميسرة وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وسالم بن أبي الجعد وأبي العالية وزهدم الجرمي، وقال الإمام البخاري: (لا أعرف لقتادة سماعًا منه)، وسليمان بن يسار، وقال أحمد: (لم يسمع منه)، وعبد الله بن بريدة، وقال البخاري: (لا يُعرف سماعه منه)، وسعيد بن جبير، وقال يعقوب بن سفيان: (لم يسمع منه)، وعكرمة مولى ابن عباس، وقد قيل: لم يسمع. وأنكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثبت السماع.

وعنه: أبان بن يزيد العطار وجرير بن حازم وحسين المعلم وحماد بن سلمة والحكم بن هشام وهمام بن يحيى ومسعر بن كدام ومطر الوراق ومعمر بن راشد ومنصور بن زاذان.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (قتادة من أعلم أصحاب الحسن، ثم يونس ابن عبيد)، وقال أبو حاتم: (أكبر أصحاب الحسن: قتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة).

وقد أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في المدلسين في المرتبة الثالثة، وذلك في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، وقد قال في المقدمة عن أصحاب هذه المرتبة: (مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رَدَّ أحاديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم مطلقا).

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ذلك بقول بعض الأئمة عن قتادة بأنه مدلس، وبقول شعبة رحمه الله: (كنت أتفقد فم قتادة؛ فإذا قال: حدثنا وسمعت. حفظته، وإذا قال: حدث فلان. تركته).

وحمل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كلام هؤلاء الأئمة في التدليس على رواية الراوي عن من لقي ما لم يسمعه منه بصيغةٍ تحتمل السماع، ورتب من ذلك تضعيف مرويات المتهم بالتدليس إذا لم يصرح بالسماع، وفي كل هذا نظر، فإن المقصود من تدليس قتادة هو الإرسال وأنه يروي عن من لم يسمع، وهذا من قبيل المنقطع عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، بدليل أنه يروي عن سعيد بن جبير

وعن سليمان بن يسار كما تقدم، وعن ابن بريدة، ولم يسمع منهم، وليس هذا تدليساً على اصطلاحات المتأخرين، فالسلف يسمون هذا تدليسًا باعتبار الانقطاع.

وليس بمثل هذا يُرد حديث الراوي، فقتادة إمام ثقةٌ ثبت، ولا يصح وصفه بالتدليس على اصطلاحات المتأخرين، ولا تضر عنعنته مطلقا، والمدار في حديث قتادة وأمثاله من الأكابر الثقات هو السماع، فإذا روى عن من سمع ولو عنعن فهو مقبول اتفاقًا عند الأئمة السابقين، وإذا روى عن من لم يسمع فحديثه منقطع، وهذا الذي يسميه بعض الأكابر بأنه دلس، وتأمل في قول شعبة السابق: (كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعت. حفظت) باعتبار أنه سمع، (وإذا قال: حدث فلان...) إشارة إلى أنه لم يسمع، وهذا ليس تدليساً على اصطلاحات المتأخرين، ونعتبر هذا من الأحاديث المنقطعة.

وجعل قتادة في المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع؛ ظلم له!

وقول الحافظ: (لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع)، فالحافظ نفسه لا يستطيع أن يورد رجلًا واحدًا من الأئمة لم يحتج بحديث قتادة، فضلاً عن تضخيم الأمر وأنهم الأئمة! وإنما نُقل عن بعض الأئمة أنه لا يُحتج من أحاديث المدلس إلا بما صرح فيه بالسماع وذلك المكثر، ويعنون بالتدليس شيئًا آخر غير ما نحن فيه، فإن قتادة لا يحدث عن الضعفاء ويسقطهم ويروي عن مشايخهم بصيغةٍ تحتمل السماع، وإنما يروي عن من عاصر مالم يسمعه، وهذا يعل بالانقطاع، وإلا للزم من هذا رمي الأكابر بالتدليس لأنهم يروون أحاديث منقطعة، وللزم من هذا تضعيف كل عالم يرسل.

على أن الحافظ رحمه الله تعالى في هدي الساري حين تكلم وذكر في ترجمة قتادة قال: (ربما دلس) فما جعله من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، بل قال: (ربما دلس)، وحتى هذا فيه نظر، وإن كانت عبارته هنا أخف من عبارته في كتابه تعريف أهل التقديس.

وقد ذكرت مرارا أن الرواة الثقات الموصوفين بالتدليس لا تضر عنعنتهم مالم يثبت انقطاع، وليس بمجرد العنعنة ترد أحاديث الأئمة الثقات، وقد قال الإمام علي ابن المديني رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد قال: (قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء. قال: - أي: قال علي بن المديني-: قلت ليحيى: عدها علي؟ قال: قول علي: (القضاة ثلاثة) وحديث (يونس بن متى)، وحديث (لا صلاة بعد العصر)).

فإذا روى قتادة عن أبي العالية غير هذه الأحاديث فبعض الأئمة يسمي هذا تدليسًا، وهذا هو الانقطاع، وإذا سميناه تدليس فلا يترتب عليه رد عنعنة المدلس.

وقد توفي قتادة رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

قوله: (عن معاذة) قال يحيى بن القطان فيما ذكره عنه ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل: (قتادة لم يصح سماعة من معاذة)، وقد خالفه غيره؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن موسى بن إسماعيل قال: (حدثنا همام قال: حدثنا قتادة: قال: حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟...) الحديث، ففي هذا تصريح قتادة بالسماع، والخبر رواه مسلم من غير طريق قتادة عن معاذة.

والمحفوظ أن قتادة سمع من معاذة، ومعاذة هذه هي بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم، وكانت امرأةً عابدة، روت عن علي بن أبي طالب وعائشة وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير.

وعنها إسحاق بن سويد وأيوب السختياني وعاصم الأحول وأبو قلابة ويزيد بن الرشك.

قال ابن معين: (معاذة ثقةٌ حجة)، وذكرها الإمام ابن حبان في الثقات وقال: (كانت من العابدات)، وقد خرج لها الجماعة.

قوله: (عن عائشة) تقدم الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها، وأنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

قوله: (قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم) قول عائشة: (مرن أزواجكن) في هذا بذل العلم والإخبار عن الأمر الذي قد يخفى مثله على بعض الناس.

وقولها: (أن يستطيبوا بالماء) الاستطابة بمعنى الاستنجاء، وليس للاستطابة أو الاستنجاء بالماء عددٌ مقدر، كالاستنجاء بالأحجار؛ فإنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، بينما الاستنجاء بالماء يراعى بذلك الانقاء، فلو أنقى بمرة واحدة أجزأ، ولا يصح قياس الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار؛ لأن الاستنجاء بالماء لا ينضبط، ولهذا انعقد سبب الاستنجاء بالماء في عهد النبي ﷺ وفعله وفعله أصحابه من بعده ولم يُذكر عنهم عددٌ في ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قولها: (فإني أستحييهم) لأن من شان النساء الحياء في مخاطبة الرجال في مثل هذه الأمور التي

يُستحيا من ذكرها، ولكنَّ هذا لا يمنع من تبليغ العلم بطرقٍ أخرى، وقد قال بعض العلماء: (الحياء إن كان في محرم فهو واجب) أي: إن كان يستحيي أن يفعل محرماً فهذا الحياء واجب، (وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو الحياء العرفي)، وقد قال ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير) متفق عليه من حديث عمران.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) أي: فإن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، ففي هذا تعقبٌ على من نفى وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ.

والاستنجاء بالماء أو بالحجارة أو ما يقوم مقامهما لإزالة الخارج من السبيلين واجب، وهو شرط في صحة الصلاة عند الجمهور، وقيل: واجب تصح الصلاة بدونه. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وقد رواه النسائي رحمه الله من حديث قتيبة، وأحمد من طريق أبان عن قتادة، وصححه ابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن مُحَمَّد بن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط)، هذا لفظه عند ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع؛ فإن مُحَمَّد بن سيرين لم يسمع من عائشة.

وقد تقدم أن يحيى القطان قال عن رواية قتادة عن معاذة: (لم يصح سماعه)، وأشرت إلى رواية البخاري حين قال قتادة: (حدثتني معاذة)، ولم يتابَع قتادة في هذه الرواية عن معاذة في صحيح البخاري، فحينئذٍ لا يمكن أن يقال: لعل البخاري أورده في صحيحة لأنه قد توبع عليه. وإنما أورده البخاري رحمه الله تعالى في مقام الاحتجاج، فحينئذٍ لا إشكال في سماع قتادة من معاذة، ومثله ينبغي أن يكون قد سمع منها؛ فقد أدركها.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البَجَلي) رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبان بن عبد الله البجلي قال: (حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه) وفيه انقطاع، قال أبو حاتم: (لم يسمع إبراهيم من أبيه).

قال الترمذي: (وأنس) رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، وقد جاء عن أنس وجابر بن عبد الله ثناء النبي ﷺ على الأنصار حيث يستنجون بالماء، رواه ابن ماجه والحاكم، وفيه لين.

قوله: (وأبي هريرة) يحتمل أن يريد بذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض) وفي إسناده شريك؛ قد أخطأ فيه.

ويحتمل أن يقصد بحديث أبي هريرة ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (نزلت في أهل قباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة:١٠٨]) قال: (كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)، وفي إسناده كلام.

وفي الباب غير ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى؛ عن عبد الله بن سلام، رواه ابن جرير والطبراني وعمر بن شبة في تاريخه.

وفي الباب عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلا، رواه عمر بن شبة، وهذا مرسلٌ صحيح.

وفي الباب عن عاصم بن الأحول عن رجل من الأنصار، الحديث بطوله، وفيه الجمع بين الحجارة والماء، رواه عمر بن شبة وسنده صحيح، وقد تقدم الحديث عنه فيما مضى.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، رواه الطبراني في الكبير، وعمر ابن شبة.

وفي الباب عن عويمر بن ساعدة، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب غير ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد قدمت هذه اللفظة على قول أبي عيسى: (وفي الباب) لمعرفة درجة الحديث قبل أن نأخذ ما جاء في الباب.

قال: (وعليه العمل عند أهل العلم) قوله: (وعليه) يعود الضمير على حديث عائشة، وقد تقدم أنه حديثٌ صحيح، والمراد بذلك الاستنجاء بالماء، فلو كان هذا مكروهًا كما يقوله بعض الفقهاء، أو كان ممنوعا كما ذهب إليه بعض الأئمة؛ لما فعله النبي ﷺ، ولو كان لا يطهر كما نُقل عن بعض الصحابة لما اقتصر عليه النبي ﷺ.

فعُلم أن الماء أحد المطهرات للفرج، وهذا أمرٌ تواترت به النصوص، ولهذا قال أبو عيسى: (وعليه العمل عند أهل العلم) ولم يقل: (عند بعض أهل العلم)؛ لأن الأمر فيما بعد استقر على الاستنجاء بالماء ويكاد يتفق عليه الأئمة وأنه أفضل من الحجارة، وفي هذه المسألة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أن الحجارة أفضل من الماء، وهذا مروي عن حذيفة وعبد الله بن الزبير وابن عمر

وسعد بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري، ونُقل على جماعة من هؤلاء الاستنجاء بالماء كما سيأتي.

القول الثاني: أن الاستنجاء بالماء أفضل، حيث التخيير بين أحدهما، فإن الماء يُقدم على الحجارة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

المذهب الثالث: قول من قال: (يكره الاستنجاء بالماء)، ونُقل عن طائفة أنه لا ينقِّي.

المذهب الرابع: استحباب الجمع بينهما، وهذا قول الجمهور، فيُقدِّم الحجارة أولا ثم يتبع ذلك بالماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (يختارون الاستنجاء بالماء ولو كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم) بشرط أن تنقي الحجارة أثر البول أو الغائط.

قوله: (فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل) أي: فإن أكثر أهل العلم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) ونُقل عن جماعة من الصحابة خلاف ذلك، وقد سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: (إذًا لا يزال في يدي نتن)، وهذا إسناده صحيح إلى حذيفة، غير أنه نقل عن حذيفة الاستنجاء بالماء، فلعل هذا كان سابقا ثم تبين له أن الاستنجاء لا بأس به، كما أنه نُقل عن ابن عمر كراهية الاستنجاء بالماء ثم نُقل عنه فيما بعد أنه يستنجي بالماء، وقال: (رأيناه مطهرا)، ونُقل منع الاستنجاء بالماء عن عبد الله بن الزبير وقال: (ما كنا نفعله)، وهذا فيما بلغه علمه، بينما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ وعن الصحابة أنهم يستنجون بالماء ويقتصرون على ذلك.

ونُقل أيضا كراهية الاستنجاء بالماء عن سعد بن مالك وعن سعيد بن المسيب وعن الحسن البصري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاستنجاء بالماء وأنه أفضل من الحجارة، وأما حكم الاستنجاء للخارج من السبيلين – أي: البول أو الغائط – فهو شرطٌ لصحة الصلاة عند الجمهور.

الفائدة الثانية: عدم مشروعية الاستنجاء من الريح.

الفائدة الثالثة: حرص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نقل أفعال النبي ﷺ.

الفائدة الرابعة: أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أكمل.

الفائدة الخامسة: اتصال الإسناد، وسماع قتادة من معاذة.

الفائدة السادسة: أن الأحاديث في الاستنجاء بالماء متواترة عن رسول الله ﷺ.

الفائدة السابعة: تخصيص الاستنجاء بالخارج من السبيلين – البول أو الغائط –، وقد تقدم قبل قليل الإشارة إلى هذا، وأن الاستنجاء من الريح بدعة، ولا وجه لفعل العامة لذلك.

الفائدة الثامنة: أن الحياء لا يأتي إلا بخير.

الفائدة التاسعة: أن الحياء لا يمنع من تبليغ العلم، فإن المرأة حين تستحي أن تبلِّغ العلم للرجال تبلِّغ أزواج الرجال.

الفائدة العاشرة: فيه: التنبه على المسائل التي يمكن أن تخفى على الرجال، وأن الإنسان يتحرى المسائل التي تحتاجها الأمة أو التي يمكن أن يغفل عنها الكثير أو لم يبلغهم علمها وحكمها.

الفائدة الحادية عشر: أن الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ألفاظٌ بمعنى واحد، والله أعلم.



السؤال: هل صوت المرأة عورة؟

الجواب: لا، فصوت المرأة ليس عورة، لأن الله جل علا إنما نهى المرأة عن الخضوع في القول فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣]، أما حين تخاطب المرأة الرجال في البيع أو الشراء وفي الاستفتاء عبر الهاتف أو غير ذلك فلا محذور في ذلك، ولكن على المرأة أن تُمنع من الخضوع بالقول ومماكسة الرجال وممازحتهم والضحك معهم، فهذا كله محرم للرجال الأجانب، فإن المرأة تخاطب الرجال الأجانب بقدر الحاجة، أما بدون حاجة فيحرم على المرأة أن تخاطب الرجال؛ لأن هذا يُطمع فيها من في قلبه مرض، أما الخضوع بالقول فهذا محرم بالاتفاق ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، ولا سيما المماكسة عند البيع والشراء، فإن كثيرًا من السفهاء والباعة يطمعون في المرأة التي تماكس وتلح في ذلك! وينبغي للمرأة إذا ذهبت إلى السوق ومعها وليها أن يتكفل وليها بمخاطبة الرجال وبمحادثتهم وبمماكستهم دون المرأة، فإننا نلاحظ على بعض النساء أنها تماكس وزوجها حاضر! وهذا خطأ! فينبغي للرجال أن يعوا هذا القضية.



السؤال: ما معنى القول في الراوي: (فيه لين)؟

الجواب: يعني: فيه ضعفٌ يسير، وهذا الضعف قد يكون عن اختلاط في آخر عمره، وقد يكون في راوٍ دون راو، كما يقال: عكرمة عن عمار عن يحيى بن كثير فيه. يعني: فيه اضطراب أو ضعف أو غير ذلك، وقد يكون فيه لينٌ مطلقا في كل الرواة، وقد يكون فيه لينٌ في رواة دون آخرين، وقد يكون فيه لينٌ إذا حدَّث من حفظه، وثقةٌ إذا حدَّث من كتابه.

وقول: (فيه لين) أخف من قول: (ضعيف)، و(فيه ضعف) أخف من قول: (ضعيف).



السؤال: ما حكم الاستنجاء بالأحجار إذا كان الماء موجوداً؟

الجواب: نعم لا بأس في ذلك، إذا كان الماء موجوداً فيجوز الاقتصار على الأحجار وعلى ما يقوم مقامها إذا أنقت، ولا يجب الاستنجاء بالماء، فيجوز الاستنجاء والاستجمار والاستطابة بكل منقي إلا العظام والأرواث فيجب اجتنابها، وكذلك يجب اجتناب الأطعمة والورق المكتوب فيه شيء من ذكر الله ﷻ.



السؤال: إذا كان الماء لا يكفي للوضوء فهل يستنجى به؟

وكذلك إذا كان طاهرا وطهورًا...؟

الجواب: نعم فإذا كان الماء لا يكفي للوضوء فإنه يستنجي به.

فإذا وُجد عند الإنسان ماء وليس عنده أحجار يستجمر بها فإنه يستنجي بالماء، وإذا انتهى الماء الذي معه فإنه يتيمم للصلاة، وإذا وُجد ماء يكفي لطهارته فإنه يستجمر بالحجارة ويتوضأ بالماء.

والمياه نوعان:

١. طهور.

٢. ونجس.

وهذا هو الراجح عند أكابر أهل العلم كما هو مذهب أبي حنيفة واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

أما قول: (طاهر غير مطهر) فهذا لا أصل له، لأنه خرج عن مسماه، كاللبن فلا نسميه ماء؛ لأنه خرج عن مسماه، فكل شيء يخرج عن مسماه لا نسميه ماء.

أما إذا كان يحمل اسم الماء ولو كان مقيدًا على الصحيح كأن يقال: (ماء ورد) فهذا طاهرٌ مطهر، ولا يمكن أن نجعله قسمًا ثالثًا فنسميه (طاهرًا غير مطهر)، وهذا ليس له أصل.



السؤال: ما حكم الاستنجاء والوضوء في العيون التي لا تجري؟

الجواب: إذا كان يتناول الماء من العين أو البركة تناولًا ويستنجي خارج العين فهذا جيد، أما إذا كان يستنجي داخل العين وهي غير جارية فالنبي ﷺ يقول: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)، والحديث متفق على صحته.

فيحرم إلقاء القاذورات والعذرات من بول أو غائط في هذه العين التي لا تجري، ولا يعني هذا أنه يتنجس، إنما هذا لئلا يقذِّر على غيره، فإن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أهل السنن وإسناده صحيح كما صححه أحمد وجماعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، فالماء لا يَنجس إلا بتغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة، فإذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة تنجس، فإذا أصابته نجاسة ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا رائحته فيبقى على طهوريته وإن كان الماء قليلًا فضلًا عن الكثير.



السؤال: ما صحة حديث (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول)؟

الجواب: هذا الحديث معلول، والمحفوظ ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) أي: في نفوسهما، ثم بين النبي ﷺ أنه كبير فقال: (أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الاخر فكان لا يستنزه من البول) وفي رواية (من بوله) وفي رواية (لا يستبري).

وهذا الحديث متفقٌ على صحته من حديث ابن عباس.

والغيبة والنميمة من الكبائر، كذلك عدم الاستبراء من البول من الكبائر.

ولكن هل هو شرط لصحة الصلاة أم لا؟ هنا وقع الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فالجمهور يقولون: (إن الاستنجاء من الخارج من السبيلين شرطٌ لصحة الصلاة).



١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ أَبِي مُوسَى، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً.

وَ أَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب) وهذا الباب تابع للأبواب السابقة المتعلقة بآداب التخلي وقضاء الحاجة.

والنبي ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة كان يتباعد حتى لا يراه أحد، والسبب في ذلك لئلا يؤذي أصحابه ويثقل عليهم، ولئلا تنكشف عورته، وليتناقل ذلك أصحابه؛ للتأدب بمثل ذلك، فإن كانت الحاجة لقضاء البول فيجوز البول بقرب الأصحاب؛ لأن النبي ﷺ بال قائماً بقرب أصحابه، والحديث في الصحيحين من حديث حذيفة وقد تقدم، وإن تباعد فهو أفضل.

وبعض أهل العلم يرى التباعد حتى في البول.

وطائفة ثالثة تفصل في قضاء الحاجة في البول فتقول: (إذا بال قائما فلا بأس أن يبول بقرب أصحابه؛ لأن ذلك أحفظ للدبر وأقل تكشفاً من البائل قاعدا، وإذا بال قاعداً فيتباعد، ويجب حيث يراه أحد، وأما في الغائط فلم يرد عن النبي ﷺ إلا التباعد؛ لأنه أستر للعورة وأبعد عن أعين الناس).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار) تقدم أنه ولد سنة سبع وستين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي) هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال الإمام أحمد رحمه الله: (ولد سنة ثمان ومائة)، وقيل: سنة عشر ومائة.

روى عن أيوب السختياني وحبيب المعلم وحميد الطويل وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد بن إياد الجريري وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد.

وعنه: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عرعرة وأحمد بن حنبل وأزهر بن جميل وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وسويد بن سعيد والإمام الشافعي ومُحَمَّد بن سلام البيكندي ومسدد بن مسرهد وابن معين وآخرون من الثقات.

قال عنه ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة)، وعنه: (اختلط بأَخَرَة)، وتقدم ضبط بآخرة وأن الذي يظهر من كلام أهل اللغة بفتح الخاء والراء بدون مد، وضبطها بعض أهل العلم بهمزة ممدودة وكسر الخاء وفتح الراء، وقد يجوز الوجهان معاً.

وقال عقبة بن مكرم: (اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع)، وقال الترمذي رحمه الله تعالى: (سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك والليث - ابن سعد - وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد).

وقال ابن سعد رحمه الله: (كاث ثقة وفيه ضعف).

وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة وقد روى له الجماعة.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري أن البخاري لم يكثر عنه، قال: (والظاهر أنه إنما أخرج له عن من سمع منه قبل الاختلاط كعمرو بن علي وغيره)، بل نقل الإمام العقيلي رحمه الله تعالى (أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يروي في الاختلاط شيئا).

وعبد الوهاب لم يتفرد بالرواية عن مُحَمَّد بن عمرو، فقد تابعه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، وذلك عند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند النسائي وابن خزيمة، وإسماعيل بن عُلية عند ابن ماجه، كل هؤلاء رووا الخبر (عن مُحَمَّد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

ومُحَمَّد بن عمرو روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخالد بن عبد الله بن حرملة وأبي سملة بن عبد الرحمن وقد أكثر عنه.

وعنه: إسماعيل بن جعفر والسفيانان وابن عُلية وشعبة وعباد بن عباد ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان وآخرون من الثقات.

قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: (مازال الناس يتقون حديثه)، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: (كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي

هريرة).

وعن ابن معين قال: (ثقة)، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات وقال: (كان يخطئ).

وقال ابن سعد رحمه الله: (كان كثير الحديث يستضعف).

وقال الحافظ الجوزجاني: (ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه).

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل في آخر الجامع: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجلة من أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في مُحَمَّد بن عمرو ثم روى عنه).

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو بكر عبد القدوس العطار: حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة؟ فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد، فقال: ليس هو ممن تريد، كان يقول: أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال يحيى: وسألت مالك بن أنس عن مُحَمَّد بن عمرو؟ فقال فيه نحو ما قلت.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى قال يحيى: ومُحَمَّد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح).

وتعقبه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فجعل سهيل بن أبي صالح أوثق من مُحَمَّد بن عمرو، وهذا الظاهر؛ فإن سهيل بن أبي صالح ثقة ومحتجٌ به في صحيح الإمام مسلم، بينما مُحَمَّد بن عمرو لم يحتج به صاحبا الصحيح.

والرواة أقسام:

القسم الأول: منهم من يتهم بالكذب، أو غلب على حديثه الخطأ؛ فهذان يتركان ولا يحتج بشيء من مروياتهما.

القسم الثاني: الثقات أهل الصدق الذين يقل الخطأ في أحاديثهم أو يندر؛ فهؤلاء محتجٌ بهم بالاتفاق.

القسم الثالث: أهل الصدق والحفظ، ولكن ترى على بعض مروياتهم الخطأ والغلط، وليس هذا بغالبٍ عليهم؛ فالصحيح في هؤلاء الاحتجاج بمروياتهم ما لم يتبين خطأٌ في الحديث، وهذا قول أكثر أهل العلم كشعبة وأحمد والشافعي والدارقطني وآخرين.

قال الإمام ابن مهدي رحمه الله تعالى: (احفظ عني ثلاثة: رجلٌ حافظ متقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس! وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم؛ فهذا يُترك حديثه).

وحين نضع مُحَمَّد بن عمرو في هذا التقسيم فإننا نضعه في الرجل الذي يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فنعتبر مُحَمَّد بن عمرو صدوقًا مالم يتبين خطأه في الحديث أو يخالف غيره، فإننا نحكم عليه بالخطأ.

وقد تفرد ببعض الأحاديث وضعفها بعض الأئمة:

فحديثه عن أبي هريرة في الرجل الذي يتبع الحمامة قال ﷺ: (شيطان يتبع شيطانة)، طعن بعض الأئمة فيه وأعله بسبب مُحَمَّد بن عمرو، وصححه آخرون.

وحديث (أكثروا من ذكر هادم اللذات) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجماعة، وتكلم فيه آخرون.

وقد توفي مُحَمَّد بن عمرو سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: (سنة خمس وأربعين ومائة).

وقد خرج له مسلم في المتابعات، والبخاري مقرونا، وروى له أهل السنن، وصحح له أبو عيسى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ويكاد يتفق أكثر المتأخرين على تلقي حديثه بالقبول بينما أكابر أئمة السلف ففيهم من تكلم فيه، وفيهم من وثقه، والراجح: قبول حديثه مالم يتبين خطأه – كما سبق –.

قوله: (عن أبي سلمة) وجل مرويات مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

قيل: اسمه عبد الله.

وقيل: إسماعيل.

وقيل: اسمه وكنيته واحد.

مولده بحدود سنة اثنين وعشرين، فقد قال ابن سعد رحمه الله تعالى: (توفي سنة أربع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة)، وهذا يعني أنه ولد بحدود سنة اثنتين وعشرين.

وقيل غير ذلك.

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم يسمع منه شيئا، قاله ابن المديني وابن معين والإمام أحمد وجماعة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لم يسمع من أبي موسى الأشعري).

وقال البخاري رحمه الله: (أبو سلمة عن عمر بن الخطاب منقطع).

وقد روى عن جابر بن عبد الله وحسان بن ثابت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن جماعة من التابعين أمثال عروة وعطاء بن يسار.

وعنه: ابن أخيه الإمام سعد بن إبراهيم وسعيد المقبري وأبو سلمة وأبو حازم سلمة بن دينار وسليمان الأحول والأعرج والشعبي.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: (ثقة إمام).

وقال الزهري: (أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله).

وقد تقدم سن وفاته، وقد خرج له الجماعة.

وقد روى أبو سلمة هنا عن المغيرة بن شعبة، وقد سمع منه.

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) وهو الصحابي المشهور، ابن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب، من كبار الصحابة وشجعانهم، أصيبت عينه يوم اليرموك وذهبت، وقيل: إن هذا يوم القادسية.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: (كان يقال له: مغيرة الرأي. وكان داهية لا يستحر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا).

وقال الإمام الشعبي رحمه الله تعالى: (القضاة أربعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

والدهاة أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة، وزياد.

فأما معاوية فللأناة، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير).

وقد روى عنه: أسلم مولى عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وزياد بن علاقة، وابنه عروة بن المغيرة، وقيس بن أبي حازم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (توفي المغيرة سنة تسع وأربعين بالكوفة، وهو أميرها).

وقال الواقدي: (مات بالكوفة سنة خمسين في الكوفة في خلافة معاوية وهو ابن سبعين سنة).

قال المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (كنت مع النبي ﷺ في سفر) تعرف الصحبة بقوله: (رأيت النبي ﷺ) في ما صح الإسناد إليه في كل ما سيأتي.

وبقوله: (صحبت النبي ﷺ).

وبقول الصحابي: (سأل فلان النبي ﷺ) أو (حضر هذا المجمع فلان وفلان وفلان) أو (وكان فيهم فلان).

والصحبة نوعان:

النوع الأول: صحبة خاصة: وهي تقتضي الملازمة لرسول الله ﷺ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وجماعة من أكابر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين لازموا رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا.

النوع الثاني: صحبة عامة: فلهم فضل الصحبة ولهم رؤيا من رسول الله ﷺ أو سماع، ولكن ليس لهم ملازمة خاصة.

والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل أحد بعد إذ عدلهم الله وشهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل والسبق والإيمان.

قوله: (كنت مع النبي ﷺ) بهذا نعرف صحبة المغيرة، وهذا لا إشكال فيه، ونعرف فضله؛ حيث صحب النبي ﷺ في سفر ونقل عنه؛ لأن بعض الصحابة متفق على صحبته لكن ليست له رواية عن رسول الله ﷺ، ومنهم المكثر، ومنهم المقل، ولا يلزم من المكثر أن يكون أفضل من المقل، فإننا نعلم أن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ هو أبو هريرة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أقل منه بكثير، وهم أفضل منه بالاتفاق، فلا نزاع في ذلك، بل يعتبر أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المقلين في الرواية عن رسول الله ﷺ مع كثرة ملازمته له وصحبته.

قوله: (فأتى النبي ﷺ حاجته) أي: أراد أن يقضي حاجته (فأبعد في المذهب).

وقد جاء من رواية الداروردي عند أبي داود ورواية إسماعيل بن جعفر عند النسائي وابن خزيمة قالا: (كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد)، والمراد بـ(المذهب): المكان المهيأ والمعد لقضاء الحاجة؛ لرواية الترمذي هنا (فأتى النبي ﷺ حاجته) أي: أراد أن يقضي حاجته، أي: الغائط، بدليل ما جاء عند الدارمي وابن المنذر في الأوسط من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة

قال: (كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد).

والحديث يدل على أفضلية البعد عند قضاء الحاجة، وهذا في الغائط محل اتفاق، وفي البول يجوز الأمران: القرب؛ لأنه لا يقترن بذلك رائحة، ولأن النبي ﷺ بال قائمًا قريبًا من أصحابه، ولأن البول قائما لا يحتاج إلى تكشف كالبول قاعدا.

ومن هنا فرّق أهل العلم بين البول قائما والبول قاعدا، فقال: (إذا بال قاعدا فالأولى والأفضل أن يتباعد، وإذا كان يودي إلى تكشف العورة فإنه يجب عليه التباعد كالغائط).

وفي الجملة: التباعد في البول والغائط أفضل؛ لأنه أبعد عن أعين الناس، وأستر للعورة، وأكثر احترامًا وتقديراً للأصحاب، ولأنه قد يبدر منه فساء أو ضراط أو غير ذلك، ولكي يأخذ راحته أيضا بحيث لا يعجله أحد فيلوث على نفسه أو يصيب ثوبه رشاش البول أو نحو ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) وهذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد).

وفي الباب (عن أبي قتادة)، ولم أقف عليه، فيبحث.

وعن (جابر) ابن عبد الله، وقد رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد).

وإسماعيل بن عبد الملك قال عنه الإمام ابن مهدي رحمه الله: (اضرب على حديثه).

وفي الباب (عن يحيى بن عبيد، عن أبيه) وقد رواه الحارث بن أبي أسامة.

وذكر أبو زرعة رحمه الله تعالى أن عبيدًا ليست له صحبة، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (وعن أبي موسى) أي: وفي الباب عن أبي موسى، ولم أقف على حديث لأبي موسى في هذا الباب، فيبحث.

قوله: (وابن عباس) حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد).

وسعد بن طريف رواه ابن حبان بالوضع.

وفي الباب عن (بلال بن الحارث) وهذا رواه ابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه

عن جده عن بلال بن الحارث.

وكثير بن عبد الله متروك الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تقدم أنه رواه جمع عن مُحَمَّد بن عمرو، منهم إسماعيل بن جعفر والدراوردي وإسماعيل بن علية، وجاء من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة.

وقد صححه أبو عيسى كما هنا وابن خزيمة والحاكم وقال: (على شرط مسلم)، وذكره ابن الجارود في المنتقى.

وظاهر إسناده الصحة، فحين نريد أن نحكم على ظاهر الإسناد فإننا نحكم على ظاهر هذا الإسناد بالصحة، فقد رواه مُحَمَّد بن عمرو وقلنا بأنه صدوق مالم يخالف، عن أبي سلمة، وأبو سلمة عن المغيرة، وقد سمع منه.

وتقدم أيضا أنه رواه الدارمي وابن المنذر في الأوسط من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن عمر بن وهب عن المغيرة بن شعبة بلفظ (كان النبي ﷺ إذا تبرز).

ولكن هذا الخبر جاء في الصحيحين من وجه آخر يفيد المعنى، مما يقدح في الذهن أن هذا الخبر مختصرٌ عما في الصحيحين.

فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يديه من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى).

والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا هو المحفوظ، وغير بعيد أن يكون قد رواه عن المغيرة جمع، ولكن فيما يظهر أن القصة واحدة وأنه وقع في الحديث اختصار.

وقد أشرت إلى حديث المغيرة في الأبواب الأولى من الجامع، وأشرت إلى رواية أبي داود وقلت: (فيه لين)، وأشير باللين إلى أن المحفوظ ما جاء في الصحيحين.

وقد تكلم أهل العلم في حديث المغيرة باعتبار أن مُحَمَّد بن عمرو وهن فيه فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن ذكر خطأ هذا الإمامُ الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل، وصوب أن الصحيح: مُحَمَّد

بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة، وليس عن أبي هريرة، ولكن هذا لا يعني صحة هذا الطريق، وإنما هو أصح ممن ذكر أنه عن أبي هريرة، وأنه عن المغيرة وليس عن أبي هريرة.

وعلى كلٍ: فالمعنى واحد فيما جاء في الصحيحين وفيما جاء من حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا)

قوله: (وروي) هذه الصيغة عند المتقدمين لا يلزم منها تضعيف الإسناد، فقد يرد في كلامهم مثل هذه العبارة في الأحاديث الصحيحة، وترى هذا كثيرًا في كلام البخاري وكلام الأئمة.

بينما اصطلح المتأخرون على أن هذه الصيغة لتمريض الخبر، أي: لتضعيفه، وأنه ليس بقوي، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد أن نعلم أن الصيغة لا تقتضي تضعيفاً عند المتقدمين، حتى لا نخطئ عليهم فيما روي عنهم بصيغة (روي) فنقول: ضعفه فلان وفلان.

فإن البخاري في صحيحه قد يذكر الحديث بصيغة (روي) وهو موجود في نفس الصحيح، كما في حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله)، فقد ذكره في موضع بصيغة (روي) وهو موجود في صحيح البخاري.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق واصل مولى ابن عيينة قال: (حدثنا يحي بن عبيد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يرتاد... إلخ).

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: (عبيد بن رحي ليست له صحبه)، وذكره الطبراني في الأوسط من طريق يحي بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا غلط.

وفي الباب حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا)، وهذا رواه أحمد وأبو داود، وفيه رجل مبهم.

وفي الباب حديث طلحة بن أبي قنان، رواه أبو داود في المراسيل، وهو أول حديث في كتاب المراسيل لأبي داود.

ومعنى الحديث: أن من أراد أن يبول فليتخذ لنفسه موضعا رخواً سهلا؛ لئلا يرتد عليه بوله.

وهذا المعنى صحيح، فإن البول في الأرض الصلبة يقتضي تطاير البول على ملابسه وعلى بدنه،

وحينئذٍ يستدعي منه غسل الموضع أو الوقوع في الوسواس.

وقد تقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يعفى عن رذاذ البول اليسير الذي لا ينفك منه أحد؛ لئلا يقع الإنسان في الوسوسة، ولأن التحرز من رذاذ البول اليسير يتعذر أو يصعب على الكثير، والمشقة جالبة لتيسير.

وتقدم أن أوسع المذاهب في العفو عن يسير البول هم أهل الكوفة، وأن أشد المذاهب في هذه القضية هم فقهاء الشافعية، فالأحناف في هذه القضية أوسع من فقهاء الشافعية.

ومن الأدلة على العفو عن يسير البول وعن الرذاذ: احتجاج البعض بحديث حذيفة حين بال النبي ﷺ قائما، وقولهم: (لا بد أن يصيبه رذاذ البول)، وفي هذا الاستدلال نظر.

لكن فيه ما هو أصرح من ذلك: جواز الاقتصار على الاستجمار أو الاستنجاء بالحجارة، وقد تقدم أن هذا محل اتفاق من الصحابة وأن الخلاف في ذلك يسير.

وعلى كلٍ: وجد خلاف أو لم يوجد خلاف، فالسنة ثابتة ومتواترة عن رسول الله ﷺ في الاستنجاء بالحجارة والاقتصار عليها وأنه لا بد أن يوجد شيء يسير من البول أو من الغائط، فلا يمكن تطهير الموضع من ذلك، وهذا دليل على العفو عن الأشياء اليسيرة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) وقد تقدم الحديث عنه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: البعد عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطا، فهذا الأفضل، ويجب حين يؤدي البول قائما أو قاعدا إلى ظهور العورة، فإن سترة العورة واجب؛ لأن هذه العورة مغلظة، وسترها واجب بالاتفاق.

ويجوز البول قائمًا أو قاعدًا حين لا يودي ذلك إلى انكشاف العورة.

وأما الغائط، فالسنة المتفق عليها التباعد، وهل يجب ذلك؟

الغالب أن الذي يريد الغائط تنكشف عورته، فحينئذٍ يجب، وإذا احتاط لنفسه فلم ينكشف شيء من عورته جاز البراز قريبًا مع الكراهة.

الفائدة الثانية: حرص الصحابة على نقل أحكام التخلي والدقة في ذلك، وهذا دليلٌ على شمول الشريعة وإتيانها على كل دقيقٍ وجليل.

الفائدة الثالثة: وجوب ستر العورة، فإن التباعد عند قضاء الحاجة من أجل ستر العورة، ومن أجل أخذ الراحة في قضاء الحاجة، ومن أجل حفظ كرامة أصحابه؛ لئلا يؤذيهم بنتن الرائحة.

الفائدة الرابعة: ارتياد المكان السهل حين البول لئلا يصيبه رشاش البول.

الفائدة الخامسة: وجوب الاحتراز من البول، وقد تقدم أن جماهير العلماء يجعلون تطهير البقعة أو الثوب أو البدن من النجاسة شرطًا لصحة الصلاة، بينما ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أن هذا واجب.

وقد يقال بالتفصيل: فيكون تطهير الفرجين من البول أو الغائط شرطًا لصحة الصلاة، وتطهير بقية البدن أو الثوب واجب وليس بشرط، وهذا الذي يظهر في هذه القضية والعلم عند الله.



السؤال: هل تجوز رواية الحديث مختصرًا؟

الجواب: نعم تجوز رواية الحديث مختصرًا إذا أتى بالشاهد الذي يريد أن يتحدث عنه، فهذا لا بأس به حتى في القرون المتأخرة حين انقرض عصر الإسناد عصر الرواية بالأسانيد تجوز الرواية بالمعنى بحيث تؤدي المطلوب لعالمٍ بما يحيل المعاني ولعالمٍ بالمرادف، لئلا يذكر المستثنى دون المستثنى منه ونحو ذلك.

فإذا أتى بالشاهد الذي يريد أن يتحدث عنه فلا بأس بذلك سواء كان لعالم من المحدثين القدامى بحيث يروي الحديث مختصرًا، ولأن الراوي قد يروي الحديث مختصرا وتارة يرويه مطولا، أو لغير هؤلاء ممن يضبط أن يأتي بالشاهد الذي يريد أن يتحدث عنه.



السؤال: قول ابن معين في مُحَمَّد بن عمرو عندما أعله: (حدثنا أشياخنا عن أبي سلمة) ما وجه العلة في هذا؟

الجواب: يقول: (يأتي بالشيء من رأيه)، وتارة يقول: (أبو سلمة عن أبي هريرة) فيذكره عن أبي هريرة، لأن مرويات مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أكثر بكثير من مرويات مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة، وتارة لا يذكره عن أبي هريرة.

فكأن ابن معين يقول أنه لا يضبط هذه الروايات، فهذا تعليل من يحيى بن معين لمرويات مُحَمَّد بن عمرو وأنه سيء الحفظ.



السؤال: ما صحة حديث (من تعزى بعزاء أهل الجاهلية...)؟

الجواب: إسناده صحيح، رواه أحمد وغيره.



السؤال: يقول البعض أن المتأخرين يقولون: (لا يقال في الحديث الصحيح: روي)، فهل هذا صحيح؟ ولماذا؟

الجواب: نعم المتأخرون يقولون: (لا يقال في الحديث الصحيح: روي)، وهذه الصيغة يقيدونها في الحديث الضعيف، فيقال في الحديث الضعيف: (يروى) و(يحكى) أو (روي) و(حكي) أو غير ذلك من الصيغ الموضوعة عندهم للحديث الضعيف، أما الحديث الصحيح فيقال فيه: (قال رسول الله ﷺ) و(فعل رسول الله ﷺ) و(أخبر) و(حكم) و(قضى) ونحو ذلك من الصيغ الموضوعة عندهم للحديث الصحيح.

وهذا اصطلاحٌ جيد للتفريق بين الصحيح والضعيف.

بينما كان أئمة السلف يستعملون صيغة (روي) في الصحيح وغيره، وذلك لأنهم يدركون الخبر الصحيح من السقيم فلا يختلط ذلك عليهم.

وجاء في البخاري في (باب الرقى بفاتحة الكتاب) قال: (ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ)، بينما ذكر في الباب الذي بعده (باب الشرط في الرقية) الحديث موصولًا وهو في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

فينبغي أن نفهم أن هذه الصيغة حين ترد في كلام السلف لا تعني التضعيف، وحين نقرأ هذه الصيغة في صحيح البخاري في الأحاديث التي دلت على شرطه لا يعني أن البخاري يضعفها، فقد استعملها البخاري في صحيحه في غير موضع فيقول: (ويروى) و(يذكر)، وهو حديثٌ صحيح، وقد تراه في البخاري وقد تراه في غيره، وهذا واضح.

فلا يعني أنه إذا جاء الحديث بصيغة (روي) ونحو ذلك أن الحديث ضعيف، فقد يكون الخبر صحيحًا وقد روي بصيغة (روي)، لكن في الاصطلاح الذي استقر عليه عمل المتأخرين لا مانع من مراعاة ذلك، فإذا أراد أن يذكر حديثًا صحيحًا قال: (ثبت) أو (قال رسول الله ﷺ)، ويقول في الحديث الضعيف: (روي)؛ مراعاةً للاصطلاح، ولعدم الخلط بين الصحيح وغيره، ولا سيما أن بعض الناس لا يفهم ولا يفرق.



١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: (إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل) هذا الباب معقود لبيان النهي عن البول في المغتسل لما يسببه من الأضرار كالوسواس وغيره.

وقد قيل: إن هذه الكراهية للتنزيه. وهو قول الأكثر من أهل العلم، بدليل أن العلة في النهي هي خشية الوقوع في الوساوس.

وقد تقدم أن الأصل في الكراهية في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أئمة السلام أنه للتحريم.

وقد ترد الكراهية ويراد بها التنزيه.

وتعريف كراهة التنزيه: هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.

فإن النهي نوعان:

النوع الأول: للتحريم، وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا، ويجب حمل النهي على أصله مالم يمنع من ذلك مانع.

النوع الثاني: للكراهية، وهو المصطلح عليه عند عامة المتأخرين، وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازم، إما بدلالة الخبر، أو بدلالة أخرى، أو بقرينة تشمل الأمرين بحيث يمتنع حمل الخبر على التحريم،

أو بفهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فحين نتأمل في الأحاديث الواردة في الأضحية نراها آمرة بذلك، ولكن حين ننظر لتعامل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مع هذه الأحاديث نلحظ أنهم يحملونها على الاستحباب لا على الإيجاب، وقد كان أبو بكر وعمرو موسرين وكانا لا يضحيان خشية أن يظن الناس الوجوب، فهذه قرينة تصرف الأحاديث الدالة على الأمر بالأضحية عن الإيجاب إلى الاستحباب.

وقد قلت غير مرة عن النصوص العامة أنه لا يمكن الأخذ فيها على إطلاقها حتى يجري عمل السلف بذلك؛ لأن النصوص العامة حمالة.

فحين يأتي رجل أو طالب علم أو عالم إلى قول الله جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، فيقول: (من الخير أن نحتفل بمولد النبي ﷺ، قال الله جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧].

ومن الخير أن أزيد في كثير من الأدعية والأذكار الواردة).

فنقول: إن النصوص والأدلة العامة يجب مراعاة طريقة السلف في التعامل معها، ولا يجوز حمل العام على عمومه مالم يجر عمل السلف بذلك، أو توجد قرينة واضحة تفيد أن النص عام يجب العمل به.

أما حين نأتي إلى النصوص العامة ونستقي منها بعض الأفراد ونطبق ذلك، فهذا غلط في المنهج، وخلط في التطبيق، وفساد في التصور، ومخالفة صريحة لما عليه أهل العلم.

وقد الله أمر بفعل الخير فقال جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، أما حين يصلي شخص بعد العصر ويقول: هذا من الخير!

فنقول: هذا الفعل خير، ولكنه وضعه في هذا الموضع ليس خيرا، بل شر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

إذًا يجب وضع الخير موضعه، فالمبتدع يقصد الخير وأصل العمل الذي يعمله خير، ولكن وضعه في هذا الموضع مبتدَع.

إذًا لا بد من النظر في طريقة السلف، فالأمر الذي ينعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ولا يفعلونه مع إمكانية الفعل، يحرم فعله؛ لأن هذا الأمر قد انعقد سببه، فلا يجوز حمل العام على عمومه فيما انعقد سببه في عصر النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ولم يفعلوه.

فلو أخذنا الآية السابقة ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]، فمن الخير أن أضع خطًا للطواف لتيقن محاذاة الحجر الأسود! ومن الخير أن أضع خطا لمساواة الصفوف!

لكننا نقول: إن هذه الأمور ونظائرها قد انعقد سببها في عهد النبي ﷺ، وقام مقتضاها، ولم يفعل النبي ﷺ ولا الصحابة شيئًا من ذلك مع قيام المقتضي للفعل مع عدم وجود مانع.

أما إذا قام المقتضي للفعل ووُجد مانع فلا حجة في هذه القاعدة.

ففي عصر الصحابة أمكن وضع خط للحجر، ووضع خط لمساواة الصفوف، فقام المقتضي ووجد السبب وأمكن الفعل ولم يفعلوا، إذًا لا يجوز فعله.

وهذه القاعدة مطردة في كل شيء، وليست قاعدة عامة، بل هي مطردة في كل مسألة من المسائل.

أما حين يوجد السبب ويقوم المقضي للفعل ولا يمكن الفعل أو العكس – أي: حين يوجد الفعل ولكن لا يوجد السبب – فلا حجة حينئذٍ في هذه القاعدة.

والمقصود أن الكراهة في الكتاب وفي السنة وفي تعامل السلف هي للتحريم، وقد ترد للتنزيه وهذا قليل.

بينما في كلام المتأخرين هي للتنزيه في الغالب، بل هذا قول عامة الأصوليين المتأخرين، فيقسمون الأحكام التكليفية إلى خمسة:

١. الواجب: وهو ما أمر به الشارع أمرًا لازمًا.

٢. والمندوب: وهو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم.

٣. والمحرم: وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا.

٤. والمكروه: وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.

٥. والمباح: وهو مالم يثبت فيه أمر ولا نهي.

والمباح فيه تفاصيل أصولية بحيث نبقى على كل أصل من المسائل على أصلها، فالأصل في المياه الطهارة، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يثبت دليل بالمنع.

وفيه بعض المسائل الأصل فيها المنع لا الإباحة، فالعبادات الأصل فيها المنع، لكن بالنسبة للأعيان فالأصل فيها الإباحة، والطهارة أيضا في المياه.

وبعض أهل العلم يزيد:

٦. الصحيح.

٧. والفاسد.

والمقصود بالكراهية في هذا الباب: كراهة التنزيه، إذا كان للبول مجرى؛ لأن المفسدة حينئذٍ تنتفي، وإذا لم يكن للبول مجرى فيمنع من ذلك أخذًا بعموم النهي وسدًا للذرائع خشية الوقوع في الوسواس.

هذا وكله مبني على صحة حديث الباب، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه وبيان وقفه على عبد الله بن مغفل، ولكن في الباب غير حديث.

ولو لم يرد في الباب شيءٌ من الأخبار لكان النظر يقتضي منع ما يُحدث الوساوس أو يجلب الأضرار، فمن القواعد الشرعية المسلمة (لا ضرر ولا ضرار)، والشريعة جاءت بمصالح العباد دينا ودنيا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حجر) وقد تقدم الحديث عنه.

وقد ولد سنة أربع وخمسين ومائة.

وتوفي سنة أربعين ومائتين.

قوله: (وأحمد بن مُحَّد بن موسى) هو المروزي أبو العباس السمسار، المعروف بـ(مردويه).

يروي عن إسحاق بن يوسف الأزرق وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك.

وعنه: البخاري والترمذي النسائي.

وقال النسائي: (ليس به بأس).

قال الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة: (مات سنة خمس وثلاثين ومائتين).

بينما قال الشيرازي: (توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين).

قوله: (قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك) الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، وهو أحد أئمة المسلمين الأعلام وحفاظ الإسلام، جمع الله له العلم والورع والشجاعة والجهاد والسخاء، وقد كان يشبه بأصحاب رسول الله ﷺ باجتماع معظم خصال الخير فيه.

وقد ولد سنة ثماني عشرة ومائة.

وروى أحاديث كثيرة، وصنف كتبًا، وسمع من أكابر أئمة الإسلام كأسامة بن زيد الليثي وأبي بردة وحسين بن ذكوان المعلم وحيوة بن شريح المصري وخالد الحذاء وزهير بن معاوية وسعيد بن أبي

عروبة وسفيان الثوري وابن عيينة والأعمش وشعبة.

وعنه: أبو داود الطيالسي وابن مهدي وعبد الرزاق ومسلم بن إبراهيم ونعيم بن حماد الخزاعي.

قال أبو أسامة رحمه الله: (ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك).

وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: (الأئمة أربعة: سفيان الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك).

وهذا الحكم يختلف من عالم إلى عالم، ويختلف من عصر إلى عصر، فقد يبرز عالم في وقت من الأوقات ويشتهر ويعلو أمره ويعظم شأنه فيقال: الإمام فلان. ولكن تمضي الليالي والأيام فيأتي من هو أعلم منه.

فكل إمام يحكم على حسب مرئياته وإعجابه، فحينما يقول ابن مهدي رحمه الله تعالى: (الأئمة أربعة...)، لا يعني هذا أن هؤلاء الأربعة حتى في وقتهم أعلم من غيرهم، فهذه نظرته.

ولكن يكاد أن يتفق الجميع على إمامة هؤلاء الأئمة المذكورين.

والإمامة قد تكون في باب دون باب، فقد يقال: فلان إمام في الحديث. لكن ليس بإمام في الفقه والاستنباط والنظر وإلحاق النظير بنظيره والاجتهاد.

وقد يكون إمامًا في الفقه وعنده معرفة عامة بعلم الحديث فيحفظ بالجملة أن هذا صحيح وهذا ضعيف، ولكن عنده قدرة على الاستنباط وإلحاق النظير بنظيره، وقدرة على تبليغ المعلومات، فهذه مرتبة أخرى.

ويمكن تقسيم الأمر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشخص حافظا، ولكن يحفظ النصوص وينقل على وفق ما حفظ، ولكن ما عنده قدرة على حفظ ما قيل في معاني النصوص ولا الاستنباط من النصوص.

القسم الثاني – وهو أحسن حالا من هذا –: أن يحفظ النص ويحفظ ما قيل حوله، بحيث يحفظ كلام الشراح، فيكون في هذه الحالة ناقلا جيدًا.

القسم الثالث – وهو أقوى من الثاني –: أن يحفظ النص ويحفظ ما قيل في النص وقدرته على الترجيح بين المنقول، وعلى إيجاد معلومات إضافية على ما حفظ.

وهذا هو أعلى الأمور، وفي كلٍ خير، لكن الأخير هو المطلوب وهو الذي تنتفع به الأئمة.

ثم إن هذا الأخير قد يقل نفعه لسبب خارج عما ذكرنا وهو القدرة على إيصال المعلومات، فإن

بعض المعلمين قد يكون قليل المعلومات ولكن عنده قدرة على صياغة المعلومات بأسلوب مبسط وميسر يوصل من خلاله إلى أذهان السامعين فيكون النفع فيه كثيرًا.

أما الآخر فقد ملئ علما وأتى الله حفظا وفهما، لكن طريقته في إيصال المعلومات للطلبة طريقة عسرة، فيصعب فهم كلامه، وحينئذٍ يكون النفع منه محدودا.

وعلى الإنسان أن يطور نفسه دائما في الحكم والفهم والقدرة على إيصال المعلومات وترسيخها في أفهام السامعين ليكون نفعه كبيرا بلا حدود، فلا يقف العالم وطالب العلم عند حد في تبليغ العلم وإيصاله، والعلم رحم بين أهله، وحقه أن يوصل.

ومما قيل في الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ما قاله الإمام ابن عيينة رحمه الله تعالى: (نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه).

وقال مرة: (لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سخيا شجاعا شاعرا).

وقال أبو زرعة (اجتمع في ابن المبارك: فقه وسخاء وشجاعة وغزو وأشياء أخرى).

وقال مرة: (ثقة إمام).

ومن جميل المنقول عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال حين عوتب في من يفرق من المال في البلدان ولا يفعل ذلك في أهل بلده، قال: (إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث، وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيناهم نشروا العلم لأمة مُحَمَّد ﷺ، ولا أعلم بعد النبوة درجةً أفضل من بث العلم).

ومن جميل كلامه أيضا رحمه الله: (من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما بموت أو نسيان أو لحوق بالسلطان).

وكان يقول رحمه الله تعالى: (الحبر في الثياب خلوق العلماء)، والخلوق هو الطيب.

قال الإمام ابن السعد رحمه الله: (مات ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة).

قوله: (عن معمر) وقد تقدم قول الإمام أحمد أن أوثق أصحاب معمر: عبد الله بن المبارك.

وقيل: عبد الرزاق.

وقيل غير ذلك.

وقد توفي معمر سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قوله: (عن أشعث) وهو - كما قال الترمذي - ابن عبد الله ابن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري الأعمى.

قال الذهبي رحمه الله في السير: (وهو الذي يقال له: أشعث البصري. وأشعث الأعمى. وأشعث الأزدي. وأشعث الحملي).

وذكره الحافظ في السيرة رحمه الله في تهذيب الكمال عن عبد الغني بن سعيد نحو هذا.

وقد روى أشعث بن عبد الله عن أنس بن مالك - وذلك في سنن أبي داود - وعن الحسن البصري وشهر بن حوشب وابن سيرين.

وعنه: نصر بن علي الجهضمي - عند أبي داود الترمذي - ومعمر بن راشد وشعبة وبسطام بن حريث ومُحَمَّد بن أبي علي ويحيى بن سعيد القطان وآخرون.

قال ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة).

وكذا قال النسائي.

وقال الدراقطني رحمه الله تعالى: (في حديثه وهم)، فقد يكون الدراقطني يقصد بذلك في بعض حديثه، ولا سيما حديث الباب، فقد وهم أشعث في رفعه إلى رسول الله ﷺ، والمحفوظ الوقف كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

وقال الإمام أحمد: (لا بأس به).

وقد روى له البخاري تعليقا وأهل السنن، ولم يخرج له مسلم رحمه الله شيئا.

قوله: (عن الحسن) البصري وهو ابن أبي الحسن، واسمه يسار البصري، مولى زيد بن ثابت.

وقيل: مولى جابر بن عبد الله.

وأمه خيرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فتكون ولادته على ذلك سنة إحدى وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين.

وقد ذكر ابن سعد وغيره أن أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها فتعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه.

فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

وفي هذا نظر، فيحتاج إلى أسانيد قوية.

وقد روى الحسن البصري رحمه الله عن عمر ولم يسمع عنه، وعن أبي هريرة ولم يسمع على الصحيح، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وعن جابر ولم يسمع، قاله علي بن المديني وأبو زرعة، وعن أبي موسى ولم يسمع، قاله ابن المديني والدارقطني وجماعة، وعن عبد الله بن مغفل، وقد قال أحمد: (سمع منه)، وهو الصحيح، فقد سمع الحسن البصري سمع من عبد الله بن المغفل.

وقد قال أبو حاتم: (سمع من أنس وابن عمر).

وقال أبو زرعة: (الحسن لقي ابن عمر).

وقال الإمام أحمد: (الحسن سمع من أنس وعبد الله بن مغفل وابن عمر).

وقال الإمام أو عيسى الترمذي رحمه الله: (لا نعلم له سماعا من علي بن أبي طالب).

وقال الدراقطني رحمه الله: (لم يسمع الحسن من أبي بكرة)، وفيه نظر فقد ثبت سماعه، وله عنه عدة أحاديث رواها البخاري في صحيحه.

وقد قال بهز بن أسد: (سمع الحسن من أبي بكرة).

قال قتادة: (ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه).

وقال أبو بردة رحمه الله: (ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد ﷺ منه).

والحسن مع جلالته وعظيم قدره وسعة علمه له مراسيل ليست بذاك عند أهل الحديث.

وقد روى الحسن عن سمرة نحوا من خمسين حديثا، ثبت سماعه منه: حديث العقيقة، واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فيما عدا ذلك.

والأقوال في سماع الحسن من سمرة ثلاثة:

قيل: لم يسمع مطلقا.

وقيل: سمع كل شيء.

وأبو عيسى يصحح للحسن عن سمرة كل شيء.

وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

واختلف القائلون بسماع حديث العقيقة: هل سمع حديث (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة) أم لا؟

فرجح الذهبي رحمه الله تعالى في السير أنه سمع حديث المثلة.

ومناقب الحسن وفضائله كثيرة يطول المقام بذكرها، فكلامه حكم، ووعظه بليغ، وعلمه كثير.

وقد توفي سنة عشر ومائة، قاله إسماعيل بن علية والسري بن يحيى وجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) تقدم قول الإمام أحمد أن الحسن سمع من عبد الله بن المغفل، ولا تُأثر عنعنته.

فقد ذكر بعض المتأخرين أن هذا الخبر معلول، وعلته: عنعنة الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: (والحسن مدلس، وقد عنعنه)، ثم قال: (فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين).

إعلال الخبر مرفوعا لا إشكال فيه عند أئمة هذا الشأن، ولكن إعلاله بعنعنة الحسن هذا لا وجه ولا قائل به من أهل العلم وأئمة هذا الشأن، فنحن ننظر إلى أحاديث الحسن البصري إلى مسألة السماع، فإذا سمع لزم قبول حديثه ولو عنعن، وإذا لم يسمع وجب رد الحديث ولو جاء الحديث مصرحا به بالسماع، فإن هذا غلط، كقول الحسن: (حدثنا أبو هريرة) في أحاديث كثيرة كحديث (المنتزعات هن المنافقات)، فهذا معلول، أعله النسائي وغيره، والصحيح أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والغلط ممن قبله.

وأما إعلال أحاديث الحسن بمجرد العنعنة دون ربط ذلك بالسماع فهذا لا قائل به، فالحسن إمام ثقة ثبت، ولا تعل أحاديثه بمجرد العنعنة، وهذا عام في كل أحاديث الثقات الموصوفين بالتدليس إذا صح عنهم، فنقبل عنعنتهم مطلقا ما لم يثبت انقطاع أو شبهه.

وقد تقدم قول الإمام أحمد بأن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، فالحديث إذاً متصل، ولكنه معلول من وجه آخر كما أشار إليه أبو عيسى رحمه الله والبخاري وجماعة، وسوف نتحدث عن ذلك إن شاء الله.

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) ابن عبد نهم المزني، وهو صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، وذلك قرب المسجد الجامع.

قال الحسن البصري رحمه الله: (كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس).

وقد روى عنه جمعٌ من الحفاظ منهم: ثابت البناني، وعبد الله بن بريدة، وعقبة بن صهبان، ومعاوية بن قرة المزني، وسعيد بن جبير.

لكن ذكر الآجري رحمه الله تعالى في سؤالاته لأبي داود قال: (قلت لأبي داود: سمع سعيد بن جبير بن عبد الله من مغفل؟ قال: لا، هو مرسل).

وقد ذكر الإمام مسدد رحمه الله تعالى أن عبد الله بن مغفل قد توفي سنة سبع وخمسين، وصلى

عليه أبو برزة الأسلمي.

وقال الأمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (مات سنة ستين).

وحديثه عند الجماعة.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه) تقدم مرارا أن الأصل في النهي أن يكون للتحريم مالم يصرف ذلك صارف، كما أن الأمر الأصل فيه للوجوب.

قوله: (أن يبول الرجل في مستحمه) والمرأة كذلك، فالنساء شقائق الرجال، والأصل في الأحكام العموم مالم يثبت تخصيص.

ومن المخصِّصَات للرجل عن المرأة: أن المرأة نص الرجل في نصف الرجل في خمسة مواطن:

١. الدية.

٢. والميراث.

٣. والشهادة.

٤. والعقيقة.

٥. والعتق، فعق امرأتين عن عتق رجلٍ واحد.

قوله: (في مستحمه) أي: المغتسل، وهو المكان الذي يغتسل فيه.

وقد أخذ بظاهر هذا الخبر أكثر أهل العلم فكرهوا البول في المغتسل وإن كان يجري، وهذا منقول عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعائشة.

وقال إسحاق رحمه الله: (يكره البول فيه وإن كان يجري؛ للحديث).

وقال آخرون: (يجوز البول فيه مطلقا دون كراهة)، وهذا منقول عن ابن سيرين وجماعة من أهل العلم.

وقال فريقٌ ثالث: (لا بأس بالبول فيه إذا كان يجري)، وهذا قول الثوري وابن المبارك، وهو المنقول عن عطاء فيما روى عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر في الأوسط وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال: إنَّ عامَّة الوِسواس منه) فهذه قرينة أن النهي لأنه يورث ويكسب ويجلب الوسواس، والحكم يدور مع علته، ولا سيما أن الحكم هنا معلل، والذي يجلب الوسواس هو الذي لا يجري، فإذا كان يجري فحينئذٍ لا يصيبه شيءٌ من ذلك، فينتفي الأمر.

ولكن لو قدر أنه يجري ويتطاير إليه شيءٌ من ذلك ويصيبه البول أو شبهه أو يخشى أنه يصيب،

فإنه قد يكره في حقه هذا.

وقوله: (الوِسْوَاسِ) بكسر الواو وسكون السين، والمراد بـ(الوِسْوَاسِ) أي: حديث النفس.

وبعض أهل العلم ربط ذلك بالوَسواس بفتح الواو الذي هو الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿**مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾ [الحج:٧٧]، فالمراد بالوسواس هنا: الشيطان الذي يوسوس للعباد.

وهذا الوساوس من آثار تسلط الشيطان على بعض العباد؛ لأن الأمر المقطوع به أن هذه الوساوس ليست من الدين في شيء، فكون الإنسان يكرر الوضوء مرارا، ويغتسل مرارا، ويكرر النية مرارا، ويعيد التكبيرات مرارا، فهذا من البدع وليس من الدين في شيء، وهذا من الشيطان بدافع الحرص على العبادة، ومثل هذا العمل لا يرضي الله ولا يرضي رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ يمكن أن يقال: إن كان البول في المغتسل - سواءٌ كان يجري أو لا يجري - يؤدي إلى الوقوع في الوسواس، فيُنهى عن ذلك.

وإذا كان لا يجري فنأخذ بعموم النص في حديث الباب، وفي ثبوت ذلك عن عبد الله بن مغفل، وفي حديث حميد بن عبد الرحمن قال: (لقيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله).

وقد ضعف هذا الحديث بعض أهل العلم كابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط، ولكن صححه آخرون.

وللذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء على قوله: (إِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ) قول، فقد قال رحمه الله: (مراده بالوسواس: أن يصيبه مسٌ من الجان، ومنه سمي المسرف في الماء: موسوسا، شبه بالمجنون).

وهذا القول يرجع إلى تفسير الوسواس بالشيطان، ويحتمل هذا أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يلابسه الشيطان، وملابسة الشيطان للإنسي أمرٌ مجمعٌ عليه، كما نقل الإجماع أبو الحسن الأشعري وابن تيمية وجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة:٢٧٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿**أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ**﴾ [سبأ:٨].

الأمر الثاني: أن يوسوس له الشيطان - لا أنه يلابسه - ويغويه ويضله عن سواء السبيل ويوقعه في الوساوس المحرمة ويشككه في الماء الذي أصابه هل هو بولٌ أم لا؟

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وجماعة من حديث حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله).

وفي الباب أيضا حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا (لا تبولن في مغتسلك)، رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن عباد قال: (حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد).

وهذا الخبر حسنه المنذري رحمه الله وصاحب المجمع.

وقد ذكر الطبراني رحمه الله تعالى أنه تفرد به يحيى بن عباد.

قال أبو عيسى رحمه الله على حديث الباب: (هذا حديثٌ غريب) وسبب الغرابة: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: الأشعث الأعمى).

وقد ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى أيضا في كتاب العلل الكبير أنه سأل مُحَمَّد بن إسماعيل عن هذا الخبر؟ فقال نحو هذا.

والحديث جاء من طريقٍ أخرى عند العقيلي رحمه الله تعالى في الضعفاء، فقد رواه من طريق الحسن بن ذكوان عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، وهذه متابعة للأشعث، ولكن قال يحيى بن سعيد: (قيل الحسن بن ذكوان: سمعت من الحسن البصري؟ قال: لا).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري على قول الترمذي: (هذا حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الأشعث)، قال: (وتُعقب بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا، وهذا التعقب واردٌ على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف).

ويمكن أن يقال: إن مراد أبي عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث) أي: لم يروه كبير أحد عن الحسن البصري سوى أشعث.

وهذا كثير في كلام الأئمة رحمهم الله تعالى، وهم يعلمون أنه مروي من غير طريقه، ولكن لن يروي عن الحسن كبير أحد سواه، فيحصرون الرواية فيه لا في غيره؛ لأن الرواية الأخرى يعتبرونها شبه لا شيء.

وحديث الباب معلول، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة

عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: (البول في المغتسل يأخذ منه الوِسواس)، ويحتمل (الوَسواس).

وقد صححه الحاكم في المستدرك حين رواه من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل بلفظ قال: (نهى أو زجر أن يبال في المغتسل).

ويحتمل هذا النهي –كما سبق– أنه في الذي يجري والذي لا يجري.

ومن المرجحات في هذا الباب: النظر في المغتسلات المنقولة في الأحاديث عن الصحابة، بحيث نعلم أن المغتسلات الموجودة في عهد الصحابة عامتها لا تجري، فهذا يرجح القول بأن النهي مخصوصٌ في الذي لا يجري.

أما إذا كان يجري فلا نهي.

ويحتمل أن النهي مقيد بما إذا أحدث الوسوسة، أو كان يؤول إلى الإحداث.

وقد أشار إلى المسألة أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه) أي: أنه يحدث الوسواس؛ لأنه لا يدري أصابه شيءٌ من رشاش البول أم لا؟ فيقع في الوسواس.

وهذا منقول عن علي بن أبي طالب وأنس وعائشة وعمران بن حصين.

وقال إسحاق: (يكره البول فيه وإن كان يجري؛ للحديث)، وقد تقدم أن حديث عبد الله بن مغفل لا يصح إلا موقوفا، وأنه لم يروي عن الحسن كبير أحد مرفوعا، وأن الراجح وفقه من طريق عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل، وأن رواية أشعث عن الحسن غلط.

قال أبو عيسى: (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي: ورخص بعض أهل العلم بالبول في المغتسل.

قال: (منهم ابن سرير) وهو الإمام المشهور مُحَمَّد.

قوله: (وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه. فقال: ربنا الله لا شريك له) يحتمل قول ابن سيرين أحد معنيين:

المعنى الأول: أنه كالكاره لما قيل: (إن عامة الوسواس منه)، فكأنه أراد أن يصرف النظر بقوله: (ربنا الله لا شريك له)، كما تقول لمن يخاطبك ولا يعجبك قوله: لا إله إلا الله.

المعنى الثاني: أنه يقصد أن الله هو خالق البرية وهو المتصرف فيهم، وهذا الوسواس يقع بغير البول في المغتسل، ولا دخل للبول في المغتسل في إحداث الوسواس، فإن الله هو المتصرف فينا، فإذا أراد شيئا

كان وإذا لم يريده لم يكن.

ولعل المعنى هو الأقرب، وهو الذي ذكره غير واحد ولم يذكروا غيره.

والمعنى الأول محتمل، وقد ذكرته استنباطا من قوله.

وكيف للإمام مُحَّد بن سيرين أن يقول ذلك وقد نهى النبي ﷺ عن البول في المغتسل؟

فيجاب بأحد جوابين:

الأول: لعل ابن سيرين لا يعبأ بالأحاديث الواردة المرفوعة ولا يراها ثابتة، ولا سيما أن حديث عبد الله بن يزيد تفرد به يحيى بن عباس، وحديث حميد بن عبد الرحمن مختلف فيه، والموقوف عن عبد الله بن مغفل صحيح، فلعل ابن سرين لم يأخذ به.

الثاني: أن الأحاديث المرفوعة والأثر موقوف لم تبلغه، ولذلك قال هذه المقالة.

على أنني أرى أن قول مُحَّد بن سيرين ينبغي بحثه والنظر في إسناده، وإن كان ظاهر كلام أبي عيسى الجزم بنسبته إلى ابن سيرين، ولكن لم أره في مصنف عبد الرزاق ولا ابن أبي شيبة ولا في الأوسط لابن المنذر.

قال أبو عيسى: (وقال ابن المبارك) وهذا القول الثالث، فقد ذكر أبو عيسى:

القول الأول: كراهية البول في المغتسل.

القول الثاني: جواز البول في المغتسل مطلقا.

القول الثالث: (وقال ابن المبارك: وقد وسع البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء).

وهذا قول الثوري حيث قال: (يبال فيه إذا كان يجري).

وقال عطاء: (إذا كان يسيل فلا بأس)، رواه ابن أبي شيبة.

وعند عبد الرزاق قال: (إذا كان له مخرج فلا بأس).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل؟ قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيها شيء، فلا أبالي أن أبول فيه).

وقد قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (والذي قاله عطاء حسن).

وهذا الذي يظهر في المسألة، فلا مانع من البول في المغتسل إذا كان يجري، ويحمل قول عبد الله بن مغفل على الذي لا يجري؛ لأنه هو الواقع المشهور في عهدهم وعصرهم.

وإن صح حديث حميد بن عبد الرحمن حُمل على ذلك أيضا.

قال أبو عيسى: (حدثنا بذلك) أي: بقول عبد الله بن المبارك (أحمد بن عبدة الآملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تقدم الحديث عن العام وأنه يجب العمل به، ولكن في الأمر الذي انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ولم يعملوا به لا يجوز العمل بذلك.

فنقول: إن الأصل العملُ بالعام، ولكن لا نعمل بالعام فيما لم يعمل به السلف في الذي انعقد سببه ووُجد مقتضاه.

فهذا الضابط لمجمل ما تقدم ذكره في الكلام على النصوص العامة.

وأمثلة ذلك كثيرة - وقد تقدم - كالاحتفال بالمولد، وكوجود الخط المحاذي للحجر الأسود، وكوجود الخط لتسوية الصفوف، وكالاعتمار في شهر رجب - على الصحيح أنه يمنع من ذلك، إلا بدون تقصد لذات وفضل الشهر؛ لأن عمر النبي ﷺ لم تكن في رجب، وحين قال ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب أنكرت عليه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ولم يعتمر النبي ﷺ إلا في ذي القعدة كما قاله أنس والحديث عنه في الصحيحين -.

وهذه القاعدة مهمة؛ لأن بعظ الناس يأخذ بالنص دون ربط ذلك بتعامل الصحابة مع النص العام.

الفائدة الثانية: أن الأصل في الكراهية حملها على التحريم، هكذا جاء في الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء:٣٨]، والمراد به هنا التحريم بالاتفاق، وهكذا جاء في السنة وعند السلف.

وقد ترد في كلام السلف على كراهة التنزيه، وهذا قليل.

بينما عند المتأخرين الأصل في الكراهية أنها للتنزيه.

فينبغي التفريق حتى لا نهم على السلف أو نحمل الخلف ما لم يقولوا.

الفائدة الثالثة: أن حديث الباب معلولٌ بالوقف، ولا يصح رفعه.

الفائدة الرابعة: عدم تأثير عنعنة الحسن، والاعتبار بالحسن وأمثاله هو بالسماع، وهذا ينسحب كما قلت: إلى عامة أحاديث المدلسين الثقات، على أن بعض المتأخرين يطلق التدليس المذكور عن

السلف بقصد الانقطاع أو برواية الراوي عن من لم يسمع، ويحمل ذلك على التدليس المتأخر الذي هو إسقاط الشيخ الضعيف ورواية الحديث عن شيخ شيخه بصيغة تحتمل السماع، وهذا لا يفعله الحسن البصري أبدا، فإذا قيل: يدلس. فالراجح أنه يرسل ويروي عمن لم يسمع، ولكن لا يُسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه بصيغة تحتمل السماع، فهذا الأمر لا يفعله الحسن البصري أبدا.

أما ما يرد من كلام المتأخرين من إطلاق التدليس على الحسن فهذا غلط، إلا بقصد - كلام أئمة السلف - أنه يدلس، أي: يرسل ويروي عن بعض الصحابة ولن يسمع منهم.

الفائدة الخامسة: اتقاء الأمور المؤدية إلى الأضرار، فحين يؤدي البول في المغتسل إلى ضرر فيجب اتقاؤه، فنأخذ من ذلك قاعدة سد الذرائع، فالذي يؤدي إلى المكروه مكروه، والذي يؤدي إلى الحرام نحظره سداً للذرائع، كما قال في المراقي:

سَدُّ الذَّرائِع إلى المحرَّمِ ... حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ
وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا ... وأَلْغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا
أو رَجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارى ... تُفدى بما يَنْفَعُ لِلنَّصارى
وانظر تَدلِّيَ دَوالي العِنَبِ ... في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ

الفائدة السادسة: عظيم أمر الوسواس، وربما شغل صاحبه عن صلاة الجماعة أو عن الوقت أو أوقعه في البدع والمحدثات من تكرار النية والتكبيرات والانغماس في الماء ونحو ذلك، فإن بعض الناس يجلس في المستحم أكثر من ساعة ويخرج ويقول: أنا! لم اغتسل ولم أتطهر! ثم يعود مرةً أخرى، ويمضي يومه على هذه الحالة! وهذا الفعل أشبه ما يكون بالجنون! نسأل الله السلامة والعافية!

الفائدة السابعة: أنه يُطلب من الآمر والناهي بيان السبب ليكون ذلك أوقع عند السامع، فنرى كثيراً في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأوامر والنواهي بيان السبب في الأمر وبيان الأمر في النهي، ونرى ذلك أيضاً حين ينهى عن شيء يوجد البديل، فلذلك يتطلب هذا في حق العالم أنه حين ينهى الناس عن شيء أن يذكر لهم البديل، وليس المعنى أنه يشرع لهم! فهذا غير مقصود! إنما المقصود أنه يوجد لهم من البدائل الشرعية والأشياء المباحة.

ويندب للعالم حين ينهى عن شيءٍ أن يبين لهم السبب في النهي، كقول: إن الدخان حرام. فمن الضروري أن أبين الأسباب في التحريم ليكون ذلك أوقع في قلوب السامعين!

أما حين أقول: هذا حرام. فقط، فقد لا يتلقى الكثير ذلك بالقبول، أو يعارضون.

أما عندما أقول لهم أنه حرام لأن الأطباء قرروا أنه يقتل قتلاً بطيئا، وانه يورث مرض السرطان، وأنه تبذير – لا إسراف؛ لأن الإسراف هو الزيادة عن المشروع، فهذا تبذير، وهو ووضع المال في غير موضعه أصلا –، وأزيد على ذلك وأقول: إنه من الخبائث؛ لأنه إذا لم يكن من الطيبات فهو من الخبائث.

فحين أذكر هذه التعليلات يكون ذلك أوقع في قلوب السامعين.

كما لو قلت لهم: إن الدش في وضعه الحالي حرام. فأذكر لهم الأسباب وأعلل، فيكون هذا أوقع في قلوب السامعين.

فلذلك حين ننهى عن البول في المغتسل نقول: لأنه يورث الوساوس، ولأن عامة الوساوس منه. فيكون ذلك أوقع في البعد.

ولا مانع من أن أذكر التعليلات الواقعية وأن أذكر النهي، كقول: اجتنبوا عمل قوم لوط – وهو الفاحشة –؛ لأن الله نهى عنه، ولأن الله قد قال في قوم لوط، ولأن الله ﷻ قال... وأذكر الأدلة، ولأنه يورث الأمراض كمرض الإيدز ونحو ذلك.

فلا مانع من أن أذكر النهي مع التعليل الواقعي؛ لأنه إذا لم يرتدع بالأول فقد يرتدع في الثاني.

فلا مانع من أن أذكر العقوبات الدينية والدنيوية المترتبة على الذنب، وهذا في الحقيقة قد يكون من فقه العالم، ليكون أوقع في قلوب السامعين، ونحن نلحظ في نفوسنا وفي ما يقوله لنا غيرنا أن هذه الطريقة أبلغ في التعليم وأبلغ في إيصال المأمورات إلى السامعين.

ومثل ذلك حين أقول لهم: إن الله ﷻ أمر بكذا، وندب إلى كذلك، وفي ذلك من الفوائد.

وكقول: النبي ﷺ ندب أمته إلى السواك، وفي ذلك فوائد للثة وللسان وللأسنان...

فحينئذٍ قد يعتاض بعض الناس عن السواك بالفرشة وبالمعجون، وهذا لا مانع منه، لكن فوائد السواك أكثر من قتل الجراثيم وتطييب الرائحة ونحو ذلك.

فحينئذٍ يستعمل الناس السواك بما هو أكبر مما لو أذكر له الاستحباب مجردا، والله أعلم.



السؤال:

الجواب: هذا إنما يرجع لقواعد أئمة السلف، فلا دخل للعصر.

وبعض العلماء حده برأس الثلاثمائة، والراجح أنه لا حد لذلك في السنين.

ونعرف المنهج الصحيح من المنهج المغلوط بمعرفة قواعد الأئمة السابقين الذين هم أهل الشأن والعناية كشعبة وعلي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري وأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والإمام الدارقطني، وإن تأخر عهد الدارقطني عن هؤلاء إلا أنه إمام كبيرٌ في معرفة هذه المسائل.

فلذلك وإن تأخر عصر العبد وسنه عن سن المتقدمين فإنه قد يكون على منهجهم كالإمام ابن عبد الهادي وابن رجب وهو رحمه الله تعالى من أحذق الناس في معرفة قواعد السابقين في الجرح والتعديل وفي طريقة التعامل مع تعليل الأحاديث وفهم كلام أئمة السلف ونحو ذلك.



١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صُحِّحَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ). قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في السواك) لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى ذكر أحكام الاستنجاء أتبع ذلك بالحديث عن السواك؛ لأنه يكون بعده في الغالب.

ومناسبته للاستنجاء: أن كلًا منهما مشتملٌ على التطهير، فالاستنجاء مزيل للنجاسة من بول أو غائط، والسواك مُطهر للفم ومزيل للرائحة.

فالاستنجاء يُزيل النجاسات، والسواك يُذهب الروائح الكريهة ويُطهر الفهم.

يُقال: ساك الشيء سوكاً. أي: دلكه. والتدليك يقتضي التطهير.

و(السواك مَطهرة للفم مرضاة للرب)، وقد تواترت الأحاديث في السواك وجاءت عن جمعٍ غفير من الصحابة عن النبي ﷺ، بل يُنقل عن الصحابي الواحد عدة أحاديث عن فضل السواك!

وهو مسنون باتفاق أهل العلم، واختُلف في وجوبه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتتأكد سُنية السواك في مواضع أكثر منها في غيرها، وأعظم حديث - على حسب علمي - ورد في السواك هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال: (إن صح الخبر من طريق مُحَّد بن إسحاق قال: ذكر بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعون ضعفًا)، وفي بعض النسخ (سبعين ضعفا).

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه: (وأنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون مُحَّد بن إسحاق لم يسمع من الزهري وإنما دلسه عنه).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان، فلم يسمعه منه).

وقال الإمام يحيى بن معين: (لا يصح هذا الخبر، وهو باطل).

فهذا الحديث أعظم حديث ورد في فضل السواك، وهو حديثٌ مُنكر على الصحيح، وقد قال النبي ﷺ: (أكثرت عليكم بالسواك).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كُريب) وهو مُحَّد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

ولد تقريبا بحدود سنة إحدى وستين ومائة؛ لأنه مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة، وهذا يقتضي أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة.

وقد روى عن إسماعيل بن علية وإسحاق بن سليمان الرازي وحفص بن غياث وأبي أسامة حماد بن أسامة وابن عيينة وابن المبارك ومعتمر بن سليمان ويونس بن بكير وأبي خالد الأحمر وأبي معاوية مُحَّد بن خازم الضرير.

وعنه: الجماعة.

قال أحمد رحمه الله تعالى: (لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن اثنين: أبي معمر وأبي كُريب).

وقال أبو حاتم: (صدوق).

ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني رحمه الله: (أحفظ من حفص بن غياث وأثبت).

قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) وقد تقدم الحديث عنه.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: (ثقة ثقة).

وقد تُوفي سنة سبع وثمانين ومائة.

قوله: (عن مُحَمَّد بن عمرو) وقد تقدم الحديث عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة.

وقد خرج له أهل السنن، وصحح له أبو عيسى، وتكلم فيه بعض المحدثين، في أحاديث يرويها عن أبي سلمة، قال ذلك يحيى بن معين وغيره.

وقد تقدم أن المحدث إذا كان وهمه قليلا والغالب عليه الحفظ والضبط أنه لا يترك حديثه، فهو صدوق ما لم يتبين خطأه، وهذا مذهب أكابر المحدثين كعبد الرحمن بن مهدي وغيره، وقد تقدم نقل كلامهم في هذا في ترجمة مُحَمَّد بن عمرو وفي الكلام على مُحَمَّد بن إسحاق.

قوله: (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، وكنيته واسمه واحد.

وتقدم الحديث عنه، وهو إمام ثقة متفق على إمامته وجلالة قدره وسعة حفظه، وقد روى له الجماعة.

قوله: (عن أبي هريرة) وتقدم أيضا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنه أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، على أنه لم يسلم إلا قُبيل وفاة الرسول بأربع سنين، ولكنه لزمه ليلا ونهارا، وسمع ما لم يسمع غيره، ودعا له النبي ﷺ بالحفظ - والحديث في الصحيحين -، فكان لا ينسى ما سمع من رسول الله ﷺ.

وقد توفي سنة تسع وخمسين في أصح قولي العلماء.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي) (لو) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، و(لا) نافية، و(أن) المصدرية وما بعدها في محل رفع مبتدأ ومصدر مؤول تقديره: لولا المشقة على أمتي. والخبر محذوف تقديره: موجودة.

فيكون تقدير الكلام: لولا المشقة على أمتي موجودة؛ لأمرتهم بالسواك.

فـ(أن أشق) في محل رفع على الابتداء، وهو مصدر مؤول.

فدل هذا الخبر على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، ففيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به سواء شق عليهم أو لم يشق، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال بعض أهل العلم: (السواك عند الصلاة واجب)، روي هذا عن إسحاق وداود الظاهري.

بل نُقل عن إسحاق (أن الصلاة لا تصح بدون بالسواك).

وأنكر ذلك بعض أهل العلم وقالوا: (هذا لا يصح عن إسحاق)، ترى هذا في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وعلى فرض صحة النقل، ففي هذا القول نظر، والحديث حُجة على إسحاق وعلى داود.

ونستفيد من الحديث أيضا: أن الأصل في الأمر إذا أطلق أنه يفيد الوجوب؛ لأن سنية السواك ثابتة، فحينئذٍ نعلم أنه لو أمرهم لكان واجبا، فعُلم أن الأصل في الأمر أنه للإيجاب.

وهذا الصحيح من مذاهب الأصوليين، وقد قال في المراقي:

وافعـــل لـــدى الأكثـــر للوجـــوب	وقيــــل للنـــــدب أو المطلـــــوب
وقيــــل للوجــــوب أمــــر الــــرب	وأمــــر مــــن أرســــله للنــــدب

والصحيح: أن أمر الله وأمر الرسول ﷺ يفيدان الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع، من الصوارف وغيرها.

قوله: (لولا أن أشق) فيه دليل على شفقة النبي ﷺ على أمته، كما قال تعالى: ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فصلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (على أمتي) المراد بالأمة هنا: هي أمة الإجابة، أي: الذين استجابوا لله وللرسول ﷺ، فهم المخاطبون بذلك.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) تقرر من هذا أن النبي ﷺ لم يأمر به، وإنما حث عليه ورغب فيه، وذكر أنه مطهرة للفم مرضاة للرب، فحري بالمسلم أن لا يدع السواك عن فيه، إلا فيما لا يشرع ذلك، كصلب الصلاة؛ فإن السواك لا يشرع فيها.

وقوله: (بالسواك) هل يقوم مقام السواك غيره كالخرق والأشياء المنظفة والمزيلة للروائح ونحو ذلك؟

الصحيح من أقاويل أهل العلم أن كل شيء يُطيب رائحة الفم ويزيل القاذورات فإن المقصود يحصل به.

ولكن السواك هو الأفضل؛ لعدة اعتبارات:

الأول: أنه هو المنصوص عن النبي ﷺ مع وجود غيره.

الثاني: أن السواك أكثر تطهيرا من غيره وأكثر انقاء.

الثالث: أن السواك يطهر ويعطي رائحة طيبة.

وحين ننظر للمعجون – وهو يزيل التسوس من الأسنان وهو نافع – نجده لا يقوم مقام السواك في فوائد اللثة وغيرها، فإن السواك أعظم انقاء وتطهيرا وأكثر فائدة، ولا سيما أن النص جاء في السواك وأنه مرضاة للرب.

لكن يحصل الأجر على حسب الانقاء في الخرق والأعواد التي لا تدمي والمعجون ونحو ذلك.

وكذلك أجاز غير واحد من الفقهاء: تطهير الأسنان بالأصبع عند الصلاة وعند الوضوء؛ لينال على الأقل ولو شيئًا من الأجر.

قوله: (عند كل صلاة) العندية هنا لا تقتضي المصاحبة، فالسواك مشروعٌ قبل الصلاة ولا يُشرع في أثناء الصلاة، فهذا ضرب من العبث.

قوله: (عند كل صلاة) فيه فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: استحباب السواك للصائم بعد الزوال.

ففيه الرد على من كره السواك بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ قال: (عند كل صلاة) فيدخل في ذلك الظهر والعصر، ولم يستثني النبي ﷺ شيئًا من ذلك.

وهذا قول أكابر أهل العلم والأئمة المجتهدين وأهل الحديث، وهو الصواب بلا ريب، والأدلة على هذا مُتكاثرة، وهذا الحديث نصٌ في المسألة، ولا سيما أن متن هذا الخبر جاء في الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: استحباب السواك عند كل صلاة في المسجد وغيره.

ففيه الرد على من كره السواك في المسجد باعتبار أنه يزيل القاذورات في المسجد وهذا مكروه، وهذا القول لا وجه له.

وقد تقدم أن السواك عند الصلاة مُستحب بالاتفاق، وإنما كره بعض أهل العلم ذلك في المسجد، وقد تقدم النقل عن إسحاق أن السواك عند الصلاة واجب، فإن صح ذلك فهو محجوجٌ بالسنة

الصريحة في عدم الإيجاب.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روى هذا الحديث مُحَّد بن إسحق عن مُحَّد بن إبراهيم) وهو التيمي.

قوله: (عن أبي سلمة عن زيد بن خالد) وهو الجهني، الصحابي المشهور.

قوله: (عن النبي ﷺ) علقه الترمذي رحمه الله تعالى هنا وبعد ذلك وصله، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن الموصول، ويأتي إن شاء الله الاختلاف في هذا الحديث على مُحَّد بن إسحاق، وأنه اختلف عليه اختلافا كثيرا، وأن حديث زيد بن خالد جاء من غير هذا الطريق بما هو أصح من طريق مُحَّد بن إسحاق، وأما طريق مُحَّد بن إسحاق وإن صححه بعض أهل العلم ففيه اختلاف يصعب الجزم بصحته معه.

قال أبو عيسى: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح) وكلام أبي عيسى وجيه، ولكن الحديث عن زيد بن خالد له طريقان: أحدهما صحيح، والآخر فيه اضطراب، كما سيأتي إن شاء الله توضيحه.

قال أبو عيسى: (لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث) حديث الباب حديثٌ صحيح، وقد جاء من غير وجه كما قال أبو عيسى، وقد صححه الإمام النسائي ورجحه على رواية ابن إسحاق.

وقد جاء حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مُحَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا بصحته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وفي رواية (مع كل وضوء).

فالعندية لا تفيد المصاحبة، لكن (مع) تفيد المصاحبة، فهذا يرجح أن السواك عند الوضوء مع المضمضة.

وقد قال بعض أهل العلم أن السواك عند الوضوء قبل المضمضة.

وهذا المعلق وصله النسائي رحمه الله تعالى في سننه من طريق الإمام مالك - إمام دار الهجرة - عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

ويظهر من صنيع البخاري رحمه الله تعالى أنه يصحح الحديث بكلا اللفظين: (عند كل وضوء) و(عند كل صلاة).

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأما مُحَمَّد) يعني: ابن إسماعيل البخاري، فإن الترمذي رحمه الله تعالى استفاد منه كثيرا، وهذا يُعطي أقاويل الترمذي قوة؛ لأنه استفاد من إمام جهبذ راسخ في هذا المجال.

بخلاف من لا يُلقي لأقاويل الترمذي بالا ويزعم أنه متساهل في التصحيح، وفي هذا نظر، وإنما ينشأ الغلط من فهم كلام أبي عيسى؛ فحين يقول أبو عيسى: (حديثٌ حسنٌ غريب) ويكون الخبر منكرا، يقولون: أبو عيسى متساهل!

وأبو عيسى أصلا لم يُصحح الحديث! لكن أنتم أسأتم فهم كلامه!

وأنتم تشاهدون تعليلات أبي عيسى رحمه الله تعالى القوية لكثير من الأحاديث، حتى حديث ابن مسعود الذي في البخاري أعله حين ظهر له أنه حديثٌ مضطرب! وعلى فرض صحته لم يرجح طريق البخاري وإنما رجح طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأعل طريق أبي إسحاق عن علقمة، وأعل طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأما مُحَمَّد فزعم أن حديث سلمة عن زيد بن خالد أصح) أبو عيسى رحمه الله تعالى يصحح حديث أبي سلمة وحديث زيد بن خالد، وحديث زيد بن خالد بمعنى حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكن فيه زيادة.

وأما الإمام البخاري فيصحح حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد، وهو أصح من حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما النسائي رحمه الله تعالى فيما نقل عنه المزي في تحفة الأشراف فقال: (مُحَمَّد بن عمرو أصح من حديث بن إسحاق)، أي أنه صحح رواية مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: يقال: حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح من حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد؛ وهذا بلا إشكال؛ لأن حديث مُحَمَّد بن إسحاق فيه نوع اضطراب، وحديث زيد بن خالد صحيح ولكن من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فهذا إسنادٌ صحيح رواه أحمد وغيره، وكل هذا سوف يأتي.

قوله: (وأما مُحَمَّد فزعم) ما معنى الزعم هنا؟

يُطلق الزعم على القول، ولعل أبا عيسى يقصد ذلك، (وأما مُحَمَّد فزعم) أي: فقال.

ويطلق الزعم على القول يكون حقا ويكون باطلا.

ويطلق الزعم على الظن.

ويطلق الزعم على الكذب.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن مقصود أبي عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وأما مُحَمَّد فزعم) أي: أنه قال؛ لأن من معاني الزعم في اللغة: القول.

ويحتمل أن يكون مراد أبي عيسى (وأما مُحَمَّد فزعم): أي: ظن خلاف الصواب، وهذا غير بعيد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) شرع الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى يذكر بعض الأحاديث الواردة في الباب، وقد ذكر عددًا كبيرًا ولم يقصد الحصر في ذلك.

وقول أبي عيسى: وفي الباب عن فلان وفلان، لا يعنى موافقة لفظة لفظ حديث الباب، فقد يوافقه باللفظ وقد يكون في معناه مما يصح إيراده وذكره في هذا الباب.

قوله: (عن أبي بكر الصديق) وهذا وصله الإمام أحمد وأبو يعلى وفي إسناده اختلاف كثير، وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وجماعة.

قوله: (وعن علي) حديث علي رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند.

قوله: (وعائشة) رواه البخاري معلقا بلفظ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، ووصله أحمد وصححه ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة غير ذلك.

قوله: (وابن عباس) رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني.

قوله: (وعن حذيفة) حديث حذيفة متفقٌ عليه من حديث أبي وائل عن حذيفة.

قوله: (وعن زيد بن خالد) وصله أبو عيسى وجماعة، وسوف يأتي إن شاء الله الحديث عنه.

قوله: (وعن أنس) وهو في صحيح البخاري.

قوله: (وعن عبد الله بن عمرو) رواه ابن عدي في الكامل، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف الحديث مطلقا، يُعتبر به في المتابعات والشواهد، ورواية العبادلة أعدل من غيرها وهي غير صحيحة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) رواه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار.

قوله: (وعن أم حبيبة) رواه أحمد أبو يعلى وحسنه ابن حجر رحمه الله.

قوله: (وعن أبي أمامة) رواه بن ماجه وإسناده ضعيف.

قوله: (وعن أبي أيوب) رواه أحمد والترمذي وقال: (حسنٌ غريب).

قوله: (وعن تمام بن عباس) رواه أحمد في مسنده.

قوله: (وعن عبد الله بن حنظلة) رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (وعن أم سلمة) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

قوله: (وعن واثلة) أخرجه أحمد.

قوله: (وعن أبي موسى) متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى.

وفى الباب غير ذلك، فإن الحديث بلغ مبلغ التواتر.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد) وهو ثقة وقد تقدم الحديث عنه، وهو ابن السري التميمي.

قوله: (قال حدثنا عبدة) ابن سليمان، وقد تقدم الحديث عنه قبل قليل وفيما مضى.

قوله: (عن مُحَمَّد بن إسحاق) وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن مُحَمَّد بن إبراهيم) هو ابن الحارث، مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي القرشي.

ولد تقريبا سنة خمس وأربعين؛ لأنه قد مات سنة تسع عشرة ومائة عن أربع وسبعين سنة، وهذا يقتضي أن يكون مولده سنة خمس وأربعين.

وقيل: توفي سنة عشرين ومائة.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد الخدري، وروى عن أنس حديثًا واحدًا).

وقال يعقوب بن سفيان: (حدثني مُحَمَّد: قال: سألت عليًا: لقي مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس، ورأى ابن عمر. فقلت له: جابر؟ قال: لا).

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: (لم يسمع من عائشة).

وقد سمع التيمي رحمه الله تعالى من أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي.

وعنه: عمارة بن غزية ومُحَّد بن عمرو بن علقمة والزهري وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير.

قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة).

وكذا قال النسائي وأبو حاتم.

وقال الإمام ابن سعد رحمه الله تعالى: (كان ثقةً كثير الحديث).

وقال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: (صحيح الحديث).

وقال علي بن المديني: (هو حسن الحديث، مستقيم الرواية، ثقة إذا روى عنه ثقة، رأيت على حديثه النور. وأما رواية أهل الكوفة عن ابنه فليس بشيء، ابنه ضعيف منكر الحديث).

وقال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى: (لا أعلم له شيئًا منكرًا إذا حدث عنه ثقة).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة)، قوله: (يروي أحاديث مناكير) أي: مفاريد.

ومُحَّد بن إبراهيم التيمي روى هذا الحديث (عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وتقدم الحديث عن معاني هذا الخبر.

قوله: (ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل) وهذا قول الجمهور، فيُستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

وقال جماعة: (إلى نصف الليل).

وقد جاءت أحاديث تفيد التأخير إلى الشطر، أي النصف، وأحاديث تفيد إلى الثلث، وقد جمع بينهما بعض أهل العلم فقال: إلى ثلث الليل إذا جعلنا تقدير المدة من دخول وقت العشاء، وإلى نصف الليل إذا جعلنا المدة من المغرب.

وفيه قول آخر في المسألة، وهو مراعاة أحوال المأمومين؛ لحديث جابر في الصحيحين (إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر)، وسيأتي إن شاء الله بحث هذه القضية في مكانها؛ فإن طائفة رابعة من أهل العلم قالوا أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل؛ لما جاء في الصحيحين حين سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)، فقالوا: التقدير: في أول وقتها.

فهذه أربعة مذاهب لأهل العلم رحمهم الله تعالى، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن ذلك في بابه.

قال أبو سلمة: (فكان زيد بن خالد) الجهني، الصحابي المشهور.

توفي في المدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة.

وقيل في وفاته غير ذلك، ولكن هذا هو المشهور.

قوله: (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه) أي: لئلا يفوته الأجر والثواب.

ففيه: حرص الصحابة على فعل الخير والمبادرة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران:١٣٣].

قوله: (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد) قوله: (في المسجد) في هذا تعقب على بعض فقهاء المالكية الذين يكرهون السواك في المسجد.

قوله: (وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب) في هذا أنهم كانوا يضعون القلم على الأذن.

وفي هذا دليلٌ على جواز وضع السواك موضع القلم.

وفي هذا دليلٌ على استذكار الشيء بمثل هذه الأمور، أي: الحسية التي تستدعي عدم النسيان.

قوله: (لا يقوم إلى الصلاة) أي: في المسجد وفي غيره.

قوله: (إلا استن ثم رده إلى موضعه) لأن الاستنان داخل الصلاة غير مشروع، فالاستنان قبل الصلاة؛ لأن العندية لا تقتضي المصاحبة كما تقدم تقرير ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه عن ابن إسحاق بنحو هذا جمع غفير:

منهم: عيسى بن يونس عند أبي داود.

ومنهم: يعلى بن عبيد عند ابن أبي شيبة وأحمد وجماعة.

ومنهم: عدي بن ثابت عند الإمام أحمد.

ومنهم: مُحَمَّد بن فضيل عند أحمد.

فهؤلاء كلهم ذكروه بنحو ما ذكره أبو عيسى عن هناد عن عبدة بن سليمان.

ورواه جماعة بدون آخره.

ورواه أحمد رحمه الله في المسند من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه – وإبراهيم بن سعد هو الإمام الثقة الثبت – عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة.

فهنا إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق ولم يذكره عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، وإنما ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب.

ورواه النسائي رحمه الله تعالى في الكبرى من طريق مُحَمَّد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة – ولم يذكر عليا – عن النبي ﷺ.

ورواه النسائي أيضا من طريق مُحَمَّد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن زيد بن خالد بنحو ما ذكره الجماعة كما تقدم.

وقد اخُتلف في هذا الخبر على ابن إسحاق اختلافا كثيرا، وهذا مما يرجح رواية مُحَمَّد بن عمرو على رواية ابن إسحاق كما هو قول النسائي.

ولكن حديث زيد بن خالد صح من وجه آخر، وهذا يعني تصحيح الخبرين: حديث زيد بن خالد، وحديث مُحَمَّد بن عمرو كما قاله أبو عيسى.

ولكن نصحح حديث زيد بن خالد ليس من رواية مُحَمَّد بن إسحاق، إنما من طريق أخرى، فقد رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: (حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد) وهذا سنده صحيح، ولعله هو المعني بتقوية البخاري له على حديث مُحَمَّد بن عمرو؛ لأن طريق ابن إسحاق فيه نظر، والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صحة حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الفائدة الثانية: تصحيح حديث زيد بن خالد، ولكن من طريق حرب بن شداد قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد).

الفائدة الثالثة: سنية السواك في كل الأوقات، وتتأكد سنيته في حالات جاء النص بها كعند الوضوء وعند الصلاة ولو في المسجد – خلافا لمن كره ذلك –.

الفائدة الرابعة: أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن النبي ﷺ نفى الأمر في السواك مع ثبوت السنية.

الفائدة الخامسة: حرص النبي ﷺ على دفع ما فيه مشقة على أمته؛ لقوله: (لولا أن أشق على

أمتي).

الفائدة السادسة: استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: (عند كل صلاة).

الفائدة السابعة: أن الأحاديث الواردة في فضل السواك متواترة.

الفائدة الثامنة: أن حديث (صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك) حديثٌ منكرٌ لا يصح كما قاله ابن معين وجماعة.

الفائدة التاسعة: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهذا على خلاف تقدم الإشارة إليه باختصار.

الفائدة العاشرة: حرص الصحابة على أداء السنن؛ حيث كان زيد يضع السواك (موضع القلم من أذن الكاتب)؛ لئلا تفوته الفضيلة.

الفائدة الحادية عشرة: استعمال الأشياء الحسية التي تعينه على تذكر السنن.

وفيه غير ذلك مما تقدم ذكره، والله أعلم.



السؤال: قال القاري في المرقاة في حديث زيد بن خالد (لولا أن أشق على أمتي): (تفرد به زيد بن خالد فلا يصلح حجة)؟

الجواب: هذا غلط وغير صحيح وفيه نظر.

ولعل النقل غير ذلك، فتفرد الصحابي غير مؤثر، فهذا حديث مستقل رواه عن زيد بن خالد أبو سلمة وقد سمع منه، ورواه عن أبي سلمة يحيى بن أبي كثير وقد سمع من أبي سلمة، فالحديث ثابت.

إلا أن العلماء اختلفوا في ثبوت حديث زيد بن خالد هل ثبت من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن التيمي أو أنه ثبت من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير.

وعموماً فالخبر ثابت، سواء رجحنا طريق هذا أو طريق هذا، ولا وجه لإعلاله بتفرد زيد بن خالد.

ولو قال: لتفرد مُحَمَّد بن إسحاق. لكان لهذا وجه؛ فإن بعض العلماء يرى تفرد مُحَمَّد بن إسحاق.

ولكن لم يتفرد مُحَمَّد بن إسحاق في الطريق الآخر.



السؤال: عفا الله عنك: متى يكون الاختلاف في لفظ الحديث مؤثرًا في حكم الحديث؟

الجواب: نعطي كل حديثٍ حكم في الاختلاف، فتارةً يكون الاختلاف غير مؤثرًا - كما في حديث جابر في ثمن الجمل ومع ذلك صححه البخاري وأورده في صحيحه وصححه مسلم وأورده في صحيحه مع وجود الاختلاف الكثير في هذا الخبر، فلم يمنع البخاري من كونه يورد هذا الخبر في صحيحه وأن يورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - فنستطيع أن نرجح الروايات بعضها على بعض، أو يكون الاختلاف جاء من الضعفاء عن من دون هذا الثقة، وتارةً يكون الاختلاف مؤثرًا - فيمتنع البخاري من تخريجه - كأن يكون مخرج الحديث واحدًا واختلف الرواة عليه اختلافاً كثيرًا.

وهذا على حسب اجتهاد المحدث والعالم في هل هذا يصلح؟ وهل هذا الاختلاف مؤثر فنضعفه؟ أو هذا الاختلاف غير مؤثر فنصححه؟

فلا يمكن إعطاء قاعدة كلية في ذلك، إنما نعطي كل حديث بما يحتف به من ذلك؛ لأنه تارةً قد

يتفق المحدثون على تصحيح الخبر مع وجود الاختلاف فيه بحيث أنه يصعب أن تطعن فيه مع وجود أئمة اتفقوا على ذلك، ولكن حين يرد الاختلاف عن الأئمة فمن الضروري أن نرجح إذ أننا لسنا مقيدين بأن نتبع واحدًا دون الآخر ما دام أن الأئمة الذين اختلفوا في هذا الحديث بمكانة كبيرة في العلم والمعرفة وجلالة قدر في تصحيح الأخبار وتضعيفها.



السؤال: عفا الله عنك: الطريق الصحيح لحديث زيد بن خالد هل فيه الزيادة كلها؟

الجواب: ليست في هذه الزيادة التي في آخره.



السؤال: من استاك بغير سواك فهل تحصل له الفضيلة؟

الجواب: تحصل الفضيلة ليس من كل وجه، لا تحصل الفضيلة بالأعواد غير السواك وبالخرق وبالمناديل وبالأشياء المنقية كما تحصل الفضيلة بالسواك؛ لأن الاستياك بعود غير الأراك وغير ما فيه رائحة طيبة وغير ما يطهر لا يمكن جعل فضيلته كفضيلة السواك، كالاستياك بالأصبع قطعًا أنه لا يعطي رائحة ولو نظف، فلا شك إذًا أن الاستياك بالسوك أفضل.

فهذا يعتمد على التنقية والتطهير وإعطاء الفم رائحة جيدة وطيبة.



السؤال: مالفوائد في قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي)؟

الجواب: فالنبي ﷺ خشي أن يشق على الأمة بإيجاب السواك؛ فسنه لهم.

ففيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فمن رحمته وشفقته وحرصه على أمته لم يأمرهم بذلك خشية أن يشق عليهم.

وليست في المأمورات الشرعية مشقةٌ على الأمة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا سيما أن النبي ﷺ جاء عنه في الصحيحين أنه قال: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه)، وفي هذا دليل أن المأمورات يجب أدائها، ومن شق عليه شيءٌ من ذلك لوجود عارض كمرض أو غير ذلك أنه ينتقل من الإيجاب إلى غيره.

فليس في الأحكام التشريعية مشقة، وقد توجد مشقة نسبية لكن في أصل الشرع ليس في ذلك مشقة وتكليف ما لا يطاق، فهذا قول أهل الضلال والمنحرفين عن الصراط المستقيم، فهم يقولون أن هذه التشاريع والأوامر الموجودة فيها مشقة، فإذًا لابد أن نطور الشريعة وأن نتمشى ونساير الواقع، فحينها أبطلوا شرع الله ﷻ واعتاضوا عن ذاك – بما هو أكثر من شقة على حسب اصطلاحهم – بآراء اليهود وآراء النصارى، فنسأل الله السلامة والعافية!



السؤال: بأي يد يكون الاستياك؟

الجواب: الراجح أن الاستياك يكون باليمين لأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب في آنٍ واحد.

فالأظهر والعلم عند الله أن الاستياك يكون باليد اليمنى، وهذا قول طائفة من أهل العلم من فقهاء الحنابلة وغيرهم.

وقال بعض العلماء وهو قول الجمهور بل عزاه ابن تيمية اتفاقًا ولا يصح: أنه باليسرى. لأنه من باب إزالة القذرات.

والأمر في ذلك واسع، إنما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأفضل.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه باليمنى مطلقًا.

المذهب الثاني: أنه باليسرى مطلقًا.

المذهب الثالث: أنه إذا أراد التنظيف فباليسرى، وإذا قام عند الصلاة لتحصيل السنة وتطهير الفم ونحو ذلك ولإيجاد الرائحة الزكية دون إزالة القاذورات فباليمنى. وهذا تقسيمٌ جيد.

ولكن فيما يبدو والعلم عند الله أن القول باليمين مطلقًا أقوى.



١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها) ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بأحد ألفاظ الحديث وبأحد طرقه، ولم يفصح أبو عيسى رحمه الله تعالى عن مذهبه في هذه المسألة، وإنما أشار بالترجمة إلى لفظ الحديث، وأهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في كثيرٍ من مسائل هذا الحديث.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أشار بالترجمة إلى مطلق اليوم ولم يقيد ذلك بالليل كما هو رأي الجمهور حيث يرون الليل والنهار سواء، خلافا لأحمد وجماعة من أهل العلم الذين يخصون النوم بالليل دون النهار، كما سيأتي إن شاء الله الإشارة إلى مذاهبهم.

كما أن أبا عيسى رحمه الله تعالى أشار بالترجمة إلى مطلق الغسل ولم يذكر عددا، بينما دل حديث الباب على العدد: مرتين أو ثلاثة.

و يمكن أن يقال: إن أبا عيسى رحمه الله تعالى أجمل في ذلك وأشار إلى حديث الباب فهو الذي يفسر هذا الإجمال، وسيأتي إن شاء الله تحقيق أن لفظة (الليل) شاذة وأن الأظهر أنه لا فرق بين نوم

الليل وبين نوم النهار، وعلى فرض صحة رواية (الليل) فإنها خرجت مخرج الغالب، على أن الصحيح شذوذها، ويأتي إن شاء الله تعالى أيضا أنه يجب غسل اليد ثلاثا؛ لأن الروايات الواردة في هذا العدد صحيحة وهي أصح ممن ذكر (مرتين)، وأصح ممن أطلق ولم يذكر عددا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة القرشي.

روى عن عبد الرزاق بن همام ومروان بن معاوية الفزاري والوليد بن مسلم.

وعنه: الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (رأيته يحدث ولم أكتب عنه، وكان صدوقا).

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (صالح).

وذكر الباغندي قال: سمعت أبا عبد الله إسماعيل بن عبد الله التستري يقول: (لم يسمع أبو الوليد من الوليد بن مسلم شيئا قط، ولم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين والوليد حي ما رأيته قط، وكنت أعرفه شبه قاص)، وذكر كلاما في الحط من قدره والتقليل من شأنه.

ولكن عقب على ذلك الخطيب رحمه الله تعالى فقال: (أبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر الباغندي عن هذا الشيخ، بل كان من أهل الصدق، وقد حدث عنه الأئمة أبو عبد الرحمن النسائي وحسبك به!)، أي: أنه حدث عنه أئمة من أمثال أبي عبد الرحمن النسائي وحسبك بأبي عبد الرحمن رحمه الله تعالى انتقاءً للرجال!

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تقريب التهذيب أنه صدوق تُكلم فيه بلا حجة.

وقد توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا الوليد بن مسلم) وهو أبو العباس القرشي مولى بني أمية.

وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائة.

وروى عن بكر بن مضر المصري وحريز بن عثمان وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحنظلة بن أبي سفيان وعبد الملك بن جريج ومُحَمَّد بن عجلان والليث بن سعد ومالك بن أنس.

وعنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه وزهير بن حرب وعلي بن المديني وآخرون من الحفاظ.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد

بن مسلم).

وقال أحمد بن أبي الحواري: (قال لي مروان بن مُحَمَّد: إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك).

وقال يعقوب بن شيبة: (الوليد ثقة).

وقال ابن معين رحمه الله: (كان الوليد بن مسلم مدلسا).

وقال ابن حبان: (ربما قلب الأسامي وغير الكنى).

وقال أبو مسهر: (كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم).

وقال الدارقطني رحمه الله: (الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري)، يعني: مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم.

ويبدو من كلام أئمة السلف أن الوليد بن مسلم يدلس في روايته عن الأوزاعي خاصة.

وقول ابن معين: (كان الوليد بن مسلم مدلسا)؛ لعله أخذه من شيخه أبي مسهر.

والوليد بن مسلم مكثر جدا عن الأوزاعي، وقد تقدم قول مروان بن مُحَمَّد: (عليك بالوليد بن المسلم فإنك إذا سمعت منه لم يضرك من فاتك من أصحاب الأوزاعي)، قال ذلك لأحمد بن أبي الحواري.

وعنه – أي مروان بن مُحَمَّد – قال: (كان الوليد بن مسلم عالما بحديث الأوزاعي)، وهذا يعني قبول أحاديث الوليد عن الأوزاعي معنعنة، بل هذا عام في كل أحاديث الثقات الموصوفين بالتدليس ما لم يتبين تدليسٌ في الحديث.

يوضح هذا ما قاله الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله قال: (وإن كان رجل معروفًا بصحبة رجل والسماع منه مثل ابن جريج عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع، فمن حدث عنه فأُدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلًا غير مسمى أو أسقطه؛ تُرك ذلك الحديث — أي: بعينه دون غيره – الذي أُدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره حتى يُدرَك عليه فيه مثل ما أُدرك

عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع).

وهذا المنقول عن الحميدي – وهو شيخ البخاري – يوافقه عليه غير واحد من الحفاظ، فالرجل إذا كان موصوفًا بالتدليس ومعروفًا بالرواية عن شخص، فإن روايته محمولةٌ على الاتصال حتى يتبين التدليس والانقطاع.

وقد تقدم مرارا أن المتقدمين لا يعلون الخبر بمجرد العنعنة فقط، بل لا بد من ثبوت التدليس أو علةٍ يحملونها على العنعنة، وهذا الأمر يعتمد على التتبع والسبر في المرويات، شأنه شأن غيره من أحكام المتقدمين الحديثية، فهي تعتمد على التثبت والسبر، ويحكمون على كل حديث بعينه، وليس لذلك ضابط يُلتزم به.

ويمكن تقسيم الرواة المتهمين بالتدليس إلى قسمين:

القسم الأول: المكثر من التدليس جدًا، الذي يغلب على حديثه ذلك، وهذا يُتوقف فيه حتى يثبت الاتصال.

ولكن ليس في الثقات المشهورين أحدٌ من هذا القسم، أي: لا يُعلم أحدٌ من ثقات الأئمة يُعرف بالإكثار من التدليس حتى يكون أكثرُ حديثه مدلَّسا، خلافا لما يوهمه كثيرٌ من كلام المتأخرين في الحديث عن هشيم بن بشير وابن جريج والوليد بن مسلم وأبي إسحاق السبيعي، بل وأدخلوا في ذلك: قتادة والأعمش وجماعة من أكابر الحفاظ.

القسم الثاني: من لم يغلب عليه ذلك ولكن يدلس أحيانا، فهذا الأصل في عنعنته الاتصال حتى يثبت التدليس، والحديث عن هذه المسألة يطول، وقد أنبه على فوائد في هذا الباب في مواضع متفرقة، كما أشرت إلى هذه المسألة فيما قبل في الحديث على أبي الزبير وعن قتادة وعن أبي إسحاق السبيعي وعن الحسن البصري.

وقد توفي الوليد بن مسلم رحمه الله سنة خمس وتسعين ومائة.

قوله: (عن الأوزاعي) تقدم أن الوليد مكثر عن الأوزاعي، وأن الأصل في حديثه الاتصال حتى يثبت التدليس، وهذا عام في كل الأئمة الثقات الموصوفين بالتدليس.

ويغتفر في المكثر من الحديث ما لا يغتفر في غيره، كما أنه يغتفر في المقل من التدليس ما لا يغتفر في المكثر.

قوله: (عن الأوزاعي) هو الإمام المشهور، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وهو

إمام أهل السنة في عصره.

ولد سنة ثمان وثمانين، وروى عن عبدة بن أبي لبابة وعطاء بن أبي رباح.

وقال الدارقطني: (مرسل)، أي: الأوزاعي عن عطاء مرسل.

بينما قال يحيى بن معين: (سمع الأوزاعي من عطاء)، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث.

وروى أيضا عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير.

وعنه: شعبة و ابن المبارك وعبد الرزاق والهقل بن زياد ووكيع وآخرون.

قال ابن مهدي رحمه الله: (إنما الناس في زمانهم أربعة: حماد بن زيد بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام).

وقال الإمام ابن مهدي أيضا: (كان الأوزاعي إماما في السنة).

وقال النسائي: (الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم).

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: (الأوزاعي في الزهري ليس بذاك).

قال يعقوب: (والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء).

وقد توفي الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى سنة سبع وخمسين ومائة.

وقد روى الأوزاعي هذا الخبر (عن الزهري)، وقد تقدم الحديث عن الزهري وأنه ولد سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو متفق على إمامته وجلالته، وقد قال رحمه الله: (ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته).

وتقدم الحديث عنه وأنه توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمسين وعشرين ومائة، فاختلف في ولادته واختلف في وفاته، فقيل في ولادته: سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل في وفاته: سنة أربعٍ وعشرين ومائة، وهو الأشهر، وقيل: سنة خمسٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) ابن حزم القرشي المخزومي، وهو الإمام المشهور عالم المدينة وسيد التابعين في عصره.

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع، والأول أشهر.

وقد سمع من عمر، قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: (إذا لم يسمع سعيد من عمر فمن يسمع؟!).

وقد أنكر ذلك يحي بن معين وغيره وقال: (ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟!).

ولكن ثبت سماعه لأحاديث.

وبعض أهل العلم لا يصحح أحاديث سعيد عن عمر مطلقا، وإن كان يقبل ذلك في الجملة.

وروى سعيد أيضا عن حسان بن ثابت وسمع منه، وعن بن عباس.

وقال مالك: (لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت). وله رواية عند النسائي.

وقد سمع أيضا من ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، وهو زوج ابنته، وسمع من آخرين.

وعنه: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحسان بن عطية وسعد بن إبراهيم وقتادة وعبد الكريم الجزري وابن عقيل وآخرون.

قال ميمون بن مهران رحمه الله: (قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب).

وقال قتادة رحمه الله: (ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب).

وقد قال سعيد رحمه الله تعالى: (إن كنت لأرحل الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد).

قال علي المديني رحمه الله تعالى: (لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علما من سعيد، وهو عندي أجل التابعين).

قال أبو حاتم رحمه الله: (ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب، وهو أثبتهم في أبي هريرة).

ومناقب سعيد وفضائله كثيرة، يراجع لها سير أعلام النبلاء، ففي ذلك شيء كثير من فضائله، فرحمه الله تعالى.

وقد مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، قاله علي بن المديني وغيره.

روى الزهري هذا الخبر (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) ابن عبد الرحمن، وقد تقدم الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

كلاهما - أي: سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة - (عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من الليل) (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن، و(إذا) متضمن لمعنى الشرط ومتعلق بجوابه.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) يشمل الذكر والأنثى.

وقوله: (من الليل) جاءت هذه الرواية من عدة طرق، فقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري - وهذه متابعة للأوزاعي - عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ وفيه ذكر (الليل).

ولكن خولف فيه عبد الأعلى واختلف عليه فيه أيضا.

وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر بدون ذكر (الليل).

ورواه جماعة عن الزهري بدون ذلك.

ولكن روى ابن أبي شيبة رحمه الله عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ذكر (الليل)، ولكن في هذه الزيادة نظر؛ لأنه قد رواه أبو كريب عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش بدون ذلك.

وهذا هو المحفوظ، فقد رواه جمع من أكابر الحفاظ عن أبي هريرة كالأعرج وابن سيرين وأبي صالح وسعيد بن المسيب ولم يذكر واحدٌ منهم (الليل)، فهذا المحفوظ عن هؤلاء الأئمة.

وما نُقل عنهم من ذكر الليل فالخطأ من تلاميذهم.

من ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه ذكر (الليل) وهذا خطأ، فقد روى هذا الخبر غير واحد عن هشام بدون ذلك.

وخلاصة ذلك: أن رواية الليل شاذة.

وقد احتج بالروايات المذكور فيها هذه اللفظة الإمام أحمد رحمه الله تعالى على تقييد الحكم بقيام الليل، وأما اذا استيقظ من النهار فلا يجب عليه غسل يده ثلاثا إذا أراد الوضوء.

بل وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى التعليل بأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وهذا يقتضي أن الإمام أحمد ذهب إلى تقييد ليس من أجل هذه الرواية فقط بل من أجل التعليل، وسيأتي إن شاء الله تحقيق مذهبه في ذلك.

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لفظ الليل خرج مخرج الغالب، فذُكر نوم الليل لأنه الغالب، ولا يعني إخراج نوم النهار؛ لأن العلة المذكورة في الحديث بأنه (لا يدري أين باتت يده) موجودة في نوم الليل ونوم النهار، وهذا الصحيح في ذلك؛ أنه لا فرق بين نوم الليل وبين نوم النهار، هذا لو صححنا رواية (الليل) فكيف وهي شاذة؟!

قوله: (فلا يدخل يده) الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام ناهية، والفعل مجزوم بها، والأصل في النهي أن يكون للتحريم.

وقد قال الإمام أحمد وإسحاق وابن حزم بأنه يحرم عليه أن يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

ثلاثا، وسيأتي إن شاء الله تحقيق مذاهبهم في ذلك.

وقوله: (يده) المراد باليد: الكف من أطراف الأصابع إلى الكوع.

عظـمٌ يلـي الإبهـام كـوعٌ ومـا يلـي   لخنصـره الكرسـوعُ والرُّسـغُ مـا وسـط

وقوله: (فلا يدخل يده) يشمل اليمنى واليسرى، فاليد هنا اسم جنس.

قوله: (في الإناء) يحتمل أن يكون الإناء المعهود عندهم، وهو الذي يتوضؤون به، فحينئذٍ يقيد الحكم بالأواني الصغيرة، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

بينما ذهب الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى إلى أنه لا فرق بين الإناء ولا بين النهر، فيحرم عليه أن يغمس يده سواء كان في إناء أو في نهر أو في غير ذلك؛ لأن العلة ليست هي النجاسة حتى يقيد الحكم في الإناء دون النهر.

ويمكن تقييد الحكم بالأواني الصغيرة؛ لأن الحكم جاء مقيدًا بالأواني المعهودة عندهم، فلا نتجاوز ذلك.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في علة النهي:

فقيل: إن العلة تعبدية.

ولكن مما يضعف هذا القول التعليل في آخر الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده).

والمقصود بالتعبدي: هو ما لا يُعقل المعنى والحكمة من ذلك.

وقد يعقلها قوم دون آخرين، وقد لا يعقلها الجميع، وقد يعقلها الجميع، كلٌ على حسب علمه وعلى حسب اجتهاده، وقد تكون العلة منصوصًا عليها، وقد لا تكون منصوصًا عليها.

وقيل: العلة في النهي هي احتمال النجاسة.

وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم ينسحب على من ربط يده، إذًا لا يمكن التعليل بالنجاسة.

الوجه الثاني: لو كانت العلة هي النجاسة لما قُيد الغسل بعددٍ معين؛ فإن النجاسة تُغسل حتى تزول.

وقيل: العلة هي خشية مبيت الشيطان على يده.

وهذه العلة نظير تعليل النبي ﷺ (الاستنشاق بالمنخرين الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه).

واختار هذا التعليل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وقال: (قوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت

يده) علل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إن باتت ملابسة الشيطان لم يدر صاحبها أين باتت).

وهذا تعليلٌ قوي؛ فإنه إذا بطل التعليل الأول والتعليل الثاني فالتعليل الثالث متوجب.

قوله: (حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا) ورد هذا الحديث بدون عدد كما في البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وورد بعدد بمرتين أو ثلاثا كما في هذا الخبر وكما عند أبي داود وغيره من حديث عيسى بن يونس.

وورد الجزم بالثلاث، وهذا هو المحفوظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فنستفيد من هذا: تحريم غمس اليد في الإناء حتى يغسل يده ثلاث مرات.

قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) وقد احتج بذلك طائفتان:

الطائفة الأولى: القائلة بأن الحكم مقيد بالقيام من نوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المشهور من مذهبه.

الطائفة الثانية: القائلة بأن الحكم عامٌ في نوم الليل ونوم النهار؛ لأن معنى (باتت) أي: صارت، والبيتوتة هي الصيرورة.

والصحيح في هذه المسألة: أن الحكم عام في نوم الليل ونوم النهار.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) قوله: (عن ابن عمر) هذا رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني بن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها).

زاد ابن خزيمة والدارقطني (ثلاث مرات).

وصححه ابن خزيمة.

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: (إسناده حسن).

قوله: (وجابر) أي: وعن جابر.

فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات).

وروى ابن ماجه والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه: (إسناده حسن).

وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي وفيه كلام.

قوله: (وعائشة) حديث عائشة ذكره الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في العلل، وقال: (سألت أبا زرعة عنه فقال: إنه وهم).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تقدم أن الأوزاعي في الزهري فيه ضعف، ولكن توبع الأوزاعي؛ تابعه معمر عند الإمام أحمد، فرواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ولكن جاء في هذا الخبر قال: (مرتين أو ثلاثا)، والمحفوظ الجزم بثلاث.

وفي هذا الحديث ذكر (الليل) وهي شاذة.

ولكن جاء الخبر عن أبي هريرة من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة.

فقد رواه البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بدون ذكر (الليل) وبدون العدد، أي: عدد الغسلات.

ورواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بدون ذكر (الليل)، وفيه (حتى يغسلها ثلاثا).

وذكر هذا العدد سعيد بن المسيب وأبو صالح وأبو سلمة وأبو رزين وجابر بن عبد الله في روايته عن أبي هريرة في مسلم كما سبق.

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها في مسلم، لكن خالفهم الأعرج في البخاري وغيره، وابن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، فهؤلاء ذكروا الحديث بدون ذكر العدد وبدون ذكر (الليل) أيضا، وهذا مما يؤكد أن رواية (الليل) غير محفوظة.

لكن يبقى الترجيح بين رواية سعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق وأبي سلمة وأبي رزين وبين رواية الأعرج وابن سيرين ومن تابعهما.

الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب وابن سيرين لم يذكروا عددا، وهم أئمةٌ حفاظ، وللأعرج اختصاص بمرويات أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن ذَكَر العدد سعيد بن المسيب، وقد تقدم أنه أوثق الناس في أبي هريرة، وتابعه أئمةٌ كبار

منهم: أبو صالح السمان، وأبو رزين، وعبد الله بن شقيق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فكل هؤلاء ذكروا ثلاث غسلات.

ورواية سعيد ومن تابعه أصح.

وليس هذا من باب قبول زيادة الثقة مطلقا؛ لأن القول بأن زيادة الثقة تقبل مطلقا غير صحيح، فهذا قول الفقهاء والأصوليين.

ومذهب أئمة السلف في زيادة الثقة: أنهم لا يقبلون مطلقا ولا يردون مطلقا، ولا يحكمون على المسألة بحكمٍ كلي، بل يعتبرون في ذلك القرائن، ويحكمون على كل حديثٍ بما يخصه.

فنحن نرجح رواية سعيد بقرينة الكثرة والضبط.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (قال الشافعي: أحب لكل من استيقظ من النوم قائلةٍ كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي عبيد وآخرين، قالوا: لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاما لقال النبي ﷺ: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها. وكان هذا أعم وأحسن.

وقالوا: ولأن التقييد بالغسلات الثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية.

وفي هذا نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن هذا خلاف النهي، ولا يجوز الخروج عن النهي إلا بدليل واضح.

الأمر الثاني: قولهم أن النبي ﷺ نبه على العلة.

فيقال: صحيح أن النبي ﷺ نبه على العلة، ولكن لم ينبه على علة النجاسة، والتعليل بالنجاسة واحتمال وجود النجاسة غير صحيح.

الأمر الثالث: أن قولهم بأن التقييد بالغسلات الثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية فيه نظر؛ لأن النجاسة العينية لا يشترط غسلها ثلاثا، بل يجب غسلها حتى تزول، فإذا زالت في المرة الأولى كفى.

فعُلم أن التقييد بالغسلات الثلاث أمرٌ راجع للتعليل السابق وهي ملابسة الشيطان، وأن ذكر

العدد تعبدي.

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) يقال عنه: وحتى ولو كان على يده نجاسة فإن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الرائحة.

سواء قلنا بقول الإمام الشافعي والجمهور أو قلنا بقول الإمام أحمد بأن النهي للتحريم.

وهذا هو القول الأول.

القول الثاني وإليه أشار أبو عيسى بقوله: (وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل)، فخصه بنوم الليل دون النهار.

قوله: (فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء) لأنه نجسٌ عند الحنابلة.

وهذه الرواية من مفردات المذهب الحنبلي.

وعن أحمد (الغمس لا ينجس الماء ولا يسلبه الطهورية).

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين.

ومحل الخلاف عند هؤلاء: إذا كان الماء دون القلتين، وأما إذا كان الماء قلتين فأكثر فلا يؤثر فيه غمس الماء شيئا، بل هو باق على طهوريته.

القول الثالث: قوله: (قال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها).

القول الرابع: قول أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله قال: (وفرض على كل مستيقظ من النوم قلَّ النوم أو كثر، سواء كان نهارا أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما، في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام، ألا يدخل يده في وضوئه في إناء أو نهر أو غير ذلك حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يجزئه الوضوء ولا تلك الصلاة ناسيا ترك ذلك أو عامدا).

ومما يشهد لقوله بعدم الإجزاء ما جاء في رواية عند ابن عدي من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء).

وهذا الحديث معلول بعدة علل، منها:

- أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
- أن هذه الزيادة منكرة، كما قال ابن عدي وغيره.

القول الخامس في المسألة: أنه يحرم غمس اليد في الماء حتى يغسلها ثلاث مرات، ولكن إن

خالف وغمس صح وضوئه، ولا يسلب الماء الطهورية، فإن النهي ليس لعلة النجاسة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من المحققين.

فلا نقول بقول من قال بأنه يجوز أن يغمس يده، ولا نقول بقول من قال بأنه يسلبه الطهورية.

فالصحيح: أن الحكم عام في قيام الليل والنهار.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: شذوذ رواية (الليل).

الفائدة الثانية: صحة رواية التثليث في الغسل.

الفائدة الثالثة: أن النهي عن غمس اليد للتحريم في أظهر أقاويل العلماء.

الفائدة الرابعة: أن ارتكاب النهي في غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية كما يقوله ابن حزم وجماعة، ولا يجعله مستعملا كما يقوله فقهاء الحنابلة؛ فإن بعض فقهاء الحنابلة قال: لا ينجس، لكن يكون مستعملا، ويكون طاهرا غير مطهِّر. وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يبقى طاهرا مطهرا.

الفائدة الخامسة: أن علة النهي في غمس اليد هي خشية مبيت الشيطان على اليد.

وقيل: تعبدية.

وقيل: احتمال النجاسة كما سبق.

والصحيح الأول.

الفائدة السادسة: أن محل نهي المستيقظ من غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا إذا أراد الوضوء، فإذا لم يرد وضوءا لم يلزمه غسل يده، كما لو استيقظ ولم يرد وضوءا ولا صلاة فلا يجب عليه حينئذٍ الذهاب لغسل اليد، فإن هذا متعلق بالوضوء.

الفائدة السابعة: أن غمس اليد لغير المستيقظ من النوم لا بأس به، وأن غسل اليدين لغير المستيقظ من النوم لا يجب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن غسل اليدين في بداية الوضوء غير واجب، إنما الخلاف في المستيقظ من النوم سواء كان ليلا أو نهارا، والله أعلم.



السؤال: هل يجزئ غسل اليدين عقب الاستيقاظ من نوم الليل عن غسلهما للوضوء؟

الجواب: نعم، فيجزئ هذا عن هذا، فإذا استيقظ من نوم الليل وأراد أن يتوضأ وغسل يديه ثلاثًا فهذا يجزئ عن غسلهما للوضوء.

لكن يجب ثلاثًا؛ لأن الوضوء يصح مرة مرة. ويصح مرتين مرتين، ويصح ثلاثًا ثلاثًا، والواجب مرة وما عدا ذلك فالسنة والأكمل أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

أما عند الاستيقاظ من النوم فيجب غسل اليدين كبداية ثلاثًا.



السؤال: لو أن شخصًا نسي وتوضأ وغسل يديه مرةً مرةً أو غمس يده في الإناء وتوضأ ثم ذهب وصلى؟

الجواب: الراجح أنه لا يجب عليه أن يعيد وأن الصلاة والوضوء صحيحان، خلافًا لابن حزم رحمه الله تعالى الذي قال أنه يجب عليه الإعادة وأن هذا الوضوء غير مجزئ سواءً كان عامدًا أو ناسيًا أو ساهيًا أو جاهلًا، وفي هذا نظر.



السؤال: هل يجزئه من غمس يده في الإناء ولم يغسلها متعمدًا؟

الجواب: نعم، يجزئه إن كان متعمدًا مع الإثم، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا يجزئه دون إثم؛ لان الله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والتحريم لا يلازم البطلان، فقد يكون الشيء محرمًا لكن لا يلزم من فعله أن يَبطل العمل، فالإنسان حين يصلي بعمامة حرير، فيحرم لبس عمامة الحرير على الرجل، لكن لو صلى وهو لابس عمامة حرير فإن الصلاة صحيحة مع الإثم.

وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة لأهل العلم:

المذهب الأول: أن النهي يلازم البطلان مطلقًا، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو اختيار أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى.

المذهب الثاني: أن النهي لا يلزم البطلان مطلقًا.

المذهب الثالث: أن النهي لا يقتضي ولا التحريم حتى.

المذهب الرابع: أن النهي إذا تعلق بشرطٍ من شروط العبادة اقتضى الفساد، وإلا فلا يدل على الفساد.

فستر الرأس ليس شرطًا من شروط الصلاة، فلو لبس شيئًا محرمًا صحت صلاته.

لكن ستر العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فلو ستر عورته بشيءٍ محرم قالوا: (بطلت صلاة).



السؤال: لو توضأ الإنسان ونسي غسل يديه وتذكر في أثناء الوضوء فهل يعيد؟

الجواب: إذا ذكر في أثناء الوضوء فالأظهر – والعلم عند الله – بما أنه ما فرغ أنه يعيد الوضوء من جديد.



السؤال: شخص أراد أن لا يغمس يده في الإناء، وأراد يتوضأ من ماءٍ جاري، فهل يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثًا أم لا؟

الجواب: الذي يظهر – والعلم عند الله – أنه يجب عليه غسل اليدين ثلاثًا؛ لرواية جابر عن أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم (فليغسلها ثلاث مرات)، وهذا اللي يظهر من مجموع الروايات أنه يجب الغسل ثلاثًا ولو لم يغمس يده في الإناء.



٢٠ - بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَ أَبِي سَعِيدٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَ أَنَسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَ أَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَ أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ.

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ.

مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في التسمية عند الوضوء) هذا الباب معقود لبيان حكم التسمية عند الوضوء، فإن العلماء مختلفون في حكمها على مذاهب:

المذهب الأول: الإيجاب، وهؤلاء يصححون الأحاديث الواردة في الباب، فبعض العلماء صحح الأحاديث لذاتها، وبعض أهل العلم حسنها بشواهدها.

والقائلون بالإيجاب مختلفون في حكم من ترك التسمية ناسيا أو متأولا، فطائفة تعذر، وأخرى لا تعذر بذلك، بل تقول: إنْ ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا أو متأولًا أعاد.

وطائفة تقول: إن ترك التسمية متعمدًا أعاد، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا أو متأولًا أجزأه.

وطائفة من أهل العلم تضعف الأحاديث الواردة في الباب وتقول: لا يصح في الباب شيء.

وهؤلاء مختلفون في حكم التسمية:

فطائفة تقول: لا تشرع.

وطائفة تقول: ليست بواجبة ولا مستحبة.

وطائفة تقول بأن التسمية مستحبة كما هو قول الجمهور.

والقائلون بالاستحباب مختلفون في مأخذ الاستحباب:

فالإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه له منزع في مشروعية التسمية عند الوضوء، ومنزعه يخالف منزع الجمهور، قال في صحيحه: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي: الجماع، ثم استدل بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني)، وقد ذكر هذه الترجمة في كتاب الوضوء، ومراد البخاري بذلك أن التسمية إذا شرعت عند الجماع فلأن تشرع عند الوضوء من باب أولى! وهذا قياس أولوي على رأي البخاري رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يصح في الباب شيء فلم يورد البخاري شيئا.

وطائفة من العلماء تقول أن التسمية بدعة، وهذا مروي عن فقهاء المالكية، وهو أحد الأقوال عنهم.

وطائفة أخرى تقول: الاحتياط أن يسمي الله إذا أراد الوضوء أو الاغتسال. وهذا اختيار ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط.

وسوف ندرس إن شاء الله مذهب كل قائل ونعرف مأخذه حتى نصل إلى الراجح في هذه القضية.

فهناك فرق كبير بين من يقول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، فإن لم يسم فصلاته باطلة، فإن الوضوء إذا بطل بطلت الصلاة، وبين من نقول بأن التسمية بدعة.

إذًا لا بد أن نعرف الراجح من المرجوح في هذه القضية، ولا سيما أن هذه المسألة تعتبر من مهمات المسائل، إذ أنها مرتبطة بالوضوء الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، إذًا لا بد أن نعرف شروط الوضوء والواجبات والمستحبات فيه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا نصر بن علي) ابن نصر بن علي الأزدي الجهضمي.

روى عن بشر بن المفضل وحماد بن أسامة وخالد بن الحارث وعبد الله المقري وعبد الله بن عبد الأعلى وآخرين.

وعنه: الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة والزهري وابن خزيمة وغيرهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما به بأس).

وقال النسائي: (ثقة).

وسئل عنه مُحَمَّد بن علي النيسابوري فقال: (حجة).

وقد توفي سنة خمسين ومائتين.

قال أبو عيسى: (وبشر بن معاذ العقدي) روى الإمام أبو عيسى هذا الخبر عن اثنين من مشايخه:

الأول: نصر بن علي.

الثاني: بشر بن معاذ العقدي، وهو أبو سهل البصري الضرير.

روى عن أبي داود الطيالسي وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان.

وعنه: النسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: (حدثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: (سئل أبي عنه فقال: صالح الحديث صدوق).

وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: (توفي سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل).

قوله: (قالا) التثنية.

قوله: (حدثنا بشر بن المفضل) ابن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري.

روى عن إسماعيل بن أمية وحميد الطويل وخالد بن زكوان وأبي ريحانة عبد الله بن مطر ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد.

وعنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وخليفة بن خياط وأبو كامل الجحدري وأبو الوليد الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة).

وقال معاوية بن صالح: (قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: بشر بن المفضل، مع جماعة سماهم).

ووثقه أبو حاتم والنسائي وأبو زرعة والعجلي والبزار.

قال البخاري رحمه الله تعالى وخليفة بن خياط وجماعة: (توفي سنة سبع وثمانين ومائة).

وخرج له الجماعة.

روى بشر بن المفضل هذا الخبر (عن عبد الرحمن بن حرملة)، ولم يتفرد به بشر عن عبد الرحمن، فقد رواه وهيب بن خالد عند أحمد، وابن أبي فديك عند الدارقطني والبيهقي، ويعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني، وسليمان بن بلال عند الحاكم والطحاوي، كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن

سنة الأسلمي المدني.

روى عن حنظلة بن علي الأسلمي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وآخرين.

وعنه: إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدراوردي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (يُكتب حديثه ولا يُحتج به)، بمعنى أنه ليس بمتروك؛ لأن المتروك لا تصح كتابة حديثه، أما هذا فيُكتب حديثه ولكن ليس بحجة.

وسئل عنه يحيى بن سعيد فضعفه ولم يدفعه، أي: لم يمتنع عن الرواية عنه ولم يحظر ذلك على غيره، ولكنه ليس بذاك في الضبط والحفظ، وليس بمن يعتمد عليه ولا سيما إذا تفرد.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (ليس به بأس).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان يخطئ).

وقد تقدم عن أكابر الحفاظ أن الراوي إذا كان الغالب عليه الخطأ فإنه يترك حديثه، وإذا كان يخطئ والغالب عليه الصحة فإنه مقبول الحديث، ويجب اجتناب ما أخطأ فيه.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: (ثقة).

وقال ابن عدي: (لم أر في أحاديثه حديثا منكرا).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطئ).

وقد مات سنة خمس وأربعين ومائة.

والراجح في عبد الرحمن بن حرملة أنه صدوق يخطئ، وأنه يحتج به في المتابعات والشواهد وفي غير الأصول، وإذا تفرد بأصل فإنه لا يقبل حديثه؛ لأنه ليس بذاك الحافظ الضابط لما يروي.

روى عبد الرحمن بن حرملة (عن أبي ثفال المري) وهو الشاعر ثمامة بن وائل بن حصين.

روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن.

وعنه: سليمان بن بلال وصدقة مولى آل الزبير والدراوردي ويزيد بن عياض.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البزار: (مشهور).

وقال الحافظ في التقريب: (مقبول).

وقد قال في المقدمة في تعريف ذلك: (من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة في مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث).

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في أبي ثفال المري: (في حديثه نظر)، ويعني البخاري بذلك حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

وقال أبو حافظ وأبو زرعة: (مجهول).

وكذا قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

وقد روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا وهو حديث الباب.

والراجح في أبي ثفال المري أنه غير معروف، وإن روى عنه سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن حرملة فالأمر كما قال أبو زرعة وأبو حاتم: (مجهول)، وحديثه ضعيف.

وليس هناك تلازم وارتباط بين الحكم بالجهالة وبين تضعيف الحديث، فإن منهج الأئمة السابقين رحمهم الله تعالى أنهم لا يردون حديث المجهول مطلقا ولا يقبلونه مطلقا، فتارةً يقبلونه وتارةً يردونه، على أن الإمام الزهري والدارقطني وجماعة قالوا: (إن الرجل إذا روى عنه ثقتان فصاعدا ارتفع عنه وصف الجهالة، وإذا ورى عنه واحد فإنه مجهول)، ذكر هذا الدارقطني في كتاب الديات، ونقل ذلك عن الزهري الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في السير.

فهذا يعني أن الراوي إذا روى عنه ثقتان أنه مقبول الحديث.

وحين ننظر إلى تعامل الأئمة لا نرى أن هذا لازم، فقد يروي عن الراوي اثنان ويأتي بما يُنكر عليه، فنحكم على حديثه بالضعف، كأبي جعفر الأنصاري – ويقال: هو المؤذن – عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل الذي أسبل إزاره فقال له النبي ﷺ: (أعد الوضوء والصلاة)، فهذا الخبر رواه أبو داود وغيره، وقد زعم النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين بأنه على شرط مسلم، وفي هذا نظر؛ فأبو جعفر ليس من رجال مسلم، وقد أتى بما يُنكر عليه، وهو غير معروف، فحينئذٍ لا ينفعه أن يروي عنه اثنان، فهذا الخبر منكر.

وقد نقبل رواية المجهول كحبان بن واسع في صحيح الإمام مسلم، وكأبي هياج الأسدي في روايته عن علي في صحيح الإمام مسلم، وكسنان بن أبي سنان الذي يروي عن أبي واقد الليثي، وكيوسف بن أبي بردة، وكجماعة من الرواة المعروفين، فالحكم بالجهالة تارة يكون الخبر ضعيفا، وتارة يكون مقبولا.

ويقبل حديث المجهول في أمور:

الأمر الأول: أن يستقيم مرويه.

الأمر الثاني: ألا يطعن فيه إمام معتبر؛ لأنه إذا طعن فيه صار ضعيفا ما صار مجهولا.

الأمر الثالث: ألا يتفرد بأصل.

الأمر الرابع: ألا يخالف غيره؛ لأن المخالفة دليلٌ على نكارة مرويه.

الأمر الخامس: ألا يتفرد عن شيخه بما لا يَعرف أقرانه، ولا سيما إذا كان أقرانه ثقات، فأين الأقران عن رواية هذا حتى يتفرد به هذا المجهول؟!

الأمر السادس: أن يصحح حديثه أحد الأئمة الكبار، فحين يتفرد المجهول بهذا الخبر وهو ليس أصلا في الباب ويصحح له الترمذي أو البخاري أو غيرهما فهذا مما يرفع عنه الجهالة.

لكن لو جاء من طريق آخر فقد نقول أن الإمام يصحح الحديث بطريقيه، ولكن لو تفرد به هذا المجهول نقول: إن تصحيح هذا العالم رفعٌ لجهالته.

ونرد حديث المجهول بأمور:

الأمر الأول: أن يتفرد بأصل.

الأمر الثاني: أن يخالف غيره.

الأمر الثالث: أن يروي عن شيخه ما لم يرو أقرانه الثقات.

الأمر الرابع: أن يروي حديثا طويلا لا يمكن حفظه من مثله.

الأمر الخامس: أن يروي عنه ضعيف، فهذا دليل على أن المجهول غير معروف أصلا؛ لأنه ما روى عنه ثقة، ولهذا؛ فالمجهول إذا روى عنه ضعيف فهو ضعيف بالاتفاق، حتى الإمام ابن حبان نص على ضعفه.

إذًا لا فرق عندنا في المجهول أن يروي عنه ثقة واحد أو أن يروي عنه ثقتان بالشروط المعتبرة، ولا نقابل المجهول لا بقبول مطلق ولا برد مطلق.

وقد نقبل المجهول في حديث دون آخر، وقد نرده في حديث دون آخر.

فالمقصود أن أبا ثفال المري لا يصح حديثه، كما قال البخاري: (في حديثه نظر)، والإمام البخاري رحمه الله تعالى تارة يقول: (في حديثه نظر)، وتارة يقول: (فيه نظر)، والأصح التفريق بين العبارتين؛ فإذا قال البخاري: (في حديثه نظر)، فهذا يعني تضعيف حديثه ومرويه، ولا يعني بالضرورة أن الراوي ضعيف، مع أنه قد يعني هذا، لكن ليس معنيا بالضرورة، بينما لو قال البخاري: (فيه نظر)

فهذا يعني بالضرورة أن الراوي ضعيف مطلقا بالنسبة للبخاري فقد يخالفه بعضه.

قوله: (عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) المدني قاضي المدينة.

روى عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعن جدته، وقد قيل: اسمها أسماء. وهي بنت سعيد بن زيد، وروى عن أبي هريرة، وفي سماعه نظر.

وعنه: إبراهيم بن سعد والحسن بن القاسم الأويسي.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (روى رباح عن جدته، ويقال حديثه مرسل).

قوله: (عن جدته) واسمها أسماء، قاله الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى في المجلد الأول.

قال الإمام ابن القطان رحمه الله تعالى في كتابه الوهم والإيهام: (لا يُعرف لها اسم ولا حال، ولا تُعرف بغير هذا)، أي: بغير هذا الخبر.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه قد عُرف اسمها قال: (وأما حالها؛ فقد ذُكرت في الصحابة، ولم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يُسأل عن حالها).

ويمكن مناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وأما قوله: (بأنه قد عُرف اسمها)، فلم يثبت اسمها من وجه صحيح، وقد اعتمد الحافظ على قول الحاكم وقول البيهقي وقول الجماعة، والنقل غير الصحة، فحين نقول: نقل لنا اسمها: أسماء. لكن لم يثبت لنا حديث صحيح في ذلك.

وأما قول الحافظ: (وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة)، فيقال عنه: إن ذكرها في الصحابة لا يعني ضرورة أنها صحابية، فإنه لم يثبت فيها دليلٌ يفيد صحبتها، وأصل انتفاء الصحبة إلا بدليل.

وأما قول الحافظ: (فمثلها لا يسأل عن حالها)، ففيه نظر أيضا: فكون امرأة تتفرد بخبر ولا يُعرف لها اسم، ولا يصحح لها أحد من الأئمة، ولم تثبت صحبتها بدليل، كيف يقال: لا يسأل عن مثلها؟! فنحن وإن كنا لا نقطع بأنها غير صحابية لكن نقول: الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك، والأصل عدم صحبتها.

إذًا لا اعتراض على الإمام ابن القطان رحمه الله تعالى في مقولته السابقة.

قوله: (عن جدته عن أبيها) أبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، الصحابي المشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ووالده أحد الأئمة الموحدين الذي بحث عن الحنيفية واستعاذ بالله من شر اليهودية ومن شر النصرانية ورفض كل ذلك بحثا عن الدين الحق وعن الدين الحق الذي ابتعث الله به رسله وأنزل من أجله كتبه، وقد سئل عنه النبي ﷺ؟ فقال: (يبعث يوم القيامة أمة وحده)، رواه أبو

يعلى، وإسناده جيد.

وقد توفي سعيد بن زيد بعد النبي ﷺ بقليل، وذلك أنه حين بلغه وفاة النبي ﷺ وكان بالشام فأراد أن يذهب إلى المدينة، فقتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وهو من المشهود لهم بالجنة.

إسناد هذا الخبر لا يصح، فقد قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل: (سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول).

وقال البيهقي: (أبو ثفال ليس بالمعروف جدا).

وقال البخاري - كما سبق -: (في حديثه نظر).

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: (أبو ثفال مجهول الحال، ورباح مجهول الحال).

والحديث فيه اختلاف أيضا؛ فقد رواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعا، وعند الدولابي والبيهقي من طريق حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن بكر بن حويطب مرسلا.

والصحيح من هذه الطرق: طريق عبد الرحمن بن حرملة الذي رواه عنه بشر بن المفضل، فهكذا رواه الجماعة، ورواه وهيب بن خالد ويعقوب بن عبد الرحمن وابن بلال - كما سبق -، وبشر بن المفضل، كل هؤلاء رووا الحديث عن عبد الله بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح عن جدته عن أبيها، وهذا الطريق هو المحفوظ، وهذا أصح الضعيف من حديث سعيد بن زيد.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (لا) لنفي الجنس، وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف تقديره: صحيح أو مجزئ. أي: لا وضوء صحيح أو مجزئ إلا بذكر الله.

وقال جماعة من أهل العلم: (ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء، فإنه بدلٌ عنه)، فالقائلون بوجوب التسمية عند الوضوء يقولون بوجوب التسمية عند التيمم؛ لأن التيمم بدلٌ عن الماء.

قوله: (لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي: بسم الله.

وإذا أُطلقت التسمية فالمقصود بها (بسم الله)، بخلاف البسملة؛ فالمقصود بها (بسم الله الرحمن الرحيم)، هكذا غاير بينهما أكثر أهل العلم.

وقال بعض الفقهاء: (التسمية بمعنى البسملة).

وقد استحب بعض الفقهاء قول: (بسم الله الرحمن الرحيم) عند الوضوء، وفيه نظر؛ فحين نرى مشروعية التسمية عند الوضوء فيقتصر على (بسم الله)، وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله)، أي: اقتصر على التسمية، وقد تقدم أن البخاري قال بمشروعية التسمية على كل حال قياسًا على التسمية عند الجماع، ولأنه إذا جازت التسمية عند الجماع فلأن تجوز التسمية عند الوضوء من باب أولى.

مذاهب أهل العلم في حكم التسمية:

بادئ ذي بدء: أقول: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيد).

وقال ذلك البخاري وابن المنذر وجماعة من أهل العلم.

بينما نقل عن ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى أنه قال: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله).

وقد حسن الحديث بشواهده ابن الصلاح والعراقي وابن حجر وابن القيم وجماعة من أهل العلم، على خلاف بينهم في أصح حديث في الباب، وهذا سوف نتحدث عنه فيما بعد.

المذهب الأول وهو مذهب القائلين بتصحيح حديث الباب أو بتحسينه بالشواهد: وجوب التسمية عند الوضوء، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهؤلاء مختلفون في حكم من ترك التسمية ناسيا أو متأولا:

فقال إسحاق: (لا إعادة عليه).

وقالت طائفة: (يعيد).

والصحيح من هذا المذهب: أنه لا يعيد؛ لأن الواجبات تَسقط بالنسيان والتأويل؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، والقياس يقتضي ذلك؛ أن تسقط الواجبات نسيانا أو تأويلا كما في الحج وفي الصيام وفي الصلاة وغير ذلك في أصح قولي العلماء.

ما الحكم إذا تذكر في أثناء الوضوء؟

قالت طائفة: (يسمي حين يتذكر)، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقالت طائفة: (يعيد الوضوء من جديد)، بما أنه لم يفرغ منه.

والصحيح: أنه يبسمل ويكمل وضوءه وأنه لا يعيد من جديد.

وكل هذا تفريع على القول بالإيجاب.

المذهب الثاني: أنه لا بأس من ترك التسمية عامدا؛ فإن التسمية غير واجبة، قال الخلال: (وهذا الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد)، وهذا قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي عبيد.

وأصحاب هذا القول يضعفون الأحاديث الواردة في الباب، لكن يبقى النظر: من أين لهم الاستحباب؟

يحتمل هذا أحد أمور:

الأمر الأول: أنه حين اختلف في الإيجاب وفيه أحاديث واردة تخلصوا من الإيجاب وانتقلوا إلى الاستحباب.

الأمر الثاني: القول بالقياس، فإن التسمية إذا شُرعت عند الجماع فلأن تشرع عند الوضوء من باب أولى كما هو اختيار البخاري، هذا وإن لم يصرحوا به لكن صرح به البخاري رحمه الله تعالى.

الأمر الثالث: يحتمل أنهم يأخذون بالحديث الوارد عند النسائي وأحمد من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن أنس (أن النبي ﷺ وضع يده بالإناء الذي فيه ماء ثم قال لأصحابه: توضؤوا بسم الله)، وهذا الحديث لو صح لكان دليلًا على استحباب التسمية، ولكن الحديث فيه شذوذ؛ فإن أصله في الصحيحين بدون ذكر البسملة، فهذه الرواية شاذة.

وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: (هذا أصح ما ورد في التسمية)، وهذه الصيغة لا تعني تصحيح الخبر، فهو أصح ما ورد في التسمية وهو ضعيف؛ لأن الرواية شاذة.

ويحتمل أن هؤلاء الأئمة عملوا بهذا الحديث باعتبار أنه في الفضائل، فلم يقولوا بالاستحباب.

فهذه الاحتمالات كلها واردة.

المذهب الثالث: إنكار التسمية، وقد ذُكر ذلك عن الإمام مالك كما في الذخيرة للقرافي، فإن مالكا أنكر التسمية وقال: (أهو يذبح؟! ما علمت أحدا يفعل ذلك!).

فقوله: (أهو يذبح؟!) فإن التسمية مشروعة عند الذبح، قيل: واجبة. وقيل: شرط، لا تسقط ولا بالنسيان. وقيل: واجبة، تسقط بالنسيان والجهل.

وقوله: (ما علمت أحدا يفعل ذلك!) ونحن نعلم أن مالكا أدرك أكابر أهل العلم وجماعة من التابعين كنافع وغيره.

وعن مالك رواية: التخيير.

وعنه: الاستحباب.

وعلى الرواية السابقة بالإنكار نُسب إليه القول بأن التسمية بدعة.

فيتلخص لنا من مذهب مالك روايات في التسمية:

الأولى: الاستحباب.

الثانية: الإنكار والبدعية.

الثالثة: التخيير، إن شاء سمى وإن شاء ترك ولا حرج في ذلك.

وإنكار مالك للتسمية مبني على أمور، وقد تبعه على ذلك بعض العلماء:

الأمر الأول: أنه لم يثبت في التسمية حديث، مع توافر الهمم والدواعي على نقل ذلك، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لنقلت إلينا، فهذا دليلٌ على نكارة التسمية عند الوضوء.

الأمر الثاني: أن مالكا لا يعلم أحدا من أهل العلم قال بذلك، وعمل أهل المدينة حجة عند طائفة من أهل العلم، ويمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: الأمور النظرية؛ فالصحيح أن قول أهل المدينة ليس بحجة.

القسم الثاني: الأمور العملية؛ فقولهم حجة يتناقله بعضهم عن بعض فيما تتوفر الهمم والدواعي على تواجده عندهم، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لعلنا نتحدث عنه في مكان آخر.

الأمر الثالث: أنه لا شرع إلا ما شرعه الله واستحبه رسول الله ﷺ، فبما أنه لم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب في التسمية فحينئذٍ يصعب القول بالاستحباب ناهيك عن الإيجاب، وبما أن العبادات مبناها التوقيف والأصل في العبادات البطلان فحينئذٍ تصبح البسملة غير مشروعة باعتبار أنها بدعة.

المذهب الرابع: التسمية عند الوضوء والاغتسال احتياطا، ولا شيء على من ترك ذلك عامدا، إنما يحتاط لوجود الخلاف القوي، وهذا اختيار الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عائشة) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء فيسمي الله)، وهذا سندٌ متروك، فحارثة هو ابن مُحَّد بن عبد الرحمن، قال عنه البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث).

وقال ابن عدي: (بلغني عن الإمام أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث أخرجه في جامعه هذا الحديث فأنكره جدا وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة!).

قوله: (وعن أبي سعيد) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهم من كثير بن زيد قال: حدثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

وهذا الحديث معلول فإن كثير بن زيد في حديثه لين، وربيع أنكر حديثه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: (وعن أبي هريرة) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي في العلل الكبير من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (يعقوب بن سلمة لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة).

قوله: (وعن سهل بن سعد) أي: وفي الباب عن سهل بن سعد، وقد رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وهذا خبرٌ منكر؛ عبد المهيمن متروك الحديث.

قوله: (وعن أنس) قال الحافظ في التلخيص: (رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى)، وهذا إسنادٌ ضعيف أيضا.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيد) وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (ليس في هذا الباب خبرٌ ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه).

وكذلك قال البخاري وجماعة.

فإن قيل: كيف قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب التسمية وقد ضَعف هذه الأحاديث؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون الإمام أحمد قال بالإيجاب قبل أن يتبين له ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

الوجه الثاني: يحتمل أنه قال بالإيجاب بناءً على تحسين الأحاديث بشواهدها.

الوجه الثالث: يحتمل أن الروايات مختلفة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فعنه قال: (لا بأس إن

ترك التسمية عامدا)، وهذا هو الأمر الذي قال عنه الخلال: (هو الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد)، فهذا يقتضي أنه قال بالإيجاب أولا ثم رجع عن ذلك حين تبين له ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

الوجه الرابع: ألا يمكن تحسين هذه الأحاديث بالشواهد؟

فالجواب: يمكن أن يقال بذلك كما قاله ابن الصلاح والعراقي وابن حجر وابن القيم، لولا أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التسمية، وفي حديث عثمان في الصحيحين قال ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا)، ولم يذكر أحدٌ من العلماء ولا الرواة: التسمية، وهذا دليل على أنها غير مشروعة.

وكذلك في حديث عبد الله بن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد وفي حديث علي كل هؤلاء لم يذكروا التسمية، فكيف يغفل هؤلاء عن التسمية التي هي واجبة على هذه الأحاديث الواردة في الباب؟

جواب آخر: أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز تحسينها بالشواهد إذا كانت تخالف الأصول.

جواب ثالث: أن هذه الأحاديث لو لم تخالف الأصول فيصعب تصحيحها بالشواهد؛ لأنها تتعلق بحكم شرعي مرتبط بالوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، فكيف لا يُنقل بيانه؟! مثله ينبغي نقله بأحاديث قوية، فلا يمكن تحسينه بالشواهد، فلو لم يخالف هذا الخبر الأصول لما جاز لنا تحسينه بالشواهد؛ لضعف طرقه واضطراب بعضها.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه) وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين، وتقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (قال مُحَّد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) وهذا لا يعني تصحيح الخبر، بل هو أحسن الضعيف في نظره.

بينما قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بالمعروف).

وقال البخاري رحمه الله تعالى عن ربيح: (منكر الحديث).

وقال إسحاق: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب).

وقول أبي عيسى: (ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن

نفيل) تقدم شرح هذا، وتقدم أن الجدة قال البيهقي: (اسمها أسماء).

وقوله: (وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين) هذا المشهور، وقيل: ثمامة بن وائل بن حصين.

قوله: (ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب) وقد تقدم كل هذا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح في التسمية شيء لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله.

الفائدة الثانية: أن أصح حديث في الباب - فيما يظهر والعلم عند الله - هو حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، وقد رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبو يعلى، وهو معلول - كما سبق -، لكنه أصح شيء في الباب.

الفائدة الثالثة: أنه لا يصح القول بإيجاب التسمية؛ لأنه لا يصح في الباب حديث، ولا يمكن تقوية هذه الأحاديث بالشواهد؛ لمخالفتها للأحاديث الأخرى والأصول الصحيحة.

الفائدة الرابعة: أن حكم التسمية دائرٌ بين الاستحباب وعدم المشروعية، والقول بالاستحباب أخذٌ بالقياس على حديث ابن عباس الذي بوب عليه البخاري قال: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي: الجماع، ثم أورد حديث ابن عباس المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أرد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)، فكأن البخاري يقول: إذا شرعت التسمية واستحبت عند الجماع فلأن تشرع وتستحب عند الوضوء من باب أولى.

وعدم المشروعية وجهه هذا القياس لماذا لم ينقل عن الصحابة؟!

فهذه المسألة من الأهمية بمكان، ومع هذا لم يرد بسند صحيح لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة! فهذا دليل على الترك عندهم، ولا سيما أنه نقل لنا أسباب النقل ولم يُنقل! يعني: نقلت لنا المسوغات للنقل، كأن يصف عثمان وضوء النبي ﷺ، وكأن يصف عبد الله بن زيد وضوء النبي، وكأن يصف علي وضوء النبي، وكأن يصف ابن عباس وضوء النبي، ومع هذا لم يذكر واحدٌ منهم التسمية!

ومن الخطأ أن نقول أنهم كانوا يخفونها!

ويمكن القول بقول ابن المنذر رحمه الله تعالى: (الاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولكن لا شيء على من ترك ذلك عامدا)، والعلم عن الله.



السؤال: على ماذا يحمل قول الدارقطني رحمه الله تعالى أن الراوي إذا روى عنه ثقتان فإنه مقبول؟

الجواب: هذا محمول على الراوي المجهول الذي لم يقع فيه جرح ولم يُتكلم فيه، وإذا وقع على الراوي جرح ولو روى عنه مائة لا ينفعونه.

فالراوي المجروح إذا جرحه إمام كالبخاري أو أحمد أو علي بن المديني فإنه مجروحٌ سواء روى عنه اثنان أو لم يرو عنه اثنان.

فمقصود الدارقطني رحمه الله تعالى في الراوي إذا روى عنه اثنان وينبغي تقييد الاثنين بالثقتين، وينبغي تقييد ذلك بأن لا يروي حديث منكرًا، فإذا روى عنه اثنان فإن هذا المجهول هذا الذي لم يتكلم فيه الأئمة لا بجرح ولا بتعليل مقبول.



السؤال: ما صحة حديث (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنه أقطع)؟

الجواب: هذا الحديث منكر، رواه الخطيب في الجامع، والسبكي في طبقات الشافعية، وقد تفرد به ابن الجندي، وابن الجندي ليس بشيء، وقد أورد ابن الجوزي رحمه الله تعالى حديثًا موضوعًا في كتابه (الموضوعات) في فضائل علي وقال: (لا يتعدى ابن الجندي).

وفيه أيضا اختلاف واضطراب على قرة بن عبد الرحمن المعافري.

فهذا الحديث منكرٌ ولا يصح لا موقوفًا ولا مرفوعًا ولا يصح ولا مرسلًا حتى.

بخلاف حديث (كل أمر ذي بال لا يُبدأ بالحمد) فإنه قد صح مرسلًا.

والمرسل من قبل الحديث الضعيف.

ولا حجة في هذا الحديث في التسمية عند الوضوء.



السؤال: ما صحة حديث (الفخذ عورة)؟

الجواب: هذا الحديث فيه اضطراب ولا يصح، فقد اضطرب فيه سرهد.



السؤال: بالنسبة لرواية المجهول، يقال أن مجرد تخريج مالك له في الموطأ يرفع عنه الجهالة؟

الجواب: هذا صحيح ولا إشكال فيه، فإذا الراوي لم يوثقه ولم يجرحه أحد وخرج له مالك في الموطأ وذكر اسمه فإن هذا يرفع جهالته، ذكر ذلك غير واحدٍ من الأئمة الكبار منهم الإمام الفسوي رحمه الله تعالى في المعرفة والتاريخ.

وكذلك إذا تفرد الراوي بحديث وصحح حديثه أحد الأئمة فهذا مما يرفع الجهالة في هذا الخبر، ويدل على قبول حديثه؛ لأنه صححه وقد تفرد بهذا الخبر، فهذا يقتضي توثيقه أو ثقته عنده، فإذا صحح الحديث الترمذي ولم يروى إلا من طريق فلان فهذا يدل على توثيق هذا الراوي، كحديث سفيان عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر)، قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وقد صححه جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، فهذا يرفع جهالة سنان بن أبي سنان مع أنه من رواة الصحيح.

كذلك تخريج البخاري للراوي في الأصول مما يرفع جهالته.

كحبان بن واسع حين خرج له مسلم فهذا يرفع جهالته.

وكذلك أبو هياج الأسدي حين خرج له مسلم فهذا يرفع جهالته.

ولهؤلاء نظائر.



السؤال: ما حكم البسملة في بداية الكتب؟

الجواب: التسمية في بداية الكتب مجمعٌ عليها، كما نقل الإجماع القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير سورة النمل على قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل:٣٠]، ولما جاء

في البخاري من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس في الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ مع دحية إلى هرقل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)، ففيه التسمية.

وقد أجمع أهل العلم على استحباب بداءة الكتب والرسائل بالبسملة، إلا الكتب التي يكون فيها غزل أو لما لا يمت للإسلام بصلة أو هجاء أو كلامٍ قبيح ونحو ذلك، فلا تشرع كتابة البسملة أمام هذا الكلام القبيح.



٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الاِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق) أي: هذا باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق.

قوله: (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا (باب ما جاء) أي: من الأحاديث (في المضمضة والاستنشاق).

المضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم.

وفي الشرع: إدارة الماء في الفم ثم مجُّه بنية رفع الحدث أو تجديد الطهارة.

والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف وجذبه، ويكون باليد اليمنى.

والاستنثار: إخراج الماء، ويكون باليسرى.

ويحتمل أن يكون مراد أبي عيسى رحمه الله تعالى بهذه الترجمة: أي: هذا باب ما جاء في حكم المضمضة والاستنشاق.

وقد أتبع رحمه الله تعالى هذا الحديث بكلام أهل العلم في حكم من ترك المضمضة والاستنشاق؛

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان عدم مطابقة الترجمة للحديث، فإن الحديث لم يرد فيه سوى الانتثار والاستجمار، والباب عن المضمضة والاستنشاق.

ويقال بأن الانتثار يسبق باستنشاق، ولكن ليس للمضمضة في هذا الخبر ذكر!

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) تقدم أنه ثقة، وأنه ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا حماد بن زيد وجرير) تقدم الحديث عن حماد، وأنه ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي القَاضي.

قال جرير: (ولدت سنة عشر ومائة).

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وسفيان الثوري والأعمش وسليمان التيمي وسهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول وهشام بن حسان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعنه: إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي وعلي بن المديني وأبو داود الطيالسي.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى أصحاب الأعمش، فذكر جريرًا في الطبقة الثالثة.

قال ابن سعد: (كان ثقةً كثير العلم يُرحل إليه).

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله: (أجمعوا على ثقته).

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من أحب إليك: جرير أو شريك؟ فقال: (جريرٌ أقل سقطًا من شريك، شريك كان يخطئ).

وقال الدارمي: (قلت ليحيى بن معين: جريرٌ أحب إليك في منصور أو شريك؟ فقال: جرير أعلم به).

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: (سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين فقال: كان جرير أكيس الرجلين. ثم قال: جريرٌ أحب إليّ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جريرٌ ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير).

وقد أنكر الإمام أبو خيثمة رحمه الله تعالى أن يكون جرير مدلسا.

وقال النسائي: (ثقة).

وقد خرَّج له الجماعة، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السُّلمي الكوفي الإمام الثقة، ليس له رواية عن أحدٍ من الصحابة، لكن يروي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وخالد الحذاء وربعي بن حراش وسعيد بن جبير وأبي وائل وطلحة بن مصرف ومجاهد، وهو أثبت الناس في مجاهد.

وعنه: إسرائيل بن يونس وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية والثوري وابن عيينة والأعمش وأبو الأحوص وشعبة.

وقال جماعة من أهل العلم: (أصح الأسانيد مطلقا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود).

والحديث عن أصح الأسانيد يطول ذكره، ولكن لا يمكن الجزم بأن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقا، ولكن يمكن الجزم بأن هذا الإسناد أصح الأسانيد عن عبد الله بن مسعود، كما نجزم بأن أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، وكما قيل: أصح الأسانيد عن أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

فالتصحيح أمر نسبي، وقد يخالف بعض أهل العلم في هذه القضية.

قال ابن مهدي رحمه الله تعالى: (أربعةٌ بالكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ...)، وذكر منهم (منصور بن المعتمر).

وقال أبو حاتم رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال العجلي: (كوفيٌ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القدح، لا يختلف فيه أحد، متعبدٌ رجلٌ صالحا).

وقال زائدة بن قدامة رحمه الله: (صام منصور بن المعتمر أربعين سنة، صام نهارها وقام ليلها، وكان يبكي اليل، فتقول له أمه: يا بني قتلت قتيلا؟! فيقول: أنا أعلم بما صنعت بنفسي!).

وقد روى لمنصور الجماعة كلهم، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وعلى تقدم ولادته لم يثبت له سماعٌ من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: (عن هلال بن يساف) ويقال: إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي.

له رؤية لعلي بن أبي طالب ولم يسمع منه.

وقال أبو زرعة: (لم يلق حذيفة).

وقد روى عن البراء بن عازب والحسن بن علي وسلمة بن قيس وأبي مسعود الأنصاري، ولم يسمع منه، وعائشة.

وعنه: حصين بن عبد الرحمن والأعمش وعبدة بن أبي لبابة وأبو إسحاق السبيعي.

قال ابن معين: (ثقة).

وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وخرَّج له في الأدب، وروى له مسلم والأربعة.

قوله: (عن سلمة بن قيس) الأشجعي الغطفاني.

له صحبة، قاله البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير، ونصَّ عليه غير البخاري أيضا.

ويدل على هذا ما رواه الفسوي رحمه الله تعالى في تاريخه من طريق أبي نعيم عن سفيان عن منصور عن هلال عن سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فانتثر).

فقوله: (قال لي) هذا صريحٌ في الصحبة، والإسناد صحيح، وهذه متابعة لحماد بن زيد وجرير من سفيان في الرواية عن منصور.

والحديث رواته ثقات؛ وقد صححه أبو عيسى وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وصححه ابن حبان أيضا، ورواه الحميدي والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح.

وفي الباب غيره، كما أشار إلى هذا أبو عيسى.

وقد جاء متن الخبر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وسوف أذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على قول أبي عيسى: (وفي الباب).

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتثر) (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمان.

قوله: (إذا توضأت فانتثر) الفاء رابطةٌ لجواب الشرط.

والانتثار يسبقه استنشاق؛ لأن الاستنشاق هو: إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بدون مبالغة مفرطة، فإن بعض الناس يبالغ في الاستنشاق حتى يصل إلى الدماغ ويتأثر رأسه ويصيبه من جراء ذلك الصداع، فالمبالغة في الاستنشاق مطلوبة إلا أن يكون الإنسان صائمًا، وهذه المبالغة بدون مبالغة تخرج عن طورها.

فإذا استنشق يستحب له الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف.

والاستنشاق يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليد اليسرى.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاستنثار:

فأخذ بظاهر هذا الحديث بعض الفقهاء، فقال بوجوب الاستنثار؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع.

وقالت طائفة بأن الاستنثار مستحب، وحمل الأوامر الصادرة والواردة عن النبي ﷺ على الاستحباب لوجود أحاديث أخرى تدل على ذلك.

وقد أشار إلى هذه المسألة أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق)، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى بعد قليل والراجح من ذلك.

قوله: (وإذا استجمرت فأوتر) وقد تقدَّم أنه يحرم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها ولو أنقت، فإن لم تنق فتجب الزيادة حتى الانقاء.

ويستحب بعد ذلك القطع على وتر؛ لقوله ﷺ: (وإذا استجمرت فأوتر)، وهذا على الاستحباب بعد الثلاث.

وقد احتج بهذا الحديث بعض الفقهاء فقال: (إذا أنقى الحجر الواحد أجزأ).

فنقول: هذا الخبر مجمل، وتفسره الروايات الأخرى كحديث سلمان وهو (ألا نستنجي بأقل من ثلاث أحجار)، وقد تقدم أنه في مسلم، وكما تقدم أيضا بحث هذه المسألة وذكر مذاهب أهل العلم في هذه القضية .

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عثمان) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من فعل النبي ﷺ أنه توضأ فمضمض واستنثر؛ فحينئذٍ يمكن حمل ترجمة أبي عيسى على ما في الباب، لا على ما ذُكر من الحديث.

وإذا حملناه على ما في الباب حينئذٍ يزول الإشكال؛ لمناسبة الترجمة للحديث.

وعند البخاري في حديث عثمان: (ثم تمضمض واستنشق واستنثر)، ففي هذا دليلٌ على المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار، خلافًا لمن جعلهما مترادفين.

والصحيح: المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار.

قوله: (ولقيط بن صبرة) رواه أحمد وأهل السنن.

قوله: (وابن عباس) رواه البخاري من فعل النبي ﷺ أنه تمضمض واستنثر.

ورواه أبو داود في سننه عن ابن عباس مرفوعا أنه قال: (استنثروا مرتين أو ثلاثا).

قوله: (والمقداد بن معدي كرب) وحديثه عند أبي داود وغيره.

قوله: (ووائل بن حُجر) رواه البزار في مسنده ولا يصح.

قوله: (وأبي هريرة) وحديث أبي هريرة بنحو حديث الباب، وهو متفقٌ على صحته.

وفي الباب أيضا: عن علي، رواه أحمد وأهل السنن.

وعن عبد الله بن زيد، متفقٌ على صحته.

وعن الرُّبيّع بنت معوذ، رواه أبو داود.

قال أبو عيسى: (حديث سلمة بن قيس حديثٌ حسنٌ صحيح) فإن الرواة ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، وأصل المتن في الصحيحين من حديث أبي هريرة، فلا مانع حينئذٍ من الحكم بصحته.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء) أصحاب هذا القول يرون المضمضة والاستنشاق شرطًا لصحة الوضوء والغسل، فمن تركهما متعمدًا أو ناسيًا وصلى أعاد الصلاة.

وهذا مذهب (ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد) في رواية عنه (وإسحاق).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه المضمضة والاستنشاق، فخرج فعله بيانًا للأمر في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، قالوا: (وهذا يفيد الوجوب).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأت فمضمض)، قالوا: (هذا أمرٌ بالمضمضة)، كما جاء حديث الباب وغيره الأمر بالانتثار.

وذكر أبو عيسى في الباب عن أحمد أنه قال: (الاستنشاق أوكد من المضمضة)، وهذا لا إشكال فيه؛ فإن الأحاديث في الاستنشاق وفي الانتثار أكثر منها في المضمضة، بل لم يرد حديثٌ صحيح في

الأمر بالمضمضة سوى حديثٍ واحد وهو حديث ابن جريج السابق المخرَّج عند أبي داود.

المذهب الثاني: وعن أحمد رواية أن الاستنشاق وحده واجب دون المضمضة، وهذا مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورجَّحه ابن المنذر في الأوسط وقال: (ولا نعلم في شيءٍ من الروايات أنه ﷺ أمر بالمضمضة).

وقد تقدم إيراد حديث الأمر بالمضمضة، وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه ما يطلع عليه من هو دونه في العلم.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: (وليست المضمضة فرضًا وإن تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة، وأما الاستنشاق والاستنثار فهما فرضان لا يجزئ الوضوء ولا الصلاة دونهما لا عمدًا ولا نسيانًا).

وقال: (وأما المضمضة فلم يصح فيها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعلٌ فعله عليه الصلاة والسلام، وقد قدمنا أن أفعاله ليست فرضا).

فهذان إمامان: الإمام ابن المنذر، والإمام ابن حزم، ينكران أن يوجد حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ في الأمر بالمضمضة.

المذهب الثالث: وإليه أشار أبو عيسى بقوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء)، وهذا عامٌ في المضمضة والاستنشاق، (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو مروي أيضا عن الحسن البصري وأصحاب الرأي، وقالوا: (هما) أي: الجنابة والوضوء (في القياس سواءٌ)، فإنه لا فرق بين هذا ولا هذا، (إلا أنَّا ندَع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، أي: (إذا صلَّى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق).

وهذا الخبر لا يصح عن ابن عباس، وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط وقال: (وهذا غير ثابت).

القول الرابع: (قالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة؛ لأنهما سنة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما لا في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي) وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى بعدم الوجوب بقوله: (لا نعلم خلافا بأن تاركهما لا يعيد).

ولكن تقدَّم النقل عن ابن أبي ليلى وابن المبارك وإسحاق وأحمد أنه يعيد.

واحتج الشافعي وغيره أيضا بقوله ﷺ للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)، رواه أبو داود والترمذي، فأحاله ﷺ على الآية وليس فيها المضمضة ولا الاستنشاق، والأصل في الأعرابي أنه جاهل، ولا يمكن أن يقال: أحاله على الآية ويأخذ التفصيل من السنة. لأنه لو كان يعرف التفصيل من السنة ما احتاج إلى سؤال، فحين أحاله ﷺ على الآية أراد أن يقتصر على الواجب.

ويمكن الاحتجاج أيضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بما رواه أبو داود وغيره من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله: كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثا)، وذكر تتمة الوضوء ولم يذكر مضمضةً ولا استنشاقًا، فعُلم من هذا الحديث وما قبله أن الأمر بالمضمضة في حديث لقيط والأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث كثيرة على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا القول هو قول الجمهور، أي: هذا قول أكثر العلماء، وهو الأقرب إلى الصواب.

وحينئذٍ نحمل حديث الباب: (إذا توضأت فانتثر)، وحديث لقيط (إذا توضأ فمضمض)، على الاستحباب.

وقول من قال: إن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه المضمضة والاستنشاق. فيه نظر، فقد أوردتُ الحديث السابق ممن وصف وضوء النبي ﷺ ولم يَذكر لا مضمضةً ولا استنشاقا.

ولكن الصحيح أن يقال: إن أكثر الأحاديث الواردة من فعل النبي ﷺ فيها المضمضة والاستنشاق.

ونحن نعلم من علم الأصول أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وغاية ما يفيد: الاستحباب.

وقول من قال: إن الفعل خرج بيانًا لمطلق الأمر.

نقول: حتى ولو خرج الفعل بيانًا لمطلق الأمر لا يفيد الإيجاب، فإن الله ﷻ في محكم كتابه أمر بالطواف ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، ونحن نعلم من فعل النبي ﷺ أنه كان يستلم الحجر، ولم يقل أحدٌ من العلماء بوجوب استلام الحجر، مع أن الفعل خرج بيانًا للأمر في الآية.

وكذلك كان النبي ﷺ يكبر، ولم يقل أحدٌ بوجوب التكبير.

وهذه مجرد أمثلة، والأمثلة كثيرةٌ وكثيرةٌ في هذه القضية.

ومن الأدلة على عدم الوجوب: ظاهر القرآن؛ فإن الله ﷻ ذكر فروض الوضوء وبيَّنت السنة ما يستحب من ذلك، وحتى السنة جاء في كثيرٍ منها ما يفيد الاستحباب، كحديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الخبر.

يليه في القوة: القول بوجوبهما معًا في الوضوء والجنابة، ولكن ليسا بشرطٍ لصحة الوضوء ولا الغسل، أي: حتى ولو قلنا بوجوبهما معًا لا يمكن القول بالشرطية؛ لعدم وجود دلالة على الشرطية، حيث نقول: يجبان ويصح الوضوء بدونهما مع الإثم.

فوائد الحديث:

أولًا: مناسبة الترجمة للباب ليست صريحةً في ذلك، وإنما قصد أبو عيسى الأحاديث الواردة في الباب لا حديث الترجمة؛ فحينئذٍ يصح حمل الترجمة على ذلك.

ثانيًا: الأمر بالانتثار، والأصل في الأمر الوجوب - كما سبق مرارًا - مالم يمنع من ذلك مانع أو يصرف ذلك صارف، وقد وجدت بعض الصوارف لهذا الأمر، ولكن يبقى الأمر واجبًا في القيام من النوم.

ثالثًا: جواز الاقتصار على الاستجمار دون الماء.

رابعًا: أنه يحرم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها إذا أنقت، وإذا لم تنق فتجب الزيادة، ويستحب القطع على وتر.

خامسًا: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وهذا في أصح قولي العلماء، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) أي: على بدنك.

ولم يذكر لا مضمضةً ولا استنشاقًا، وهذا دليلٌ على الغسل المجزئ، وأن التفريق بين الوضوء والغسل يحتاج إلى دليل، فإن الأدلة صريحة في عدم التفريق.

سادسًا: أن الأحاديث الواردة في الاستنشاق والاستنثار آكد منها في المضمضة، وقد صرَّح بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

سابعًا: أن قول الشافعي: (لا نعلم خلافا في أن تاركهما - أي: المضمضة والاستنشاق - لا يعيد)، منقوضٌ بما تقدم ذكره عن الأئمة الكبار ممن سبقه كابن أبي ليلى وابن المبارك وجماعة.

ثامنًا: أنه يجب الجمع بين النصوص قدر الإمكان، كما قال في المراقي:

والجمـــع واجـــبٌ مـــتى مـــا أمكنـــا وإلا فللأخـــــير نســـــــخٌ بيّنـــــــا

وهذا أولى من إلغاء أحد النصوص، فحين نقول بوجوب المضمضة والاستنشاق قد نلغي دلالة بعض النصوص على عدم الوجوب.

لكن قد يقول قائل: إن الأدلة الدالة على الوجوب صريحة، والأدلة الدالة على عدم الوجوب غير صريحة.

فيجاب عن هذا فيقال:

الأمر الأول: إن الصوارف لا يشترط فيها أن تكون صريحةً كما أشار إلى هذا غير واحد من الأصوليين.

الأمر الثاني: يمكن أن يقال: إن حديث: (توضأ كما أمرك الله) صريح؛ لأنه أحاله على الآية، والآية صريحة في عدم وجود المضمضة والاستنشاق.

غير أن جماعة من أهل العلم يطعنون في حديث (توضأ كما أمرك الله)، لكن تبقى دلالة الآية قوية في ذلك، وتبقى دلالة حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ولم يذكر لا مضمضةً ولا استنشاقًا، فعُلم أنهما غير واجبين، والله أعلم.



السؤال: ما صحة حديث (من ترك موضع شعرة من الجنابة)؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود وفيه إرسال، وأعله الدارقطني بالإرسال.

وعلى فرض صحته فهذا بالنسبة للظاهر، ويتعلق الحكم بالشعر لا يتعلق الحكم بوجوب المضمضة والاستنشاق.

وعلى فرض صحته وأنه يتعلق الحكم بالمضمضة والاستنشاق فيبقى الحكم في الشعر الذي داخل الأنف لا الذي داخل الفم، فيكون الحديث دالًا على وجوب الاستنشاق لا المضمضة، مع أنه لا يمكن الاحتجاج به؛ لأمور:

أولًا: أنه حديث مرسل.

ثانيًا: لو فرضنا صحته فهو في شعر الظاهر.



السؤال: من هم أصحاب الرأي؟

الجواب: هم الأحناف؛ لكثرة اعتمادهم على الرأي والقياس دون النصوص والأدلة؛ لقلة بضاعة فقهاء الأحناف في علم الحديث وعلم الرجال.

ولا يعني هذا أنهم يتعمدون الأخذ بالرأي دون النص، فهذا سوء ظن بهم!

ولكن قد تقع لهم شبهة في بعض الأحايين فيتركون النص للقياس أو لقرينة أخرى لوجود شبهة عندهم، وإلا فالذي اتفق عليه أبو حنيفة هو وأصحابه من الأئمة الأربعة أنه يجب الأخذ بالدليل دون الرأي والقياس، إذا صحَّ ذلك ولم يثبت له ناسخ، وكما قال الشاعر في ذلك:

وقـــول أعـــلام الهـــدى لا يُعمـــل	بقولنـــا بـــدون نـــصٍّ يقبـــل
فيـــه دليـــل الأخـــذ بالحـــديث	وذاك في القـــديم والحـــديث
قـــال أبـــو حنيفـــة الإمـــام	لا ينبغـــي لمـــن لـــه إســـلام
أخـــذٌ بأقوالـــي حـــتى تعرضـــا	علـــى الكتـــاب والحـــديث المرتضـــى

ومالــــــــكٌ إمــــــام دار الهجـــــــرة	قـــال وقـــد أشـــار نحـــو الحجـــرة
كـــــل كـــــلامٍ منــــه ذو قبــــول	ومنـــــه مـــــردود ســـــوى الرســـــول
والشــــــــافعي قـــــــال إن رأيــــــتم	قـــــولي مخالفـــــاً لمـــــا رويـــــتم
مـــن الحـــــديث فاضـــربوا الجـــدار	بقـــــولي المخـــــالف الأخبـــــار
وأحمــــــد قــــال لهـــم لا تكتبـــــوا	مــا قلتــه بــل أصــل ذلــك اطلــبوا
فـــاسمع مقـــالات الهـــداة الأربعـــة	واعمـــل بهـــا فـــإن فيهـــا منفعـــة
لقمعهـــــا لكـــــل ذي تعصـــــب	والمنصـــــفون يكتفـــــون بالنـــــبي



٢٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد) (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدأ محذوف، و(باب) مضاف، و(المضمضةِ) بالخفض مضاف إليه.

تقدم حكم المضمضة والاستنشاق وما فيهما من الخلاف، وتقدم تقوية القول بأنهما سنةٌ مؤكدة.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حين ذكر الباب المتعلق بحكم المضمضة والاستنشاق شرع في ذكر المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحد.

والسُّنيَّة في المضمضة والاستنشاق: الوصل بينهما، فيأخذ غرفةً نصفها لفمه، والآخر لأنفه، هذا الصحيح من أقاويل أهل العلم، وهو أحد القولين عن الشافعي، وبه قال أحمد، واختاره غير واحد من المحققين، وسيأتي إن شاء الله ما في ذلك من الخلاف.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن موسى) ابن عبد ربه بن سالم الحدَّاني أبو زكريا البلخي.

روى عن أنس بن عياض الليثي وحبان بن هلال وحماد بن أسامة وروح بن عبادة وسعيد بن منصور وابن عيينة وسليمان بن حرب وشبابة بن سَوَّار ويزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وأبي عامر

العقدي وأبي معاوية الضرير.

وعنه: البخاري وأبو داود والترمذي -كما هنا وفي مواضع كثيرة - والنسائي.

وقد وثَّقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (مات سنة أربعين ومائتين)، وقيل: سنة إحدى وأربعين.

قال يحيى بن موسى: (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفرَّاء المعروف بالصغير.

وكان الإمام أحمد رحمه الله ينكر على من يقول له: (الصغير)، ويقول: (هو كبيرٌ في العلم والقدر والجلالة).

وقد روى إبراهيم عن بقيَّة بن الوليد وجرير بن عبد الحميد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرزاق بن همَّام وعبدة بن سليمان الكِلابي ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود، والبقية بواسطة، والزهري وهارون بن حيان وأبو حاتم مُحَمَّد بن إدريس الرازي.

قال الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى: (هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثًا منه، لا يحدث إلا من كتابه).

وقال أبو حاتم: (هو من الثقات).

وقال النسائي: (ثقة).

وقال الخليلي في الإرشاد: (ثقةٌ إمام، ارتحل إلى العراق واليمن والشام).

وأثنى عليه الإمام أحمد.

وقال الآجري: (سمعت أبا داود يقول: كان عند إبراهيم بن موسى حديثٌ بخط ابن إدريس فحدَّث به، فأنكروه عليه فتركه).

وقد علَّق الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب على هذه الحكاية فقال: (وهذا يدل على شدة توقِّيه).

قال ابن قانع: (توفي سنة بضع وعشرين ومائتين).

قوله: (قال: حدثنا خالد بن عبد الله) ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم الواسطي.

ولد سنة عشر ومائة.

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وحبيب بن أبي عمرة وحصين بن عبد الرحمن وحميد الطويل وخالد الحذَّاء وسعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي وعبد الملك بن أبي سليمان.

وعنه: زيد بن الحباب وسعيد بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وعمرو بن عون الواسطي وأبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد ومسدد بن مسرهد ووكيع بن الجراح ووهب بن بقية ويحيى بن سعيد القطان.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (كان خالد بن عبد الله من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه من الله أربع مرَّات فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: (ثقة).

وقال إسحاق بن الأزرق: (ما أدركت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامَّة).

قال يعقوب بن سفيان: (توفي سنة تسع وسبعين ومائة).

وقال خليفة بن خياط: (مات سنة اثنتين وثمانين ومائة).

قوله: (عن عمرو بن يحيى) ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

روى عن أبي الحُباب سعيد بن يسار وعباد بن تميم وعباد بن سهل بن سعد الساعدي ومُحَمَّد بن عمرو بن عطاء.

وعنه: إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن جعفر وأيوب السختياني والحمَّادان والسفيانان وسليمان بن بلال وشعبة.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال ابن معين: (صويلح، وليس بالقوي).

وعنه قال: (ضعيف الحديث).

وقال الترمذي: (ثقة).

قال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى مبينًا حاله ودرجته، قال: (روى عنه الأئمة وهم أيوب وعبيد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عيينة وغيرهم، وهو لا بأس به برواية هؤلاء الأئمة عنه).

وقد حمل عليه الإمام علي بن المديني في حديثه عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: (رأيت

رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر). وقال: (إنما هو على بعير).

وحين ذُكر هذا للإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (هذا سهل! وكان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ).

وقد روى لعمرو الجماعة.

وقال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: (ثقةٌ من السادسة مات بعد الثلاثين).

قوله: (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري.

روى عن أنس وأبي سعيد الخدري.

وعنه: عمارة بن غزيَّة والزهري ومُحَّد بن يحيى بن حبان.

قال مُحَّد بن إسحاق: (كان ثقة).

ووثقه النسائي وابن سراج.

وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة من الثالثة).

وقد خرَّج له الجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن زيد) الصحابي المشهور، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، وهو أخو حبيب بن زيد الذي قطَّعه مسيلمة الكذَّاب.

وقد ذكر الواقدي المؤرخ المشهور أن عبد الله بن زيد هذا هو الذي قتل مسيلمة، بينما قال وحشي بن حرب بأنه هو الذي رماه بحربته وشدَّ عليه رجلٌ من الأنصار بالسيف، وربك أعلم أيُّنا قتله! إلا أني سمعت جارية من الحصن تقول: (قتله العبد الحبشي!).

وقد ذكر ابن عيينة الإمام المشهور أن عبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء. وهذا معدودٌ في أوهام الإمام ابن عيينة رحمه الله، فذاك آخر وليس هو بالأنصاري المازني الذي روى حديث صفة وضوء النبي ﷺ.

وقد خرَّج له الجماعة.

وقُتل بالحرَّة، وكانت آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

قال عبد الله بن زيد: (رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) فيه: حرص الصحابة على نقل أفعاله ﷺ، حيث نقل لنا عبد الله بن زيد صفة وضوء النبي ﷺ.

وقوله: (مضمض واستنشق) فيه: تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم؛ وهل هو للإيجاب أم للاستحباب؟

أي: وهل تقديم المضمضة على الاستنشاق للإيجاب أم للاستحباب؟

قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن هذا للإيجاب؛ لاختلاف العضوين، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة ثم الاستنشاق.

القول الثاني وهو قول الأكثر: أن هذا للاستحباب، فهما كالعضو الواحد، كما لو قدم غسل اليد اليسرى على اليمنى، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى مع تركه للأفضلية.

قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد) هذا دليلٌ على سنيَّة الوصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ غرفة واحدة نصفها لفمه والنصف الآخر لأنفه، فإذا توضأ مرَّة مرَّة اقتصر على هذا، وإذا توضأ مرتين مرتين أخذ ثانية نصفها لفمه والنصف الآخر لأنفه، وإذا أراد أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا أخذ ثانية وفعل كما فعل فيما سبق.

وقد اعترض على هذا جماعة من فقهاء الأحناف فقالوا: (قوله: (تمضمض واستنشق من كف واحد) محتملٌ أنه فعل ذلك بكفٍ واحد وماءٍ واحد، ومحتمل أنه فعل ذلك من كفٍ واحد بمياه، وقيَّد الواحدة احترازا من التثنية)، وقالوا: (إذا وُجِد الاحتمال بَطَلَ الاستدلال).

والصحيح: الاحتمال الأول: أنه فعل ذلك بكفٍ واحد وماءٍ واحد.

والاحتمال الثاني ضعيف.

وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس ما يؤيد الاحتمال الأول.

وقولهم: (إذا وُجِد الاحتمال بَطَلَ الاستدلال) ليس على إطلاقه، فإن الاحتمال إما أن يكون قويًا وله أدلة فحينئذٍ يجب الجمع بينه وبين غيره من الاحتمالات وينظر في الراجح منهما؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما على الصواب، وإما أن يكون الاحتمال ضعيفًا والأدلة على خلافه، فهذا يجب طرحه، ولا يمكن إسقاط دلالات النصوص من أجل هذا الاحتمال الساقط الذي لا وجه له.

ومن قواعد العلماء أيضا: (تقديم اللفظ الظاهر على المحتَمِل).

ومن القواعد أيضا: (تنزيل المشتبه على المحكم حتى يزول الإشكال)، وهذا نظير حمل المطلق على

المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

وقوله في الحديث: (فعل ذلك ثلاثا) وهذا أقصى ما نُقل عنه ﷺ وهو أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فالنبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب: عن عبد الله بن عباس) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أنه توضأ فأخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق...)، وفي آخره قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، وهذا يؤكد الاحتمال الأول السابق: أنه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد.

يؤيد هذا ما جاء عند النسائي من طريق عبد العزيز بن مُحَّد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الحديث وفيه: (ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة)، وهذا صريحٌ في الوصل بين المضمضة والاستنشاق.

وقد جاء أصرح من ذلك، فعند ابن حبان في صحيحه قال: (وجمع بين المضمضة والاستنشاق) غير أن هذه الرواية محتملة أنها مروية بالمعنى.

وفي الباب عن علي وفيه: (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد)، رواه بهذا اللفظ الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه، غير أنه جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره ما قد يوهم ظاهره الفصل؛ فلهذا يمكن أن نقول: إن أحاديث الوصل بين المضمضة والاستنشاق صحيحةٌ صريحة، كحديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس والرواية الواقعة عند أبي داود من حديث علي.

وأحاديث الفصل نوعان:

النوع الأول: صريحٌ غير أنه ضعيف، كحديث الليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)، وهذا الحديث ضعيفٌ بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

النوع الثاني: أحاديث صحيحة غير صريحة، فلا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة في هذا الباب كحديث عبد الله بن زيد وابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عبد الله بن زيد حسنٌ غريب) تقدم في أوائل شرح الترمذي تفسير قول أبي عيسى: (حسن)، أو (حسنٌ غريب) أو (حسنٌ صحيح)، وأنه إذا قال:

(حسن)، فهذا إذا تعددت طرقه، وإذا أضاف إلى ذلك لفظة (غريب) تغير الوضع.

وهذا الحديث الذي قال عنه الترمذي: (حسنٌ غريب) رواه البخاري ومسلم من حديث خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد.

ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى بلفظ: (تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف، أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، و إنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث) قوله: (وقد روى مالك) حديث مالك في الصحيحين، فقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولم يذكر ما ذكره خالد بن عبد الله، ورواه ابن عيينة وغير واحد كوهيب وحديثه في الصحيحين أيضا، وقد اقتصروا على (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق)، بينما وضح هذا سليمان بن بلال في روايته عن عمرو بن يحيى في رواية قال: (مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفةٍ واحدة) ولم يذكر من (كفٍ واحد) كما ذكره خالد بن عبد الله.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) وهذا يستدعي منا أن نتكلم عن زيادة الثقة، وعن حكمها عند المحدثين، فإن الأئمة السابقين لا يعطون زيادة الثقة حكمًا كليًا، فلا يقبلون الزيادة مطلقًا، ولا يردونها مطلقًا، ولا يقبلون زيادة فلان مطلقًا ولا يردون زيادة فلان مطلقًا، فيعتبرون في ذلك القرائن، ويعطون كل حديث ما يخصه، فقد يقبلون زيادة مالك في موضع ويردونها في موضع آخر، وقد يقبلون زيادة خالد بن عبد الله الواسطي في موضع ويردونها في موضع آخر.

وأما قول كثير من المتأخرين: (إن زيادة الثقة مقبولة مطلقا)؛ فهذا قول الأصوليين وجماعة من الفقهاء وليس هذا منهجًا للمحدثين.

والقول أيضا بأن زيادة الثقة إذا لم تخالف الرواية الأخرى – مجرد زيادة معلومات – أنها مقبولة غلطٌ أيضا ولا أصل له، فإن أئمة السلف رحمهم الله تعالى يتعاملون مع الزيادة سواء كانت منافية لما رواه الآخر أو غير منافية، فلهذا لم يتوقف أكابر المحدثين من إعلال رواية مُحَمَّد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا

محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)، هكذا رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى من طريق مُحَمَّد بن عوف، بينما روى هذا الحديث البخاري في صحيحه وعلي بن المديني والإمام أحمد في مسنده وغيرهم من أكابر المحدثين ممن يَرْجح الواحد بألف من أمثال مُحَمَّد بن عوف! فرووا هذا الخبر عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ولم يذكر واحدٌ منهم زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد).

فهذه الزيادة شاذة، ولا يجوز قبولها بحال.

مثال آخر: علي الأزدي روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، هكذا رواه أحمد وجماعة من أهل السنن، بينما أعلَّ هذا الخبر النسائي؛ لأنه لم يرو هذه الزيادة عن ابن عمر سوى الأزدي، وهذه الزيادة منكرة، وقد تابعه العمري المكبر ولا تصح هذه المتابعة لمقاومة الحفاظ الكبار الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا زيادة (النهار).

فقد رواه نافع وسالم وأبو سلمة وطاووس - وهؤلاء هم أهل الحديث - عن ابن عمر بلفظ: (صلاة الليل مثنى مثنى)، فهذا هو المحفوظ في الصحيحين، ولهذا كان ابن عمر يتطوع من النهار فيصلي أربعًا بسلام واحد، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فلو كانت هذه الزيادة محفوظة ما تجاوزها ولا تركها الإمام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الزيادة شاذة، ولا يمكن قبولها، وسواء كانت الزيادة تخالف ما رواه الآخر أو غير مخالفة، فننظر من الذي زادها؟ وهل يمكن قبول زيادته أم يجب رد زيادته؟

وقد تقدم أن رواية خالد بن عبد الله جاء ما يؤيدها في حديث ابن عباس في البخاري وعند النسائي وابن حبان، وفي رواية سليمان بن بلال أيضا ما يؤيد المعنى الذي ذكره خالد بن عبد الله في روايته عن عمرو بن يحيى.

والمقصود أن نفهم القاعدة، فقد نختلف أنا وفلان في التطبيق لكن نتفق على هذه القاعدة، فهذا هو المطلوب، ونحن إذا اتفقنا على هذه القاعدة قلَّما نختلف، وإن وجد اختلاف فالاختلاف يسير، والدليل على هذا أن الخلاف بين أئمة السلف في الحكم على الزيادة قليلٌ جدًا، بينما يكثر في المتأخرين، فيصححون الزيادات التي عند الطبراني على ما زاد على الصحيحين، وعند أصحاب كتب الغرائب على ما زاد في الصحيحين، ويأتون بروايات منكرة ومعارضة للأحاديث المتواترة بحجة أنها زيادة ثقة!

وهذا غير معروف عن الأئمة السابقين، فلا يعطون المسألة حكمًا كليًا، إنما يعطون كل مسألة ما يخصها من الحكم.

ثم شرع الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في بيان أقاويل الأئمة في الوصل والفصل في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ) أقول: بل نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا) أي: يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهذا أحد القولين عن الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكر أبو عيسى عن الشافعي أنه قال: (إن جمعهما في كفٍ واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا) الذي ثبت عن الشافعي في الأم ومختصر المزني أن الوصل أفضل، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد تقدمت أدلته، كحديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس، وحديث علي.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى – وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي – بأن الفصل أفضل، وقد استدلوا ببعض الروايات المجملة من حديث عثمان، ومن حديث علي، وهي غير صريحة في الباب.

وأصرح حديث احتجوا به هو ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه من طريق الليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق).

وهذا الخبر نصٌ صريحٌ في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، غير أنه لا يمكن الاستناد ولا الاعتماد على هذا الخبر؛ لأنه ضعيفٌ بالاتفاق، وإليك العلل:

العلة الأولى: الليث بن أبي سليم مختلط.

العلة الثانية: أن هذا الخبر لا يُعرف من رواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وقد قال غير واحد من أكابر المحدثين: (أيش طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟).

العلة الثالثة: فيه جهالة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: سنيَّة الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وقد تقدَّم أن هذا أحد القولين عن

الشافعي، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في المجلد الأول.

الفائدة الثانية: تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا مجمعٌ عليه كما سبق، غير أن العلماء مختلفون هل التقديم للاستحباب أم للإيجاب؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه للاستحباب، وهذا قول الأكثر، كما لو قدم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

القول الثاني: أنه للإيجاب.

الفائدة الثالثة: مباشرة ذلك باليد اليمنى، حيث أنه يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى؛ لقوله: (بكف واحد)، وهذه الكف هي اليمنى، وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن كما في حديث عائشة في الصحيحين، بخلاف الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف. فإنه باليد اليسرى؛ لأن هذا من باب إزالة القاذورات.

الفائدة الرابعة: أن أهل الحديث لا يحكمون على زيادة الثقة بحكمٍ كلي لا يختلف من مسألة إلى مسألة، والذي يحكم على زيادة الثقة بحكمٍ كلي مخطئ، كما هو مذهب الأصوليين وجماعة من الفقهاء.

ومذهب أكابر المحدثين كأحمد والبخاري وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والإمام الدارقطني، مذهب هؤلاء الأئمة: أنهم يحكمون على كل مسألة بما تستحق وما يخصها، سواء كانت هذه الزيادة منافيةً لما رواه الآخرون أو غير منافية، فإن مجرد التفرد يعتبر زيادة عند الأئمة السابقين.

إذن؛ يجب عليك الحكم على كل مسألة بما يخصها، والله أعلم.



٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في تخليل اللحية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في تخليل اللحية.

التخليل: هو أن يأخذ ماءً أو يأخذ كفًا أو غرفة من ماء، فيخلل لحيته بالأصابع من أسفل كالمشط.

واللحية، الجمع: لِحى بالكسر، ولُحى بالضم.

قال الزبيدي: (اللحية شعر الخدين والذقن).

وقال ابن حجر: (اللحية: اسمٌ لما نبت على الخدين والذقن، فإذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فيجب غسلها وما تحتها، وإذا كانت اللحية كثيفةً لا تصف البشرة لم يجب غسل ما تحتها).

وهذا في الوضوء دون الغُسل

ويغسل حينئذٍ ظاهرها تبعًا لغسل الوجه، ويخللها؛ لثبوت ذلك عن جمع من أصحاب النبي ﷺ.

والمرفوع مختلفٌ في صحته كما سنعرف ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر) وقد تقدم الحديث عنه في الحديث الخامس عشر، وهو صدوق، وقد قيل أنه حج سبعًا وسبعين حجة.

وقد توفي سنة ثلاث وأربعون ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا سفيان بن عيينة) وقد تقدم الحديث عنه.

وقد ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) وهو أبو أمية البصرى، روى عن طاووس بن كيسان والشعبي وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وغيرهم.

وعنه: إسرائيل بن يونس وإسماعيل بن مسلم المكي وسفيان الثوري وابن عيينة وشريك النخعي وعطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وابن إسحاق ومالك بن أنس.

قال معمر: (ما رأيت أيوب اغتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم – يعني: أبا أمية – فإنه ذكر فقال: رحمه الله كان غير ثقة! لقد سألني عن حديث عكرمة ثم قال: سمعت عكرمة).

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (ضعيفٌ عند أهل الحديث).

وضعفه ابن معين والفسوي والنسائي.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (مجمعٌ على ضعفه).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (مات سنة سبع وعشرون ومائة، وكان فقيهًا يقول بالإرجاء، وكان كثير الوهن، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج بأخباره).

وقد استشهد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وروى عنه مسلم في المتابعات والنسائي وابن ماجه وخرج له الترمذي في جامعه ثلاثة أحاديث وضعفها كلها.

وقد تكلم الأئمة رحمهم الله تعالى عن تخريج الإمام مالك لعبد الكريم، فإن مالكًا رحمه الله تعالى لا يخرج إلا عن ثقة ولا يروي إلا عن كبيرٍ في العلم عظيم القدر حافظ لما يسمع، فكيف حينئذٍ يخرج

لأمثال عبد الكريم؟!

فقيل: إن مالكًا رحمه الله تعالى قد اغتر بعبادته، فخرج له من هذا الباب.

على أن مالكًا رحمه الله تعالى لم يخرج له كبير شيء، وتخريج العالم عن الراوي الضعيف لا يعنى توثيقه، فلا يزال أكابر الحفاظ يرون عن الضعفاء.

فهذا أمير المؤمنين في الحديث: شعبة، يروي عن عاصم بن عبيد الله، وعاصم متفقٌ على ضعفه، حتى قال عنه شعبة: (لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه)، ومع ذلك يروى عن عاصم بن عبيد الله.

قوله: (عن حسان بن بلال) المزني البصري.

وقد روى عن حكيم بن حزام وعمار بن ياسر ورجل من أسلم له صحبة.

وعنه: أبو قلادة الجرمي وقتادة ومطر الوراق ويحيى بن أبي كثير.

قال ابن المديني: (ثقة).

وتكلم فيه البخاري.

وجهله أبو مُحَمَّد بن حزم، وزاد على ذلك قال: (ولا يعرف له لقاء بعمار).

فعقَّبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: (وقوله: (مجهول) قول، مردود فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن المديني وكفى به).

ولكن ابن حجر لم يجب على قول ابن حزم: (ولا يعرف له لقاء)، فإنه لا يكفي الاعتماد في سماع حسان بن بلال من عمار على رواية ابن أبي المخارق حين قال عن حسان قال: (رأيت عمار بن ياسر).

ولهذا في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال قال: (عن عمار)، ولم يذكر السماع، على أن رواية سعيد معلولة كرواية ابن أبي المخارق.

قوله: (قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته) عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابيٌ جليلٌ كبيرٌ القدر عظيم الجلالة.

أمه سمية بنت خياط، كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة، وكان ياسر قد قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة، وزوجه مولاته سمية، فولدت عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة.

أسلم عمارٌ بمكة قديما هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذبون في الله ﷻ، فصبروا على ما أوذوا، فرفع

الله قدرهم وأعظم ثوابهم وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

قال مسدد رحمه الله: (لم يكن في المهاجرين أحدٌ أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر).

وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة.

وقد حمل عنه العلم أكابر التابعين أمثال سعيد بن مسيب وأبي وائل وعبد الله بن عتبة وهمام بن الحارث النخعي.

وقد جاء من غير وجه أن النبي ﷺ قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية).

وقد قتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه تحت امرة علي بن أبي طالب بصفين سنة سبعٍ وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن في صفين.

وهذا دليلٌ على أن الحق مع علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عمار كان من شيعة علي ومن أنصاره وأصحابه الذين يقاتلون معه.

والأحاديث في مناقب عمار وفضائله كثيرة، وقد روى له الجماعة.

عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توضأ فخلل لحيته، وهو ينسب هذا إلى رسول الله ﷺ؛ لقوله في آخر الحديث: (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته)، وقد تقدم مرارًا أن مجرد الفعل غاية ما يفيد الاستحباب.

وتقدم صفة تخليل اللحية، وذلك أن يأخذ غرفةً من ماء ويدخل أصابعه من أسفل فيخللها.

والتخليل مستحب في بعض الأحايين؛ لثبوت ذلك عن جمع الصحابة، أما الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ فهي كثيرةٌ جدًا تتجاوز ثلاثة عشر حديثًا، هذا الحديث أحدها، وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: ضعف ابن أبي المخارق، وهذا مما اتفق عليه أهل الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين حسان بن بلال وعمار بن ياسر.

وقد تقدم أنه يجب غسل ظاهر اللحية تبعًا لغسل الوجه.

قوله: (فقيل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟) لأنه لم يثبت عنده التخليل، فأراد أن يستفهم.

فنأخذ من ذلك: أن الإنسان لا يبادر بالرد ولا بالإنكار حتى يستفهم من القائل أو الفاعل، وهذا دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمع عليها الحكماء والعقلاء، ما لم يكن عند الإنسان نصٌ عن رسول الله ﷺ ينص على هذا العمل.

قال عمار: (وما يمنعني؟) استفهام انكار، وبين هذا قال: (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته)

والحديث عن التخليل وأقاويل الفقهاء ومذاهبهم نذكره إن شاء الله تعالى بعد قليل.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر) أراد رحمه الله أن يذكر طريقًا آخر أو متابعةً لابن أبي المخارق.

قال: (حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة) وسعيد بن أبي عروبة ثقةٌ ثبت، وهو من أثبت الناس في قتادة، قاله ابن معين وأبو داود وأبو زرعة.

وقد اختلط في آخر عمره.

وأثبت الناس فيه: عبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث وآخرون.

قال وكيع: (كنا ندخل على سعيد ابن أبي عروبة فنسمع منه، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه).

وقد توفي سعيد سنة ستٍ وخمسين ومائة.

وسوف أذكره إن شاء الله تعالى فيما بعد في حديثٍ آخر بأوسع من هذا.

قوله: (عن قتادة) وقد تقدم الحديث عن قتادة وأنه ولد هو الأعمش في عامٍ واحد في سنة ستين، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله) وهذا الخبر قال عنه البخاري رحمه الله تعالى: (لا يصح).

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله عن أبيه في العلل: (لم يحدث أحدٌ بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة سماعًا في هذا الحديث، وهذا أيضا مما يوهنه).

فهذا الإسناد معلولٌ بعلتين:

العلة الأولى: ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، معلول، وأصحاب ابن أبي عروبة لا يعرفون هذا، وإن كان ابن عيينة إمامًا ثقةً كبير القدر، غير أن اكابر المحدثين يرون أن ابن عيينة لم يسمعه من ابن أبي عروبة.

العلة الثانية: ما تقدم في قول ابن حزم بأن حسان بن بلال لم يسمع من عمار.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص علةً ثالثة حين قال: (لم يسمعه ابن عيينة من سعيد)، قال: (ولا قتادة من حسان)، وهذه علة ثالثة في الخبر.

وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يفيد تصريح ابن عيينة بالسماع من سعيد، وهذا ليس بشيء، فحديث الباب بإسنادَيه لا يصح بأي وجهٍ من الوجوه.

يبقى أن ننظر فيما أشار إليه الترمذي رحمه الله تعالى من قوله: (وفي الباب)؛ ليحصل الحكم على كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن بعض العلماء صحح بعض الأحاديث، بينما قال أحمد: (لا يصح في الباب شيء).

وقال أبو حاتم: (لا يصح في الباب شيء).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفى الباب عن عثمان) حديث عثمان أسنده أبو عيسى ورواه غيره وسوف نتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل.

قوله: (وعائشة) رواه أحمد في مسنده، وحسنه ابن حجر، وفيه نظر.

قوله: (وأم سلمة) رواه الطبراني في الكبير، والعقيلي في الضعفاء، وفي إسناده خالد بن إلياس العدوي، متروك الحديث.

قوله: (وأنس) رواه الحاكم في مستدركه وصححه ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر، والخبر معلول.

قوله: (وابن أبي أوفى) رواه أبو عبيد في (كتاب الطهور)، وفى إسناده فائز بن عبد الرحمن، وهو متهمٌ بالكذب.

قوله: (وأبي أيوب) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري، وهذا إسنادٌ معلول.

هذا ما ذكره أبو عيسى.

أشير إلى ما لم يذكره: وفي الباب أيضا:

حديث أبي أمامة، رواه ابن أبي شيبة.

وحديث ابن عمر، رواه ابن ماجه.

وحديث علي، رواه الطبراني.

وحديث ابن عباس، رواه بن العقيلي في الضعفاء.

وفى الباب غير ذلك أيضًا.

قال الإمام أحمد وأبو حاتم وجماعة: (لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال: أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل) بل قال البخاري رحمه الله تعالى: (لم يسمع عبد الكريم من حسان)، فظاهر عبارة البخاري أن عبد الكريم لم يسمع من حسان مطلقًا لا حديث التخليل ولا غيره، فزيادةً على ضعف عبد الكريم لم يسمع من حسان، وحسان تقدم أنه لم يثبت سماعه من عمار.

إذن؛ الحديث مسلسل بالعلل.

قوله: (وقال مُحَمَّد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان) وهذا الحديث قد أسنده الترمذي رحمه الله تعالى.

وهذا الخبر الذى يقول عنه البخاري: (أصح شيء في هذا الباب) معلولٌ بثلاث علل:

الأولى: لين عامر بن شقيق، فقد قال عنه ابن معين: (ضعيف)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي في الحديث).

العلة الثانية: تفرده عن أصحاب أبي وائل، ومثله لا يحمل تفرده.

العلة الثالثة: مخالفته للروايات الثابتة عن عثمان وهي في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر التخليل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال بهذا) أي: وقال بالتخليل (أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدَهم رأوا تخليل اللحية) أي: استحبابا لا إيجابا.

قال: (وبه يقول الشافعي) نزيد على ما ذكر أبو عيسى: وقد ثبت التخليل عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس، ترى هذا في مصنف بن أبي شيبة والبيهقي والأوسط لابن المنذر، وهؤلاء لا يقولون بوجوب التخليل فلو تعمدَّ المسلم ترك ذلك صح وضوءه، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعوام أهل العلم.

قال أبو عيسى: (وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز) وقد نقل عن الإمام أحمد غير واحدٍ من أصحابه بأن التخليل مستحب، مع أن الإمام أحمد لا يصحح من الأحاديث شيئًا، فلعله يقول بالاستحباب بناءً على ما نُقل وثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويمكن أن يقال: قوله: (لا يصح في الباب شيء) أي: على الانفراد، ولكن قد يصلح الحديث بمجموع الطرق، وهذا مما أستبعده؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلًا مع أن النبي ﷺ كان كث اللحية.

قال أبو عيسى: (وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد) وهذا مذهب أبي ثور، وفيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يرد الأمر بذلك من وجهٍ يصح حتى يقال بالإيجاب.

الأمر الثاني: أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلًا، ناهيك عن الأمر بذلك.

على أنه يقال: إن الاحاديث الواردة في هذا الباب لو صحت فغاية ما تفيد الاستحباب في بعض الأحيان، وهذا ما يترجح؛ لثبوته عن جمع من الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن موسى) وقد تقدم.

قوله: (قال: حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل) وهو ابن يونس.

قوله: (عن عامر بن شقيق) ابن جمرة الأسدي الكوفي، روى عنه السفيانان وشعبة وجماعة.

وقال النسائي: (ليس به بأس).

ولكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

قوله: (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مائة سنة، وقد روى له الجماعة، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء الراشدين (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد تقدم قول البخاري بأن أصح شيءٍ في هذا الباب هو حديث عثمان.

وهذا الخبر قد جاء من طرق عن إسرائيل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنده: (وخلل لحيته ثلاثًا).

وصححه جماعةٌ من المتأخرين، منهم من صححه بالطرق والشواهد، ومنهم من صحح هذا الحديث لذاته.

وقد روى هذا الخبر عبد الرزاق في المصنف، ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وجماعة، كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

وقد تقدم أنه معلولٌ بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عامر بن شقيق، حيث ضعفه بن معين وأبو حاتم.

العلة الثانية: أنه لا يمكن قبول تفرد عامر بن شقيق عن أبي وائل بهذا الخبر.

العلة الثالثة: تفرده عن أصحاب أبي وائل، فأين أصحاب أبي وائل عن هذا الخبر؟!

ولا يزال الأئمة الكبار يعللون بمثل هذا، فإذا تفرد الصدوق أو لين الحديث أو سيء الحفظ عن الثقة الذي له أصحاب ثقات ولم يذكر ذلك أحدٌ من أصحابه الثقات وتفرد هذا عنهم أن هذا يكون علة في الحديث، كما أشار إلى هذه القضية الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي.

بل تارةً يعلون تفرد الصدوق! ناهيك عن سيء الحفظ ومن قال عنه ابن معين: (ضعيفٌ في الحديث)! أو قال عنه أبو حاتم: (ليس بقوي)!

الصحيح في هذه المسألة ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا يصح في الباب شيء)، وتبعه على ذلك أبو حاتم وجماعة، ولكن تقدم أنه ثبت عن جمعٍ من الصحابة.

يبقى أن يقال: هل يمكن تحسين الحديث بالشواهد؟

فالجواب: أنه يمكن تحسين الحديث بالشواهد بأقل من هذه الطرق، غير أن الإشكال يرد بأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التخليل، فلو لم يكن هذا الحديث مخالفًا للمنقول الثابت المتواتر عن النبي ﷺ لأمكن تحسينه، بل أمكن تحسين ما هو أقل منه! أما والأمر هكذا فالذي يظهر – والعلم عند الله – أن الحديث لا يصح مطلقًا، بل يمكن الحكم على حديث عثمان في هذا الباب بالنكارة؛ لأن كل من ذكر حديث عثمان في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر (تخليلًا)، فكيف نقبل حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل في صفة وضوء النبي ﷺ مع ذكر التخليل؟!

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صفة تخليل اللحية، وذلك أن يأخذ غرفةً من الماء ويخلل لحيته بأصابعه كالمشط.

وقد قال يعقوب: (سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع).

الفائدة الثانية: أنه لا يثبت في تخليل اللحية عن النبي ﷺ شيء.

الفائدة الثالثة: أنه ثبت عن جماعة من الصحابة.

الفائدة الرابعة: أن التخليل مستحبٌ في بعض الأحايين.

الفائدة الخامسة: يجب غسل ظاهر اللحية تبعًا للوجه.

الفائدة السادسة: أن اللحية الخفيفة التي تصف البشرة يجب غسلها.

الفائدة السابعة: أنه يجب غسل ظاهر اللحية والباطن في غسل الجنابة، والله أعلم.



السؤال: هل وقت تخليل اللحية قبل غسل الوجه أم بعده؟

الجواب: الذى يظهر في وقت تخليل اللحية أنه مع الوجه؛ لأن ذلك تابع للوجه فيأخذ حكمه.

وفيه قولٌ آخر: أن تخليل اللحية تبعٌ لمسح الرأس.

ولكن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن تخليل اللحية تبعٌ لغسل الوجه.



السؤال: ما صحة حديث (أن النبي ﷺ كان يمر يده على عارضه)؟

الجواب: هذا حديث ضعيف، ولا يصح في الباب شيء.



السؤال: هل يغسل من اللحية ما كان مقابلًا الوجه فقط؟

الجواب: يغسل منها ما كان مقابلًا للوجه ويكتفى بذلك، كشعر الرأس المسترسل لا يلزم متابعته تبعًا للرأس، إنما يغسل الظاهر وما واجهه، فالوجه مأخوذ من الوجاهة، فحينئذٍ تغسل ما واجهك ويدخل في ذلك اللحية الظاهرة.



٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في مسح الرأس أنّه يبدأ بمُقدّم الرأس إلى مُؤخَّره) هذا الباب معقودٌ لبيان سنّية طريقة المسح؛ لأنّ مسح الرأس في الجملة فرضٌ من فروض الوضوء.

والرأس: هو ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

والسنّة في ذلك أن يبدأ بمُقدَّم الرأس إلى مُؤخَّره، والحكمة من ذلك: استيعاب كل الرأس في المسح، وإذا استوعبه بالإقبال باليدين كان الإدبار بهما مستحبًا غير واجب.

والسنّة في مسح الرأس أخذُ ماءٍ جديد لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأتِ ما يعارضها من وجهٍ صحيح، وإن لم يأخذ ومسح رأسه بما فضُل من يديه فيُجزئ في أصح قولي العلماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن القزاز قال: حدثنا مالك بن أنس) تقدّم الحديث عن إسحاق بن موسى ومعن بن عيسى القزّاز ومالك بن أنس في الحديث الثاني من الكتاب.

فإسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الأنصاري الخطمي ثمّ الكوفي ثقةٌ من أهل السنّة، مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين.

وإذا قال الترمذي رحمه الله تعالى: (حدّثنا ابن الأنصاري) أو (الأنصاري) فيعني به: إسحاق بن موسى.

ومعن بن عيسى القزّاز هو الأشجعي مولاهم.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (هو أثبتُ أصحاب مالك وأوثقُهم).

وقال مُحَمَّد بن سعد: (مات في المدينة في شوّال سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، ثبتًا مأمونًا).

وقد روى له الجماعة.

ومالك بن أنس هو إمام دار الهجرة.

قال عنه يحيى بن سعيد: (كان إمامًا في الحديث).

وكان الإمام عبد الرحمن بن مهدي لا يقدِّم عليه في الحديث أحدًا.

وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله: (قلت لأبي: من أثبتُ أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كلِّ شيء).

وقال أبو عبد الرحمن النَّسائي رحمه الله: (ما عندي بعد التّابعين أنبلُ من مالك، ولا أجلّ منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديثِ منه ولا أكبر).

وقال عنه النَّسائي أيضًا: (ما علمناه حدّث عن متروك إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق).

وقد توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة.

قال مالك: (عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد) وتقدّم الحديث عنهم قبل بابين.

وتقدّم أن عبد الله بن زيد ليس هذا هو الذي أُري النّداء، والقول بأن عبد الله بن زيد هنا هو الذي أُري النّداء غلط، وكلاهما صحابيان جليلان.

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه) وفي رواية سُليمان بن بلال في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن أبيه وفيه: (ثمّ أخذ بيده ماءً فمسح رأسه) ففيه: استحباب أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما بقي من فضل يديه أجزأ، ولكنه فوَّت على نفسه أجر السنَّة.

قوله: (بيديه) فلو مسح رأسه بيدٍ واحدة أجزأ، ولكن مسح الرأس باليدين أفضل؛ لأنه أقرب إلى تعميم الرأس، وتعميم مسح الرأس هو الأقوى مذهبًا عند أهل العلم رحمهم الله.

قوله: (فأقبل بهما وأدبر) إذا عمم رأسه بالإقبال صار الإدبار سنَّة، وإذا لم يعمم بالإقبال صار الإدبار واجبًا حتى يحصل التعميم، والمرأة في ذلك كالرّجل؛ لأن النساء شقائق الرّجال ما لم يثبت تخصيصٌ في ذلك.

وقد ثبت تخصيص المرأة في مسائل متعددة، وتناصِف الرجل في خمس مسائل:

الأولى: الدّية: فديّة المرأة على النصف من دية الرجل.

الثّانية: الشهادة: فشهادة امرأتين عن شهادة رجل.

الثالثة: الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: العقيقة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ واحدة.

الخامسة: العِتق: عتقُ امرأتين عن عِتق رجلٍ واحد.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) أي: من النّاصية، كما جاء هذا مُصرّحًا به في بعض طرق الحديث، وسوف أُشير إلى ذلك إن شاء الله بعد قليل.

قوله: (ثمَّ ذهب بهما إلى قفاه) وقد تقدّم أن الرأس: ما اشتملت عليه منابت الشَّعر المعتاد.

إذن لا يجب على المرأة مسحُ الزّوائد، إنما تمسح الشَّعر النّابت على الرأس على الوجه المعتاد.

وكذلك الرجل لا يجب عليه بل ولا يستحب في أصح قولي العلماء مسح الشعر الزائد؛ لأن الأحاديث كلُّها مصرِّحة بمسح الرأس لا بمسح ما عداه، على خلافٍ بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في الصبغين: هل هما من الرأس كما هو قول الجمهور؟ أم هما من الوجه كما هو قول طائفة قليلة من أهل العلم؟

قوله: (ثمَّ ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وذلك لاستيعاب كل الرأس بالمسح.

ولم يذكُر هنا في مسح الرأس عددًا، وقد جاء في رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: (فمسح رأس فأقبل وأدبر مرةً واحدة)؛ لأن الأصل في المسح التخفيف، فلا يصح مسح الرأس مرتين ولا ثلاثة والرّوايات الواردة في هذا ضعيفة، وسوف يُشير أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى إلى هذه القضيّة بعد بابين.

ولكنّ الأحاديث الصحيحة فيها دلالة واضحة في الاقتصار على مسح الرأس على مرة واحدة، وهذا قول أكابر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

قوله: (ثمَّ غسل رجليه) الترتيب في الوضوء واجب، وفروض الوضوء ستة:

الفرض الأول: غسل الوجه.

قال الحنابلة: (ومنه المضمضة والاستنشاق)، وقال الجمهور: (المضمضة والاستنشاق سنة)، وقد تقدّم الحديث عنهما.

الفرض الثاني: وغسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين، كما قال تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى**

﴿الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، فإن الغاية تدخُل في المغيّا هنا، والذي عليه أكابر فقهاء الحنابلة أن الغاية تدخل في المغيّا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في غسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين.

الموضع الثاني: في غسل الرجلين إلى الكعبين، أي: مع الكعبين، وهذا ظاهر السنة.

الموضع الثالث: دخول عصر آخر أيّام التشريق في التكبير، أي: إلى عصر، أي: مع العصر.

وماعدا هذه الصور فلا تدخل الغاية في المغيّا إلا ما جاء النص به.

الفرض الثالث: مسح الرأس، وهو فرضٌ من الفروض، على خلافٍ بين الفقهاء في القدر المجزئ من ذلك، وسوف أشير إليه إن شاء الله تعالى بعد قليل.

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، أي: مع الكعبين.

الفرض الخامس: الترتيب؛ لأن الله ﷻ حين أدخل الممسوح بين مغسولين، وذلك لفائدة الترتيب، فإن العرب ليس من شأنها أن تغاير بين أمرين إلا لفائدة، والفائدة هنا: الترتيب، والقرآن نزل بلغة العرب.

الفرض السادس: الموالاة، فلا يصحّ أن تغسل اليدين في الساعة الواحدة ثم بعد الواحدة والنصف تشرع في غسل الوجه.

فالموالاة فرضٌ من فروض الوضوء، ويُعفى عن الشيء اليسير عُرفًا.

حديثُ الباب قد جاء بلفظه في الصحيحين من رواية مالك، وقد تقدَّم أن وهيبًا رواه عن عمرو بن يحيى وعنده (فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدة)، بينما في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال: (ثمّ أخذ بيده ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل)، ورواية مالك في ذلك أصحُّ شيء.

وقد جاء عند ابن خزيمة تفسيرٌ لرواية مالك، قال إسحاق بن عيسى: (سألت مالكًا عن الرجل مسح مُقدَّمَ رأسه في الوضوء أيُجزيه ذلك؟ فقال مالك رحمه الله تعالى: حدّثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ رأسه في وَضُوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردَّ يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كلَّه)، فيه: دليلٌ على استيعاب الرأس بالمسح والاقتصار على مرة واحدة؛ لأنه لم يذكر عددًا لذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن مُعاوية) رواه أبو داود في سننه.

قوله: (وعن المقداد بن معدي كرب) رواه أبو داود في سننه.

قوله: (وعائشة) رواه النَّسائي من طريق عبد الملك بن مروان عن سالم بن سبلان عن عائشة في صفة وَضوء النبي ﷺ (ووضعت يدها في مُقدَّمِ رأسِها ثم مسحت رأسها مسحةً واحدة إلى مُؤخَّرِه).

وفي هذه الرواية فوائد:

الفائدة الأولى: أن المرأة كالرجل.

الفائدة الثانية: فيه ما دلّت عليه الأحاديث السّابقة من البدئ بمُقدّمِ الرأس، ولو مسح من أي جهةٍ أجزئ لكن خالف السُنّة.

الفائدة الثالثة: الاقتصار في مسح الرأس على مرةٍ واحدة.

قال أبو عيسى: (حديثُ عبد الله بن زيد أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن) وقد تقدَّم أنه متفقٌ عليه من حديث مالك عن عمرو بن يحيى، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جمع منهم سليمان بن بلال ووهيب وجماعة.

قال أبو عيسى: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) أي: من البدء من مقدَمِ الرأس إلى مُؤخّره. وهذا مذهب مالك.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (وبحديث عبد الله بن زيد أقول بأنه أصحُّ ما في الباب، ويُجزئ مسحُ بعض الرأس).

وقد اتفق أئمة السلف على أن السنَّة مسحُ جميع الرأس، واختلفوا في القدر الواجب من ذلك، وظاهر الكتاب والسنَّة وجوب مسح جميع الرأس، قال تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، والباء هنا للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول.

وحديث عبد الله بن زيد يؤيد هذا المفهوم للآية.

واختار هذا القول الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (أقلُّ ما يُجزئ من مسح الرأس: الرُّبع).

وعنه (قدرُ ثلاثةِ أصابع).

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: (لا يتقدّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يُمكن مسحه).

حتى قال بعض أصحابه: (لو مسح بعض شعرَه أجزأ).

وقيل: (أقلُّه مسح ثلاثِ شعرات كالحلق في الإحرام)، يعني: التحلل من النُسُك لا يحصُل إلا بثلاثِ شعرات.

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، الحكم والخلاف المبني على مسح الرأس هو الخلاف المبني على ما يحصل به التحلل في الإحرام، فالذي يقول: (يجوز ويُجزئ الاقتصار على ثلاث شعرات في مسح الرأس)، يقول: (يجزئ الاقتصار على قص ثلاث شعرات في التحلل من النسك)، والذي يقول: (شعرة واحدة)، يقول: (يجزئ قصُّ شعرة واحدة)، والذي يقول كالحنابلة والمالكية: (يجب التعميم في الوضوء)، يقول: (يجب التعميم في التحلل من النُسك).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مؤيّدًا هذا الرأي: (احتمل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، جميع الرأس أو بعضه) لأن الباء يصح أن تكون عندهم للتبعيض (فدلّت السنّة على أنّ بعضه يجزئ) ويعني الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بـ(السُنّة) الحديث المشهور الوارد في صحيح الإمام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ مسح على ناصيته والعمامة)، وهذا الخبر محمولٌ عند أهل العلم على مسح أول الرأس مع العمامة، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ في الاقتصار على جزءٍ من الرأس دون مسح العمامة حتى يمكن الاحتجاج به.

وقد اختلف أهل اللُّغة في مجيء الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى – وهو من أهل اللغة – وجماعةٌ آخرون يُثبتون مجيء الباء للتبعيض، وهذا قد كثر مجيؤه في لغة العرب، ولا سيما إذا كان الفعل قبل الباء متعديًا فإنه حينئذٍ لا شكَّ في مجيء الباء للتّبعيض، فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، يصح تعدية الفعل بدون حرف الجر، وأما إذا كان الفعل لا يتعدى فالصحيح أن الباء لا تأتي للتبعيض، وإنما تكون للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فالفعل هنا لازم، والباء هنا للإلصاق، وهذا مما لا خلاف في أن الباء هنا للإلصاق في الآية.

لكن يبقى حينما نقول: إن الباء يصح مجيئها للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، هل يمكن القول بأن مسح بعض الرأس يجزئ؟

الصحيح لا؛ لأن السنّة تفسّر الآية، وكون الباء تأتي للتبعيض لغةً لا يعني صحّة الفِعلِ شرعًا؛ لأن فعل النبي ﷺ يُفسّرُ الآية، ولم تأتِ روايةٌ صحيحة عن رسول الله ﷺ في الاقتصار على مسح بعض الرأس، فعُلم وجوبُ تعميم الرأس في المسح، والمرأة في ذلك كالرَّجل، وقد تقدّم أنّ الرأس الذي يجب مسحه ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، والسُنّة في ذلك أن يبدأ بمُقدَّم رأسه من النّاصية إلى

مُؤخرِّه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، وذلك لكي يحصل اليقين على مسح كل الرأس، ولو بدأ في المسح من وسط الرأس أو من مُؤَخَّر الرأس أجزأ عند أهل العلم، ولو أنّ شخصًا خالف السنّة فغسل رأسه فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يمرَّ يده مع الغسل، فهذا مجزئ مع خلاف السُنّة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على إجزاء هذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يغسله دون أن يُمرَّ يده، فهذا يُجزئ عند طائفةٍ من أهل العِلم.

وقالت طائفة بأنه لا يجزئ؛ لأنه ما مسح ولا أمرَّ يده، بل أجرى الماء دون مسح ودون إمرار اليد.

ولكن لا ريب أن الشخص لو داوم على غسل الرأس دون مسحه أنه يكون مبتدعًا؛ لأنه مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة وهدي أهل العلم، وذلك إذا لم يكن له عذرٌ في ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

الفائدة الثانية: أن المرأة في ذلك كالرجل، سواءٌ كان شعرُها منثورًا أو معقوصًا، وقد تقدَّم أنَّ الواجب هو تعميم الرأس، وأما البُداءة من مقدّمِ الرأس إلى مُؤخرّه فهذه سُنَّة.

الفائدة الثالثة: تعميم جميع الرأس بالمسح، وهذا ما دلَّت عليه الروايات كرواية عبد الله بن زيد ورواية علي بن أبي طالب ورواية عائشة ورواية الرُّبيع بن مُعوِّذ وغيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب.

الفائدة الرابعة: أنّ السُنّة البدء بمُقدَّم الرأس في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل البدء بمؤخّر الرأس؛ لحديث الرُّبيع بنت معوِّذ وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الخامسة: الإجماع على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في القدر الواجب من ذلك.

الفائدة السادسة: أن قول أكثر أهل اللغة أن الباء لا تأتي للتبعيض، بل هي للإلصاق، سواء تعدى الفعل قبلها أم لم يتعدى.

فمن المتعدِّي: قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦].

ومن اللاَّزم: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

ولكن قال بعض أهل اللغة بأن الباء تأتي للتبعيض مطلقًا، وشواهد ذلك من لغة العرب كثيرة.

وقال آخرون بالتفصيل: فقالوا: (إذا دخلت الباء على فعلٍ يتعدَّى بنفسه كانت للتبعيض، وإذا دخلت على فعلٍ لا يتعدَّى كانت للإلصاق).

فإذا احتملت الآية أحد الوجهين: إمَّا أن تكون للتّبعيض وإمّا أن تكون للإلصاق، فحينئذٍ نرجع إلى السنة لفهم معنى الآية، فإذا تأملنا في الأحاديث الصحيحة وجدنا أنها مُصّرحة بتعميم الرأس، فنفهم من هذا: أن الباء في هذه المسألة للإلصاق، وحينئذٍ يجب حلق كل الرأس أو تقصيره كله في التحلل من النسك، ولا يجوز الاقتصار على أخذ بعض الشعرات.

وقد تقدم أن الشافعي وجماعةً من أهل العلم أجازوا الاقتصار على بعض الشعرات في الوضوء وفي التحلل من النُسك، والله أعلم.



السؤال: ما صحة حديث (ومسح رأسه بم فضُلَ من يديه)؟

الجواب: هذا الحديث منكر.

والثابت في ذلك أنه (أخذ لرأسه ماءً جديدًا)، وهو في صحيح الإمام مسلم، وثبت في رواية سُليمان بن بلال، وثبت في رواية جمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.



السؤال: ما حكم لو مسح الرجل رأسه في الوضوء بخرقة؟

الجواب: إذا مسح رأسه بماءٍ أجزأ سواءً كان باليد أو بغيرها، لكن السنَّة أن يمسح رأسه بكلتا يديه.



السؤال: هل يجب تعميم الرأس بالمسح؟

الجواب: الإجماع منعقد على استحباب التعميم، لكن اختلفوا في القدر الواجب المجزئ، وفرقٌ بين الاستحباب وبين الإيجاب.



السؤال: عفا الله عنك: هل ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأخذ من شعر رأسه في الحج؟

الجواب: نعم ثبت أن النبي ﷺ أنه احتجم وهو مُحرم، والحديث في الصحيح.



السؤال: في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في سنن النسائي (ووضعت يدها في مُقدَّمِ رأسِها ثم مسحت رأسها مسحةً واحدة إلى مُؤخَّرِه)، ما سبب أنها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لم تُدبر في المسح؟

الجواب: هذا مبني على أحد أمور:

الأمر الأول: احتمال أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ترى أن مجرد الإقبال كافي، وهذا مجمعٌ عليه ولا خلاف بين أهل العلم في الإجزاء إذا عمم.

الأمر الثاني: يحتمل أن تكون عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ممن ترى جواز الاقتصار على بعض الرأس، وهذا مما أستبعده.

الأمر الثالث: يحتمل أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حين ذهبت من مقدّم الرأس إلى المؤخر اقتصر الرّاوي على هذا الجزء دون أن يشير إلى الجزء الآخر، وفيه بعد أيضًا.

ولأن المرأة إذا رجعت قد تؤثر على ترتيب شعرها ونحو ذلك فقد تقتصر على المقدَّم باعتبار التعميم، فتدع الاستحباب بناءً على مصلحةٍ في شخصيّتها وترتيب شعرها، فهذا وارد وممكن، كما يقع الآن في الكثير من النساء ممن يرتبن شعرها قد إذا رجعت أثرت على صيغته فتختصر على البدء بمقدم الرأس إلى المؤخر وتعمم.

ولأن أن المرأة لو لم ترد أن ترجع واقتصرت على مسح ما ظنت أنه لم يبلغه الماء فعمّمت أجزأ أيضًا.



السؤال: المسح على الشعر هو إيصال الماء إلى أصول الشعر؟

الجواب: لا، لا يلزم، إيصال الماء إلى ظاهر الشعر فقط، فلذلك لو أن المرأة وضعت الحناء على رأسها جاز أن تمسح عليه ولا يجب عليها إزالته.



٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس) تقدم أن العلماء متفقون على أن من عمم رأسه بالمسح فقد أتى بما عليه، سواءٌ بدأ بمقدم الرأس أو بمؤخره أو من وسطه، وأن الخلاف في ذلك إنما هو للأفضل، وقد تقدم في ذلك حديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته من رواية مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما – أي: بيديه – إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان بدأ منه)، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وقد تقدم الحديث عن هذا في الترجمة الماضية (باب ما جاء في مسح الرأس أنه يَبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره).

وقد بدأ بهذه الترجمة الإمام أبو عيسى لأن هذا هو الأصح، ثم أشار إلى قول من قال: (يبدأ بمؤخر الرأس) بقوله: (باب ما جاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس) وسيأتي إن شاء الله ما في ذلك من الأحاديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، وقد تقدم أنه ثقة، وقد سبق الحديث عنه مرارا.

وقد ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين، وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا بشر بن المفضل) ابن لاحق القرشي مولاهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة).

وقد خرج له الجماعة.

وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل) وقد تقدم الحديث عنه موسعا.

قال عنه أبو عيسى: (صدوق فيما مضى) ونَقل عن البخاري أنه قال: (مقارب الحديث) أي: يقرب حديثه من أحاديث الثقات.

وحديثه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يخالِف، فيُترك حينئذٍ حديثه.

المرتبة الثانية: أن يتفرد بأصل، فليس بحجة، ما لم يتفق الأئمة أو أكابرهم على تصحيح حديثه أو تلقيه بالقبول.

المرتبة الثالثة: أن يروي ما يروي الناس مما ليس بأصل ولا فيه مخالفة، فحديثه مقبول.

وقد قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه عن الحديث الثالث: (سمعت مُحَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن مُحَّد بن عقيل).

وقد نُقل عن الإمام رحمه الله أنه قال: (ابن عقيل منكر الحديث).

ويكاد يتفق أهل العلم على أن ابن عقيل سيء الحفظ، وقد تقدم تقسيم الرواة من حيث القبول والرد في كلام الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى، فالراوي الذي لم يَثبت غلطه ولم يكن أكثر حديثه الغلط، فهذا لا يمكن رده مطلقا.

وقد صحح لابن عقيل جمعٌ من أهل العلم، منهم: الترمذي، وهو يصحح له كثيرا، وابن خزيمة.

وله أحاديث احتج بها البخاري وأحمد بن حنبل وجماعة، مع أنها لا تروى إلا من طريقه، ولكن قد يتفرد بأصل أو يخالف غيره فحينئذٍ لا يقبل حديثه.

وقد توفي ابن عقيل بعد الأربعين ومائة على قول خليفة بن الخياط.

روى ابن عقيل هذا الحديث (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء)، وقد تفرد ابن عقيل بهذا الحديث (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء) الأنصارية من بني النجار، لها صحبة ورواية، وأبوها من البدريين، وقد قَتل أبا جهل، وحديثها في الكتب الستة، وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين) وفي حديث ابن عجلان عند الترمذي وغيره عن ابن عقيل عن الربيع (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرة واحدة)، وهذا المحفوظ عن رسول الله ﷺ.

وجاء أيضا عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ومسح رأسه ثلاثا)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره، وفيه نظر، ولا يقبل تفرد ابن وردان عن أبي سلمة.

ومن هنا قال الإمام أبو دواد رحمه الله تعالى في سننه: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة)، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقد استحب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله مسح الرأس ثلاثا، واستدل بحديث عثمان السابق، وقد تقدم أن الرواية شاذة، واستدل بعموم الأحداث الواردة (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا).

فيجاب عن هذا فيقال: رواية (توضأ ثلاثا ثلاثا) مجملة، تُفسَّر بالرواية الأخرى فإن من كل من وصف وضوء النبي ﷺ وذكر عنه أنه (توضأ ثلاثا ثلاثا) لا يذكر العدد في الرأس، فيقول: (غسل يديه ثلاثا، ومسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا)، فغاير في العدد بين اليدين والرأس والرجلين، فذكر اليدين ثلاثا والرجلين ثلاثا ولكن لم يذكر في الرأس عددًا.

وقد جاءت روايات أخرى تأكد هذا الفهم في حديث علي وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد في رواية وهيب في البخاري أنه (مسح رأسه مرة واحدة).

وهذا الصحيح فإن الرأس مبني على التخفيف، فيَقتصر على مسح الرأس مرة واحدة، وقد تقدم أنه يجب تعميم المسح ولا يجوز الاقتصار على البعض.

قوله: (بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) قوله: (بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) هذا خلاف الروايات الأخرى التي تأكد أن النبي ﷺ بدأ بمقدم الرأس، كحديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته من رواية مالك كما تقدم، ولا يمكن قبول هذه الرواية، فقد تفرد عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وقد اخُتلف فيه على ابن عقيل أيضا، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ابن عقيل وفيه (ومسح رأسه مرتين)، وهكذا رواه أحمد وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ابن عقيل، ورواه بن عجلان أيضا عن ابن عقيل فذكر المسح ولم يذكر عددا، وهذا في المسند، وقد رواه الترمذي وذكر (مرة واحدة)، وقال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وعنده (ومسح ما أقبل) أي: من الرأس (وما أدبر) فذكر البدء بمقدم الرأس.

وقد يقول قائل: نقدم رواية بشر بن المفضل على رواية ابن عجلان؛ لأن بشر بن المفضل أوثق من ابن عجلان ولا سيما أن بشر بن المفضل قد تابعه سفيان.

فيقال: هذا صحيح، ولكنَّ ابن عقيل اضطرب في هذا الحديث، ولهذا رواه شريك بن عبد الله عن ابن عقيل بلفظ (وأخذ ماءً جديدًا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره) وشريك سيء الحفظ، وأتى

بمتابعة لابن عجلان.

وقد جاء في بعض طريق حديث ابن عقيل أنه (مسح رأسه بما فضل من يديه)، وهذا يأكد الاضطراب، وأن الثابت أنه (أخذ لرأسه ماءً جديدًا).

فلهذا نقول عن هذا الحديث بأنه مضطرب، والأحكام الواردة فيه (أنه مسح برأسه مرتين) غير صحيحة، وتقدم أن الثابت أنه (مسح رأسه مرة واحدة)، وهذا هو المحفوظ، ولهذا أبو عيسى لم يصحح حديث الباب قال: (هذا حديثٌ حسن)، لكن حين أتى حديث ابن عجلان عن ابن عقيل وأنه (مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)؛ لأنه يوافق الأحاديث الأخرى.

وقوله: (بدأ بمؤخر رأسه) غير صحيح، فالثابت عن النبي ﷺ والمحفوظ (أنه بدأ بمقدم الرأس)؛ لحديث عبد الله بن زيد وغيره من الأحاديث الثابتة.

وقوله: (وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) قد جاء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما في أحاديث كثيرة، منها: حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه (ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، رواه ابن خزيمة وغيره والحديث قد جاء في الصحيحين بدون ذكر مسح الأذنين.

وعامر بن شقيق لا يقبل تفرده في هذا الخبر عن أبي وائل، وهو صاحب الزيادات في حديث عثمان على الصحيحين في تعدد مسح الرأس وفي مسح الأذنين وفي تخليل اللحية، وهذه روايات ضعيفة لا يتعمد عليها في أحاديث عامر بن شقيق عن أبي وائل.

ومن ذلك: حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) وهذا الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة، ولكن الحديث في البخاري وغيره من طريق عن زيد بن أسلم بدون مسح الأذنين، وهذا إن شاء الله سوف نتحدث عنه.

ومن ذلك: حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ حين سئل كيف الطهور؟ قال: (ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين على باطن أذنيه) وهذا حديثٌ صحيح، وهذا دليل أيضا على

أن الأذنين من الرأس، وهذا مذهب أحمد وجماهير العلماء، وهو المنقول عن ابن عمر، واختُلف عليه في ذلك، وهو المنقول أيضا عن ابن عباس وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي ومالك وأبي حنيفة.

ونُقل عن الزهري أنه قال: (هما من الوجه)، وهذا لم يثبت فيه دليل.

ومذهب الشافعي في هذه المسألة أنهما ليس من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد.

والصحيح في هذا الباب: أن الأذنين من الرأس، يمسحان حيث يمسح الرأس، ولكن الأحاديث الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان في الصحيحين وكحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وكحديث ابن عباس وكحديث علي ليس في شيءٍ من ذلك مسح الأذنين، بل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ من حيث العموم في مسح الأذنين كلها معلولة فيما أعلم إلا حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما ذكرنا، فهو أصح شيء في هذا الباب وأحسنه.

وحينئذٍ يمكن أن يقال باستحباب مسح الأذنين، بحيث لو اقتصر على مسح الرأس ولم يمسح الأذنين صح وضوءه؛ لأنه يسن مسحهما مع الرأس، ولأن القائلين بأن الأذنين من الرأس مختلفون هل هذا على وجه الاستحباب أم على وجه الإيجاب؟

فقيل: يجبان حيث يجب مسح الرأس.

وقيل: مسحهما سنة وليس بواجب.

ولا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماءً جديدًا لهما، بل يمسحان مع الرأس، وهذا قول أكثر أهل العلم.

بينما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (يأخذ للأذنين ماءً جديدا)، وهذا مروي عن ابن عمر، رواه مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيح.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) تقدم تعريف الحسن عند الترمذي بناءً على ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب (العلل) الموجود في آخر الجامع، قال: (وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وكل حديثٍ يروى لا يكن في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديثٌ حسن)،

فالترمذي رحمه الله تعالى عرف الحديث الحسن إذا أُفرد عن عبارة أخرى كـ(الغريب) أن يكون (حسن غريب) أو (حسن صحيح) أو (حسنٌ صحيحٌ غريب) أو (حديثٌ غريب) إنما عرف الحسن: إذا أُفرد.

فهنا في هذا التعريف يقول: (ويروى من غير وجه)، بينما هذا الحديث لا يروى من غير طريق ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ، ففي هذا التعريف إشكال على تعريف الحسن الذي ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى.

وفي بعض النسخ لا توجد هذه العبارة (هذا حديثٌ حسن)، فإن لم توجد فهذا واضح، فإن وجدت فيقال: جاء من غير وجه ممن هو دون ابن عقيل، بحيث رواه عن ابن عقيل جمعٌ كثير كسفيان وبشر بن المفضل وابن عجلان وشريك وجماعة، والمتن فيه اختلاف واضطراب، والحديث لا يصح، ومن هنا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا)، حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه، وأنه رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد جمع، منهم: مالك في الصحيح ووهيب وسليمان بن بلال، وأصح شيءٍ في هذا الباب حديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وفيه (مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه).

وفي رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى (ثم أخذ بيده ماءً فمسح رأسه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح) أي: ذهب بعض العلم إلى البدء بمؤخر الرأس ثم بالمقدم، من هؤلاء: وكيع بن الجراح والحسن بن حي.

وقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وفي الاستذكار عن هذا الحديث بأنه (حديثٌ مختلفٌ في ألفاظه، ويدور على ابن عقيل، وليس في الحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا)، ثم بين ضعف هذا الخبر وضعف مأخذ القائلين به، ثم بعد ذلك نقل الإجماع والاتفاق على أنه من حيث مسح وعمم الرأس أجزأ، وأن لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، والأفضل في هذا البدء بمقدم الرأس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ضعف حديث الباب وأنه مضطرب.

الفائدة الثانية: أنه لم يثبت في مسح الرأس عدد، وأن الثابت الاقتصار على مرة واحدة، وهذا قول

الجمهور.

الفائدة الثالثة: أن حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسح ثلاثا مبنية على حديث ضعيف أو عمومات صح تقيدها.

الفائدة الرابعة: أن الأذنين من الرأس، وهذا قول الجمهور، وقد تقدم أن أصح شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ هو حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد ثبت عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن الأذنين من الرأس، كما نقل هذا عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وجماعة من أهل العلم.

الفائدة الخامسة: أن السنة في مسح الرأس البدء من مقدمه، والعلم عند الله.



السؤال: ما أصح حديث ورد عن النبي ﷺ في مسح الأذنين؟

الجواب: حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو أصح شيء ورد عن النبي ﷺ في مسح الأذنين من فعله حين سئل عن الطهور، وقد أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في السنن، وقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كابن عمر وابن عباس وأبي موسى - وعن أكابر التابعين وهو قول الجمهور.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ؟

الجواب: هي رواية حسنة جيدة ومقبولة عند أهل العلم، وقد قبلها الإمام البخاري رحمه الله تعالى واحتج به في صحيحه في التعليق، واحتج بها أيضا الإمام أحمد، واحتج بها جمع غفيرٌ من أكابر أهل العلم.

أما إذا جاء في الرواية تفردٌ واضح أو مخالفة أو في حديث أصل لا يمكن نقله من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ففي هذه الحالة: فيه نظر.

والعلماء السابقون قد يعبرون عن الحسن بأنه صحيح، فإذا قالوا عن حديث أنه صحيح، فلا يلزم مراعاة الاصطلاح هل هو حسن أم صحيح؟ فالمراد أنه مقبول، وأنه في حيز الاحتجاج به.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما صحة رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ وهل روايته أقوى من رواية عمرو بن شعيب؟

الجواب: رواية بهز بن حكيم عن جده مقبولة عند أهل العلم، وقد احتج به الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقًا، وصحح لبهز جمعٌ غفير، إلا أن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن

رواية عمرو بن شعيب أقوى من رواية بهز، وكلاهما محتجٌ بهما.

ولكن يرِد ويقال في رواية بهز ما يقال في رواية عمرو من حيث التفرد والمخالفة ونحو ذلك.



٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِوَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن مسح الرأس مرة) هذا الباب معقودٌ لبيان الاقتصار في مسح الرأس على مرة؛ لأن مسح الرأس مبنيٌ على التخفيف، ولأنه إذا كُرر مسحه أشبه الغسل، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح أكثر من مرة.

الرأس: ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

وقد تقدم تقوية القول بوجوب تعميم مسح الرأس؛ لأن حديث عبد الله بن زيد وغيره من الأحاديث الصحاح تفسر الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب مسح الرأس، غير أنهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك، وقد تقدم بحث هذه المسألة وأن الراجح وجوب تعميم مسح الرأس، والمرأة في ذلك كالرجل، وقد جاء في صحيح البخاري معلقا قال: (قال سعيد بن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها).

وهذا مذهب الإمام الشافعي.

وجاء عن أحمد أنه قال: (يكفي المرأة مسح مقدم رأسها).

ودليل هذا ما جاء في سنن النسائي من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: (أرتني عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ) الحديث وفيه (ووضعت يدها بمقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين).

وقد ترجم له الامام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى في سننه بقوله: (باب مسح المرأة رأسها).

وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك بن مروان بن الحارث ولم يروه عنه سوى الجعيد بن عبد الرحمن، والجعيد ثقة، وعبد الملك ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وقد ذكره الإمام ابن حبان رحمه الله في ثقاته.

وقد تقدم التنبيه مرارًا أن هناك فرقًا بين ما ذكره الإمام ابن حبان رحمه الله في ثقاته وبين من نصَّ على توثيقه، فالثاني أقوى من الأول، فإذا نص على توثيق الراوي فحسبك ذلك، وإذا ذكره في ثقاته دون أن ينص على توثيقه فيقع في كلامه شيءٌ من التساهل.

وقد قال الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب في ترجمة عبد الملك قال: (مقبول)، وقد ذكر في المقدمة أن من قيل عنه: (مقبول)، فهو لين الحديث إلا عند المتابعة.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث وعما أورده بعض الإخوة من الإشكالات حوله، وأن كون عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مسحت مقدم رأسها، فهذا هو الواجب إذا عممت الرأس، وأن الرجوع سنة، بناءً على المرأة كالرجل، ولأنه لم يثبت نصٌ صريح يُثبت التفريق، وحديث الباب ليس صريحًا في التفريق، ولو كان حديث الباب نصًا لكان محمولًا على تعميم الرأس؛ لأنه لا تسمى المسحة (مرة واحدة) إلا إذا عمم بها الرأس، فإذا لم يعمم لا تسمى (مرة واحدة)؛ لأن الواجب التعميم، ولاسيما أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا بدأت بالمقدم إلى المؤخر.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفي مسح الربع، أي: ربع الرأس.

وعنه: ثلاث شعرات، وهو قول للشافعية.

وعن الشافعية قول: (أنه يجزئ مسح شعرة واحدة).

وقد تقدم الحديث عن أدلتهم، فقد قالوا عن قول الله تعالى: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ [المائدة:٦]، أن الباء للتبعيض، وكون الباء تأتي للتبعيض فهذا جاء ما يدل عليه في اللغة، ولاسيما إذا سُبقت بفعل

يتعدى، أما إذا سبقت بفعلٍ لا يتعدى فإن الباء لا تكون إلا للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، ولكن بينت السنة والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما أجمل من الآية، وأن الواجب تعميم الرأس بالمسح، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس، وكونه ﷺ مسح على الناصية والعمامة كما جاء هذا في حديث المغيرة في صحيح الإمام مسلم فقد تقدم الحديث عنه وأنه في من مسح على العمامة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وقد تقدم الحديث عنه مرارا.

قوله: (قال: حدثنا بكر بن مضر) ابن مُحَّد بن حكيم بن سلمان المصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسن الكندي.

وقد ولد سنة اثنتين ومائة.

روى عن عمرو بن الحارث وعياش بن عقبة ويزيد بن أبي حبيب وأبي قبيل المعافري.

وعنه: عبد الله بن وفد وعبد الرحمن بن القاسم وعثمان بن صالح السهمي.

وقال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة ليس به بأس)ز

وقال ابن معين: (ثقة).

وقال ابن حبان: (من الأثبات في الروايات).

وقد توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

وقد روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: (عن ابن عجلان) هو مُحَّد بن عجلان القرشي المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

كان من الفقهاء العباد، وله حلقةٌ في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُبكي.

وقد روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وأبي حازم الأشجعي وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

وعنه: بشر ابن المفضل وخالد بن الحارث وروح بن القاسم وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة ويحي القطان.

وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال ابن معين: (ثقةٌ أوثق من مُحَّد بن عمرو بن علقمة، ما يشك في هذا أحد).

وقال يعقوب أبو حاتم والنسائي: (ثقة).

وقال ابن عيينة رحمه الله: (ثقةٌ مأمون عالم بالحديث).

وقال يحيى: (كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة).

والمتأمل لأحاديث ابن عجلان عن نافع يرى في بعضها شيئًا من الاضطراب والاختلاف والتفرد عن الأقران.

وقال يحيي القطان: (سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط عليه، فجعلتها كلها عن أبي هريرة).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط عن ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما، اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة وليس هذا مما يوهَّى به الإنسان؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، كما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فذلك مما حَمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال فيها: عن سعيد عن أبي هريرة. فبعضها متصلٌ صحيح، وبعضها منقطع، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه).

وبالنظر في أحاديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة نرى في بعضها وهنًا، فمرويات ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أصح من مرويات ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وهذا واضحٌ للباحث، فابن عجلان صدوقٌ سيء الحفظ، ومثله يقبل حديثه، ولكن ينبغي النظر في مروياته عن نافع وعن المقبري عن أبي هريرة.

وقد خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد، ولم يحتج الإمام مسلم رحمه الله تعالى بابن عجلان ولا بحديثٍ واحد.

وقد روى له أهل السنن.

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: (تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وهذا واضح من اختلافه في بعض الأحاديث).

ولا يلزم من توثيق الراوي قبول كل ما يروي، وقد تقدم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأنه ثقة، وقول ابن معين بأنه ثقة وأوثق من مُحَمَّد بن عمرو وقال: (ما يشك في ذلك أحد)، فإن الحافظ الثقة قد يُضعَّف في بعض الرواة كما ضُعف عكرمة في يحيي بن أبي كثير، وله نظائر كثيرة.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل) تقدم الحديث عنه وتقسيم حديثه إلى ثلاث مراتب.

قوله: (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء) وقد تقدم أن هذا الحديث تفرد به ابن عقيل عن الربيع، ورواه عن ابن عقيل جمع، تقدم في رواية الترمذي: بشر بن المفضل، ورواه عنه سفيان كما في المسند وغيره، ورواه عنه شريك.

وقد اضطرب فيه ابن عقيل اضطرابًا كثيرًا، وجاء في هذا الخبر زيادات على ما في الأحاديث الصحاح ومخالفاتٌ واضحة للمتأمل.

قوله: (أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ) قول الربيع مما يُثبت به الصحبة.

وصحبة الربيع ثابتة في البخاري وغيره، فنحن لا نحتج بمثل هذا الحديث المضطرب، إنما ننظر فيما جاء في بعض هذا الحديث من المعاني فنشرحها على ضوء الأحاديث الأخرى، وإلا فحديث الباب لا يمكن الاعتماد عليه.

قوله: (قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر) فيه: تعميم الرأس بالمسح، وهذا مذهب مالك وأحمد، وهو الصحيح من قولي العلماء، وهذا على الوجوب كما تقدم.

ويفهم من هذا الحديث: أن المرأة كالرجل؛ لأن الربيع تنقل لنا صفة وضوء النبي ﷺ وهي امرأة، فحينئذٍ تقتدي بروايتها النساء والرجال، وتقدم ما في ذلك من الكلام قبل قليل.

ونأخذ من ذلك أيضا: فرضية مسح الرأس بالجملة، على خلاف بين أهل العلم في القدر الواجب من ذلك، وقد تقدم أن غير واحد من العلماء نقلوا الإجماع على أنه إذا مسح من مؤخر الرأس أو من وسط الرأس أو من جوانب الرأس وعممه أنه أجزأ، إنما الحديث على الأفضل وعلى ما جاء على لسان رسول الله ﷺ أو من فعله.

قولها: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا الموافق لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أن البدء بالمقدم، وقد خولف ابن عجلان في ذلك، خالفه سفيان وبشر المفضل فذكروا البدء بالمؤخر قبل المقدم.

وفي رواية بشر قال أبو عيسى: (حديث الربيع حديثٌ حسن) وهنا قال: (حسنٌ صحيح)، فكأن الترمذي رحمه الله تعالى رجح رواية ابن عجلان لموافقته للأحاديث الصحيحة على رواية بشر وسفيان، وإن كان الحديث كله مضطربًا فيما يظهر، والعلم عند الله.

قولها: (وصدغيه) الصدغ: هو ما بين العين وصماخ الأذن، وظاهر هذه الرواية أن الصدغ تابعٌ

للرأس.

وتقدم قبل قليل تحديد الرأس الذي يُمسح وأنه ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، فحينئذٍ يكون الصدغ داخلًا في مسح الرأس.

قولها: (مرةً واحدة) فيه: دليلٌ على الاقتصار مسح الرأس على مرة واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ لقوة الأدلة في هذا الباب، ولأن الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ لم تذكر عددًا، وجاء بعضها مجملًا، وجاء بعضها صريحًا بالاقتصار على مرة واحدة، وفي حديث عثمان في الصحيحين ذكر غسل الوجه ثلاثًا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا، وذكر غسل اليدين ثلاثا، قال: (ومسح برأسه) ولم يذكر عددًا، قال: (وغسل رجليه ثلاثًا)، فهذا دليلٌ على الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة، وجاء هذا صريحاً في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زيد في البخاري وغيره، بل وفي الصحيحين في رواية وهيب.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى استحباب التثليث، وأنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كسائر الأعضاء، وقال بذلك جماعة من أصحابه واستدل رحمه الله تعالى بما يلي: فيما جاء من رواية عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن أبي وائل عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا) وهذا الحديث في سنن أبي داود، وهذه الرواية معلولة بعلتين:

العلة الأولى: تفرد عبد الرحمن بن وردان.

العلة الثانية: النكارة، وأحاديث عثمان الصحاح كلها على خلاف هذا.

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى أيضا بالأحاديث المطلقة (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)، قال: (جاء عن النبي ﷺ (توضأ مرة مرة)، وجاء عن النبي ﷺ (توضأ مرتين مرتين)، وجاء عن النبي ﷺ (توضأ ثلاثا ثلاثا)، فيدخل في ذلك الرأس).

فنقول: إن هذه الأحاديث مجملة، جاءت مفسرَّةً في الروايات الأخرى، والأحاديث تفسر بعضها بعضا، ولهذا الصحيح في هذه المسألة: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

وقد اعترض بعض أهل العلم على الشافعي بأن الإجماع قد انعقد قبله على منع التثليث، وفي هذا الإجماع نظر، فلم يتفرد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذا القول فقد سُبق من أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن عطاء وسعيد بن جبير، وجاء عن ابن سيرين (أنه يمسح رأسه مرتين)؛ لحديث الربيع

السابق، وقد تقدم أنه مضطرب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي) راوه أبو داود من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه اقتصر في مسح الرأس على مرة واحدة.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جد طلحة بن مصرف) رواه أبو داود رحمه الله تعالى من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة)، وهذا الحديث معلول بعدة علل، منها: الليث بن أبي سليم مختلط وفيه جهالة، ولهذا قال الإمام ابن عيينة رحمه الله تعالى: (أَيْ – بفتح الهمزة وسكون الياء – طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟!)، كالمستنكر لهذا الخبر.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث الربيع حديثٌ حسنٌ صحيح) أما كونه حسنًا فهذا يوافق معاني الأحاديث الأخرى، فليس في هذا الحديث تفرد عما جاء في الصحيحين سوى ذكر الصدغين.

وقوله: (صحيح) فيه نظر؛ لأنه قد اضطرب فيه ابن عقيل، ولأنه لا يمكن ترجيح رواية ابن عجلان على رواية سفيان وبشر وجماعة إلا باعتبار المعنى، ونستغني بالمعنى في الأحاديث الصحيحة عن هذا الخبر.

وهذا الحديث قد رواه الامام أبو داود رحمه الله تعالى بنفس الإسناد والمتن، ورواه أحمد وأبو دواد من طريق ليث بن سعد عن ابن عجلان بلفظ (فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته).

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة) جاء هذا مفهومًا في حديث عثمان في الصحيحين، وصريحًا في حديث وهيب عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد، والحديث متفق على صحته، وصريحًا في حديث علي، رواه أبو داود وجماعة، وصريحًا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وفيه ضعف.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) أي: على مسح الرأس مرة واحدة.

قال: (وبه يقول جعفر بن مُحَّد) وهو جعفر بن مُحَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

المعروف بـ(الصادق).

قوله: (وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) فالإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى نسب عن الشافعي أنه يقول بالمسح مرة واحدة، وقد استشكل هذا النووي رحمه الله تعالى في المجموع وقال: (لا أعلم أحدًا حكى هذا عن الشافعي إلا الترمذي).

والأكابر يعزون للشافعي أنه يرى التثليث، وهذا هو المنصوص عنه، وهل له قول على ما ذكر أبو عيسى؟ فأبو عيسى حافظٌ وعالمٌ بمذهب الشافعي، فيمكن جعل روايتين عن الشافعي رحمه الله تعالى:

الرواية الأولى: التثليث.

والرواية الثانية: الموافقة للجمهور بأن المسح مرة واحدة بناءً على الأحاديث الصحاح.

وممن قال بالمسح مرة واحدة (أحمد بن حنبل وإسحاق).

قال أبو عيسى: (رأوا مسح الرأس مرةً واحدة) ولم يذكر رحمه الله تعالى قول أهل الرأي، فإن مذهب أبي حنيفة أنه يقتصر على مسحه مرة واحدة، وسوف أشير إلى هذا إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وبعض أهل العلم حاول أن يخرّج الروايات الواردة في مسح الرأس ثلاثا فقال: (ما ورد من الأحاديث بتثليث المسح إن صحت، على قصد استيعاب المسح، لا أنها مسَحَات مستقلة لجميع الرأس)، بمعنى: أنه مسح مرة ولم يستطع التعميم، ومسح الثانية فلم يعمم، ومسح الثالثة فعمم، فهذه تعتبر مسحة واحدة، فقال الراوي: (مسح ثلاثا)؛ لأنه ما عمم في الأولى ولا في الثانية.

وهذا مجرد تخريج، ولا نشتغل بذلك ما دامت الأحاديث معلولة، ولو صحت الاحاديث ففي هذا التخريج نظر أيضًا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن منصور قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفر بن مُحَّد) أي: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(الصادق)، ومعروف أنه ثقة.

قوله: (عن مسح الراس أيجزئ مرة؟ فقال: إي والله) (إي والله) حرف إيجاب، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى هذا، ويزاد فيقال: وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله، وقال النووي رحمه الله تعالى: (مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير أصحابه أنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثًا).

والقول بأن هذا تفرد به الشافعي فيه نظر، فهذا مذهب أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير، وجاء عن مُحَمَّد بن سيرين أنه (مسح رأسه مرتين)، فتحصل لنا ثلاثة مذاهب في مسح الرأس:

المذهب الأول: أنه يُمسح مرة واحدة.

المذهب الثاني: أنه يُمسح مرتين، وهذا مذهب ابن سيرين.

المذهب الثالث: أنه يُمسح ثلاثًا، وهذا أكثر ما نُقل، وهذا مذهب أنس بن مالك ومن تقدم ذكره.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

الفائدة الثانية: البدء بمقدم الرأس والانتهاء بمؤخرة.

الفائدة الثالثة: أن الأذنين من الرأس.

الفائدة الرابعة: انعقاد الإجماع على أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة، والاختلاف في الزيادة.

وقد حكي عن ابن أبي ليلى إيجاب الثلاث، وفيه نظر.

الفائدة الخامسة: أن الأحاديث الواردة في تثليث مسح الرأس ضعيفة.

الفائدة السادسة: أن المرأة في ذلك كالرجل في أصح قولي العلماء.

الفائدة السابعة: أنه يكفي مسح مقدم الرأس إلى مؤخره دون رجوع إذا غلب على ظنه التعميم، فإذا لم يحصل بهذا تعميم، وجب عليه تعميمه، إما بالرجوع وهو السنة، أو يأتي بالمقدم مرة أخرى فيكون قد أتى بالواجب ولكنه خالف السنة، والعلم عند الله.



السؤال: هل يصح القول بإيصال الماء إلى أصول الشعر عند مسح الرأس؟

الجواب: في هذا نظر، والصحيح أن يقتصر في مسح الرأس على الظاهر، ولا يلزم وصول الماء إلى أصول الشعر؛ لأن هذا يقتضي هذا إدخال الأصابع في ثنايا الشعر، وهذا فيه نظر، ولم يأتي عن النبي ﷺ شيءٌ يدل على هذا ولا عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، فيكفي مسح ظاهر الشعر ويقتصر على ذلك.



السؤال: هل تمسح المرأة ذوائب شعرها؟

الجواب: تمسح المرأة أصول الشعر فقط، أما الذوائب فلا تمسحها، بل لا أعلم دليلًا على استحباب مسح الذوائب.

وحتى الرجل إذا كان ذؤابتان فلا يلزم مسحهما، بل لا أعلم دليلًا حتى على استحباب مسح الذوائب، إنما يقتصر على مسح على الرأس، والأحاديث وردت في مسح الرأس، والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، فنقتصر على ما ورد به النص ولا نزيد على ذلك.



٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

الشرح

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) أي: (باب ما جاء) في الخبر الصحيح (أنه) أي: المتوضئ سواء كان ذكرًا أو أنثى (يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) أي: أنه يمسح رأسه بماءٍ جديد، وليس ببقيةٍ من ماء اليدين.

وهذا على الاستحباب في أصح أقوال العلماء وليس على الإيجاب، ومن جميل تراجم الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه أنه قال في ترجمة هذا الحديث: (ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ بماءٍ جديد غير فضل يده).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن خشرم) ابن عبد الرحمن المروزي.

وقد ولد سنة ستين ومائة، وروى عن ابن علية وحجاج بن مُحَمَّد الأعور وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب المصري وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وأبي بكر بن عياش.

وعنه: الإمام مسلم والنسائي والترمذي.

ووثقه الإمام النسائي، وصحح له الترمذي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد توفي سنة سبعٍ وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا عبد الله بن وهب) ابن مسلم القرشي الفهري، أبو مُحَمَّد المصري، الفقيه المشهور والمحدث الثقة، وهو مولى يزيد بن زمانة.

وقد ولد سنة خمسٍ وعشرين ومائة، وروى عن إبراهيم بن سعد الزهري وأسامة بن زيد الليثي وجرير بن حازم وحنظلة بن أبي سفيان وحيوة بن شريح والسفيانين ومالك وآخرين من الثقات.

وعنه: الإمام أحمد بن صالح الحافظ المشهور المصري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (كان عبد الله بن وهب عالمًا صالحًا فقيهًا كثير العلم).

وقال الإمام يحيى بن معين: (ثقة).

وقال هارون بن عبد الله الزهري: (كان الناس يختلفون في الشيء على الإمام مالك، فينتظرون قدوم عبد الله بن وهب حتى يسألوه عنه).

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر).

وقال أبو زرعة: (نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب في مصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا ليس له أصل، وهو ثقة).

وقد توفي ابن وهب رحمه الله تعالى سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

وقد روى له الجماعة .

قوله: (قال: حدثنا عمرو بن الحارث) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري، وهو مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، وهو أحد الفقهاء المفتين، وكان قارئًا.

وقد ولد سنة تسعين، وقيل: (سنة اثنتين وتسعين)، وقيل أكثر من ذلك.

روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج وجعفر بن ربيعة ودراج أبي السمح وسالم أبي النضر وسعيد بن أبي هلال وعامر بن يحيى المعافري وهشام بن عروة وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرين.

وعنه: الليث بن سعد ومالك وأسامة بن زيد الليثي وآخرون.

قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة).

وقال ابن وهب: (سمعت من ثلاثمائةٍ شيخ وسبعين شيخًا فما رأيت أحدًا أحفظ من عمرو بن الحارث، وذلك أنه قد جعل على نفسه يتحفظ كل يوم ثلاثة أحاديث).

وقال أبو حاتم رحمه الله تعالى: (كان أحفظ أهل زمانه، ولم بكن له نظيرٌ في الحفظ في زمانه).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها و يخطئ).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة، وكان من الحفاظ المتقنين

وأهل الورع في الدين).

روى له الجماعة.

قوله: (عن حَبَّان بن واسع) بفتح الحاء وتشديد الموحدة، ابن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني.

روى عن أبيه وعن خلاد بن السائب الأنصاري

وعنه: ابن لهيعة وعمرو بن الحارث.

وقد روى له مسلم وأبو داود والترمذي حديثًا واحدًا، وهو حديث الباب، غير أن بعضهم رواه مطولًا ورواه بعضهم مختصرًا.

وقد خرج له ابن حبان في صحيحه وصحح له وصحح له الترمذي ومسلم وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق).

قوله: (عن أبيه) والده هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، روى عن جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وغيرهم.

وعنه: ابنه وابن أخيه مُحَمَّد بن يحيى بن حبان.

قال أبو زرعه: (ثقة).

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد صحح له مسلم والترمذي وابن حبان.

وقد خرج له الجماعة.

وقد ذكر بعض أهل العلم له صحبة، وفيه نظر.

قوله: (عن عبد الله بن زيد) الصحابي، وليس هو بعبد الله بن زيد الذي أري الأذان، وقد قال بعض أهل العلم بأن هذا هو الذي أري الاذان، وهذا فيه نظر، وقد تقدم تحرير ذلك.

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ توضأ) الحديث رواته كلهم ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا حكم عليه الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بالصحة، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ) هذا مما تثبت به الصحبة، قول: (سمعت النبي ﷺ)، أو: (رأيت النبي ﷺ)، أو: (حدثني النبي ﷺ)، ونحو هذه الصيغ التي تثبت بها الصحبة.

وصحبة عبد الله بن زيد مجمعٌ عليها لا إشكال فيها، ولكن هذا من باب الاستدلال وكيفية

استنباط الصحبة الصحيحة.

وكأن يقول الصحابي: (كنا مع النبي ﷺ).

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ) والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء.

والصحبة نوعان:

- صحبة عامة.
- وصحبة خاصة.

الصحبة الخاصة: هي التي تقتضي مصاحبته والسير معه وملازمته وكثرة الأخذ عنه.

وقد تكون صحبة خاصة ولا يكثر الأخذ عنه، فإن أكثر الناس صحبة للنبي ﷺ هو أبو بكر وهو من أقل الناس رواية عنه.

ومن الصحبة الخاصة: صحبة أبي بكر وعمر وابن مسعود وحذيفة وأنس بن مالك وأبي هريرة وإن كان إسلامه متأخرًا قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين.

والصحبة العامة: هي التي تقتضي اللُّقي المطلق، ويكفي في ذلك أن يلقاه ولو مرةً واحدة، فيحصل له بذلك أجر الصحبة وأجر الفضل وأجر الخيرية وأجر قول الله ﷻ: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة:٩]، ﴿**وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [التوبة:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]، أي: الجنة.

قوله: (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ) فيه: حرص الصحابة على نقل أفعال النبي ﷺ.

وقد تقدم مرارًا أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفيد الوجوب ما لم تدل قرينةٌ قويةٌ على إفادة الوجوب، أما الفعل المجرد فلا يدل على الوجوب، وقد قال بعض أهل العلم: (إذا خرج الفعل بيانًا لمطلق الأمر في الكتاب أو في السنة أفاد الوجوب)، وهذا قد تقدم تحريره وأنه ليس على إطلاقه، فإن تقبيل الحجر واستلام الحجر والتكبير عند الحجر خرج بيانًا لمطلق الأمر في القرآن ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، وليس هذا على الإيجاب، وقد تقدم أيضًا أن الطهارة للطواف من الحدث الأصغر سنة ومن الحدث الاكبر شرطٌ لصحة الطواف، مع خروج الأول بيانًا لمطلق القول غير أنه لم يثبت دليلٌ في

الأمر بذلك، وغالبًا ما تتوفر منه الدواعي على نقله لو نُقل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك رفع اليدين في الصلوات الخمس خرج فعل النبي ﷺ بيانًا لقوله في حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث في البخاري أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ورفع اليدين في الصلاة على الاستحباب وليس على الإيجاب، غير أن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن فقط، والأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ في كل خفض ورفع كلها منكرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ سوى في أربعة مواضع:

الموطن الأول: تكبيرة الإحرام.

الموطن الثاني: الركوع.

الموطن الثالث: الرفع من الركوع.

فهذه الثلاثة مواطن قال بها أكثر أهل الحديث.

والموطن الرابع وهو المختلف فيه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: إذا قام من التشهد الأول.

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه) تقدم أن مسح الرأس فرضٌ بالاتفاق، ولكنَّ أهل العلم مختلفون في القدر الواجب المجزئ من ذلك، وقد تقدم أنه يجب تعميم الرأس بالمسح.

قوله: (بماءٍ غير فضل يديه) أي: أنه مسح رأسه بماءٍ جديد، وليس ببقية من ماء اليدين.

فيه: استحباب أخذ ماء جديد لمسح الرأس، وقد تقدم أن الأذنين من الرأس، فيمسحان حيث يجب مسح الرأس، ولا يشرع أخذ ماءٍ جديد لهما، وكون النبي ﷺ مسح رأسه بماءٍ جديد، فهذا هو المحفوظ عنه في الأحاديث الصحاح.

وفي الباب: حديث معاوية، رواه أبو داود، وهذا هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.

وقد جاء في رواية وهيب عن عمرو بن يحيى التصريح بأخذ ماءٍ للرأس، وهذا جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى.

وفي سنن أبي داود من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة).

فهذه الأحاديث قوية في أخذ ماءٍ جديد للرأس، ولم يأتِ ما يعارضها من وجهٍ صحيح.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، والحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، وأخرجه أيضا الإمام أبو داود وابن خزيمة وابن حبان، كلهم من طريق عبد الله بن وهب.

وقد رواه عن ابن وهب جمعٌ من أهل العلم، منهم: هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وذلك عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، ورواه أحمد بن عمرو بن السرح عند أبي داود في سننه، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه، وحرملة بن يحيى عند ابن حبان في صحيحه، وكل هؤلاء الحفاظ ذكروا الخبر بنحو ما رواه علي بن خشرم عن ابن وهب على ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

وخالفهم عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى، والراوي عنهما بن عبيد الله عند الحاكم فذكراه عن ابن وهب بلفظ (توضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)، ورواه أيضا الحسن بن سفيان عن حرملة بن يحيى بنحوه، وصححه الحاكم وقال عن الذي قبله: (صحيحٌ أيضًا إن سلم من ابن عبيد الله).

والحديث صححه البيهقي وابن الملقن وجماعة من أهل العلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن أبي عبيد الله يروي مناكير ويتوهم في رواياته، ولهذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عنه: (لم يكن بالقوي).

وقال عنه الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى: (يحدث عن قومٍ بأحاديث توهمًا مما ليست عندهم، فيثبت على ذلك ولا يرجع).

وأما رواية الحسن بن سفيان فهي شاذة، فالأئمة الحفاظ كعلي بن خشرم وهارون بن معروف وأبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وحرملة بن يحيى كلهم رووا هذا الحديث عن ابن وهب بغير رواية الحسن بن سفيان، فالمحفوظ في ذلك (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا) وأما رواية (أنه أخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه) فهي روايةٌ منكرةٌ لا يصح الاعتماد عليها.

ومن الروايات المنكرة المخالفة لمروايات الثقات ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا عن ابن لهيعة قال: (وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماءٍ غُبرِ فضل يديه) وفي رواية بعض نسخ الترمذي الترمذي (غير فضل يديه)، وفي ذلك نظر؛ لأنه حينئذٍ لا مغايرة بين هذا اللفظ وبين الذي قبله، والترمذي رحمه الله تعالى أراد

المغايرة، بدليل أنه رجح رواية عمرو بن الحارث عن حبان على رواية ابن لهيعة عن حبان، وهذا دليلٌ على المغايرة بين اللفظين.

والغُبر في اللغة: هو بقية الشيء. فيكون المعنى (وأنه مسح رأسه بماءٍ) من بقية فضل يديه.

وقد جاء ما يشهد لرواية ابن لهيعة؛ ففي سنن أبي داود وغيره من حديث سفيان عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده)، وقد أجاز هذا الحسن البصري وعروة بن الزبير والأوزاعي، وعند فقهاء الأحناف التفصيل: فإنه لو مسح رأسه ببلةٍ بقيت على كفيه بعد الغسل فيجوز مسحه؛ لأن البلة الباقية غير مستعملة، إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه، وهذا عند الأحناف لا يجزئ مسح الرأس به.

وعن أحمد روايتان في الماء المستعمل:

أحدهما: الطهورية.

والثانية: أنه طاهرٌ غير مطهِّر.

والجواب عن قول من أجاز مسح الرأس ببلل اليدين بدون كراهة أن يقال: إن رواية ابن لهيعة منكرة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن لهيعة سيء الحفظ ولا يُحتج بشيءٍ من مروياته، كما قاله يحيى وأحمد وجماعة.

وقالت طائفة: (يُحتج برواية العبادلة عنه)، وهم: عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعيد المقبري وابن المبارك، وفي هذا نظر كما تقدم في أوائل الكتاب، وأن ابن لهيعة ضعيفٌ مطلقًا، وأن قول من قال: (إن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها)، لا يعنون بذلك تصحيح رواية العبادلة عنه، فإن كون (رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها) لا يعني الصحة، فهو ضعيفٌ مطلقا، وأحسن مروياته على ضعفها: رواية العبادلة عنه، هذا الذي عليه أكابر المحدثين وعليه ائمة أهل الشأن.

الوجه الثاني: مخالفته، فإن ابن لهيعة قد خالف في ذلك عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث أوثق من ابن لهيعة، فتقدم رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة، وهذا ما أشار إليه الترمذي في قوله: (ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح).

الوجه الثالث: تفرد ابن لهيعة بهذا الحديث عن حبان، وأما ما رواه أبو داود من رواية سفيان عن بن عقيل عن الربيع فهذا الحديث مضطرب، وقد تقدم في الباب السابق والذي قبله أيضا أن الحديث اضطرب فيه ابن عقيل فرواه بعدة ألفاظ، والحديث مداره عليه عن الربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا) وهذا كما تقدم على الاستحباب.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا): أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، وفيه نظر؛ لأن تجديد الماء لمسح الرأس لا يعني عدم طهورية بلل اليدين، فإن الماء المستعمل طهورٌ في أصح أقاويل أهل العلم، ولا دليل لمن كرهه أو حرمه، فإن بدن المسلم طاهرٌ بالنص والإجماع، والماء إذا لاقى محلًا طاهرًا لم يَنجس بالاتفاق، وإذا لم يكن نجسًا جاز التطهر به، لأن الماء قسمان لا ثالث لهما:

القسم الأول: طهورٌ يَرفع الحدث ويُزيل النجس.

القسم الثاني: نجس.

أما ذكر ماءٍ ثالث وهو ما يسمونه بـ(طاهرٍ غير مطهِّر) فهذا لا أصل له، إلا إذا خرج عن مسمى الماء، فيمكن أن يقال عنه بأنه طاهرٌ غير مطهِّر كاللبن ونحوه؛ لأنه خرج عن مسمى الماء، أما إذا بقي على مسماه ولو تلعق بوصف كـ(ماء الورد) فإنه طاهرٌ مطهِّر.

وحينئذٍ يحصل بهذا القول توضيح هذه القضية وأن أخذ النبي ﷺ ماءً جديدًا للرأس ليس من باب أن الماء المتبقي بين يديه أنه مستعمل؛ لأنه لا بأس باستخدام الماء المستعمل ولا كراهة في ذلك، وإنما فعَل النبي ﷺ ذلك لوجهٍ آخر، وحينئذٍ لا حجة لمن يحتج بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به وأنه لا يرفع الحدث.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) وهذا قول ابن عمر وأنس بن مالك والإمام المشهور مالك بن أنس وأحمد بن حنبل.

وفي هذه المسالة أربعة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: استحباب أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، وهؤلاء لا يحرمون مسح الرأس بما بقي من بلل اليدين.

المذهب الثاني: لا يجزئ مسح الرأس بما فضل من اليدين، وهذا منسوب للمذهب الشافعي.

المذهب الثالث: التفصيل على ما جاء من مذهب الأحناف، وقد تقدم.

المذهب الرابع: جواز مسح الرأس بما فضل من اليدين بدون كراهة، وقد تقدم نسبته للحسن وجماعة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (والذي أذهب إليه أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدًا، فإن لم يفعل رجوت أن يجزأه)، وهذا أقرب الأقوال، فإن السنة أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، فإذا لم يفعل ومسح رأسه بما بقي من بلل يديه أجزأ، لكنه خالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ووجه الإجزاء من وجوه:

الوجه الأول: أن مسح الرأس مبني على التخفيف.

الوجه الثاني: أن البلل كافٍ في مسح الرأس.

الوجه الثالث: أن الماء المستعمل طهورٌ مطهِّر، والماء طهورٌ لا ينجسه شيء، بل يزاد على ذلك فيقال: إن الماء إذا لاقى نجاسةً ناهيك عن ملاقاته لبدنٍ طاهر فإنه لا يَنجس بل يبقى طاهرًا مطهِّرًا حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة، فإذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته بنجاسة فإنه طاهرٌ مطهِّر، هذا وقد لاقى نجاسة، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو قول طائفة من أهل المدينة، وهذا اختيار الإمام ابن عقيل الحنبلي وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

قولٌ ثاني: أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس.

قولٌ ثالث: التفصيل.

والصحيح ما تقدم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس سنةٌ وليس بواجب؛ لأن مجرد الفعل يفيد الاستحباب لا الإيجاب، ولأن جماعةً من القائلين بالإيجاب يعللون بأن الماء مستعمل، وإذا تقدم أن هذا لا تأثير له على الحكم الشرعي عُلم أنه غير محرم.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الواردة في مسح الرأس بماء اليدين غير صحيحة، فإن حديث الربيع مضطرب، وحديث ابن لهيعة عن حبان بن واسع منكرٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف ابن لهيعة، وضعفه ناتج عن سوء حفظه.

الوجه الثاني: تفرده عن حبان.

الوجه الثالث: مخالفته لمن هو أوثق منه.

الفائدة الثالثة: أن أخذ ماءٍ جديد للرأس ليس من أجل كون ماء اليدين مستعملًا؛ لأن الماء المستعمل بطهارة أو غيرها ماءٌ طهور في أصح قولي العلماء، وقد تقدم أن هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن عقيل وابن تيمية، وهذا هو الأصل الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة كما قال ﷺ: (الماء طهورٌ لا ينجسه شيء)، رواه أحمد وغيره، وقد صححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الفائدة الرابعة: أن المحفوظ عن ابن وهب هو ما رواه الحفاظ الأكابر بلفظ (أنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه)، والحديث الآخر المروي عن ابن وهب (أنه أخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه) هذا حديثٌ شاذ، والله أعلم.



٢٨ - بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب مسح الأذنين.

ويجوز أن يُعرض (باب) مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما هذا موضعه أو هذا مكانه ونحو ذلك.

ويكون (باب) مبتدأ و(هذا موضعه) مبتدأ وخبر، والمبتدأ والخبر خبرٌ عن المبتدأ الأول.

ويجوز وجهٌ ثالث: أن يعرض (باب) على أنه مفعولٌ به منصوب لفعل محذوف تقديره: اقرأ باب مسح الأذنين.

والأول أظهر.

قوله: (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) ظاهر الأذنين: خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما مما يلي الوجه.

وقد تقدم أن الأذنين من الرأس، فيمسحان حيث يمسح الرأس، وقد قيل: (إن الأذنين الوجه)، وقيل بالتفصيل والتفريق بين ظاهر الأذنين وبين باطنهما.

وتقدم أيضًا أنه يشرع أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، ولكن لا يُشرع أخذ ماء جديد لمسح الأذنين؛ لكونهما تبعًا للرأس.

وقالت طائفة من أهل العلم: (يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا)، والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هنَّاد) وقد تقدَّم مرارا وهو ابن السري، ثقة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة، وتوفي سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا عبد الله بن إدريس) وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، ولد سنة خمس عشرة ومائة.

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وداود بن أبي هند وربيعة بن عثمان وسفيان الثوري والأعمش وشعبة ومالك وابن جريج والعُمَري المِصَغّر وهشام بن عروة وهشام بن حسان.

وعنه: الإمام أحمد وزهير بن حرب وابن المبارك ومُحَمَّد بن العلاء وابن معين وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن إدريس: (كان نسيج وحده).

وقال ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقةٌ في كل شيء).

وقال أبو حاتم: هو حجةٌ وإمامٌ من أئمة المسلمين ثقة).

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (ثقةٌ ثبت).

ومن المنقول عن ابن إدريس رحمه الله أنه إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه، ولما نزل به الموت وبكت ابنته، فقال: (لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة).

وقد ذكره بن حبان في ثقاته وقال: (كان صَلباً في السنة).

وقد توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن ابن عجلان) تقدم الحديث عن مُحَمَّد بن عجلان، وقد وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وتكلَّم فيه جماعة في روايته عن نافع والمقبري عن أبي هريرة، وهو في الجملة صدوق ما لم يخالِف أو يتبين خطأه في روايته عن نافع أو عن المقبري عن أبي هريرة.

قوله: (عن زيد بن أسلم) وهو القرشي العدوي المدني، الفقيه المعروف مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه، وعن ابن عمر وأنس وعائشة أم المؤمنين وأبيه أسلم وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وآخرين.

وعنه: أبنائه الثلاثة: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، وكلهم ضعفاء، وأمثلهم: عبد الله.

وعنه أيضا: عبد الملك بن جريج ومالك والسفيانان وسليمان بن بلال ومعمر وهشام بن سعد وهمَّام بن يحيى.

قال مُحَمَّد بن عجلان رحمه الله: (ما هبت أحدًا هيبتي زيد بن أسلم).

وقد وثقه أحمد وأبو زرعة، وكان عالماً بتفسير القرآن، قال يعقوب بن شيبة: (ثقةٌ من أهل العلم والفقه، وكان عالماً بتفسير القرآن).

مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار.

ولد بحدود سنة تسع عشرة، هذا إذا قيل بأن وفاته سنة ثلاث ومائة، وعلى القول بأنه توفي سنة أربع وتسعين فتكون ولادته سنة عشر.

روى عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد الجهني ومعاذ بن جبل ولم يسمع منه، وأبي الدرداء، وقال البخاري: (مرسل)، وأبي رافع وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأم سلمة.

وعنه: حبيب بن أبي ثابت وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وهلال بن علي وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقد اتفق الحفاظ على توثيق عطاء، وروي له الجماعة.

وقد روى (عن ابن عباس) وسمع منه.

وعبد الله بن عباس هو ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، يقال له: (الحبر)؛ لكثرة علمه، فقد دعا له النبي ﷺ وقال: (اللهم علمه الكتاب)، وهذا مروي في صحيح الإمام البخاري من طريق عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، وجاء في الصحيحين بلفظ (اللهم فقّهه)، زاد البخاري في روايته (في الدين)، فاستجيب دعاء رسول الله ﷺ، فصار من أفقه الصحابة ومن أعلمهم بمعاني القرآن.

وهذا لا ينافي ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لو أعلم أحداً تبلغه المطيّ أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه)، فحين قال ابن مسعود هذه المقالة كان ابن عباس صغيرًا؛ لأن ابن مسعود قد توفي بحدود سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وعُمِّر ابن عباس من بعده فكانت تضرب إليه أكباد الإبل، وابن مسعود كان من أعلم الناس بمعاني القرآن حين كان ابن عباس صغيرًا، وحين كبر ابن عباس بلغ ما بلغ ابن مسعود وأكثر!

وقد حفظ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة بواسطة وبدون واسطة، فقد روى عن جماعة من الصحابة مثل أسامة بن زيد وأبي بن كعب وخالد بن الوليد والصعب بن جثّامة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وآخرين.

وعنه: أسعد بن سهل بن حنيف وأبو الشعثاء جابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة مولاه وأبو الصهباء وابن سيرين ومُحَمَّد بن كعب القرظي ومجاهد وآخرون.

ولد الحبر قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، فقد ذكر سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشر سنة)، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (وهذا هو الصواب)، فعليه: ولد قبل الهجرة بخمس سنين.

ولكن رجح الإمام بن عبد البر رحمه الله تعالى أن عمره حين توفي النبي ﷺ ثلاث عشر سنة، ورجّح في ذلك كلام أهل السير على كلام غيرهم.

ومناقب ابن عباس كثيره وفضائله متعددة والمقام هنا ليس في سيرته وفضائله.

وقد توفي في سنة ثمانٍ وستين، قاله الإمام أحمد وخليفة بن خياط، وقد صلى عليه ابن الحنفية في الطائف وقال: (اليوم مات ربَّاني هذه الأمة).

وحين توفي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن هناك أحدٌ من الناس إلا وهو في حاجة إلى علم ابن عباس، فقد كان إمامًا في كل شيء، فرضي الله عنه وأرضاه!

قوله: (أن النبي ﷺ مسح برأسه) تقدم أن مسح الرأس فرض، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، ولكن اختلفوا في القدر الواجب من ذلك، فمن العلماء من قال: (يكفي شيءٌ يسير)، وهذا مذهب الشافعي، وقد فسر ذلك بعض أصحابه وقالوا: (يكفي أن يمسح واحدة).

وعنه: (ثلاث شعرات)، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وعن أبي حنيفة (الربع).

بينما ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره إلى أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، فإن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين معني الآية ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وأن الباء هنا للإلصاق بدلالات الأحاديث الأخرى، وليس من باب أن الباء لا تأتي للتبعيض، فقد تقدم أن اللغة تثبت هذا، وأن الباء إذا سُبقت بفعلٍ متعدي تكون للتبعيض، ولكن يمتنع أن تكون للتبعيض إذا سُبقت بفعلٍ

لازم، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

قوله: (برأسه وأذنيه) في هذا دليل على أن الأذنين من الرأس.

وقوله: (وأذنيه) عطفٌ على الرأس، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب من كل وجه، إلا أننا نستفيد الترتيب من الأحاديث الأخرى، فإذا قيل: (جاء زيد وعمر) فلا يقتضي أن يكون مجيء عمر بعد مجيء زيد، وهذا واضح من حيث الوضع اللغوي، وهو معروف في لغة العرب، بخلاف (ثم) المفيدة للترتيب والتراخي، فإذا قيل: (جاء زيد ثم عمر) فنعلم أن مجيء عمر بعد مجيء زيد، ولكن نستفيد هذا الترتيب من الأحاديث الأخرى كما سيأتي إن شاء الله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن بعض العلماء القائلين بأن الأذنين من الوجه يستدلون بهذا، ويرون أن الواو لا تفيد الترتيب.

قوله: (ظاهرهما) بدل من (وأذنيه) فيجب الخفض؛ لأن البدل يتبع المبدل منه.

وقد تقدم أن ظاهر الأذنين ما يلي الرأس، والظاهر المقصود به: الخارج.

قوله: (وباطنهما) عطف على (ظاهرهما).

والمقصود بالباطن: الداخل، وذلك مما يلي الوجه.

في هذا دليلٌ على أن الأذنين من الرأس، فيستحب مسحهما مرةً واحدة بماء الرأس، ولا يصح أخذ ماءٍ جديد لهما.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن الربيع) تقدم من طريق البشر بن المفضل عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه، فالحديث مضطرب.

وفيه غير ذلك، فقد جاء في الباب: حديث عثمان، رواه أبو داود وغيره، وفي صحته نظر، وحديث المقدام بن معدي كرب، رواه أبو داود وغيره.

وأصح شيء في هذا الباب ما رواه أبو داود وغيره من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً (أتى النبي ﷺ يسأله عن الطهور...) الحديث، وفيه: (ثم مسح برأسه وأدخل أُصبعيه السباحتين في أذنيه) أي: في صماخي الأذنين (ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه).

وقد تقدَّم أن (الظاهر) هو ما يلي الرأس.

فهذا الحديث هو أصح شيء في نظري في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس، فقد قال عنه أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح)،

وفي ذلك نظر، فالحديث رواه عن زيد بن أسلم جمعٌ غفيرٌ منهم: سفيان وسليمان بن بلال، وروايتهما في صحيح البخاري، وجماعة آخرون، فلم يذكر واحدٌ منهم مسح الأذنين ولا صفة ذلك، ولا يمكن قبول رواية ابن عجلان، وهي مخالفة لما رواه هؤلاء الثقات، والمقصود بالمخالفة: أن يروي عن شيخه ما لم يروي أقرانه الذين هم أوثق منه، فلا يلزم في المخالفة أن تكون منافية لما رواه الآخرون، هذا وإن كان قولًا لجماعة من أهل العلم إلا أن الصحيح الأول وهو الذي عليه الأكابر كالبخاري وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومسلم والترمذي وأبي داود والدارقطني.

وأهل العلم لا يحكمون على الزيادة من الثقة بحكمٍ كلي، إنما يراعون في ذلك القرائن، فتارةً يحكمون علي الزيادة بالقبول، وتارةً يحكمون عليها بالرد.

وقبول زيادة الثقة مطلقًا فيه نظر، فهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، وليس هو قول الأكابر من المحدِّثين، وردُّ الزيادة مطلقا فيه نظرٌ أيضا، فيجب اعتبار القرائن في ذلك.

فحديث الباب رواه عن ابن عباس: عطاء، ورواه عن عطاء: زيد بن أسلم، ورواه عن زيد جمعٌ غفير منهم حفاظ الأمة كسفيان وابن بلال وجماعة، فحين يأتي مُحَمَّد بن عجلان ويذكر لفظةً وزيادة لم يذكرها الحفَّاظ الذين جاءت رواياتهم في صحيح البخاري فإننا حينئذٍ لا نتوقف في إنكار هذه الزيادة، ولا سيَّما أن ابن عجلان وإن كان ثقةً فهو يخطئ.

فإن قيل: قد صحح هذا الحديث الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى، وتابعه على ذلك جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان وآخرون.

فالجواب: أن الحديث الذي يتفق العلماء على صحته هذا لا إشكال فيه، فليس لأحد أن يضعفه.

والحديث الذي يتقف العلماء على ضعفه، فهذا لا إشكال فيه، فلا يصح لأحد أن يصححه ولو بكثرة الطرق وجمع الشواهد ونحو ذلك.

والحديث الذي لم يتفق الحفاظ على تصحيحه، إنما صححه جماعة وأعرض عنه آخرون، فيجب حينئذٍ وضع هذا الحديث في الميزان الذي ارتسمه لنا أئمة هذا الشأن، فنسير في التصحيح والتضعيف على قواعدهم وعلى مناهجهم، فإن حديث ابن عباس جاء في البخاري وصحَّحه البخاري، ولكن البخاري حين صحَّحه ليس فيه هذه الزيادة (وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، فأعرض عنها البخاري، فحينئذٍ يمكن أن نقول عدة أمور:

الأمر الأول: أن تصحيح الترمذي مقابَل بإعراض البخاري عن الرواية، ولا يمكن أن يقال أن البخاري لعلَّه لم يطَّلع على هذه الرواية، فهذا غلط.

الأمر الثاني: أن تصحيح الترمذي هنا مبني على حفظ الرواة وعلى ضبطهم، ولكن لم يبني علي نفي الشذوذ.

الأمر الثالث: أن موافقة العالم في منهجه أولى من موافقته في جزئية من الجزئيات ولو أصاب، والمنهج المتبع أن يُحكم على هذه الجزئيات بالشذوذ؛ لتفرّد ابن عجلان عن الأكابر.

فإن قال قائل: جاء في الباب أحاديث كثيرة.

فالجواب: أن الأحاديث السابقة كحديث الربيع فيه اضطراب، وحديث عثمان لا يصح، وإنما الصحيح ما تقدم حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو أصح شيء في الباب.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما) وقد ثبت عن ابن عمر أنه (إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهام في أذنه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما)، وهذا رواه ابن أبي شيبه في المصنف وابن المنذر في الأوسط.

قال الإمام بن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (وهكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه).

وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر وابن مسعود وأنس، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والإمام أحمد والشافعي وغيرهم، كل هؤلاء الأئمة يقولون بمشروعية مسح الأذنين، على خلافٍ بينهم:

فطائفة تقول بأن مسح الأذنين مستحب؛ لأن ذلك لم يأت في حديث عثمان في الصحيحين ولا في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ولا في حديث ابن عباس في البخاري، فدل هذا على الاستحباب.

وقالت طائفة: (يجب مسح الأذنين حيث يجب مسح الرأس، فهما تابعان للرأس).

وقالت طائفة: يمسحان مع الوجه، فهما تابعان للوجه)، وأصحاب هذا القول لا يقولون بوجوب مسح الأذنين، وهم يقولون بتبعيتهما للوجه، وغسل الوجه فرضٌ باتفاق العلماء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأذنين من الرأس، ولا يشرع أخذ ماءٍ جديد لهما.

الفائدة الثانية: مشروعية مسح الأذنين مما يلي الرأس ومما يلي الوجه.

الفائدة الثالثة: أن المرأة في ذلك كالرجل، والأصل في ذلك التساوي ما لم يدل الدليل على التخصيص، فإذا لم يثبت فالأصل أن المرأة تصلي كالرجل وتتوضأ كالرجل وتؤدي العبادات كالرجال، ما لم يثبت نصٌ في ذلك.

والنص نوعان:

النوع الأول: أن ينص الدليل على كذا وكذا.

النوع الثاني: أن ينعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة، وأن يمكن فعله، ومع هذا لا يقع فعله من النساء، وهذه القضية فيها تفصيل.

الفائدة الرابعة: ظاهر الأحاديث أن الأذنين يمسحان معًا في آن واحد، سواء في ذلك الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة.

بينما قال جماعة من العلماء: (يبدأ باليمنى قبل اليسرى)، وفي هذا نظر، والأظهر في ذلك مسحهما معًا.

الفائدة الخامسة: أن مسح الأذنين مرة واحدة، ولا يشرع مسحهما أكثر من مرة.

وقد قالت طائفة من العلماء: (إن مسح الأذنين تعبدي).

وقالت طائفة أخرى: (لا ليس تعبديًا، إنما هو للنظافة وإزالة ما عساه أن يعلق بالأذنين من الغبار ونحوه)، وهذا واضح.

إذا قيل بإيجاب مسح الأذنين فنسيهما الشخص وصلى فما حكم صلاته؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: إذا علم في أثناء الوقت فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه يجب مسحهما، والواجب إذا علم في وقته فإنه يعيد.

القول الثاني: أنه لا يعيد مطلقًا، سواء علم في أثناء الوقت أو بعده.

وهذا الأقرب؛ لأن إيجاب مسح الأذنين يحتاج إلى دليلٍ قوي، فنحن وإن قلنا أن الأذنين يمسحان حيث يمسح الرأس ويجبان حيث يجب مسح الرأس، فإن الواجب هو الشعر وما عدا ذلك فسنة، فيمسحان تبعًا للرأس ولكن الحكم يختلف، فلا يعني أنه إذا قيل: (إن الأذنين والرأس يأخذان الحكم من كل وجه) أن يقال بإيجاب مسح الأذنين.

والصحيح في المسألة: أن مسح الأذنين سنة، وإذا قيل بإيجاب المسح فمن نسيهما صحت صلاته ولا إعادة عليه، سواءٌ علم في أثناء الوقت أو بعده، ولا سيما إذا طال الوقت عرفًا، والله أعلم.



السؤال: ما معنى قول الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن إدريس: (نسيج وحده)؟

الجواب: إشارة إلى حفظه وإتقانه وأنه تفرَّد عن أقرانه بالحفظ والضبط والإمامة.



السؤال: هل فيه أحدٌ من العلماء قال: لا يمسح الظاهر من الأذنين؟

الجواب: نعم، فيه من العلماء من قال بهذا.

السؤال: هل فيه كلام لشيخ الإسلام بأنه إذا كانت الروايات تخالف ما جاء في الصحيحين هل يحكم عليها بالشذوذ مطلقًا أو بالنفي؟

الجواب: لا، فلا يلزم أن نعلّ الروايات من أجل عدم مجيئها في الصحيحين أو من أجل مخالفتها لما في الصحيحين، فالنظر عند أهل العلم قوة الرواية وضبط الرواة وحفظهم ونحو ذلك، فلم يكن إعلال رواية ابن عجلان هو عدم ورودها في الصحيحين، إنما مخالفتها لمن هو أوثق منه في الصحيحين، كسفيان وابن بلال وجماعة من الحفاظ فهؤلاء أوثق من ابن عجلان، فرووا الحديث عن زيد بن أسلم ولم يذكروا ما ذكر ابن عجلان.

فالإعلال ليس عدم ورود رواية ابن عجلان في الصحيحين، بل هذه الرواية لو جاءت في البخاري من طريق ابن عجلان لأعللناها.



السؤال: (كل ممسوح لا تكرار فيه) هل هذه قاعدة مطردة؟

الجواب: هذا الظاهر، فحين نتأمل مسح الرأس نقول: لا تكرار فيه، وحين نتأمل مسح الأذنين

نقول: لا تكرار فيه، وحين نتأمل المسح على الخفين نقول: لا تكرار فيه.

فدائمًا حين تأتي الأدلة بمسح كذا وكذا إنما هو للتخفيف، والتخفيف يُقتصر على أقل الواجب، والواجب مرة واحدة، والزيادة على ذلك غير مشروعة.

هذا وإن كان في مسح الرأس خلاف، وأن بعض العلماء قال: (يمسح الرأس ثلاثًا)، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقد احتج بأحاديث ضعيفة أو بعمومات صح تقييدها.

وقالت طائفة من العلماء: (يمسح الرأس مرتين؛ لحديث الربيع بنت معوذ)، وهذا الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به.

وقالت طائفة ثالثة: (يمسح الرأس مرة واحدة)، وهذا هو قول الأكابر من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ لأن الأصل في كل مسح: التخفيف.



السؤال: فضيلة الشيخ بارك الله فيك: إذا تفرد الملازم على غير الملازم فأيهما نقدم؟

الجواب: ينظر في هذا، فإذا جاء الحديث من طريق ثقتين لكن تفرد الملازم له وهو الأقل حفظًا من الآخر برواية عن الآخر، فقد نقدم الملازم على من هو أحفظ بشرط أن يكون الملازم ثقةً لم يتبين خطأه.

فهذا يُبنى على القرائن، لكن نقدم الملازم في الأكثر، وقد يتفرّد اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة عن عالم ثم يأتي كل واحد بلفظة تخالف ما عليه الآخر، فنقدم الحافظ إذا كانوا في مرتبة واحدة، فإذا كان فيه قرينة تحتف بأن هذا كان يلازمه أكثر فنقدم الملازم على غيره إن لم يكن أضبط للحديث من الآخر.



السؤال: إذا كانت الجبيرة على اليد أو على الرجل، فهل يمسح عليها في الوضوء مرة واحدة لأن (كل ممسوح لا تكرار فيه)، أو ثلاث؛ لأنها بدل؟

الجواب: الصحيح في الجبيرة مسحها مرة واحدة، والاقتصار على ذلك تباعاً لمسألة (أن المسح لا

تكرار فيه)، ولا يقال هنا أن البدل يتبع المبدل منه فتمسح الجبيرة ثلاثًا، فالمقصود هنا التخفيف، وأيضاً ليس هناك غسل، وإنما يتبع البدل المبدل منه إذا كان مغسولًا، أما هنا ليس بمغسول، فهنا ممسوح.

فلو قلنا بغسل الجبيرة لقلنا: يغسلها ثلاثًا. لكن لا يمكن أن نقول بهذا.

ثم إن المسح على الجبائر في أصله مختلفٌ فيه بين أهل العلم، والأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ كلها معلولة، وإنما ثبت المسح عن ابن عمر، وقال بذلك جماهير العلماء.

أما الأمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى فيرى أنه يَسقط العضو؛ لأنه يضعف كل الأحاديث الواردة في المسح على الجبائر.

ولكن إذا لم يكن هناك جبيرة ولا يستطيع أن يغسل اليد فالأظهر أنه يمسح اليد، فإذا ما استطاع أن يمسحها ووضع جبيرة فالاتباع لقول ابن عمر أولى من تفرد الإمام أبي مُحَمَّد بهذا الرأي.



٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِبْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَفَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُأَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) (باب) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا باب ما جاء.

(أن الأذنين) الأذنين اسم إن، (من الرأس) متعلق بمحذوف خبر.

والمعنى: أن الأذنين من الرأس يمسحان مع الرأس، وبماء الرأس، ولا يلزم من ذلك أن يأخذا حكم الرأس في وجوب المسح، فإن مسح الأذنين سنة، وهما من الرأس.

وقالت طائفة من أهل العلم: (يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس)، وكل هذا سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، تقدّم أنه ثقه، وقد ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين.

وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدّثنا حمّاد بن زيد) تقدم نقل الاتفاق على توثيقه، وقد ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن سنان بن ربيعة) الباهلي وهو أبو ربيعة البصري.

روى عن أنس بن مالك وثابت البناني والحضرمي بن لاحق وشهر بن حوشب.

وعنه: حماد بن زيد كما هنا، وحماد بن سلمة وسعيد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (ليس بالقوي)، وعنه قال: (ليس به بأس).

وقال أبو حاتم رحمه الله: (شيخٌ مضطرب الحديث).

وذكره النسائي رحمه الله تعالى في الضعفاء وقال: (ليس بالقوي).

وكذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى.

وقال ابن عدي: (له أحاديث قليلة، وأرجو أنه ليس به بأس).

وقد روى له البخاري في صحيحه حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره.

وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال عنه الحافظ في التقريب: (صدوقٌ فيه لين).

وكونه صدوقا هذا واضح، ولكنه يضطرب في الأحاديث، ولا يلزم من كونه صدوقا أن يكون حجةً في الحديث، فإن الراوي قد يكون صدوقًا ولا تقبل أحاديثه؛ لأنه يضطرب فيها، بمعنى: أنه لا يتعمد الكذب، وأنه يصدق فيما يروي، لكن ليس بحافظ، فتختلط عليه الأحاديث، ولاسيَّما في هذا الخبر ففيه اضطراب.

قوله: (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

وقد حدَّث عن بلال ولم يسمع منه، وعمرو بن عبسة وقال أبو حاتم: (لم يسمع)، وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمه وآخرين من الصحابة.

وعنه: بديل بن ميسرة وثابت البناني وحبيب بن أبي ثابت وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام.

قال شعبة: (لقيت شهرًا فلم أعتدَّ به).

وقال ابن عون: (إن شهراً نزكوه) أي: طعنوا فيه.

وقال الجوزجاني: (أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال ابن حبان: (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات).

وقال ابن عدي: (ليس بالقوي في الحديث).

وكذا قال غير واحد بأنه لا يحتج بحديثه ولا يُتديَّن به.

بينما قال ابن معين بأنه ثق.

ونقل الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عن البخاري بأنه حسن الحديث.

وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا بأس به).

وعنه (لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب)، ولهذا قال الدارقطني رحمه الله تعالى عن شهر: (يخرَّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد).

والناظر في أحاديث شهر والباحث في مروياته والمتتبع لذلك يرى أنه مضطرب الحديث، يروي عن الثقات المنكرات، ويتفرَّد عنهم بما لا يشبه أحاديثهم، كما قال ذلك الجوزجاني وابن حبان، ولهذا قال ابن عدي: (لا يحتج بحديثه ولا يُتديَّن به).

غير أنه صدوق اللسان لا يَتعمد الكذب، وإذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام فهو أحسن حالًا وأقل خطأ من رواية الآخرين.

وقد قال أكثر الحفاظ بأنه توفي سنة مائة.

وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم مقرونًا وأهل السنن.

قوله: (عن أبي أمامة) هو صدي بن عجلان ويقال: ابن عمرو الباهلي.

صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، وسمع من بعض الصحابة كعبادة بن الصامت وعمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة.

وروى عنه جمعٌ غفير، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وذلك سنة ستٍ وثمانين، وقد شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع وكان عمره آنذاك ثلاثين سنة.

روى له الجماعة.

قوله: (قال: توضأ النبي ﷺ) روى صفة وضوء النبي ﷺ صحابةٌ كثيرون، وأصح حديثٍ ورد في الباب هو حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه الجماعة، وحديث عبد الله بن زيد وهو متفقٌ على صحته، ويليهما حديث ابن عباس رواه البخاري، وحديث علي رواه أهل السنن.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وهي علي ثلاث مرات: منها الصحيح المتفق عليه، ومنها الحسن، ومنها الضعيف.

قال أبو أمامة: (توضأ النبي ﷺ فغسَل وجهه ثلاثا) وقد جاء هذا في حديث عثمان بأن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثًا.

وتقدَّم أن الإمام أحمد وجماعة قالوا: (والمضمضة والاستنشاق من الوجه) أي: يجبان كما يجب غسل الوجه.

وقال جماهير العلماء بأن ذلك سنة وليس بواجب، وتقدَّم تقوية هذا القول.

ولم يرد الأمر بالمضمضة إلا في حديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم الحديث عنه، وأن الأحاديث الأخرى تصرفه إلى الاستحباب، ولأن الله ﷻ لم يذكر في كتابه سوى غسل الوجه، وهو أول فروض الوضوء.

والفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين.

والفرض الثالث: مسح الرأس، والراجح وجوب تعميمه.

والفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

قوله: (ويديه ثلاثا) قد جاء هذا أيضًا في حديث عثمان (وغسل يديه ثلاثًا).

قوله: (ومسح برأسه) لم يذكر عددًا؛ لأن المسح مبنيٌ علي التخفيف، وهذا عامٌ في مسح الرأس وفي مسح الجبيرة وفي المسح على الخفين، ويقتصر في مسح الخفين على الظاهر، أما الجبيرة فيعممها بالمسح على رأي أكثر العلماء، باستثناء الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فلا يري المسح على الجبائر.

قوله: (وقال: الأذنان من الرأس) الصحيح أن هذا من قول أبي أمامة وليس من قول النبي ﷺ.

قوله: (قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟) وقد ذكر الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في السنن عن سليمان بن حرب أنه قال: (الأذنان من الرأس. إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل) أي: أخطأ.

وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهرٌ ضعيف).

والحديث في رفعه شك، وقد جاء الخبر أيضًا من حديث أبي أمامة من طريق القاسم ومن طريق راشد بن سعد ولا يصح من ذلك شيء، وقد أحسن أبو عيسى رحمه الله تعالى حين قال: (هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم).

قال أبو عيسي رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أنس) رواه الدارقطني رحمه الله تعالى من طريق

عفان بن سيار عن عبد الحكيم عن أنس، وقد أنكره الدارقطني رحمه الله تعالى فقال: (عبد الحكيم لا يحتج به).

وقد جاء في الباب: حديث ابن عمر رواه جماعة والراجح وقفه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ولا يصح، وحديث ابن عباس وعبد الله بن زيد وآخرين من الصحابة ولا يصح من ذلك شيء كما جزم بهذا أكثر الحفاظ، ولا يمكن تحسين هذه الأحاديث بالشواهد؛ لأسباب:

الأمر الأول: أن في كثير منها خطأً، والحديث إذا وقع فيه خطأ لا يمكن ضمه وتقويته بغيره، فهنالك فرق عند المحدثين بين أن يروى الحديث بسندٍ فيه لين أو في سنده فيه سيء الحفظ أو ضعيف الحديث، وبين أن يكون الحديث خطأ.

الأمر الثاني: أن الأمر المقطوع به عند أكابر المحدثين: أن أحسن أحوال هذه الأحاديث وقفها، والأحاديث المرفوعة معلولة بالوقف، وليست معلولةً بسوء حفظ الراوي ونحو ذلك، وبعضها معلولٌ بالإدراج.

الأمر الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه وقويت شواهده يحسَّن ما لم يخالف أصلًا، أما إذا كان يخالف أصلًا فلا يمكن تحسينه بالشواهد مطلقًا، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بيان أن الأذنين من الرأس من فعل النبي ﷺ.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى علي استحباب مسح الأذنين، والخلاف واقعٌ في كيفية ذلك وفي حكم مسحهما، وسوف أشير إليه إن شاء الله بعد قليل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم) وقد قال الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه: (شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد أوقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقةٌ ثبت)، وذكر الدارقطني رحمه الله تعالى أنه أسنده عن حماد بن زيد: مُحَمَّد بن زياد والهيثم بن جميل ومعلا بن منصور وأبو عمر ومُحَمَّد بن أبي بكر، وخالفهم سليمان بن حرب، ورواية سليمان بن حرب أصح، ولهذا قال قتيبة في روايته عن حماد: (لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟)، وبجمع الطرق يتبين أن هذا من قول أبي أمامة، وليس من كلام النبي ﷺ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)

يضاف إلى هذا فيقال: وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وإليه ذهب عطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سيرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، كل هؤلاء الأئمة يقولون بأن الأذنين من الرأس، على خلاف بينهم في حكم المسح على الأذنين:

فقال أكثرهم بالاستحباب، بل نقل الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك.

ولكن نُقل عن إسحاق وأحمد بن حنبل إيجاب مسحهما.

قال أبو عيسى: (وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه) وهذا القول الثاني.

والقول الأول: أن الأذنين من الرأس، وهذا قول من تقدّم ذكرهم، ويشهد لقولهم ما رواه أبو داود في حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حين أتى الرجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الطهور قال: (ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه)، وظاهر هذا الحديث أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بعد مسح الرأس.

القول الثاني من المسألة: (ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس)، وهذا مذهب الشعبي، وهذا الذي اختاره إسحاق حين قال: (وأختار أن يمسح مقدَّمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس) وقد تقدم أن ظاهر الأذنين خارجهما مما يليّ الرأس، وأن باطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وهذا القول قوي، غير أنه لم يرد به نص، والأحاديث على خلافه.

وقد لاحظ هؤلاء أن الوجه ما واجهك، وحينئذ تمسح مقدم الأذنين مع الوجه؛ لأنهما يواجهانك، وتمسح مؤخَّرهما مع الرأس، وذلك لقربهما منه، ولو لم يرد في المسألة دليلٌ قوي لكان هذا القول هو الراجح، وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث علي فقد جاء ما ظاهره يؤيد هذا القول، ولكن في صحته نظر؛ لأن الأحاديث الأخرى عن علي تؤيد أن مسح الأذنين مع الرأس.

القول الثالث في المسألة: أن الأذنين من الوجه، فيغسلان معًا، وهذا مذهب الزهري؛ لحديث (سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره) فأضاف السمع إلى الوجه، كما أضاف إليه البصر.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ كان يمسحهما ولم يرد أنه ﷺ غسلهما.

ويمكن الإجابة فيقال بأن إضافة السمع إلى الوجه فللملابسة، وليس لأنه جزء منه.

القول الرابع في المسألة: أنهما عضوان مستقلان ليسا من الوجه ولا من الرأس، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد قال فقهاء الشافعية: (يستحب مسحهما على الانفراد ولا يجب)،

وقالوا: (يمسحان بعد الرأس)، وهذا يغاير القول الأول، فالقول الأول قالوا: (يمسحان بعد الرأس ولكنهما من الرأس، وليسا عضويين مستقلين)، فلذلك القول الأول يقولون: (لا يأخذ لهما ماءً جديدًا)، بينما الإمام الشافعي حين قال: (عضوان مستقلان) قال: (يأخذ لهما ماءً جديدًا).

وقد قال فقهاء الشافعية عن من قال بأنهما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع.

وقالوا أيضا بأنهما عضوان يخالفان الرأس خلقةً وسمتًا.

يجاب عن هذا فيقال: هما من الرأس حكمًا لا حقيقة؛ لأن الرأس عند الإطلاق يتناول ما عليه منابت الشعر، ولهذا مسح النبي ﷺ أذنيه بعد أن مسح رأسه ولم يأخذ لهما ماءً جديدًا، صحيح أنه ورد عن ابن عمر (أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا)، ولكن الأحاديث على خلافه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اتفق العلماء على مشروعية تطهير الأذنين، واختلفوا في كيفية ذلك:

فمنهم من قال: (مع الوجه).

ومنهم قال: (مع الرأس).

ومنهم من فصَّل.

الفائدة الثانية: نقل الإمام بن جرير رحمه الله تعالى الاتفاق على أن من ترك مسح الأذنين فطهارته صحيحة.

ولكن نُقل عن إسحاق أنه قال: (من ترك مسحهما عمدًا لم تصح طهارته).

وتقدم أيضًا أن الأمام أحمد عنه رواية تقول بإيجاب مسح الأذنين حيث يجب مسح الرأس.

وقد علَّق الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع على قول إسحاق قال: (وهو محجوجٌ بإجماع من قبله)، وهذا يشمل حتى قول الأمام أحمد رحمه الله تعالى علي قول النووي رحمه الله.

الفائدة الثالثة: أنه لا يلزم من جعل الأذنين من الرأس وجوب مسحهما، فقد تقدم قول ابن جرير: (أجمعوا على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة)، وقد تقدم قول إسحاق وتعقُّب النووي عليه، ولكن جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب مسح الأذنين مع الرأس، واختار ذلك جماعة من فقهاء الحنابلة وقالوا: (يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس).

قال في المبدع: (وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنهما

منه حكمًا لا حقيقة، ولأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر، بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض وهذا قول الجمهور).

ويقال أيضا بأن كثيرًا من الأحاديث الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ ليس في شيءٍ منها مسح الأذنين، فأحاديث عثمان الصحاح ليس في شيءٍ منها مسح الأذنين، وحديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته ليس فيه ذلك، وحديث ابن عباس المروي في البخاري ليس فيه مسح الأذنين، والرواية المتقدمة عند الترمذي رحمه الله تعالى من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) معلولة، فقد رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم ولم يذكر واحدٌ منهم مسح الأذنين (ظاهرهما وباطنهما)، وقد توبع مُحَمَّد بن عجلان، تابعه الداروردي ولكن اختُلف على الداوردي فيه.

ويقال أيضا بأن الإيجاب لا بد له من دليل، ومجرَّد الفعل لا يفيد الوجوب، والأصل في أفعال النبي ﷺ أن تكون للاستحباب حتى يثبت دليلٌ بالإيجاب، والإيجاب لا يثبت إلا بأمرٍ أو قرينة صريحة تفيد الإيجاب، على خلافٍ بين الأصوليين في الفعل المبيِّن لمطلق القول هل يفيد الإيجاب أم لا؟ فإن النبي ﷺ حين جاء عنه أنه تمضمض واستنشق في أكثر الأحاديث الفعلية، هل يكون هذا بيانًا للأمر في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]؟ أما يبقي الفعل مستحبًا والامر لا يتجاوز غسل الوجه؟

في ذلك قولان:

القول الأول: أن الفعل هنا يفيد الوجوب؛ لأنه خرج بيانًا لمطلق الأمر بالقول، والسنة تفسر القرآن.

والقول الثاني: أنه لا يفيد الوجوب ما لم يحتف بذلك بقرينة أخرى.

وهذا أقوى؛ بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يذكر واحدٌ عن النبي ﷺ أنه ترك رفع اليدين، ورفع اليدين في الصلاة من السنن وليس من الواجبات.

وكذلك هناك أشياء كثيرة من الأقوال والأفعال في الصلاة محمولة على السنية، مع أنها كان بيانًا لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ومن ذلك أيضًا: قوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، خرج فعله ﷺ المبين لمطلق الآية، فهو ﷺ كان يكبر إذا حاذى الركن، والتكبير سنة وليس بواجب، وكان يقبِّل الحجر، والتقبيل سنة وليس تقبيل واجب، وإذا لم يستطع أن يستلمه ولا أن يقبِّله أشار إليه، والإشارة مستحبة وليست بواجبة، وكذلك كان الرسول ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وهذا سنَّة وليس بواجب، كذلك على الصحيح أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة وليست بواجبة؛ لأنه مجرد فعل في حديث عائشة (أنه توضأ وطاف)، ولو كان الأمر على وجه الإيجاب لبين النبي ﷺ هذا بيانًا عامًا يعلمه العام قبل الخاص، فعلم أن هذه أفعال تفيد الاستحباب ولا تقتضي الإيجاب، والعلم عند الله.



السؤال: فضيلة الشيخ: لو تعارض قول النبي ﷺ مع فعله فأيهما يقدم؟

الجواب: لا تعارض بين قوله ﷺ وبين فعله، فإذا وجد ما ظاهره التعارض يجب حمل هذا على حالة وهذا على حالة، فإذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم جاء تركه نحمل الأمر على الاستحباب لا على الإيجاب، كما أنه إذا نهى ﷺ عن شيء وفعل بخلاف ما نهى عنه، نحمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز أو على الكراهية على قول طائفة من الأصوليين.

وبعض أهل العلم يرى أن الفعل يُحمل على الخصوصية، فإذا أمر النبي ﷺ بأمر أو نهى النبي ﷺ عن شيء ثم جاء خلاف الأمر أو خلاف النهي يُحمل الفعل على الخصوصية، وهذا قول طائفة من أهل العلم، قالوا: (لأن القول أقوى من الفعل)، وفي هذا نظر، فالكل تشريع، فينبغي أن نحمل هذا على حالة وهذا على حالة إذا أمكن إلى ذلك سبيلا، أو نحمل ذلك على الخصوصية.

نظير الحمل على الخصوصية حين لا يمكن حمل حالة على حالة: حين نهى النبي ﷺ أن يدخل الرجل على المرأة بدون ذي محرم، والأحاديث في ذلك كثيرة، لكنه ﷺ بات عند أم حرام، فهذا نحمله على الخصوصية، وقد قال ابن حجر في الفتح أن دليل الخصوصية واضح. إذ لا يمكن أن نقول: هذا النهي على التنزيه.

فلذلك إذا أمكن الجمع بين النصين فهذا هو الواجب؛ لأن حمل هذا على الإيجاب أو على الاستحباب، وهذا على الخصوصية يقتضي تعطيل أحد النصين، فإذا حُمل هذا على الإيجاب وهذا على الاستحباب، أو هذا على التحريم وهذا على التنزيه أمكن الجمع بين النصين، وقد قال في المراقي:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا   وإلا فللأخير نسخٌ بيّنا



السؤال: ما هي السنة عند البدء بالوضوء؟ هل باليمين أم اليسار؟

الجواب: السنة الثابتة عن النبي ﷺ في وضوئه - حين يتوضأ ثلاثاً ثلاثًا - أنه يبدأ باليمين قبل اليسار، فإذا فرغ من اليمين وغسل يديه ثلاثًا انتقل إلى اليسار، وفي الصحيحين من حديث شعبة عن أشعث عن مسروق عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله)، فهذه هي السنة في ذلك.

لكن لو بدأ باليسار قبل اليمين صح وضوئه اتفاقًا.

وفيه قول نسب للحنابلة بوجوب البدء باليمين قبل اليسار؛ لحديث أبو هريرة (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)، وهذا أمر، لكن الجمهور حملوا هذا الأمر على الاستحباب دون الإيجاب، والله أعلم.



الفهرس

